بلوغ المرام

من أدلة الأحكام

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي رحمه الله

(٧٧٣ـ٨٥٢)

بتعليقات الشيخ المحدث

عبد الله بن عبد الرحمن السعد

تحقيق وتنسيق

د. عبد الله بن عمر بن طاهر

الجزء الثاني

مكتبة دار الحجاز للنشر والتوزيع

دار الإداوة للنشر

بلوغ المرام

من أدلة الأحكام

٢

ⓒ عبدالله عمر طاهر ، ١٤٤٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

طاهر ، عبدالله عمر حسين
بلوغ المرام من أدلة الأحكام (٣ أجزاء). / عبدالله عمر حسين طاهر - ط١. - الرياض ، ١٤٤٣هـ

٣مج.

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٣-٩٩٢٤-٦ (مجموعة)
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٣-٩٩٢٦-٠ (ج٢)

١- الحديث - احكام ٢- الحديث - شرح أ. العنوان

ديوي ٢٣٧,٣ ١٤٤٣/٧٨٠٧

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٧٨٠٧
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٣-٩٩٢٤-٦ (مجموعة)
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٣-٩٩٢٦-٠ (ج٢)

الطبعة الأولى
(١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م)

مكتبة دار الحجاز
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - شارع السويدي العام - شرق النفق
الإدارة والمبيعات جوال - ٠٠٩٦٦٥٦٧٣٣٣٤١٧ - ٠٠٩٦٦٥٦٥٦١١٥٠٠٥٨ - ٠٠٢٠١١١٦٨٩٩١٠٠ - ٠٠٢٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣
الإسكندرية - ١٧٥ ش طيبة سبورتنج بجوار مسجد الصديق هاتف: ٠٣/٥٤٦١٥٨٣ - جوال: ٠١١١٦٨٣٣٥٥١
القاهرة - ٦ ش المدرسة متفرع من ش البيطار - خلف الجامع الأزهر الشريف - هاتف: ٠٢/٢٥١٠٧٤٧٢
جوال: ٠١١١٦٨٣٣٥٥٠ - ٠٠٢٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - فاكس: ٠٣٤٣٨١٥٠٩
البريد الالكتروني: d.alhijaz@gmail.com

بلوغ المرام

من أدلة الأحكام

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي رحمه الله

(٧٧٣-٨٥٢)

بتعليقات الشيخ المحدث

عبد الله بن عبد الرحمن السعد

تحقيق وتنسيق

د. عبد الله بن عمر بن طاهر

الجزء الثاني

مكتبة دار المجاز للنشر والتوزيع

دار الإداوة للنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْبُيُوعِ

بَابُ شُرُوطِهِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْهُ

٦٤٤ - عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ» رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(٢).

---

(١) في (م): نافع. خطأ

(٢) الصواب مرسل: رواه البزار (البحر الزخار ٩/ ١٨٣ ح ٣٧٣١).

من طريق إسماعيل بن عمر قال: نا المسعودي عن وائل بن داود عن عُبيد بن رِفَاعة عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكره، وقال: (وهذا الحديث لا نعلم أحدًا أسنده عن المسعودي إلا إسماعيل بن عمر، وقد رواه غير إسماعيل فقال: عن عبيد بن رفاعة، ولم يقل عن أبيه)، ورواه أحمد (١٧٢٦٥) قال: حدثنا يزيد حدثنا المسعودي عن وائل أبي بكر عن عِبَاية بن رِفَاعة بن رافع بن خَدِيج عن جده رافع بن خديج، ورواه أيضًا (١٥٨٣٦) فقال: حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا شَرِيك عن وائل عن جُميع بن عُمير عن خاله قال: سئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكره، وجاء مسندًا عن البراء في علل ابن أبي حاتم، ورواه ابن أبي شيبة (٢٣٥٤١): حدثنا أبو معاوية عن وائل بن داود عن سعيد بن عمير مرسلًا.

صحح إسناده الحاكم ٢/ ١٠، ورواه من ثلاثة طرق وبيّن الخلاف فيه، والصواب فيه الإرسال، كما قال البخاري وأبو حاتم والبيهقي، فقال البخاري: (وأسنده بعضهم، وهو خطأ)، قال أبو حاتم: (وحدثني أيضًا الحسن بن شاذان عن ابن نمير، هكذا متصل عن البراء، وأما الثقات الثوري وجماعة رووا عن وائل بن داود عن سعيد بن عمير أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمرسل أشبه)، وقال البيهقي: (هذا هو المحفوظ مرسلًا... والصحيح رواية وائل عن سعيد بن عمير عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا). التاريخ الكبير ٣/ ٥٠٢، علل الحديث لابن أبي حاتم ٦/ ٦٥٣-٦٥٦، السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٢٦٣، البدر المنير ٦/ ٤٣٩.

٦٤٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهُ تُطْلَى[٣] بِهَا السُّفُنُ، وَتُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ[٤] بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥][٦].

٦٤٦ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ المُتَبَايِعَانِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَالقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[٧].

---

(٣) في (م): يطلى.

(٤) في (م): تستصبح.

(٥) رواه البخاري (٢٢٣٦) ومسلم (١٥٨١).

(٦) في (ع) زيادة: (وعنه قال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إن الله إذا حرَّم على قوم شيئًا حرم عليهم ثمنه» وهذا أصرح بالدلالة على عدم الصحة من قوله: «إن الله حرم بيع الخمر»).

(٧) ثابت بمجموع طرقه: رواه أبو داود (٣٥١١، ٣٥١٢) والترمذي (١٢٧٠) والنسائي (٤٦٤٨، ٤٦٤٩) وابن ماجه (٢١٨٦) وأحمد (٤٤٤٢).

أما أبو داود والنسائي فمن طريق عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي عن أبي عُمَيس أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده عن ابن مسعود، وعبد الرحمن مجهول، ورواه أبو داود وابن ماجه من طريق هشيم أخبرنا ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن عبد الله بن مسعود، فذكر الحديث، ورواه أحمد والنسائي من طريق ابن جريج أن إسماعيل بن أمية أخبره عن عبد الملك بن عمير أنه قال: حضرت أبا =

٦٤٧ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٨].

عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وإسناده صحيح إلى أبي عبيدة، ولم يسمع من أبيه، ولكن قوّى روايته عنه جمع من الحفاظ، ورواه الترمذي وأحمد (٤٤٤٤) من طريق عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار»، وقد تفرد ابن أبي ليلى بزيادة: «والبيع قائمٌ بعينه».

قال الشافعي: (هذا حديث منقطع، لا أعلم أحدًا يصله عن ابن مسعود، وقد جاء من غير وجه)، وأعله ابن حزم وعبد الحق وابن القطان بالانقطاع، وقال ابن الملقن: (وكل طرق هذا الحديث لا تخلو من علة)، وصحح إسناده ابن السكن والحاكم ٢/ ٤٥، وقال ابن عبد البر: (وهذا الحديث محفوظ عن ابن مسعود كما قال مالك، وهو عند جماعة العلماء أصل تلقوه بالقبول، وبنوا عليه كثيرًا من فروعه، واشتهر عندهم بالحجاز والعراق شهرةً يَستغنى بها عن الإسناد، كما اشتهر عندهم قول عليه السلام: «لا وصية لوارث»)، وقال البيهقي ٥/ ٣٣٢ عقب طريق أبي داود: (هذا إسناد حسن موصول، وقد روي من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قويًّا)، وقال: (وكذلك رواه معن بن عبد الرحمن أخو القاسم وأبان بن تغلب عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، وهو منقطع، وقد رواه محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه)، وقال ابن عبد الهادي: (والذي يظهر أنه بمجموع طرقه له أصلٌ، به هو حسن، لكن في لفظه اختلاف)، وهو ثابت بمجموع طرقه، والطرق المنقطعة من طرق آل بيت عبد الله بن مسعود، قال ابن رجب: (وقد ادعى بعضهم ترك العمل بأحاديث أخر، وهو خطأ ظاهر، كدعوى... ودعوى بعضهم الإجماع على ترك العمل بحديث: «إذا اختلف المتبايعان...» قال ابن المنذر: ما علمتُ أحدًا قال بظاهره غير الشعبي). التمهيد ١٧/ ٢٢٣-٢٢٤، المحلى ٨/ ٣٦٨، بيان الوهم والإيهام ٣/ ٥٢٥-٥٢٦، تنقيح التحقيق ٤/ ٧٥، شرح علل الترمذي ١/ ٢٢-٢٤، البدر المنير ٦/ ٥٩٣، التلخيص الحبير ٤/ ١٨١٤.

(٨) رواه البخاري (٢٢٣٧) ومسلم (١٥٦٧).

٦٤٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ» قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ» فَبِعْتُهُ بِوَقِيَّةٍ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي إِثْرِي، فَقَالَ: «أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ(٩).

٦٤٩ - وَعَنْهُ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَاعَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١٠).

٦٥٠ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَزَادَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ: فِي سَمْنٍ جَامِدٍ(١١).

---

(٩) رواه البخاري (٢٢٣٧) ومسلم (٣/ ١٢٢١-١٢٢٣) (ح١٠٩ -١١٤) (٧١٥).

(١٠) رواه البخاري (٢١٤١) ومسلم (٩٩٧).

(١١) الزيادة غير ثابتة: رواه البخاري (٢٣٥) والنسائي (٤٢٥٩) وأحمد (٧١٧٧).

رواه البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: «أَلْقُوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم»، ورواه (٥٥٣٨) من طريق ابن عيينة: حدثنا الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع ابن عباس يحدثه عن ميمونة: أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنها فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه»، قيل لسفيان: فإن معمرًا يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة؟ قال: ما سمعت الزهري يقول إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولقد سمعته منه مرارًا. فهذا هو الوجه المعتمد واللفظ

=

=

الصحيح من حديث مالك وابن عيينة، وأما الزيادة بهذا اللفظ فمن حديث مالك عند النسائي، ومن حديث الأوزاعي عند أحمد، فقال النسائي (٤٢٥٩): أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ومحمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري عن عبد الرحمن عن مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن فأرة وقعت في سمن جامد، فقال: «خذوها وما حولها فألقوه»، والصواب عن مالك هو اللفظ الأول، كما رواه النسائي في السنن الكبرى (٤٥٧١) بالإسناد نفسه فقال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ومحمد بن يحيى بن عبد الله عن عبد الرحمن عن مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال: «خذوها وما حولها فألقوه»، واختلف فيه على مالك على أوجه، وقال أحمد (٢٦٨٠٣): حدثنا محمد بن مصعب قال: حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها استفتت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في فأرة سقطت في سمن لهم جامد فقال: «ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم»، وهذا الطريق فيه محمد بن مصعب القرقساني، وهو متكلم فيه، وروى أحمد الزيادة بلفظ آخر من طريق معمر هي الحديث التالي، وأما من طريق سفيان بن عيينة فقد زادها إسحاق بن راهويه في أحد الوجهين عنه، ولم يرد عنه اختلاف في الإسناد، فالوجه الأول رواه في مسنده (٢٠٠٧) عن سفيان بن عيينة على الوجه السابق واللفظ السابق: «ألقوها وما حولها وكلوه»، والوجه الثاني عن إسحاق رواه ابن حبان (١٣٩٢، ١٣٩٤) عن عبد الله بن محمد الأزدي عن إسحاق عن سفيان به بلفظ: «إن كان جامدًا فألقوها وما حولها وكلوه، وإن كان ذائبًا فلا تقربوه»، هكذا بالتفصيل، كرواية معمر التالية، وكل من رواه عن ابن عيينة رواه على الوجه الأول، كالحميدي (صحيح البخاري ٥٥٣٨) وأحمد (٢٦٧٩٦) وابن أبي شيبة (٢٤٨٧٧) ومسدد (سنن أبي داود ٣٨٤١) وقتيبة بن سعيد (السنن الكبرى للنسائي ٤٥٧٠) وعلي ابن المديني (المعجم الكبير للطبراني ٢٣/ ٤٣٠) وزهير بن حرب (مسند أبي يعلى الموصلي ٧٠٧٨) وغيرهم، قال الذهبي: (نعم، ما علمنا استغربوا من حديث ابن راهويه على سعة علمه سوى حديث واحد، وهو حديثه عن سفيان بن عيينة عن

=

٦٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَقَعَتِ الفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ البُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالوَهْمِ(١٢).

الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة في الفأرة التي وقعت في سمن، فزاد إسحاق في المتن من دون سائر أصحاب سفيان هذه الكلمة: «وإن كان ذائبًا فلا تقربوه»، ولعل الخطأ فيه من بعض المتأخرين أو من راويه عن إسحاق)، فقد تكون من الأزدي إن كان تفرد بها عن إسحاق أو مَن دونه، وقال المصنف: (وتقدم التنبيه على الزيادة التي وقعت في رواية إسحاق بن راهويه عن سفيان، وأنه تفرد بالتفصيل عن سفيان دون حفاظ أصحابه، مثل أحمد والحميدي ومسدد وغيرهم، ووقع التفصيل فيه أيضًا في رواية عبد الجبار بن عمر عن الزهري عن سالم عن أبيه، وقد تقدم أن الصواب في هذا الإسناد أنه موقوف)، فالزيادة لا تثبت من طريق مالك ولا الأوزاعي ولا ابن عيينة، ولا تصح متنًا؛ لأن الفأرة لا تموت في السمن الجامد، ويأتي بيان من صحح التفصيل فيه ومن ضعفه في الحديث التالي. سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٧٨، فتح الباري لابن حجر ٩/ ٦٦٩.

(١٢) لا يصح: رواه أحمد (٧١٧٧)، وعبد الرزاق (٢٧٨) ومن طريقه أبو داود (٣٨٤٢) والنسائي (٤٢٦٠) وأحمد أيضًا (٧٦٠١).

وهذا الحديث له إسنادان عن معمر: الأول رواه أبو داود (٣٨٤٣) والنسائي وأحمد (٧٦٠٢) عن عبد الرزاق أخبرني عبد الرحمن بن عمر بن بُوذُويه عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة بالتفصيل المذكور في المتن، لكن من حديث ابن عباس، وأحال أبو داود وأحمد في لفظه على ما قبله عندهما، كما رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢٧٩) عن ابن عيينة عن معمر بهذا الإسناد، والثاني رواه أحمد عن محمد بن جعفر، ورواه عبد الرزاق في مصنفه، وعنه أحمد وأبو داود، كلاهما -محمد بن جعفر وعبد الرزاق- عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة، فذكره كما هنا، وروى ابن أبي شيبة (٢٤٨٧٨) عنه عدم التفصيل بهذا الإسناد الثاني، فقال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن =

=
الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن فأرة ماتت في سمن فقال: فأمر بها أن تؤخذ وما حولها فتطرح. فكان معمر يضطرب فيه، وأفتى الزهري بخلاف ما يروي معمر عنه في الوجه الأول، حيث أفتى بعدم التفصيل، رواه البخاري (٥٥٣٩)، قال المصنف: (وهذا يقدح في صحة مَن زاد في هذا الحديث عن الزهري التفرقة بين الجامد والذائب)، وخطأ معمر في هذا الإسناد أنه جعله عن أبي هريرة، والصواب أنه عن ميمونة، وخطؤه في متنه أنه جعله على التفصيل، وقد رواه عن الزهري على الصواب في المتن والإسناد: مالكٌ وابنُ عيينة، كما سبق، وفي الإسناد: عبد الرحمن بن إسحاق، عند الطبراني في الكبير ٢٤/ ١٥ وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣١٠١)، ولم يذكرا لفظه اكتفاءً بالإحالة على لفظه السابق عندهما، وقد رواه الأوزاعي عن الزهري، عند أحمد (٢٦٨٠٣) بإسناد الجماعة وبالتفصيل الذي عند معمر، وسبق ما فيه.

صحح الزيادة أحمد ومحمد بن يحيى الذُّهْلي والنووي وابن رجب، وقول أحمد نقله ابن رجب، وقول الذهلي نقله المصنف في الفتح، ونصه: (الطريقان عندنا محفوظان، لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر)، ونقله قبله ابن عبد البر فقال: (قال محمد بن يحيى: ومما يُصحِّحُ حديثَ معمر عن الزهري عن سعيد أن عبد الله بن صالح حدثني قال: حدثني الليث قال: حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن ابن شهاب قال: قال ابن المسيب بلغنا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن فأرة وقعت في سمن. قال محمد بن يحيى: فقد وجدنا ذكر سعيد بن المسيب في هذا الحديث من غير رواية معمر، فالحديثان محفوظان)، ولعل هذا سبب خطأ معمر، فجعل هذا البلاغ عن أبي هريرة على الجادة، وفي المقابل ضعفها البخاري وأبو حاتم والترمذي وابن تيمية وابن عبد الهادي وابن قيم الجوزية والمصنف، فقال الترمذي بعد تصحيح حديث ابن عباس عن ميمونة باللفظ السابق: (وقد روي هذا الحديث عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل، ولم يذكروا فيه عن ميمونة، وحديث ابن عباس عن ميمونة أصح، وروى معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوَه، وهو حديثٌ غيرُ محفوظٍ، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: وحديث معمر عن الزهري عن سعيد بن
=

٦٥٢ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ وَالكَلْبِ، فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ: إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ(١٣).

= المسيب عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذكر فيه أنه سئل عنه، فقال: «إذا كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه»: هذا خطأ، أخطأ فيه معمر. قال: والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة)، وقال ابن عبد الهادي: (وفي هذه الزيادة نظر)، وقال المصنف في الموافقة: (هذا حديث غريب تفرد به معمر عن الزهري، وخالف أصحاب الزهري في إسناده). التمهيد ٢٣/ ١٧٤، المجموع ١٠/ ٦٠-٦١، المحرر في الحديث (٨٣٨)، مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٩٠، ٤٩٢، ٥٠٢، تهذيب السنن لابن قيم الجوزية ٥/ ٣٣٦-٣٤١، شرح علل الترمذي لابن رجب ٢/ ٧٢١-٧٢٣، فتح الباري لابن حجر ٩/ ٦٦٩، موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر له ١/ ١٥٣.

تنبيه: هذا الحديث ورد في هامش الأصل، مع علامة تصحيح، وفي (م) تأخر بعد الحديث التالي.

(١٣) محفوظ، والزيادة منكرة: رواه مسلم (١٥٦٩) والنسائي (٤٢٩٥، ٤٦٦٨).

رواه مسلم من طريق الحسن بن أَعْيَن عن مَعْقِل بن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير، ورواه دون الزيادة عبد الرزاق (٨٧٤٩) عن عمر بن زيد الصنعاني قال: أخبرني أبو الزبير به، ورواه الدارقطني (٣٠٣٠) من طريق خير بن نُعيم الحضرمي عن أبي الزبير به، فهذا الخبر ثابت إلى أبي الزبير، وهذا مما يُجزم به؛ لتتابع من ذُكر وغيرهم على روايتهم له عنه، وتكلم الإمام أحمد في رواية معقل عن أبي الزبير وقال: (أحاديثه تشبه أحاديث ابن لهيعة)، يعني لأن أحاديث ابن لهيعة عن أبي الزبير انقلبت عليه، لكنه توبع كما سبق، ولو قلنا: إن رواية معقل عنه مما انقلب عليه، وإنما من حديث ابن لهيعة -كما عند الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٥٣- فرواية ابن لهيعة مع مَن سبق تفيد القطع بثبوته عن أبي الزبير، ومتابعة خير بن نُعيم إسنادها جيد إلى خير، وهو صدوق فقيه، قال أبو زرعة: (صدوق، لا بأس به)، وقال أبو حاتم: (صالح)، وقال ضمام بن إسماعيل عن يزيد بن أبي حبيب: (ما أدركت من قضاة مصر أفقه من خير بن نعيم)، وأما عمر بن زيد فضعيف، وأما متابعة حماد بن =

=

سلمة فقد اختلف عليه في رفعها ووقفها، وقد رجح الوقف الدارقطني وابن عبد البر، قال الدارقطني (٣٠٣٦): (ولم يذكر حماد: (عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وهذا أصح من الذي قبله)، والوقف عن حماد رواه ابن أبي شيبة (٢١٩٢٧) وابن حزم ٩/ ١٣ والبيهقي ٦/ ٦-٧، والراجح عن أبي الزبير الرفع؛ لأمور ثلاثة: الأول أنها رواية الأكثر، والثاني أن هذا لا يقال من قبل الرأي، فيبعد أن يقول جابر بتحريم بيع الهر بدون توقيف، فرفعه صحيح، والأقرب أن هذا الخبر ثابت مرفوعًا عن أبي الزبير، وذلك أن رواية معقل قوية، ومتابعة خير تعضده، ورواية حماد بن سلمة وإن كان الراجح فيها الوقف إلا أنها تقوي الرواية المرفوعة، كيف وقد جاء من طريق عيسى بن يونس عند أبي داود (٣٤٧٩) والترمذي (١٢٧٩)، ووكيع وأبو بكر بن عياش عند ابن أبي شيبة (٢١٩٢٦، ٣٧٣٨٥) وحفص بن غياث عند الحاكم ٢/ ٣٤ أربعتهم عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ثمن الكلب والسِّنَّوْر، وهذا إسناد صالح، وروى الطبراني في مسند الشاميين (٨٣٥) والمعجم الأوسط ٤/ ٣٤٠ من طريق بقية بن الوليد ثنا محمد بن زياد الألهاني عن جابر بن عبد الله به، وقال: (لم يرو هذا الحديث عن محمد بن زياد إلا بقية، تفرد به محمد بن أبي السري)، والثالث أنه صححه مسلم بإخراجه له، وقال الترمذي: (هذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح في ثمن السنور، وقد روي هذا الحديث عن الأعمش عن بعض أصحابه عن جابر، واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث)، وقال الخطابي: (وقد تكلم بعض العلماء في إسناد هذا الحديث، وزعم أنه غير ثابت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وقال ابن عبد البر: (وحديث أبي سفيان عن جابر لا يصح؛ لأنها صحيفة، ورواية الأعمش في ذلك عندهم ضعيفة... وليس في السنور شيء صحيح، وهو على أصل الإباحة، وبالله التوفيق)، والجواب عن النقول الثلاثة فيما قال البيهقي في السنن الصغير (١٩٨٨): (ومن العلماء مَن حمله على أن ذلك كان حين كان محكومًا بنجاسة عينه، فلما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الهرة ليست بنجس» صار ذلك منسوخًا في البيع، ومنهم من حمله على السنور إذا توحش، ومتابعةُ ظاهرِ السُّنَّة أولى، ولو سمع الشافعي بالخبر الوارد فيه لقال به إن شاء الله، وإنما لا يقول به من توقف في تثبيت روايات أبي الزبير، وقد تابعه أبو سفيان

=

٦٥٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ

عن جابر على هذه الرواية، من جهة عيسى بن يونس وحفص بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان، والله أعلم بالصواب).

وأما استثناء كلب الصيد فرواه النسائي في الموضعين من طريق حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير قال: سألت جابرًا، وفي رواية: عن جابر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد، وقد توبع حجاج عليها، قال أبو عبد الرحمن النسائي: (وحديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح)، وقال (٤٦٦٨): (منكر)، والخطأ من حماد بن سلمة، وتابع حمادًا الحسنُ بن أبي جعفر، عند الدارقطني (٣٠٣٢) وقال عقبه: (الحسن بن أبي جعفر ضعيف)، قلت: وهو منكر الحديث، ولكن يكتب حديثه إلا فيما رواه عن محمد بن جحادة، وتابعه الجراح بن منهال، وهو عند البخاري منكر الحديث، وعند النسائي متروك، وروايته في جزء فيه أحاديث محمد بن جعفر بن حيان (٣)، قال البيهقي في معرفة السنن والآثار ٨/ ١٧٧: (وهذا الاستثناء غير محفوظ في الأحاديث الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النهي عن ثمن الكلب، وإنما هو في الأحاديث الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النهي عن اقتناء الكلب، ولعله شُبِّه على مَن ذكره في حديث النهي عن ثمنه، والله أعلم)، ولما ذكر النووي حديث أبي المهزِّم عن أبي هريرة في الاستثناء الذي رواه وضعفه الترمذي (١٢٨١) قال: (وأما الجواب عما احتجوا به من الأحاديث والآثار فكلها ضعيفة باتفاق المحدثين، وهكذا وضَّح الترمذي والدارقطني والبيهقي ضعفها)، فهذه زيادة منكرة، وإن صححها ابن التركماني. معالم السنن ٥/ ١٢٥، التمهيد ١٧/ ٨٥، المجموع ١٠/ ٣٥٤، تهذيب الكمال ٨/ ٣٧٣، الجوهر النقي مع السنن ٦/ ٧، شرح علل الترمذي ٢/ ٦٣٨، وفي التنوير شرح الجامع الصغير ١٠/ ٥٦٥: (وقال ابن عبد البر: حديث بيع السنور لا يثبت رفعه)، وسبق نص ما في التمهيد، ونسبة التضعيف لابن المنذر تصحيف في المجموع ١٠/ ٣٥٥، صوابه ما في بعض نسخه: (ابن عبد البر).

وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١٤)، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ»(١٥).

٦٥٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ فَقَالَ: لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوهَبُ، وَلَا تُورَثُ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا مَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ، فَوَهِمَ(١٦).

---

(١٤) أي: فسمع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قول بريرة، فأخبرته عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بالقصة.

(١٥) رواه البخاري (٢١٦٨) ومسلم (١٥٠٤)، وهو في الأصل و(م) و(ظ) و(د) و(ع) وصحيح البخاري: «أما بعد، ما بال»، وفي (ج) و(ق) وصحيح مسلم: «أما بعد فما بال»، وبين مسلم أن بعض الرواة لم يذكر «أما بعد».

(١٦) إسناده صحيح: رواه مالك ٢/ ٧٧٦ والبيهقي ١٠/ ٣٤٢ من طريق مالكٍ وغيره.

رواه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: (أيُّما وليدةٍ ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورِّثها، وهو يستمتع بها، فإذا مات فهي حرة)، ورواه من طرق أخرى عبد الرزاق (١٣٢٢٥، ١٣٢٢٨، ١٣٢٤٣) وابن أبي شيبة (٢١٨٩٤، ٢٢٠١٦).

والرفع جاء من طريق حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن =

٦٥٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَّنَا أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ، لَا نَرَى(١٧) بِذَلِكَ بَأْسًا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١٨).

عباس، رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٤/ ٤٦٨، وحسين متروك، ومن طرق أخرى، وقال البيهقي في المعرفة: (ولم يثبت فيه شيء)، وبنحوه في السنن الكبرى، وقال فيها ١٠/ ٣٤٨: (يشبه أن يكون عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلغه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه حكم بعتقهن بموت ساداتهن نصًّا، فاجتمع هو وغيره على تحريم بيعهن، ويشبه أن يكون هو وغيره استدل ببعض ما بلغنا وروينا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يدل على عتقهن، فاجتمع هو وغيره على تحريم بيعهن، فالأولى بنا متابعتهم فيما اجتمعوا عليه قبل الاختلاف، مع الاستدلال بالسنة والله أعلم)، وروى ١٠/ ٣٤٣ من طريق عن عبد الله بن دينار أنه قال: جاء رجلان إلى ابن عمر فقال: من أين أقبلتما؟ قالا: من قِبل ابن الزبير، فأحلَّ لنا أشياء كانت تحرُم علينا. قال: ما أحل لكم مما كان يحرم عليكم؟ قالا: أحل لنا بيع أمهات الأولاد. قال: أتعرفان أبا حفص عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ قالا: نعم. قال: فإن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نهى أن تباع أو توهب أو تورث، يستمتع بها ما كان حيًّا، فإذا مات فهي حرة. قال البيهقي: هكذا رواية الجماعة، عن عبد الله بن دينار، وغلط فيه بعض الرواة عن عبد الله بن دينار فرفعه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو وهم لا يحل ذكره).

(١٧) في (م): يرى.

(١٨) إسناده صحيح: رواه النسائي في الكبرى (٥٠٢١) وابن ماجه (٢٥١٧) والدارقطني (٤١٧٥).

من طرق عن ابن جريج، قال: حدثني أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول، فذكره، ورواه ابن حبان (٤٣٢٤) مصحِّحًا له من طريق النضر بن شُمَيل قال: حدثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال: كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر، فلما كان عمر نهى عن بيعهن. وهذا طريق حسن، =

٦٥٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الجَمَلِ(١٩).

٦٥٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢٠).

٦٥٨ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٢١).

٦٥٩ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢٢).

=

فحماد وإن كان ثقة إمامًا لكن في حديثه تفصيل، فروايته عن غير حميد ومحمد بن زياد وابن جدعان ليست بالقوة كروايته عنهم.

وصحح إسناده النووي. المجموع ١٠/ ٣٧٥.

(١٩) رواه مسلم (١٥٦٥).

(٢٠) رواه البخاري (٢٢٨٤).

(٢١) رواه البخاري (٢١٤٣) ومسلم (١٥١٤).

(٢٢) رواه البخاري (٢٥٣٥) ومسلم (١٥٠٦).

من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

فائدة: قال مسلم: (الناسُ كلُّهم عيالٌ على عبد الله بن دينار في هذا الحديث)، وقد شهده حمزة بن عبد الله بن عمر لكن لم يُروَ عنه، كما عند أحمد (٥٨٥٠): (قال شعبة لعبد الله بن دينار: قلت: سمعتَه من ابن عمر قال: نعم، وسأله عنه ابنه حمزة)، لكن لم يذكر أن حمزة رواه عن ابن عمر، إنما ذُكر أن نافعًا رواه عن ابن عمر، وإنما سمعه من عبد الله بن دينار، فمرد الحديث لابن دينار، قال البدر الزركشي الشافعي: (قوله: {وأوضح من ذلك حديث

=

=

عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نهى عن بيع الولاء وهبته. تفرد به عبد الله بن دينار} قد يقال: هذا فيه نظر فقد رواه [عن ابن عمر نافع]، قال أبو حاتم حدثنا قبيصة بن عقبة عن الثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر نهى رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن بيع الولاء وهبته. قال شيخنا عماد الدين ونقلته من خطه: هذا غريب جدًّا، والحديث مشهور في الصحيحين وغيرهما من حديث الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، قال مسلم: الناس عيال في هذا الحديث على عبد الله بن دينار. قلت: وقال الترمذي: قد روى يحيى بن سُليم هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، وهو وَهَمٌ، وَهِمَ فيه يحيى بن سليم، فقد روى عبد الوهاب الثقفي وعبد الله بن نمير وغير واحد عن عبد الله بن دينار، وهذا أصح من حديث يحيى بن سليم. وقال ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبي عن حديث رواه سعيد بن يحيى الأموي عن أبيه عن عبيد الله عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن بيع الولاء وهبته، قال أبي: نافع أخذ عن عبد الله بن دينار هذا الحديث، ولكن هكذا قال انتهى، ورواه أيضًا عن ابن عمر عمرو بن دينار، رواه الطبراني في معجمه الوسط، قال: ثنا أحمد بن محمد بن يحيى ثنا أبي عن أبيه عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول نهى رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن بيع الولاء وعن هبته. قال الطبراني: لم يروه عن سفيان عن عمرو بن دينار إلا يحيى بن حمزة، تفرد به ولده عنه)، وأما طريق يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر فعلته إبراهيم بن فهد بن حكيم، رواه ابن عدي، وبيَّن أن سائر أحاديثه مناكير، وهو مظلم الأمر. الكامل ٢/ ٣٨، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٢/ ١٤٥-١٤٩.

تنبيه: قال ابن رجب: (ومثَّله الترمذي بحديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في النهي عن بيع الولاء وهبته، فإنه لا يصح عن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلا من هذا الوجه، ومن رواه من غيره فقد وهم وغلط، وقد خرجه الترمذي في كتاب البيوع، وسبق الكلام عليه هناك مستوفى، وهو معدود من غرائب الصحيح، فإن الشيخين خرجاه، ومع هذا فتكلم فيه الإمام أحمد، وقال: {لم يتابع عبد الله بن دينار عليه}، وأشار إلى أن الصحيح ما روى نافع عن ابن عمر: أن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «الولاء لمن أعتق» لم يذكر

=

٦٦٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢٣).

٦٦١ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ» رَوَاهُ(٢٤) مُسْلِمٌ(٢٥).

٦٦٢ - وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ(٢٦).

النهي عن بيع الولاء وهبته. قلت: وروى نافع عن ابن عمر من قوله النهي عن بيع الولاء وعن هبته [غير] مرفوع، وهذا مما يعلل به حديث عبد الله بن دينار، والله أعلم)، والقول بصحته أرجح. شرح علل الترمذي ١/ ٤١٥-٤١٦.

(٢٣) رواه مسلم (١٥١٣).

(٢٤) هنا يبدأ اختلاف الخط في (م) إلى ح٧٦٧.

(٢٥) رواه مسلم (١٥٢٨).

(٢٦) حسن: رواه الترمذي (١٢٣١) والنسائي (٤٦٣٢).

من طريق محمد بن عمرو بن علقمة الليثي قال: حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال، وذكره، وهي رواية أهل المدينة، كما رواه مالك ٢/ ٦٦٣ بلاغًا، والدراوردي، عند البيهقي في معرفة السنن والآثار ٨/ ١٥٦، ويحيى بن سعيد القطان، عند النسائي وأحمد (٩٥٨٤)، وعَبْدة بن سليمان الكلابي، عند الترمذي وابن حبان (٤٩٧٣)، وعبد الوهاب بن عطاء عند البيهقي ٥/ ٣٤٣، وغيرهم عن محمد بن عمرو بهذا اللفظ، لا باللفظ التالي.

صححه الترمذي وابن حبان والنووي وابن الملقن، وصحح متنه ابن عبد البر، فإنه علق على بلاغ مالكٍ بقوله: (وهذا يتصل ويستند من حديث ابن عمر وأبي هريرة وابن مسعود عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وجوه صحاح، وهو حديث مشهور عند جماعة الفقهاء معروف غير مدفوع عند واحد منهم). التمهيد ١٧/ ١٢٣، المجموع ١٠/ ٥٠٥، البدر المنير ٦/ ٤٩٦.

=

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا»(٢٧).

٦٦٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالحَاكِمُ(٢٨).

= تنبيه: تصحيح أبي حاتم لحديث نهى عن بيعتين عن أبي هريرة الذي في العلل ٣/ ٦٠٠-٦٠١ المراد بهما الملامسة والمنابذة، كما في صحيح البخاري (٥٨٤، ٢١٤٥)، وإسناد العلل لهذا الحديث موجود أيضًا في مصنف عبد الرزاق (١٤٩٩١).

(٢٧) في صحته نظر: رواه أبو داود (٣٤٦١).

قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكره، وتفرد أبو بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة بهذا اللفظ، ولم أقف على متابع لأبي بكر بن أبي شيبة، ويحتمل أن يكون تفسيرًا من الراوي، فقد رواه عبد الرزاق (١٤٦٢٩) عن شريح من قوله، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٨٢٧، ٢٠٨٢٨): حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن أبي عُبيدة أو عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابن مسعود قال: (صفقتان في صفقة ربا إلا أن يقول الرجل: إن كان بنقد فبكذا، وإن كان بنسيئة فبكذا)، حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه بمثله. وإسناده حسن إلى ابن مسعود، وهذا مما يُفسَّر به البيعتان في بيعة، وقال (٢٠٨٢٦): حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال: (لا بأس أن يقول للسلعة: هي بنقد بكذا وبنسيئة بكذا، ولكن لا يفترقا إلا عن رضا)، وهو ضعيف.

صححه ابن حبان (٤٩٧٤) والحاكم ٢/ ٤٥ وابن حزم. المحلى ٩/ ١٦.

(٢٨) إسناده حسن: رواه أبو داود (٣٥٠٤) والنسائي (٤٦٢٩) والترمذي (١٢٣٤) وابن ماجه (٢١٨٨) مختصرًا وأحمد (٦٦٢٨).

رواه جمعٌ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال الحاكم: (وهكذا رواه داود بن أبي =

وَأَخْرَجَهُ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عَمْرٍو المَذْكُورِ بِلَفْظِ: نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ، وَمِنْ هَذَا الوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ، وَهُوَ غَرِيبٌ(٢٩).

=

هند وعبد الملك بن أبي سليمان وغيرهم عن عمرو بن شعيب، ورواه عطاء بن مسلم الخراساني عن عمرو بن شعيب بزيادات ألفاظ).

صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان (٤٣٢١) والحاكم ٢/ ١٦ وابن حزم وعبد الحق الإشبيلي والنووي وابن تيمية، وثبَّته ابن قيم الجوزية. المحلى ٨/ ٥٢٠، بيان الوهم والإيهام ٥/ ٤٨٨، المجموع ١٠/ ٥٥٧، مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٣٤، الطرق الحكمية ٢/ ٦٣١-٦٣٢.

تنبيه: تصحيحات ابن خزيمة في ما بعد أبواب العبادات لا يمكن توثيقها من صحيح ابن خزيمة؛ لأنه مفقود بالنسبة لنا، ويمكن توثيقه من البلوغ نفسه أو غيره من الكتب، وفي هذا الجزء قرن المصنفُ تصحيحات ابن خزيمة بابن الجارود في أحدَ عشرَ موضعًا، وذكرها دون تصحيح ابن الجارود في خمسة مواضع، هذا أولها، أما في الجزء الأول فلم يكن يقرن بينهما، كما في (ح٣٣٤)، فقد نقل تصحيح ابن خزيمة دون ابن الجارود، وقد قال المصنف عن منتقى ابن الجارود في معجمه: (وهذا الكتاب كالمستخرج على صحيح ابن خزيمة، مقتصرٌ على أصول أحاديثه)، ولا يلزم من هذا أنه اعتبر تخريج ابن الجارود دليلًا على تصحيح ابن خزيمة له؛ بدليل المواضع الخمسة، ولم يقع الصحيح كاملًا للمصنِّف، بدلالة قوله: (صحيح ابن خزيمة: والمسموع لنا منه القدر الذي حصل لزاهر بن طاهر مسموعًا على عدة شيوخ، وعُدِمَ سائره)، وبيَّنه بالتفصيل، وقال: (وقد وقع لي من هذا الكتاب الصحيح كتابُ التوحيد وكتاب التوكل وكتاب القسامة، وسأذكرها في المفردات)، فقد يكون ما ينقله من تصحيحات ابن خزيمة وقف عليها بواسطة، وقد يكون وقف على أجزاء أخرى متفرقة من الصحيح زائدة على ما ذكره في المعجم، ويؤيده قوله في مقدمة الإتحاف: (وأما صحيح ابن خزيمة فوقع لي قِطَعٌ مسموعة قرأتها على العماد..)، وذكر إسناده وقال: (وقد بينت ما ليس مسموعًا منه عند كل حديث). المعجم المفهرس ص٤٢، ٤٥، إتحاف المهرة لابن حجر ١/ ١٦١، استفدت في هذا التنبيه من الشيخ سامي جاد الله، جزاه الله خيرًا.

(٢٩) باطل: رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٤/ ٣٣٥ والحاكم في معرفة علوم

=

=

الحديث ص٣٩٣، ومن طريق الطبراني رواه أبو نعيم الأصفهاني في مسند أبي حنيفة ص١٦٠.

كلهم من طريق عبد الله بن أيوب بن زاذان القِرَبي الضرير، قال عنه الدارقطني: (متروك)، وقال الطبراني: (لم يَرْوِ هذا الحديث عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى وابن شُبْرُمَة إلا عبد الوارث)، والظاهر من كلام الطبراني أن عبد الله بن أيوب لم يتفرد به، ولكن لم نقف له على متابع، نعم للمتن طريق آخر رواه أبو نعيم في مسند أبي حنيفة ص٢٦٧ من طريق أبي حنيفة ثنا يحيى بن عامر عن رجل، عن عتاب بن أسيد، وفيه رجل مبهم، وأما تمام رواية عبد الله بن أيوب أنه قال نا محمد بن سليمان الذُّهلي قال نا عبد الوارث بن سعيد قال: قدمتُ مكةَ، فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة قلت: ما تقول في رجلٍ باع بيعًا وشرط شرطًا؟ قال: البيع باطل، والشرط باطل. ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال: البيع جائز، والشرط باطل. ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال: البيع جائز، والشرط جائز. فقلت: يا سبحان الله، ثلاثةٌ من فقهاء العراق اختلفتم عليَّ في مسألة واحدة. فأتيت أبا حنيفة فأخبرته، فقال: لا أدري ما قالا، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع وشرط، البيع باطل، والشرط باطل. ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال: لا أدري ما قالا، حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: أمرني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أشتري بريرة فأعتقها، البيع جائز، والشرط باطل. ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال: ما أدري ما قالا، حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال: بعت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ناقة وشرط لي حملانه إلى المدينة، البيع جائز، والشرط جائز.

أنكره الإمام أحمد، واستغربه النووي والمصنف هنا، وقال عنه ابن قدامة: (ولم يصح نهي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع وشرط)، وقال: (وحديثهم لم يصح، وليس له أصل، وقد أنكره أحمد، ولا نعرفه مرويًّا في مسندٍ، ولا يعوَّل عليه)، وقال عنه أبو العباس ابن تيمية: (حديث باطل) وقال: (ذكره جماعة من المصنفين في كتب الفقه، ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث، وقد أنكره الإمام أحمد وغيره من العلماء وذكروا أن الأحاديث الصحيحة

=

٦٦٤ - وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ العُرْبَانِ. رَوَاهُ مَالِكٌ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِهِ(٣٠).

= تعارضه)، وقال: (فصل في أحاديث يحتج بها بعض الفقهاء على أشياء وهي باطلة منها: قولهم: أنه نهى عن بيع وشرط، فإن هذا حديث باطل ليس في شيء من كتب المسلمين، وإنما يروي في حكاية منقطعة)، وضعفه كذلك ابن قيم الجوزية، وهؤلاء أعلوه بنكارة متنه، وأعله ابن القطان بأبي حنيفة. تاريخ مدينة السلام ١١/ ٦٥-٦٦ روى قول الدارقطني، المغني لابن قدامة ٦/ ١٦٦، ١٦٨، ٣٢٣، المجموع للنووي ١٠/ ٥٤٥، بيان الوهم والإيهام ٣/ ٥٢٧، مجموع الفتاوى ١٨/ ٦٣، ٢٩/ ١٣٢، إعلام الموقعين ٤/ ١٦٢.

(٣٠) ضعيف: رواه مالك (رواية يحيى الليثي ٢/ ٦٠٩ ورواية أبي مصعب الزهري ٢٤٧٠).

روي عن مالك على وجهين: الأول: قوله: أخبرني الثقة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهي رواية يحيى بن يحيى الليثي في الموطأ، وإسحاق بن عيسى الطَّبَّاع في مسند أحمد (٦٧٢٣)، وأبو مصعب الزهري، الثاني: عن مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب، وهي رواية القعنبي عند أبي داود (٣٥٠٢)، وهشام بن عمار عند ابن ماجه (٢١٩٢)، وابن وهب عند البيهقي ٥/ ٣٤٢، وقال ابن عدي: (هكذا ذكره أبو مصعب عن مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب، وبعض أصحاب الموطأ يذكرون عن مالك قال: بلغني عن عمرو بن شعيب، ويقال: إن مالكًا سمع هذا الحديث من ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب، ولم يسمه لضعفه، والحديث عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مشهور، أخبرناه محمد بن حفص حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ نهى عن بيع العربان)، ورواه ابن ماجه (٢١٩٣) قال: حدثنا الفضل بن يعقوب الرُّخامي حدثنا حبيب بن أبي حبيب أبو محمد كاتب مالك بن أنس حدثنا عبد الله بن عامر الأسلمي عن عمرو بن شعيب عاصم بن عبد العزيز ثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب فذكره، قال البيهقي ٥/ ٣٤٣: (عاصم بن عبد العزيز الأشجعي فيه نظر، وحبيب بن أبي حبيب ضعيف، وعبد الله بن عامر وابن لهيعة لا يحتج بهما، والأصل في هذا الحديث =

٦٦٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ(٣١).

=

مرسل مالك)، ونقل الخطابي عن أحمد تضعيفه، وأعله المنذري والنووي. الكامل في ضعفاء الرجال ٦/ ٤٢٨، مختصر سنن أبي داود مع معالم السنن ٥/ ١٤٢-١٤٣، المجموع ١٠/ ٤٩٥-٤٩٦.

(٣١) صحيح: رواه أبو داود (٣٤٩٩) وأحمد (٢١٦٦٨).

من طريق محمد بن إسحاقَ عن أبي الزناد عن عُبيد بن حُنين عن ابن عمر، وهذا إسناد حسن، وتابع ابنَ إسحاق جرير بن حازم كما في المعجم الكبير للطبراني ٥/ ١١٣ من طريق حسين بن محمد، والدارقطني (٢٧٩٢) من طريق زهير بن محمد قالا: ثنا جرير بن حازم عن أبي الزناد عن عبيد بن حنين مولى عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر، وهو إسناد صحيح، ولكن في صحيح مسلم (١٤٧٩) أنه مولى العباس، وفي المسند (٢٧٠٧٤) أنه مولى خارجة، وفي المستدرك ٣/ ٥٥ أنه مولى الحكم بن أبي العاص، وفي التهذيب: (مولى آل زيد بن الخطاب، ويقال: مولى بني زريق)، والولاء كالنسب لا ينتقل إلا في مسألة جر الولاء أو بيع الشركاء، واختار البخاري أنه مولى زيد، فقال: (مولى زيد بن الخطاب، قاله مالك عن عبيد الله، قال محمد بن جعفر بن أبي كثير عن عتبة بن مسلم عن عبيد: هو مولى بني زريق. سمع أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال ابن عيينة: مولى آل عباس. ولا يصح)، ولابن إسحاق وجرير متابعة شديدة الضعف عند الدارقطني (٢٧٩٣)، علتها الواقدي، ورواه الحاكم أيضًا من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر، وهذا وجهٌ غريبٌ، وأظنه خطًا، ولعل الاضطراب فيه من محمد بن إسحاق، وروايته عن نافع متكلم فيها، والطريق الأولى أصح؛ لأنه رواها غير واحد عنه، كأحمد بن خالد الوهبي عند أبي داود ويعقوب بن سعد عند أحمد وابن بكير عند الطبراني.

=

٦٦٦ - وَعَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذَا مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(٣٢).

صححه ابن حبان (٤٩٨٤) والحاكم ٢/ ٢٤٠ والنووي، وقال ابن عبد الهادي: (إسناده جيد)، ورواه الطحاوي وقال عقبه: (وثبت بتصحيح هذه الآثار ألَّا يباعَ ما ابتيع مجازفةً حتى يحوَّل من المكان الذي ابتيع فيه إلى مكان سواه)، وقد أعله ابن حزم بجهالة أحمد بن خالد الوهبي، راويه عن ابن إسحاق، وجوابه من وجهين: أن أحمد قد وثقه ابن معين وغيره، وأنه قد توبع، تابعه إبراهيم بن سعد الزهري، كما عند أحمد وابن حبان. وأعل بعنعنة ابن إسحاق، كما أشار له المنذري وذكره النووي، وجوابه من أوجه: أولًا أنه صرَّح بالسماع عند أحمد وابن حبان، ثانيًا أنه متابع، تابعه جرير بن حازم وغيره، كما سبق، ثالثًا لو لم يفرض شيء من ذلك فالعنعنة بذاتها لا تقتضي تضعيف حديث ابن إسحاق حتى ينفرد بها يستنكر، والأصل في روايته عن شيوخه الذين عُرف بالرواية عنهم الاتصال ولا يُخرج عن هذا إلا بدليل، وأعله بعض المشايخ من المعاصرين بأن عبيد بن حنين لم يسمع من عبد الله بن عمر، ولم يعزه إلى أحد، والجواب عنه أولًا أن جمعًا من الحفاظ تتابعوا على تقوية هذا الإسناد، ويلزم من هذا أنه سمع من ابن عمر، ثانيًا أنه سمع من أبي هريرة وهو أقدم وفاة من ابن عمر، وسمع ابن عباس، وهو من أقران ابن عمر، ثالثًا لم أقف على من نصَّ على عدم السماع من أهل العلم، كما لم أقف على من ذكر السماع، لكن جوابه القرائن السابقة. التاريخ الكبير للبخاري ٥/ ٤٤٦، شرح مشكل الآثار ٨/ ١٩١، المحلى ٨/ ٥٢٤، مختصر السنن ٥/ ١٤٠، المجموع ١٠/ ٤٢٠، سير أعلام النبلاء ٧/ ٤١، ٤٨، تنقيح التحقيق ٤/ ٥٦، تهذيب التهذيب ٧/ ٦٣.

(٣٢) الراجح وقفه: رواه أبو داود (٣٣٥٤) والترمذي (١٢٤٢) والنسائي (٤٥٨٢) وابن ماجه (٢٢٦٢) وأحمد (٦٢٣٩).

كلهم من طريق حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر =

مرفوعًا، تفرد برفعه سماك، ولم يتابعه إلا أبو خالد الدالاني في المعجم الأوسط للطبراني ٤/ ٢٦١، ورواه النسائي (٤٥٨٥) موقوفًا من طريق مؤمل قال: حدثنا سفيان عن أبي هاشم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسًا، يعني في قبض الدراهم من الدنانير، والدنانير من الدراهم، ومؤمل بن إسماعيل لا يحتج به، وللوقف طرق كثيرة ستأتي عن شعبة، ورواه النسائي (٤٥٨٤) أيضًا مقطوعًا من طريق وكيع قال: أنبأنا موسى بن نافع عن سعيد بن جبير أنه كان يكره أن يأخذ الدنانير من الدراهم، والدراهم من الدنانير.

صححه ابن حبان (٤٩٢٠) والحاكم ٢/ ٤٤، ومال إليه أحمد، وأعله شعبة والترمذي والدارقطني، قال الترمذي: (هذا حديثٌ لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفًا)، وروى البيهقي في معرفة السنن والآثار ٨/ ١١٣-١١٤ عن علي بن عبد الله ابن المديني قولَه: (سمعت أبا داود الطيالسي يقول: كنا عند شعبة فجاءه خالد بن طليق وأبو الربيع السمان، وكان خالد الذي سأله فقال: يا أبا بسطام، حدثنا بحديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر في اقتضاء الورق من الذهب، والذهب من الورق. فقال شعبة: عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، ولم يرفعه، وحدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر، ولم يرفعه، وحدثنا داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، ولم يرفعه، وحدثنا يحيى بن أبي إسحاق عن سالم عن ابن عمر، ولم يرفعه، ورفعه لنا سماك بن حرب، وأنا أَفْرَقُه)، وقال الدارقطني: (فرواه سماك بن حرب عن سعيد بن جبير مرفوعًا، حدث به عنه أبو خالد الدالاني وأبو الأحوص وإسرائيل والثوري وعمر بن رزين وحماد بن سلمة ومحمد بن جابر... وخالفه داود بن أبي هند، فرواه عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفًا، وكذلك رواه سعيد بن المسيب ونافع عن ابن عمر موقوفًا، ولم يرفعه غير سماك، وسماك سيء الحفظ)، وأما إعلال ابن حزم له بأن سماك ضعيف فليس صحيحًا، وأما ميل أحمد لتثبيت الحديث فمأخوذ مما قاله ابن عدي، حيث روى عن محمد بن سواء قال: (ذكرتُ لشعبة حديث سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر: (كنت أبيع الإبل بالبقيع) فقال: من حدث به؟ قلت: حماد بن سلمة. فقال: وكيف سمع حماد هذا ولعله إنما جلس إلى

=

٦٦٧ - وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّجْشِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣٣).

٦٦٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٣٤) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ المحَاقَلَةِ وَالمزَابَنَةِ وَالمخَابَرَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَة، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(٣٥).

سماك مجلسين أو ثلاثة؟ وقد جلست إلى سماك أكثر من مائة مجلس ولم أسمع هذا. قال: قد ذكرتُ ذلك لحماد بن سلمة فقال: قل له: سمعته وأنت تضرب مع أبيك بالحَفِّ)، ثم أسند إلى أحمد بن حنبل قولَه: (حدث حماد بن سلمة عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر: (كنت أبيع الإبل بالبقيع) فقال شعبة: أين كنتَ؟ يعني عن سماك، قال له حماد: كنت في الحُشِّ. قال أحمد: كان حماد مشتغل) واختلفت النسخ عند هذه الكلمة (بنفسه وجعل يُثبِّته)، ثم أسند أخرى إلى محمد بن سواء قولَه: (أتيتُ حماد بن سلمة فكتبت عنه السِّماكية) لعلها أحاديث سماك (ثم انصرفت من عنده فمررت بشعبة فقال لي: من أين جئت؟ قلت: من عند حماد، حدثني عن سماك. قال: وأيش سمع من مجلس سماك؟ فرجعت إلى حماد فقلت: إني مررت بشعبة فقال لي كذا. فقال: لقد أتيت سماك في حديث خالد بن عرعرة خمس مرات). الكامل ٣/ ٣٤٩-٣٥٠، علل الدارقطني ١٣/ ١٨٤.

فائدة: البقيع المذكور في هذا الحديث هو بالباء الموحدة مدفن أهل المدينة، وقد ورد مصرحًا به في المعرفة للبيهقي: (كنت أبيع الإبل ببقيع الغرقد) الحديث، وأما ابن باطيش فقال في كتابه المغني: (لم أجد أحدًا ضبطه في هذا الحديث، والظاهر أنه بالنون فإنه أشبه بالبقيع الذي هو مدفن)، وكأنه لم يقف على رواية البيهقي، لا جرم اعترض النووي عليه في تهذيبه فقال: ليس كما قال، بل هو البقيع بالباء، وهو المدفن، ولم يكن ذلك الوقت كثرت فيه القبور، قال: وأما قول ابن معن في كتابه ألفاظ المهذب أنه بالباء، وقيل: بالنون، فالظاهر أن حكايته النون عن ابن باطيش. البدر المنير ٦/ ٥٦٦-٥٦٧.

(٣٣) رواه البخاري (٢١٤٢) مسلم (١٥١٦).

من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر.

(٣٤) في (د): ابْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهُمَا.

٦٦٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَاضَرَةِ وَالْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَالْمُزَابَنَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣٦).

---

(٣٥) صحيح: رواه أبو داود (٣٤٠٥) والنسائي (٣٨٨٠) والترمذي (١٢٩٠) وأحمد (١٤٣٥٨).

من طريق عباد بن العوام قال: حدثنا سفيان بن حسين قال: حدثنا يونس بن عُبيد عن عطاء عن جابر إلا أحمد فمن طريق أخر، وليس فيها الاستثناء من الثنيا، وهي غريبة،

صححه ابن حبان (٤٩٧١)، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر)، وقد يُعلُّ بالانقطاع، قال الترمذي: (سألت محمدًا عن هذا الحديث فلم يعرفه من حديث سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء، وقال: لا أعرف ليونس بن عبيد سماعًا من عطاء بن أبي رباح)، وكأن الترمذي لم يرتضِ هذا القول، فصححه، والحديث رواه ابن عدي من طريق بشار بن موسى الخفاف عن عباد بن العوام به، وقال: (وهذا الحديث لا أعلم يرويه عن سفيان بن حسين غير عباد بن العوام، ولا أعلم يروي سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد غير هذا الحديث، ورواه عن عباد بن العوام الحسين بن عبد الأول وزياد بن أيوب دلويه وسعدويه الواسطي وغيرهم، وبشار بن موسى رجل مشهور بالحديث، ويروي عن قوم ثقات وأرجو أن لا بأس به، وأنه قد كتب الحديث الكثير، وقد حدث عنه الناس، ولم أر في حديثه شيئًا منكرًا، وقول من وثقه أقرب إلى الصواب ممن ضعفه)، وقال الطبراني: (لم يرو هذا الحديث عن يونس بن عبيد إلا سفيان بن حسين، تفرد به: عباد بن العوام)، ولم نقف ليونس عن عطاء على خبرٍ مسندٍ سوى هذا، وله في سنن سعيد بن منصور خبرٌ مقطوعٌ، من كلام عطاء.

سنن سعيد بن منصور (١٢٠٦)، العلل الكبير للترمذي ص١٩٣، الكامل في ضعفاء الرجال ٢/ ٤٣٠-٤٣١، المعجم الأوسط ٥/ ٢٥٠.

(٣٦) رواه البخاري (٢٢٠٧).

تنبيه: المحاقلة هي المزارعة والمخابرة المنهي عنها، وهي التي تكون حصة أحد المتعاقدين فيها أو حصة كل واحد منهما منفردة بالتعيين بوجه من الوجوه، إما بالنسبة إلى الأرض-مثل =

٦٧٠ - وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلَقَّوْا الركْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٣٧).

٦٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلَقَّوا الجَلَبَ، فَمَنْ تُلُقِّيَ فَاشْتُرِيَ مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالخِيَارِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣٨).

= أن يقول: زارعتك على أن لك ما على الجداول، ولي ما عداه- أو بالنسبة إلى الزرع -مثل أن يقول: على أن لي القمح ولك الشعير- أو بالنسبة إلى السقي-مثل أن يقول: على أن لي ما سقي بالنواضح ولك ما سقي بالمطر- أو بالنسبة إلى الحصة -مثل أن يقول: على أن لي ١٠٠ كلغ ولك ما بقي-، والمخاضرة بيع الثمر أخضر، قبل بدو صلاحه.

(٣٧) رواه البخاري (٢١٥٨) ومسلم (١٥٢١).

(٣٨) صحيح: رواه مسلم (١٥١٩).

من طريق ابن جريج: أخبرني هشام القردوسي عن ابن سيرين قال: سمعت أبا هريرة، فذكره، وله متابعة غريبة عند البيهقي ٥/ ٣٤٨ عن أبي حاتم الرازي قال: حدثنا أبو توبة حدثنا عبيد الله بن [عمرو] عن أيوب السختياني عن ابن سيرين عن أبي هريرة، وروى البخاري (٢١٦٢) من طريق عبيد الله العمري عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التلقي، وأن يبيع حاضر لباد. والجملة الثانية من الحديث عند مسلم قال عنها المصنف في التلخيص: (والزيادة التي أشار إليها هي عند مسلم وأبي داود والنسائي والترمذي من حديث أبي هريرة، لكن حكى ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه أنه أومأ إلى أن هذه الزيادة مدرجة، وتحتاج إلى تحرير)، وصحح إسنادها في الفتح، كما سيأتي، والزيادة جاءت من طرق عن هشام، وتحريره والله أعلم أن أبا حاتم يضعف زيادة أخرىٰ غير ما رواه مسلم، قال ابن الملقن: (وفي علل ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هٰذه الزيادة الواردة في حديث أبي هريرة هٰذا: «فإن صاحب السلعة بالخيار إذا دخل المصر ما بينه وبين نصف النهار» فقال: ليس في متن الحديث هذه الزيادة)، ونص العلل: =

٦٧٢ - وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ[٣٩] الْمُسْلِمِ»[٤٠].

٦٧٣ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٤١]: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ، لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ[٤٢].

(ليس في شيء من الحديث: «إذا دخل المصر فإن صاحبه بالخيار ما بينه وبين نصف النهار»).

صححه مع مسلم ابن خزيمة والإسماعيلي وابن حزم، قال المصنف: (وصححه ابن خزيمة من طريق أيوب، وأخرجه مسلم من طريق هشام عن ابن سيرين)، ونقل عن الإسماعيلي تصحيح إسناده في قوله: (وقد ورد بإسناد صحيح أن صاحب السلعة إذا باعها لمن تلقاه يصير بالخيار إذا دخل السوق ثم ساقه من حديث أبي هريرة). العلل ٣/ ٦٦٩، المحلى ٨/ ٣٧٣، ٤٤٩، البدر المنير ٦/ ٥١٢، التلخيص الحبير ٤/ ١٧٦٠، فتح الباري ٤/ ٣٧٤.

(٣٩) هذه الكلمة موجودة في الأصل ولكن خُط على الهمزة والخاء، وكذلك في (ق)، كُتبت وضُرِب عليها، وليست في (م) و(ظ) و(ج) و(د) و(ع).

(٤٠) رواه البخاري (٢١٤٠) ومسلم (١٤١٣).

(٤١) كذا في الأصل و(ظ)، وزيدت كلمة (قال) في (م) و (ج) و (د) و(ق) و(ع).

(٤٢) حسن: رواه الترمذي (١٥٦٦) وأحمد (٢٣٤٩٩).

الترمذي من طريق عبد الله بن وهب قال: أخبرني حُيَي عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي عن أبي أيوب، وأحمد من طريق ابن لهيعة قال: حدثنا حيي بن عبد الله المَعافري به، وذكر سبب إيراد الحديث، وحيي مختلف فيه، وتابعه عبد الله بن جُنادة، عند الدارمي (٢٥٢٢)، وذكر نحو القصة التي في المسند، وابن جنادة ليس بالمشهور، لم نقف على توثيقٍ له إلا من ابن حبان في ثقاته، فإذا ضُمَّت روايته إلى ما سبق قويت، فكيف وقد جاء من طريق ثالثة، رواها =

=

البيهقي ٩/ ١٢٦ من طريق أبي عتبة ثنا بقية ثنا خالد بن حُميد عن العلاء بن كثير عن أبي أيوب الأنصاري، وإسناده لا بأس به، ولكنه منقطع، وقال ابن الملقن: (أبو عتبة أحمد بن الفرج محله الصدق، كما قاله أبو حاتم، وتكلم فيه غيره، وقد صرح بقية بالتحديث، وخالد بن حميد وثقه ابن حبان، والعلاء صدوق، لكنه لم يسمع من أبي أيوب، فيكون الحديث منقطعًا).

قال الترمذي: (حسن غريب)، وصححه الحاكم ٢/ ٥٥ وابن الملقن، وقال المصنف: (وفي إسناده ضعف). الثقات لابن حبان ٧/ ٢٣، البدر المنير ٦/ ٥١٩-٥٢٠، الدراية ٢/ ١٥٣.

وله شواهد منها: ما رواه البيهقي من طريق حسين بن عبد الله بن ضُمَيرة عن أبيه عن جده ضميرة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مر بأم ضميرة وهي تبكي فقال: «ما يبكيك؟ أجائعة أنت، أم عارية أنت؟» فقالت: يا رسول الله، فُرِّق بيني وبين ابني. فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يفرق بين والدة وولدها»، ثم أرسل إلى الذي عنده ضميرة، فدعاه فابتاعه منه ببكرة. حسين متروك. وما رواه ابن ماجه (٢٢٤٨) من طريق جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود، قال: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أُتي بالسبي أعطى أهلَ البيتِ جميعًا؛ كراهية أن يفرق بينهم. وجابر بن يزيد الجعفي متروك، وما رواه الدارقطني (٣٠١٦)، والحاكم ٢/ ٥٥ وصححه، ورواه البيهقي ٩/ ١٢٨ كلهم من طريق أحمد بن الهيثم بن خالد العسكري نا عبد الله بن عمرو بن حسان -وهو الواقعي أو الواقفي- نا سعيد بن عبد العزيز قال: سمعت مكحولًا يقول: نا نافع بن محمود بن الربيع عن أبيه أنه سمع عبادة بن الصامت يقول: نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يفرق بين الأم وولدها. فقيل: يا رسول الله إلى متى؟ قال: «حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية». قال الدارقطني: (عبد الله هذا هو الواقعي وهو ضعيف الحديث، رماه علي بن المديني بالكذب، ولم يروه عن سعيد غيره)، وقال الذهبي في تلخيص المستدرك: (موضوع، وابن حسان كذاب) وهو كما قال، وأفاد سماحة الشيخ ابن باز أنه يغني عن حديث عبادة في الدلالة على أن التفريق لمن دون البلوغ ما رواه مسلم (١٧٥٥) عن سلمة بن الأكوع قال: غزونا فَزَارة وعلينا أبو بكر، أمَّره رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علينا، فلما كان بيننا وبين الماء

=

٦٧٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَدْرِكْهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ وَالطَّبَرَانِيُّ(٤٣) وَابْنُ القَطَّانِ(٤٤).

=

ساعة أمرنا أبو بكر فعرَّسنا، ثم شنَّ الغارة، فورد الماء، فقتل مَن قتل عليه وسبى، وأنظُرُ إلى عُنُق من الناس فيهم الذَّراري، فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل، فرميت بسهم بينهم وبين الجبل، فلما رأوا السهم وقفوا، فجئت بهم أسوقهم وفيهم امرأة من بني فزارة عليها قِشْع من أدم -قال: القشع: النطع- معها ابنة لها من أحسن العرب، فسُقتُهم حتى أتيت بهم أبا بكر، فنفلني أبو بكر ابنتها، فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوبًا، فلقيني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السوق، فقال: «يا سلمة، هب لي المرأة»، فقلت: يا رسول الله، والله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوبًا. ثم لقيني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الغد في السوق، فقال لي: «يا سلمة، هب لي المرأة، لله أبوك»، فقلت: هي لك يا رسول الله، فوالله ما كشفت لها ثوبًا. فبعث بها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أهل مكة، ففدى بها ناسًا من المسلمين كانوا أسروا بمكة.

وله عند الدارقطني شواهد أخرى، ومن شواهده الحديث التالي.

(٤٣) في (د) و(ق): الطبري.

(٤٤) لا يصح: رواه أبو داود (٢٦٩٦) والترمذي (١٢٨٤) وابن ماجه (٢٢٤٩) وأحمد (٧٦٠، ١٠٤٥).

روي عن الحكم بن عتيبة على وجهين: الأول عن ميمون بن أبي شبيب عن علي، وبينهما انقطاع، وهكذا رواه الترمذي وابن ماجه، وفيه الحجاج بن أرطاة، وتابعه يزيد الدالاني أبو خالد، عند أبي داود، والثاني عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن علي، كما عند أحمد (٧٦٠) والبزار (البحر الزخار ٢/ ٢٢٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن الحكم بن عتيبة، وبينهما انقطاع، وقد رواه أحمد (١٠٤٥) عن سعيد عن رجل عن الحكم، ولكن تابعه شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، كما عند الدارقطني (٣٠٠٧) والحاكم ٢/ ٥٤-٥٥

=

٦٧٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَلَا السِّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، غَلَا السِّعْرُ، فَسَعِّرْ لَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ(٤٥)، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ

والبيهقي ٩/ ١٢٧، ورواه الطبراني في المعجم الأوسط ٣/ ٨٣ من طريق حفص بن عمر الحوضي قال: نا مُرَجَّى بن رَجاء عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن علي قال: اشتريت غلامين أخوين فأردت أن أبيع أحدهما وأمسك الآخر، فنهاني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «بعهما جميعا أو أمسكهما جميعا» قال الطبراني: (لم يرو هذا الحديث عن مرجى إلا الحوضي)، والعرزمي متروك، ورواه ابن الجارود (٥٧٥) من طريق زيد بن أبي أنيسة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب، وهي من أقواها، ولكنها غريبة، وفيها سليمان بن عبيد الله الأنصاري، قال عنه النسائي: (ليس بالقوي)، وقال ابن القطان: (رواية شعبة صحيحة لا عيب لها، وإنها أولى ما اعتمد في هذا الباب)، ورجح أبو حاتم أنه عن ميمون عن علي، وهذا منقطع؛ لأن ميمونًا لم يسمع من علي، وقال الدارقطني: (ولا يمتنع أن يكون الحكم سمعه منهما جميعًا، فرواه مرة عن هذا، ومرة عن هذا، والله أعلم)، وصححه الحاكم من طريقي الحكم كليهما، والحديث كل طرقه لا تخلو من كلام، ويكفي في الباب الحديث السابق.

صححه ابن الجارود بانتقائه له، وابن خزيمة، كما ذكر المصنف، وهو مرجعٌ في تصحيحات ابن خزيمة التي في الجزء المفقود بالنسبة لنا، والحاكم وابن القطان، ولم نجد تصحيح الطبراني وابن حبان، وقال الترمذي: (حسن غريب). علل الحديث لابن أبي حاتم ٣/ ٦٤٠-٦٤١، علل الدارقطني ٣/ ٢٧٣، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٥/ ٣٩٦، تهذيب الكمال ١٢/ ٣٦-٣٧.

(٤٥) كذا في الأصل و(ظ)، وفي (م) و(ج) و(د) و(ق) و(ع): الرازق. وهو أغلب ما في الكتب المسندة، كسنن أبي داود والترمذي وابن ماجه صحيح ابن حبان وغيرها، وهو في المسند وسنن البيهقي بالوجهين، باختلاف النسخ.

تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٤٦).

٦٧٦ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤٧).

٦٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُصَرُّوا(٤٨) الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا(٤٩)، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَلَّقَهَا البُخَارِيُّ: «رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ»، قَالَ البُخَارِيُّ: وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ(٥٠).

---

(٤٦) صحيح: رواه أبو داود (٣٤٥١) والترمذي (١٣١٤) وابن ماجه (٢٢٠٠) وأحمد (١٢٥٩١).

صححه الترمذي وابن حبان (٤٩٣٥) وابن الملقن، وقال ابن دقيق العيد وابن حجر: (إسناده على شرط مسلم). البدر المنير ٦/ ٥٠٨، التلخيص الحبير ٤/ ١٧٥٧.

(٤٧) رواه مسلم (١٦٠٥).

(٤٨) قال المصنف: (قوله: «لا تُصَرُّوا» بضم أوله وفتح ثانيه، بوزن تُزَكُّوا، يقال: صرَّى يصرِّي تصريةً، كزكى يزكى تزكية، و«الإبل» بالنصب على المفعولية، وقيَّده بعضهم بفتح أوله وضم ثانيه، والأول أصح؛ لأنه من صرَّيتُ اللبن في الضرع إذا جمعتَه، وليس من صرَرْتُ الشيء إذا ربطتَه، إذ لو كان منه لقيل مصرورة أو مصرَّرة، ولم يقل مصراة، على أنه قد سُمِع الأمران في كلام العرب). فتح الباري ٤/ ٣٦٢.

(٤٩) في (ظ) أمسك. وهو في صحيح البخاري، و(أمسكها) في الصحيحين.

(٥٠) رواه البخاري (٢١٤٨، ٢١٥٠) ومسلم (١٥٢٤).

=

=

بيَّنه البخاري في صحيحه فقال: (ويُذكر عن أبي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «صاع تمر»، وقال بعضهم عن ابن سيرين: «صاعًا من طعام، وهو بالخيار ثلاثًا»، وقال بعضهم عن ابن سيرين: «صاعًا من تمر»، ولم يذكر ثلاثًا، والتمر أكثر) وقال المصنف: (يعني أن أبا صالح ومن بعده وقع في رواياتهم تعيين التمر، فأما رواية أبي صالح فوصلها أحمد ومسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه بلفظ: «من ابتاع شاةً مصرَّاةً فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، فإن شاء أمسكها، وإن شاء ردها ورد معها صاعًا من تمر»، وأما رواية مجاهد فوصلها البزار، قال مغلطاي: (لم أرها إلا عنده)، قلت: قد وصلها أيضًا الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن ابن أبي نجيح، والدارقطني من طريق ليث بن أبي سليم، كلاهما عن مجاهد، وأول رواية ليث: «لا تبيعوا المصراة من الإبل والغنم» الحديث، وليث ضعيف، وفي محمد بن مسلم أيضًا لين، وأما رواية الوليد بن رَبَاح -وهو بفتح الراء وبالموحدة- فوصلها أحمد بن منيع في مسنده بلفظ: «من اشترى مصراة فليرد معها صاعًا من تمر»، وأما رواية موسى بن يسار -وهو بالتحتانية والمهملة- فوصلها مسلم بلفظ: «من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها، فإن رضي بها أمسكها وإلا ردها ومعها صاع من تمر»، وسياقه يقتضي الفورية. قوله: (وقال بعضهم عن ابن سيرين: «صاعًا من طعام، وهو بالخيار ثلاثًا»، وقال بعضهم عن ابن سيرين: «صاعًا من تمر»، ولم يذكر ثلاثًا) أما رواية من رواه بلفظ الطعام والثلاث فوصلها مسلم والترمذي من طريق قرة بن خالد عنه بلفظ: «من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاعًا من طعام لا سمراء» وأخرجه أبو داود من طريق حماد بن سلمة عن هشام وحبيب وأيوب عن ابن سيرين نحوه، وأما رواية من رواه بلفظ التمر دون ذكر الثلاث فوصلها أحمد من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين بلفظ: «من اشترى شاة مصراة فإنه يحلبها، فإن رضيها أخذها، وإلا ردها ورد معها صاعًا من تمر»، وقد رواه سفيان عن أيوب فذكر الثلاث، أخرجه مسلم من طريقه بلفظ: «من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعًا من تمر لا سمراء»، ورواه بعضهم عن ابن سيرين بذكر الطعام ولم يقل ثلاثًا، أخرجه أحمد والطحاوي

=

٦٧٨ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَزَادَ الإِسْمَاعِيلِيُّ: مِنْ تَمْرٍ(٥١).

٦٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ»؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ، كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٥٢).

٦٨٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَبَسَ العِنَبَ أَيَّامَ القِطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(٥٣).

= من طريق عون عن ابن سيرين وخِلَاس بن عمرو كلاهما عن أبي هريرة بلفظ: «من اشترى لقحة مصراة أو شاة مصراة فحلبها فهو بأحد النظرين بالخيار إلى أن يحوزها أو يردها وإناءً من طعام»، فحصلنا عن ابن سيرين على أربع روايات: ذِكرُ التمر والثلاث، وذِكر التمر بدون الثلاث، والطعام بدل التمر كذلك، والذي يظهر في الجمع بينها أن من زاد الثلاث معه زيادة علم، وهو حافظ، ويحمل الأمر فيمن لم يذكرها على أنه لم يحفظها أو اختصرها، وتحمل الرواية التي فيها الطعام على التمر). فتح الباري ٤/ ٣٦٣-٣٦٤.

(٥١) رواه البخاري (٢١٤٩)، ولفظه كما هنا، وفي حاشية اليونينية زيادة: (من تمر) رامزًا لها برمز أبي ذر الهروي.

(٥٢) رواه مسلم (١٠٢).

(٥٣) باطل: رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٥/ ٢٩٤.

من طريق أحمد بن منصور المروزي نا عبد الكريم بن أبي عبد الكريم -وفي العلل: عبد الكريم بن عبد الكريم، وفي المجروحين: عبد الكريم بن عبد الله- عن الحسن بن مسلم عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من =

٦٨١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ(٥٤)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ وَابْنُ القَطَّانِ(٥٥).

= حَبَسَ العنبَ أيام القِطَافِ حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يتخذه خمرًا فقد تقحَّم النار على بصيرة» وقال: (لم يُروَ هذا الحديث عن بريدة إلا بهذا الإسناد، تفرد به أحمد بن منصور المروزي)، أما عبد الكريم فقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٦/ ٦٢: (سألتُ أبي عنه فقال: لا أعرفه، وحديثه يدل على الكذب)، وقال أبو حاتم كما في العلل ٣/ ٦٥٤: (هذا حديث كذب باطل)، قال ابنه: (قلت: تعرف عبد الكريم هذا؟ قال: لا. قلت: فتعرف الحسن بن مسلم؟ قال: لا، ولكن تدل روايتهم على الكذب)، وأما الحسن فقال في الجرح والتعديل ٣/ ٣٧: (الحسن بن مسلم هذا لا يُعرف، ويدل حديثه على الكذب)، وقال الذهبي: (أتى بخبر موضوع في الخمر)، ونقل كلام أبي حاتم، وقال ابن حبان في ترجمته: (وهذا حديث لا أصل له من حديث حسين بن واقد، وما رواه ثقة، والحسن بن مسلم هذا راويه يجب أن يعدل به عن سَنن العدول إلى المجروحين بروايته هذا الخبر المنكر). المجروحين ١/ ٢٨٦، ميزان الاعتدال ١/ ٥٢٣.

(٥٤) زيادة في (م) و(ظ): وضعَّفه البخاريُّ وأبو داود.

(٥٥) إسناده صالح: رواه أبو داود (٣٥٠٨) والنسائي (٤٤٩٠) والترمذي (١٢٨٥) وابن ماجه (٢٢٤٢) وأحمد (٢٤٢٢٤).

من طريق ابن أبي ذئب عن مَخْلَد بن خُفَاف عن عروة عن عائشة، ومخلد بن خفاف صورته صورة المجهول؛ لأمرين: الأول: أنه ليس له إلا هذا الحديث، والثاني: أنه لم يُذكر له شيخ سوى عروة، وأما الرواة عنه فقال ابن أبي حاتم عن أبيه: (لم يرو عنه غير [ابن] أبي ذئب، وليس هذا إسناد تقوم به حجة... غير أني أقول به؛ لأنه أصلح من آراء الرجال)، وقال المصنِّف في التهذيب: (وقال ابن عدي: لا يعرف له غير هذا الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات، قلت: وقد روى حديثه المذكور الهيثم بن جميل عن يزيد بن عياض عن مخلد)، =

=

ويزيد بن عياض متروك، وقال: (وقال البخاري: فيه نظر. انتهى، وفي سماع ابن أبي ذئب منه عندي نظر، وتابعه على هذا الحديث مسلم بن خالد الزَّنجي عن هشام بن عروة عن أبيه به، وقال ابن وضاح: مخلد مدني ثقة)، وقال ابن حزم: (لا يصح؛ لأنه من رواية مخلد بن خفاف، وهو مجهول)، قال الترمذي عن طريق ابن أبي ذئب: (هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه)، قال في التهذيب: (وفي سماع بن أبي ذئب منه عندي نظر)، والمتابعة رواها أبو داود (٣٥١٠) وغيره من طريق مسلم بن خالد الزنجي حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ومسلم بن خالد سيء الحفظ، وأشد من ذلك تفرده بهذا الخبر عن هشام، فأين أصحاب هشام عنه؟ نعم تابعه جرير بن عبد الحميد، ولكن أعله البخاري، بأنه لم يذكر سماعًا، وقال أبو داود: (هذا إسناد ليس بذاك)، وقال الذهبي عن هذا الطريق: (هذا حديث حسن غريب)، ورواه العقيلي من الطريق الأولى وقال: (وتابعه الزنجي بن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بهذا أيضًا، وهذا الإسناد فيه ضعف)، وذكر طرقه في ترجمة مخلد، ولم يحكم على باقي الطرق، وقد تابعه عمر بن علي المقدمي، رواه الترمذي (١٢٨٦) والبيهقي كلاهما عن أبي سلمة يحيى بن خلف، وهو شيخ الترمذي فيه، قال: أخبرنا عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قضى أن الخراج بالضمان. قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب من حديث هشام بن عروة، وقد روى مسلم بن خالد الزنجي هذا الحديث عن هشام بن عروة، ورواه جرير عن هشام أيضًا، وحديث جرير يقال: تدليس، دلس فيه جرير لم يسمعه من هشام بن عروة)، وفي ط. الرسالة: (حسن صحيح)، وفي الطبعة الهندية الحجرية بأعلى تحفة الأحوذي ٢/ ٢٦٠ عن الطريق الأولى: (حسن)، وعن الطريق الأخيرة: (صحيح غريب)، كذلك وفي تحفة الأحوذي، وفي تحفة الأشراف عن الطريق الأولى: (حسن صحيح)، وعن الأخيرة: (حسن غريب)، والتحسين مطلقًا هو ما نقله ابن عبد الهادي في المحرر عن الترمذي، وبه حكم البغوي، وقد يريد حكم الترمذي؛ لأنه غالبًا ما ينقل أحكامه، وقال ابن الجوزي عن هذا الحديث: (وهذا الحديث لا يصح...وقال أحمد بن حنبل ما أرى لهذا الحديث أصلًا)، ولكنه ذكره في المسائل عنه دون

=

=

حكمٍ عليه، وعليه فالحديث أسانيده قوية، ولكن لا تخلو من كلام، ولذا أعلها بعض الحفاظ، ولكن بعض هذه العلل في النفس منها بعض الشيء، ولذا صحَّح الترمذي طريق عمر بن علي، بعد أن سأل البخاري عن علة هذا الطريق، فلم يعرفه كما في العلل الكبير: (فقال: مخلد بن خفاف لا أعرف له غير هذا الحديث، وهذا حديث منكر. قال: فقلت له: فحديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة؟ فقال: إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي، ومسلم ذاهب الحديث. فقلت له: قد رواه عمر بن علي عن هشام بن عروة. فلم يعرفه من حديث عمر بن علي. قال: قلت له: ترى أن عمر بن علي دلس فيه؟ فقال محمد: لا أعرف أن عمر بن علي يدلس. قلت له: رواه جرير عن هشام بن عروة؟ فقال: قال محمد بن حميد: إن جريرًا روى هذا في المناظرة، ولا يدرون له فيه سماعًا. وضعف محمد حديث هشام بن عروة في هذا الباب)، والذي يظهر أن الترمذي لم يقنع بهذا الجواب، ولذا صححه، ولكن عمر بن علي معروف بالتدليس، قال ابن سعد: (عمر بن علي المقدَّمي، ويكنى أبا حفص، وكان ثقة، وكان يدلس تدليسًا شديدًا، وكان يقول: سمعت وحدثنا. ثم يسكت، ثم يقول: هشام بن عروة، الأعمش، وقد حدث عنه عفان بن مسلم، وسليمان بن حرب، وغيرهما، أخبرنا عفان بن مسلم قال: كان عمر بن علي رجلًا صالحًا، ولم يكونوا ينقمون عليه شيئًا غير أنه كان مدلسًا، وأما غير ذلك فلا، ولم أكن أقبل منه حتى يقول: حدثنا)، ولم يتفرد بهذا الحديث، فطريق جرير قوية، ولكن أعلها البخاري بما تقدم، وهو في مستخرج أبي عوانة (٥٤٩٣) قال: حدثنا أبو داود السِّجْزي قال: سمعت قتيبة بن سعيد قال: (هو في كتابي بخَطِّي عن جرير)، فذكره، ولولا أنه في المناظرة لاشتهر، والمحدث في المناظرة والمذاكرة يتساهل، وربما علَّق الخبر، ففيه نظر، ولكن أقول به، كما قال أبو حاتم، وقد جاء من طرق ساقطة، منها طريق مصعب بن إبراهيم الجهني عن ابن جريج عن الزهري عن عروة، ذكره الذهبي، وقال عن مصعب: (لا يُعرف)، ومنها رواية خالد بن مهران البلخي ويعقوب بن الوليد المدني، كلاهما عن هشام، كما رواه الخليلي في الإرشاد، وبين أنه حديث مسلم بن خالد، وكلاهما ضعيف جدًّا، وقال الطحاوي: (فتلقى العلماء هذا الخبر بالقبول)، ونقل الخطيب عن الشافعي أنه قال: أخبرني من لا أتهم عن ابن أبي ذئب قال: أخبرني مخلد بن

=

٦٨٢- وَعَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَةً أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا(٥٦) بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ

خفاف قال: ابتعت غلامًا فاستغللته ثم ظهرت منه على عيب، فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز، فقضى لي برده، وقضى علي برد غلته، فأتيت عروة فأخبرته، فقال أروح إليه العشية، فأخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان. فعجلت إلى عمر فأخبرته ما أخبرني عروة عن عائشة عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقال عمر: فما أيسر علي من قضاء قضيته الله يعلم أني لم أرد فيه إلا الحق، فبلغتني فيه سنة عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فأردُّ قضاءَ عمر وأُنفِذُ سنة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ. فراح إليه عروة، فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به علي له.

وبالإضافة لاستنكار البخاري وإعلال أحمد وأبي حاتم وأبي داود وابن حزم وابن الجوزي فقد ضعفه مغلطاي، وأعله عبد الحق، وقواه بالإضافة لتصحيح الترمذي وابن خزيمة وابن حبان (٤٩٢٧ - ٤٩٢٨) والحاكم وابن الجارود بانتقائه (٦٢٦-٦٢٧) وابن القطان: الطحاوي بقبول أهل العلم له، وحسنه البغوي والذهبي، وقال المناوي عن طريق المقدمي: (فتلخص أن هذا إسناد جيد، ولهذا صححه الترمذي). الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/ ٢٩١-٢٩٢، علل الترمذي الكبير ص١٩١، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨/ ٣٤٧، شرح معاني الآثار ٤/ ٢٢، الضعفاء للعقيلي ٤/ ١٣٧٤، الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي ٢/ ٧٠١، ٣/ ٩٣٣، المحلى ٥/ ٢٥٠، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/ ٥٠٦، شرح السنة للبغوي ٨/ ١٦٣، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ٢/ ١٠٧، بيان الوهم والإيهام ٥/ ٢١١-٢١٢، الدر المنظوم من كلام المصطفى المعصوم لمغلطاي ص٤٣٢، المحرر في الحديث (٨٦٣)، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ١٢/ ١٨٧، ١١٩، ميزان الاعتدال ٤/ ٨٢-٨٣، سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٢٣، التلخيص الحبير ٤/ ١٧٨٣، تهذيب التهذيب ١٠/ ٧٥، كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح ٢/ ٥٠٦.

(٥٦) رُسمت في الأصل: (احديهما)، ويحتمل أن تقرأ: إحداهما، وهي كذلك في (ظ) و(ق)، وفي (م) و(ج) و(ع): (أحدهما).

بِالبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ضِمْنَ حَدِيثٍ، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ(٥٧).

---

(٥٧) صحيح: رواه البخاري (٣٦٤٢)، بلفظه، وأبو داود (٣٣٨٤، ٣٣٨٥) والترمذي (١٢٥٨) وابن ماجه (٢٤٠٢) وأحمد (١٩٣٦٢).

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد من طريق الزبير بن الخِرِّيت حدثنا أبو لَبيد عن عروة بن أبي الجعد البارقي، ورواه البخاري وأبو داود أيضًا بإسنادهما إلى ابن عيينة قال: حدثنا شَبيب بن غَرْقَدة قال: (سمعت الحيَّ يحدثون عن عروة...). قال المصنف: (وتوقف الشافعي فيه، فتارة قال: لا يصح؛ لأن هذا الحديث غير ثابت. وهذه رواية المزني عنه، وتارة قال: إن صح الحديث قلت به. وهذه رواية البويطي... وأما قول الخطابي والبيهقي وغيرهما إنه غير متصل؛ لأن الحي لم يُسَمَّ أَحَدٌ منهم فهو على طريقة بعض أهل الحديث، يسمون ما في إسناده مبهم مرسلًا أو منقطعًا، والتحقيق إذا وقع التصريح بالسماع أنه متصلٌ في إسناده مبهم، إذ لا فرق فيما يتعلق بالاتصال والانقطاع بين رواية المجهول والمعروف، فالمبهم نظير المجهول في ذلك، ومع ذلك فلا يقال في إسنادٍ صرح كل مَن فيه بالسماع من شيخه إنه منقطع، وإن كانوا أو بعضُهم غيرَ معروف)، وقال: (قوله: (سمعت الحي يتحدثون) أي قبيلته... وهذا يقتضي أن يكون سمعه من جماعةٍ أقلهم ثلاثة)، واختُلف في اسم والد عروة، فصوب ابن المديني أنه ابن أبي الجعد، وذكر ابن أبي حاتم أن اسمه سعد، وقيل: ابن الجعد.

وصححه مع البخاري جمعٌ، فقال ابن عبد البر: (وهو حديث جيد)، وقال ابن عبد الهادي: (وقد روي من وجهٍ آخرَ حسنٍ متصلٍ عن عروة) يعني طريق أبي لبيد، وقال ابن الملقن: (أسانيدهم جيدة، وإسناد الترمذي على شرط الشيخين إلى أبي لَبيد لِمازَة بن زَبَّار الراوي عن [عروة]، وهو ثقة كما سيأتي. وقال الحافظ زكي الدين المنذري: (إسناد الترمذي حسن). وقال النووي في شرح المهذب: (إسناد الترمذي حسن)، وإسناد الآخرين حسن فهو حديث صحيح)، انتهى من البدر المنير، وقد صرَّح بالتحديث عن عروة عند أبي داود، وهو إسناد جيد، وإسناد البخاري صحيح؛ لأن المبهم جمعٌ، وهذا الذي جوَّز للبخاري

=

وَأَوْرَدَ التِّرْمِذِيُّ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ(٥٨).

تصحيحه، والشافعي والبيهقي والخطابي وابن حزم حكموا بالانقطاع، ويحتمل عدم الاتصال في سند البخاري، وذلك بين الحي وعروة؛ لأنه لم يذكر سماعهم منه جزمًا، لكنه ينجبر بالطريق الأخرى. الأم للشافعي ٤/ ٣٣، معالم السنن ٥/ ٤٩، التمهيد ١١/ ٣٠٠-٣٠١، المحلى ٨/ ٢٤٦، ٤٣٧، السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ١١٣، المحرر في الحديث (٩٠٦)، البدر المنير ٦/ ٤٥٣، فتح الباري ٦/ ٦٣٤.

(٥٨) لا يصح، ولكنه شاهدٌ للسابق: رواه أبو داود (٣٣٨٦) والترمذي (١٢٥٧).

قال أبو داود: حدثنا محمد بن كثير العَبْدي أخبرنا سفيان حدثني أبو حَصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام، وقال الترمذي: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث حكيم بن حزام يشتري له أضحية بدينار، فاشترى أضحية، فأربح فيها دينارًا، فاشترى أخرى مكانها، فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «ضَحِّ بالشاة، وتصدَّق بالدينار»، قال الترمذي: (حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام)، وطريق سفيان قال عنه البيهقي في السنن الصغير (٢١٥١): (منقطع)، ولعله منهج للبيهقي حيث قال في حديث آخر فيه رجل مبهم في الكبرى ٦/ ٢٥٤-٢٥٥: (وهذا رجل مجهول، فهو منقطع)، فهو كالخطابي كما يلي، وقد اختُلف فيه على سفيان، فجعله أبو نعيم عن سفيان عن أبي حصين عن شيخ من أهل المدينة قال: بعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكيم بن حزام مرسلًا، كما عند ابن سعد في الطبقات، ووصله عن سفيان عن أبي حصين عن الشيخ المبهم عن حكيم: وكيع عند ابن أبي شيبة (٣٧٤٤٧)، وعبد الرحمن بن مهدي عند الدارقطني (٢٧٨٦)، وقبيصة وأبو حذيفة عند البيهقي في السنن الصغير، بالإضافة لمحمد بن كثير عن الثوري السابقة، ورواية سفيان الثوري تُقدَّم على رواية أبي بكر بن عياش، وحبيب بن أبي ثابت ليس من أهل المدينة، بل من أهل الكوفة، والشيخ المبهم وُصف بأنه من أهل المدينة، والحديث لا يصح، فيه الرجل المبهم، مع احتمال الانقطاع بينه وبين حكيم.

=

٦٨٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا، وَعَنْ شِرَاءِ العَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ المَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الغَائِصِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالبَزَّارُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(٥٩).

= نقل تضعيفه عن الشافعية النووي، وأعله الخطابي بالانقطاع، فقال عنه وعن الخبر السابق: (غير أن الخبرين معًا غير متصلين؛ لأن في أحدهما -وهو خبر حكيم بن حزام- رجلًا مجهولًا لا يُدري من هو، وفي خبر عروة أن الحي حدثوه، وما كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به الحجة)، فسمى المبهم منقطعًا. معالم السنن ٥/ ٤٩، المجموع ١٠/ ٤٠٣-٤٠٤.

(٥٩) ضعيف: رواه ابن ماجه (٢١٩٦) وأحمد (١١٣٧٧) والدارقطني (٢٨٠٢) والبزار (عزاه له الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٥)، وروى الترمذي (١٥٦٣) طرفًا منه، وهو: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن شراء المغانم حتى تقسم.

قال ابن ماجه: حدثنا هشام بن عمار حدثنا حاتم بن إسماعيل حدثنا جَهْضَم بن عبد الله [اليمامي] عن محمد بن إبراهيم الباهلي عن محمد بن زيد العبدي عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد، ورواه ابن أبي شيبة (٢٠٨٨١) عن حاتم به، ومن طريق حاتم رواه الدارقطني، ورواه أحمد قال: حدثنا أبو سعيد حدثنا جهضم يعني اليمامي به، ورواه عبد الرزاق (١٤٣٧٥) قال: أخبرنا يحيى بن العلاء عن حفصة بن عبد الله عن محمد بن زيد به، ويحيى متروك، والطريق الأولى فيها الباهلي لا يُعرف، وشيخه ليس بالمشهور، وشهر لا يحتج به، ولا يُعرف بالسماع من أبي سعيد، فلم أقف على من نص على سماعه منه، وهو كثير الإرسال، فأخشى أنه لم يسمع منه.

سئل أبو حاتم عن هذا الحديث فقال: (هو محمد بن إبراهيم، شيخ مجهول)، وقال البيهقي: (وهذه المناهي وإن كانت في هذا الحديث بإسناد غير قوي فهي داخلة في بيع الغرر الذي نهي عنه في الحديث الثابت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وقال عبد الحق الإشبيلي: (إسناده لا يحتج به)، وقال ابن قيم الجوزية: (ولكن هذا الإسناد لا تقوم به حجة)، وزاد ابن =

٦٨٤ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي المَاءِ، فَإِنَّهُ غَرَرٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَقْفُهُ(٦٠).

٦٨٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تُطْعِمَ، وَلَا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَلَا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ

حزم في قوله: (جهضم ومحمد بن إبراهيم ومحمد بن زيد العبدي: مجهولون، وشهر متروك). علل الحديث لابن أبي حاتم ٣/ ٥٨٨، المحلى ٨/ ٣٩٠، السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٣٣٨، الأحكام الوسطى ٣/ ٢٦١، بيان الوهم والإيهام ٢/ ٤٤٦، زاد المعاد ٥/ ٧٣٦.

(٦٠) ضعيف: رواه أحمد (٣٦٧٦).

قال: حدثنا محمد بن السماك عن يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكره، ويزيد لا يحتج به، ورواه عن عبد الله بن أحمد عن أبيه به عند الطبراني في المعجم الكبير ١٠/ ٢٠٧، وقال: (قال عبد الله: قال أبي: وحدثناه هشيم فلم يرفعه)، وهشيم أحفظ من ابن السماك، وتابعه ابن فضيل على الوقف، رواه عنه ابن أبي شيبة (٢٢٤٨٣)، والصواب الوقف، وهو منقطع بين المسيب وابن مسعود، فلا يصح مرفوعًا ولا موقوفًا.

قال ابن الجوزي: (هذا حديث لا يصح عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما هو من قول ابن مسعود...)، وقال النووي: (والأثر المذكور عن ابن مسعود صحيح، رواه البيهقي مرفوعًا منقطعًا، ثم قال: الصحيح أنه موقوف)، وقال المصنف: (موقوف، أحمد مرفوعًا وموقوفًا، من طريق يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عنه، قال البيهقي: فيه إرسال بين المسيب وعبد الله، والصحيح وقفه. وقال الدارقطني في العلل: اختلف فيه، والموقوف أصح. وكذا قال الخطيب وابن الجوزي). علل الدارقطني ٥/ ٢٧٥، العلل المتناهية ٢/ ١٠٥، المجموع ١٠/ ٤٣٥، التلخيص الحبير ٤/ ١٧٣٤.

وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي المَرَاسِيلِ لِعِكْرِمَةَ، وَهُوَ الرَّاجِحُ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ، وَرَجَّحَهُ البَيْهَقِيُّ(٦١).

٦٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ المَضَامِينِ وَالمَلَاقِيحِ(٦٢). رَوَاهُ البَزَّارُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ(٦٣).

---

(٦١) المرفوع مرسل، والموقوف على ابن عباس إسناده قوي: رواه مرفوعًا الطبراني في الأوسط ٤/ ١٠١ والدارقطني (٢٧٩٨-٢٨٠٠، ٢٨٠٣)، ورواه موقوفًا على ابن عباس أبو داود في المراسيل (١٨٢) والدارقطني (٢٨٠١).

المرفوع المسند من طريق عمر بن فَرُّوخ القتات عن حَبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا، وهذا الوجه الأول، قال الدارقطني: (أرسله وكيع عن عمر بن فروخ)، ثم رواه من طريق وكيع عن عمر عن حبيب عن عكرمة مرسلًا، وقال أبو داود في المراسيل (١٨٣): حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابن مبارك عن عمر بن فروخ عن عكرمة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مرسلًا، وهذا الوجه الثاني، وجاء عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس موقوفًا أنه قال: (لا تبع أصواف الغنم على ظهورها، ولا تبع ألبانها في ضروعها) كما رواه في المراسيل (١٨٢) والدارقطني (٢٨٠١) والبيهقي ٥/ ٣٤٠، وهو في مسند الشافعي (١٤٥٨) من طريق موسى بن عُبيدة عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يكره بيع الصوف على ظهر الغنم، واللبن في ضروع الغنم إلا بكيل. وهذا فيه موسى بن عُبيدة الرَّبَذي منكر الحديث، وهذا الثالث، وقد قال البيهقي ٥/ ٣٤٠: (تفرد برفعه عمر بن فروخ، وليس بالقوي، وقد أرسله عنه وكيع، ورواه غيره موقوفًا...هذا هو المحفوظ: موقوف)، وقد اختُلف على عمر بن فروخ في وصله وإرساله، ويبدو أن الاضطراب من عمر نفسه، والراجح الإرسال، وإسناد الموقوف عند أبي داود قوي.

(٦٢) المضامين ما في أصلاب فحول الإبل، والملاقيح ما في بطن الناقة. النهاية ٦/ ٢٤٨٣.

(٦٣) ضعيف: رواه البزار (البحر الزخار ١٤/ ٢٢٠).

=

❁ ❁ ❁

وقال: (وهذا الحديث لا نعلم أحدًا رواه عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة إلا صالح بن أبي الأخضر، ولم يكن بالحافظ)، وصالح لا يحتج به، وقد تفرد بهذا عن الزهري.

وله شاهد عند البزار أيضًا (البحر الزخار ١١/ ١٠٩) من طريق إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن حُصين عن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نهى عن الملاقيح والمضامين وحبل الحبلة. وهو شديد الضعف، إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة واهي الحديث، وصحح الدارقطني أنه من قول سعيد بن المسيب، ورواية داود بن الحصين عن عكرمة متكلم فيها، وسيأتي التفصيل فيها برقم (٨٥٥)، قال أبو حاتم: (سئل علي ابن المديني عن داود بن حُصين فقال: ما روى عن عكرمة فمنكر الحديث)، وقال المزي: (وقال أبو داود: أحاديثه عن عكرمة مناكير، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة). الجرح والتعديل ٣/ ٤٠٩، علل الدارقطني ٩/ ١٨٣، تهذيب الكمال ٨/ ٣٨١.

بَابُ الخِيَارِ

٦٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ(٦٤)(٦٥).

---

(٦٤) إسناده قوي، ولكنه غريب: رواه أبو داود (٣٤٦٠)، ورواه ابن ماجه (٢١٩٩) بزيادة: (يوم القيامة)، وليس عندهما «بيعته»، ورواه ابن حبان (٥٠٢٩) وصححه بلفظ: «من أقال نادمًا بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة»، وبلفظ ابن حبان دون ذكر الزيادة رواه ابن الأعرابي في معجمه (٢٣١).

قال أبو داود: حدثنا يحيى بن معين حدثنا حفص عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، وقال ابن ماجه: حدثنا زياد بن يحيى أبو الخطاب حدثنا مالك بن سُعير حدثنا الأعمش به، وروى ابن عدي عن حسين بن حُميد بن الربيع الخزاز أنه قال: (سمعت أبا بكر ابن أبي شيبة يتكلم في يحيى بن معين، ويقول: مِن أين له حديث حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أقال نادمًا أقال الله عثرته»؟ هوذا كتب حفص بن غياث عندنا، وهو ذا كتب ابنه عمر بن حفص عندنا، وليس فيه من هذا شيء)، قال ابن عدي: (وقد روى هذا الحديث مالك بن سُعير عن الأعمش، وما قاله أبو بكر بن أبي شيبة -إن كان قاله، فإن الحسين بن حميد لا يعتمد على روايته في ابن معين- لا شيء، فإن يحيى أوثق وأجل من أن يُنسب إليه شيء من ذلك، وبه تستبرأ أحوال الضعفاء، وقد حدث به عن حفص غير يحيى: زكريا بن عدي من رواية أبي عوف البُزُوري عنه)، علق الذهبي: (قلت: فحاصل الأمر أن يحيى بن معين مع إمامته لم ينفرد بالحديث، ولله الحمد)، وأما رواية إسحاق بن محمد الفروي عن مالك عن سُمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عند ابن حبان وغيره، أو إسحاق عن مالك عن سهيل عن أبي صالح عند الخرائطي في مكارم الأخلاق (٣٧٠) وغيره فباطلة، قال شيخ الخرائطي عبد الله الدورقي: (كان الفروي يحدث بهذا عن سمي، ثم رجع عنه، وكتبناه من كتابه الأصل عن سهيل)، ورواية القعنبي عن مالك بها عند ابن عدي باطلة، واختُلف على عبد الرزاق فرواه الحسن بن =

٦٨٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(٦٦).

عبد الأعلى الصنعاني عنه عن معمر عن محمد بن واسع عن أبي صالح به، عند البيهقي ٦/ ٢٧، والأقرب أنها خطأ، والصواب ما في مصنفه (٢٤٦٨) عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أقال مسلمًا بيعًا أقاله الله يوم القيامة نفسه»، ولفظ ابن حبان كما سبق: «من أقال نادمًا بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة»، وله عنده ألفاظ أخرى، ولفظ المصنف أقرب للفظ ابن حبان وعبد الرزاق، وإسناده قوي، ورجاله كلهم مشاهير ثقات، ولكنه غريب من حديث الأعمش، قال ابن حبان: (ما روى عن الأعمش إلا حفص بن غياث ومالك بن سُعير، وما روى عن حفص إلا يحيى بن معين، ولا عن مالك بن سعير إلا زياد بن يحيى الحساني)، لكن ذكر ابن عدي متابعة زكريا بن عدي ليحيى بن معين، وهو ثقة، ولم يذكر إسنادها، وأما طريق مالك بن سعير فتفرد بها أبو الخطاب الحساني، وهو ثقة، والمرسل يقويه، وسكت عنه أبو داود، وقال العقيلي عن إسحاق الفروي: (وله غير حديث عن مالك لا يتابع عليه، والحديثان محفوظان من غير حديث مالك) يعني هذا الحديث وآخر، وصححه مع من سبق: الحاكم ٢/ ٤٥ وابن حزم وابن الملقن، وقال أبو الفتح القشيري-ابن دقيق العيد-: (على شرطهما). الكامل لابن عدي ١/ ٣٠٨-٣٠٩، ٤/ ٣٤، علل الدارقطني ٨/ ٢٠٥، الضعفاء ١/ ١٢٢، المحلى ٩/ ٤، سير أعلام النبلاء ١١/ ٧٦، البدر المنير ٦/ ٥٥٦، التلخيص الحبير ٤/ ١٧٨٩ - ١٧٩٠.

(٦٥) في (م) و(ج) و(ق) و(ع) هذا الحديث قبل الباب.

(٦٦) رواه البخاري (٢١١٢) ومسلم (١٥٣١).

٦٨٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «البَائِعُ وَالمُبْتَاعُ بِالخِيَارِ حَتَّى يَتفَرَّقَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةُ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَة، وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا»[٦٧].

٦٩٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي البُيُوعِ فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خَلَابه[٦٨]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦٩].

---

(٦٧) حسن: رواه أبو داود (٣٤٥٦) والترمذي (١٢٤٧) والنسائي (٤٤٨٣) وأحمد (٦٧٢١)، وابن الجارود (٦٢٠)، والرواية الثانية رواها الدارقطني (٢٩٦٥).

رواه الثلاثة عن قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ورواه أحمد وابن الجارود عن حماد بن مسعدة عن ابن عجلان به، ورواية الدارقطني ومن طريقه البيهقي من طريق بَحْشَل أبي عبيد الله أحمد بن عبد الرحمن بن وهب: حدثني عمي: حدثني مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت عمرو بن شعيب يقول: سمعت شعيبًا يقول: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «أيما رجل ابتاع من رجل بيعة فإن كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما إلا أن يكون صفقة خيار، ولا يحل لأحد أن يفارق صاحبه مخافة أن يقيله»، وقد تكون رواية بالمعنى.

قال الترمذي: (حديث حسن)، وقال النووي: (رواه أبو داود والترمذي وغيره بأسانيد حسنة وصحيحة)، وقال ابن الملقن: (وهذا إسناد صحيح إلى عمرو بن شعيب على شرط مسلم)، يعني إسناد الدارقطني، وقال ابن حزم: (لا يصح)، والجمهور يُقوُّون هذه السلسلة، وقال عبد الحق: (ومخرمة لم يسمع من أبيه إنما كان يحدث عن كتابه). المحلى ٨/ ٣٦٠، الأحكام الوسطى ٣/ ٢٦٦، بيان الوهم والإيهام ٥/ ٤٧٢، المجموع ١٠/ ٢٨٤، البدر المنير ٢/ ١٥٦.

(٦٨) كذا في الأصل و(ج) و(ع)، وفي (م) و(ظ) و(د) و(ق) خلابة.

* * *

(٦٩) رواه البخاري (٢١١٧) ومسلم (١٥٣٣).

بَابُ الرِّبَا

٦٩١ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٧٠).

وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ(٧١).

٦٩٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مُخْتَصَرًا، وَالحَاكِمُ بِتَمَامِهِ، وَصَحَّحَهُ(٧٢).

---

(٧٠) رواه مسلم (١٥٩٨).

(٧١) رواه البخاري (٢٠٨٦، ٢٢٣٨).

من طريق شعبة قال: أخبرني عون بن أبي جحيفة قال: رأيت أبي اشترى حجَّامًا -وفي الموضع الأول: عبدًا حجَّامًا-، فأمر بمحاجمه فكسرت، فسألته عن ذلك قال: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الأمة، ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله، ولعن المصور.

(٧٢) منكر، والصواب وقفه: رواه ابن ماجه (٢٢٧٥) والحاكم ٢/ ٣٧.

قال ابن ماجه: حدثنا عمرو بن علي الصيرفي أبو حفص حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن زُبيد عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الربا ثلاثةٌ وسبعون بابًا»، وأوله بلفظ «الربا ثلاثة وسبعون بابًا، والشرك مثل ذلك» عند البزار (البحر الزخار ٥/ ٣١٨) عن عمرو بن علي به، ورواه الحاكم من طريق محمد بن غالب تمتام عن عمرو بن علي به، بتمامه كما ساقه المصنف، والظاهر أن ابن أبي عدي أخطأ فيه؛ لأن النضر بن شميل قد رواه عن شعبة موقوفًا، رواه محمد بن نصر المروزي في السنة (٢٠٠-٢٠١)، وهو ثابت عن ابن مسعود من قوله، رواه عبد الرزاق (١٥٣٤٧) قال: أخبرنا الثوري عن زبيد عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله موقوفًا، وتابعه أبو نعيم عند الطبراني في المعجم الكبير ٩/ ٣٢١ عن الثوري، وتابع النخعيَّ أبو الضحى، كما سيأتي، ورواه ابن =

٦٩٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الوَرِقَ

أبي شيبة (٢٢٤٤٤) قال: حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري قال: قال عبد الله: (الربا بضع وسبعون بابًا، والشرك مثل ذلك)، قال عبد الله بن أحمد في السنة ١/ ٣٦٦: (حدثني أبي نا عبد الرحمن عن سفيان عن سلمة بن كُهيل عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله، وعن زبيد عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله، وعن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال: الربا بضع وسبعون بابًا والشرك نحو ذلك)، قال البزار: (وهذا الحديث لم نسمع أحدًا أسنده بهذا الإسناد إلا عمرو بن علي)، وأعلها البيهقي في الشعب (٥١٣١) فقال: (هذا إسناد صحيح، والمتن منكر بهذا الإسناد، ولا أعلمه إلا وهمًا وكأنه دخل لبعض رواة الإسناد في إسناده)، وجاءت زيادة: (أهونها كمن أتى أمه في الإسلام) في روايتين موقوفتين على ابن مسعود، عند عبد الرزاق (١٥٣٤٤، ١٥٣٤٦)، ولا يصح، في الأولى عطاء الخراساني، فيه ضعف، وفيه رجل مبهم، وزاد زيادة أخرى ليست في سائر الطرق، وهي: (ودرهم من الربا كبضع وثلاثين زنية)، والطريق الثانية رجالها ثقات، ولكن علتها أنها من رواية عبد الرزاق عن الثوري، وهي متكلم فيها، ولم يُتابع على هذه الزيادة، وقد رواها ابن فضيل كما تقدم بدونها بإسناده، فالزيادة إسنادها لا يصح، ومتنها منكر، ونكارة المتن أن نكاح الأمهات أشد من الربا؛ لذا جاء في المحصن الزاني الرجم، وهي أشد العقوبات، ولم يأت مثل ذلك في الربا، فكيف يكون أشد، فكيف إذا كان بأمه، فكيف أن يكون هذا أيسره، فماذا يكون حال كبير الربا؟ أما قوله: «إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق» فقد صحَّ من حديث سعيد بن زيد عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما عند أبي داود (٤٨٧٦) وغيره. البحر الزخار ٥/ ٣١٨، أحاديث تعظيم الربا على الزنا للدكتور علي الصياح: ٦٥ – ٨٢.

بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٧٣).

٦٩٤ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٧٤).

٦٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٧٥).

٦٩٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا»؟ فَقَالَ: لَا، وَالله يَا رَسُولَ الله، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالثَّلَاثِ. فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا» وَقَالَ فِي المِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «وَكَذَلِكَ المِيزَانُ»(٧٦).

---

(٧٣) رواه البخاري (٢١٧٧) ومسلم (١٥٨٤).

(٧٤) رواه مسلم (١٥٨٧).

(٧٥) رواه مسلم (١٥٨٨).

(٧٦) رواه البخاري (٧٣٥٠) ومسلم (١٥٩٣)، واللفظ الثاني لهما جميعًا، أما (وقال في الميزان مثل ذلك) فرواه البخاري.

٦٩٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهى رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالكَيْلِ المُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٧٧).

٦٩٨ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ» وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٧٨).

٦٩٩ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا(٧٩) فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِن اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَّلَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٨٠).

٧٠٠ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهى عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الجَارُودِ(٨١).

---

(٧٧) رواه مسلم (١٥٣٠).

(٧٨) رواه مسلم (١٥٩٢).

(٧٩) ضبطت بالتشديد في الأصل و(ظ) و(ق)، ونص على ذلك ابن رسلان وملا علي القاري. شرح سنن أبي داود لابن رسلان ١٤/ ٧٢، مرقاة المفاتيح ٥/ ١٩٢١.

(٨٠) رواه مسلم (١٥٩١).

(٨١) ضعيف: رواه أبو داود (٣٣٥٦) والترمذي (١٢٣٧) والنسائي (٤٦٢٠) وابن ماجه (٢٢٧٠) وأحمد (٢٠١٤٣).

وإسناده صحيح إلى الحسن، رواه جمعٌ عن قتادة عن الحسن، والقول الراجح في رواية الحسن عن سمرة أنه لم يسمع كل ما رواه عنه، ويؤيد ضعفَه جريانُ عمل الصحابة بخلافه، قال البخاري: (باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئةً، واشترى ابنُ عمر راحلةً بأربعةِ أبعرةٍ مضمونةٍ عليه، يوفيها صاحبها بالرَّبَذة، وقال ابن عباس: (قد يكون البعير خيرًا من البعيرين)، واشترى رافع بن خديج بعيرًا ببعيرين فأعطاه أحدهما، وقال: (آتيك بالآخر غدًا

=

=

رهوًا إن شاء الله)، وقال ابن المسيب: (لا ربا في الحيوان: البعير بالبعيرين، والشاة بالشاتين إلى أجل)، وقال ابن سيرين: (لا بأس بعير ببعيرين نسيئة))، وفيه جواز النسيئة والتفاضل، ثم أسند (٢٢٢٨) عن ثابت عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: (كان في السبي صفية فصارت إلى دِحْيَةَ الكلبي، ثم صارت إلى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ)، وشاهده في رواية مسلم (١٣٦٥) من طريق ثابت عن أنس في فتح خيبر، وفيه قال: وهزمهم الله عَزَّوَجَلَّ، ووقعت في سهم دحية جاريةٌ جميلةٌ، فاشتراها رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بسبعة أَرؤس)، وفيه جواز التفاضل، وللحديث شاهد عن ابن عباس، رواه عبد الرزاق (١٤١٣٣) قال: أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. ورواه ابن الجارود في المنتقى (٦٠٩) عن الذهلي عن عبد الرزاق به إلى عكرمة مرسلًا، ورواه أبو داود الحفري عند ابن حبان (٥٠٢٨)، وأبو أحمد الزبيري عند الدارقطني (٣٠٢٥)، وداود بن عبد الرحمن العطار عند ابن الجارود (٦١٠) وعند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٦٠، ثلاثتهم عن سفيان الثوري عن معمر مسندًا، ورواه الترمذي في العلل عن محمد بن حميد المعمري عن معمر مسندًا، ووهَّنه البخاري والشافعي، والراجح فيه الإرسال، كما رجح البخاري وأبو حاتم وابن خزيمة والبيهقي، قال الترمذي: (سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: قد روى داود بن عبد الرحمن العطار عن معمر هذا، وقال: عن ابن عباس، وقال الناس: عن عكرمة عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مرسلًا. فوهن محمد هذا الحديث)، وقال أبو حاتم: (الصحيح عن عكرمة أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ... مرسل)، وقال البيهقي بعد أن رواه مسندًا من وجوه: (وكل ذلك وهم، والصحيح عن معمر عن يحيى عن عكرمة عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مرسلًا، أخبرناه أبو الحسين بن بشران أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا ابن أبي مريم نا الفريابي ثنا سفيان عن معمر، فذكره مرسلًا، وكذلك رواه عبد الرزاق وعبد الأعلى عن معمر، وكذلك رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مرسلًا، وروينا عن البخاري أنه وهن رواية من وصله، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو ابن إسماعيل قال: سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: الصحيح عن أهل المعرفة

=

=

بالحديث هذا الخبر مرسل، ليس بمتصل. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن الربيع بن سليمان فيما ذكر عن الشافعي أنه قال: وأما قوله إنه نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. فهذا غير ثابت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، تعقبه ابن التركماني بصحة رواية الحسن عن سمرة ثم بقوله: (قلت: حاصله أنه اختُلف على الثوري فيه، فرواه عنه الفريابي مرسلًا، ورواه عنه الزبيري والذماري متصلًا، واثنان أولى من واحد، كيف وقد تابعهما أبو داود الحفري فرواه عن سفيان موصولًا، كذا أخرجه عنه أبو حاتم ابن حبان في صحيحه، فظهر بهذا أن رواية من رواه عن الثوري موصولًا أولى من رواية من رواه عنه مرسلًا، واختُلف أيضًا على معمر فيه، فرواه عنه عبد الرزاق وعبد الأعلى مرسلًا، على أن عبد الرزاق رواه أيضًا عنه متصلًا، كذا رأيت في نسخة جيدة من نسخ المصنَّف له، ورواه عن معمر ابن طهمان والعطار موصولًا، وتأيدت روايتهما بالرواية المذكورة عن عبد الرزاق، وبها رجح من رواية الثوري، فظهر أن رواية من رواه عن معمر موصولًا أولى، ومعمر أحفظ من علي بن المبارك، فروايته عن يحيى موصولًا أولى من رواية ابن المبارك عنه مرسلًا، وبالجملة فمن وصل حفظ وزاد، فلا يكون من قصَّر حجةً عليه، وقد أخرج البزار هذا الحديث، وقال: ليس في هذا الباب حديث أجل إسنادًا منه)، وما تقدم أولى، وهو الحكم بإرسال هذا الخبر، وله شاهد ثان عن جابر، رواه الترمذي (١٢٣٨) وابن ماجه (٢٢٧١) وأحمد (١٤٣٣١) من طريق حجاج عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا بأس بالحيوانِ واحدًا باثنين، يدًا بيدٍ»، وكرهه نسيئة. وعلته حجاج بن أرطاة، فإنه لا يحتج به، وتابعه أشعث بن سوار، عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٦٠ عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يرى بأسا ببيع الحيوان بالحيوان اثنين بواحد، ويكرهه نسيئة. وأشعث لا يحتج به، وأظن حجاجًا لم يسمع من أبي الزبير مطلقًا، فقد يكون أخذه عن أشعث، وله شاهد ثالث عن ابن عمر، رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٦٠ والطبراني المعجم الكبير (١٣، ١٤ / ٢٥٢ تحقيق د. الحميد) من طريق مسلم بن إبراهيم قال: ثنا محمد بن دينار الطاحي قال: ثنا يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن ابن عمر أن

=

٧٠١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا، فَنَفِدَتِ[٨٢] الإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ. قَالَ: فَكُنْتُ آخُذُ البَعِيرَ بِالبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ. رَوَاهُ الحَاكِمُ وَالبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[٨٣].

النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. ومحمد بن دينار الخلاف فيه قوي؛ لذا اختلَف فيه قولُ ابن معين والنسائي وابن حبان، فوثقوه وضعفوه، وذكره البيهقي مرسلًا في معرفة السنن والآثار ٨/ ٥١، وقال: (ومحمد بن دينار هذا قد ضعفه يحيى بن معين)، فتعقبه العيني، وذكر توثيق ابن معين له -في رواية- وغيره، وقال الترمذي: (سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: إنما يروى عن زياد بن جبير عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مرسلًا)، ونقله الخطابي، وقال: (وطرق هذا الحديث واهية ليست بالقوية)، فهو لا يحتج؛ لإرساله، وروى عبد الرزاق (١٤١٣٧، ١٤١٣٨) وقال: أخبرنا معمر وابن عيينة عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مثلَه، ولم يذكر لفظه، بل أحال على ما قبله، والذي قبله: (لا ربا في الحيوان، وقد نهي عن المضامين، والملاقيح وحبل الحبلة)، ومراد عبد الرزاق الجملة الأخيرة فحسب، كما عند النسائي (٤٦٢٣) وابن ماجه (٢١٩٧) من طريق أيوب به، وهو في البخاري (٢٢٥٦) ومسلم (١٥١٤) من حديث نافع عن ابن عمر، كما سبق برقم (٦٥٨)، فدل ذلك على نكارة حديث الطاحي، وشاهد رابع مرسل رواه عبد الرزاق (١٤١٤٥) قال: أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم قال: بعث النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مصدقًا، فجاءه بإبل مَسَانٍّ، فلما رآه النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «هلكتَ وأهلكتَ» قال: يا رسول الله، إني كنت أبيع البكر بالبكرين، والثلاثة بالبعير المسن، يدًا بيدٍ، وعلمت حاجتك إلى الظهر، فقال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «فذاك إذن» أو «فلا عليك إذن»، وزياد ثقة، وجعله ابن حجر من طبقة كبار أتباع التابعين.
صحيح البخاري ٣/ ٨٣، العلل الكبير للترمذي ص١٨٢، علل الحديث لابن أبي حاتم ٣/ ٦٣٥، معالم السنن ٥/ ٢٨، السنن الكبرى للبيهقي ومعه الجوهر النقي ٥/ ٢٨٩، تهذيب الكمال ٢٥/ ١٧٩، تهذيب التهذيب ٩/ ١٥٥، عمدة القاري ١٢/ ٤٥.

(٨٢) في هامش الأصل: فنفذت، وفي (ظ): فَنَفَدَت.

=

(٨٣) إسناده قوي: رواه أبو داود (٣٣٥٧) والحاكم ٢/ ٥٦-٥٧ والبيهقي ٥/ ٢٨٧.

من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره أن يجهِّز جيشًا، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة. ومسلم وأبو سفيان وعمرو لا يُعرفون، ورواه الدارقطني (٣٠١٩) ومن طريقه البيهقي من طريق ابن وهب أخبرني ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ولكن رواه عبد الرزاق (١٤١٤٤) قال: أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبد الله بن عمرو أن يجهز جيشًا، فذكر نحوه، مرسلًا، وقد تكون رواية عبد الرزاق أقوى من رواية ابن وهب في هذا الحديث؛ لأنه خالف الجادة، وابن وهب سلكها، ولأنه تُكلم في رواية ابن وهب عن ابن جريج، قال يحيى بن معين: (وعبد الله بن وهب المصري ليس بذاك في ابن جريج، كان يُستصغر).

صححه الحاكم والبيهقي، وقال ابن عبد الهادي: (هذا إسناد جيد، وإن كان غير مخرج في شيء من السنن)، يعني طريق الدارقطني، ثم ذكر إسناد ابن إسحاق، وقال: (قال عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين: هذا حديثٌ مشهورٌ)، وكذلك قال عبد الحق الإشبيلي: (يرويه محمد بن إسحاق، واختلف عليه في إسناده، والحديث مشهور)، وقال المصنف عن الطريقين: (وفي إسناده اختلاف، لكن أخرج البيهقي من وجه آخر قوي)، يعني طريق ابن وهب، وصحح النووي إسنادهما جميعًا، وضعفه ابن القطان، وأعله بالاضطراب. الكامل ٦/ ٥٤٩-٥٥٠، الأحكام الوسطى ٣/ ٢٤٢، بيان الوهم والإيهام ٥/ ٧٧١، المجموع ١٠/ ٥٩٥، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٤/ ٢٢، ميزان الاعتدال ٢/ ٥٢٢، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ١٥٩.

والخلاصة أن أحاديث الباب مختلفة، وأنه لا يصحُّ منها شيءٌ يُطمأنَّ إليه، وذلك لما وقع في بعضها من الاختلاف أو الطعن في أسانيدها، وهي مع ذلك قوية، فحديث سمرة بن جندب لا شك في صحة إسناده إلى الحسن، ولكنه لم يسمع كل ما رواه عن سمرة، فقد روى

=

٧٠٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ البَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلِأَحْمَدَ نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ القَطَّانِ(٨٤).

= بعضها من صحيفة أُخذت من آل سمرة، وكذا حديث عبد الله بن عمر، وإن كان الراجح إرساله، لكنه مرسل قوي إلى زياد بن جبير، وزياد ثقة، وقل مثل ذلك في مرسل عكرمة، فالإسناد إليه صحيح، وأما الأحاديث التي تعارضها فحديث عبد الله بن عمرو لا يخلو من كلام كما سبق تفصيله، وأما حديث أنس في قصة صفية الذي استدل به البخاري فليس نصًّا في المسألة؛ لأنه يحتمل أنه أخذها دون تأخر، فليس فيه نسأ، ولكن فيه تفاضل، وفي الجملة الأحاديث التي تنهى عن الحيوان بالحيوان نسيئة أقوى، وأما ما جاء عن الصحابة فقد اختلفوا في ذلك، فمنهم من أجاز، ومنهم من منع، في النسيئة، والمشهور عن الصحابة والسلف إجازة التفاضل في الحيوان إذا كان يدًا بيد، فلا أستطيع الجزم بتحريم النسيئة، لما تقدم؛ ولأن الأصل في المعاملات الإباحة.

تنبيه: هذا الحديث تأخر في الأصل و(م) إلى ما بعد ح ٧٠٤، فأشار له في الحاشية أن هذا هو محله.

(٨٤) لا بأس به: رواه أبو داود (٣٤٦٢).

قال: حدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب أخبرني حيوة بن شريح، وحدثنا جعفر بن مسافر التنيسي حدثنا عبد الله بن يحيى البُرُلُّسي أخبرنا حيوة بن شريح عن إسحاق أبي عبد الرحمن -قال سليمان بن داود أبو الربيع: عن أبي عبد الرحمن الخراساني- أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعًا حدثه عن ابن عمر، فذكره، وإسحاق لا يُعرف، وعطاء الخراساني متكلم فيه، ولا يُعلم له سماع من ابن عمر، كما قال أحمد وابن معين وأبو حاتم، ورواه أحمد (٤٨٢٥) وأشار له المصنف، قال: حدثنا الأسود بن عامر أخبرنا أبو بكر عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إذا -يعني =

=

ضن الناس بالدينار والدرهم- تبايعوا بالعين، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله: أنزل الله بهم بلاء، فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم»، رجاله رجال الصحيح، ولكنه غريب، وذلك أن أبا بكر لم يتابع في روايته عن الأعمش، وثانيًا أن رواية الأعمش عن عطاء غريبة، ليست بالمشهورة، إنما له عنه أحاديث يسيرة، وقد عنعن، فهذان إسنادان.

قال البزار (البحر الزخار ١٢/ ٢٠٥): (ولا نعلم أسند عطاء الخراساني عن نافع غير هذا الحديث، وإسحاق هو عندي إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو لين الحديث)، ويأتي ما فيه، وقال البيهقي ٥/ ٣١٦-٣١٧: (وروي ذلك من وجهين ضعيفين عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر، وروي عن ابن عمر موقوفًا أنه كره ذلك، ونهى أن يأتي الرجل فيقول: اشتر كذا وكذا وأنا أشتريه منك بربح كذا وكذا)، وذلك أن في أحدهما ليث بن أبي سليم، والآخر سبق الكلام عنه، وقال ابن تيمية: (وقد روى أحمد وأبو داود بإسنادين جيدين عن ابن عمر) فذكره، وقال ابن عبد الهادي: (وروى الإمام أحمد نحوه من رواية عطاء عن ابن عمر، ورجال إسناده رجال الصحيح)، وأما الذهبي فقال: (أبو عبد الرحمن الخراساني... ومن مناكيره في سنن أبي داود: حدثنا عطاء الخراساني أن نافعًا حدثه عن ابن عمر) وذكر الحديث، وقال: (فهذا هو إسحاق بن أسيد، سكن مصر، روى عنه هذا الخبر حيوة بن شريح، قال ابن أبي حاتم: ليس هو بالمشهور. وقال أبو حاتم: لا يشتغل به)، وقال ابن القطان الفاسي: (قال عبد الحق: أبو عبد الرحمن الخراساني ليس بمشهور. انتهى كلامه. أبو عبد الرحمن هذا هو إسحاق بن أسيد أبو عبد الرحمن، يروي عن عطاء الخراساني، روى عنه حيوة بن شريح، وهو يروي عنه هذا الخبر، وبهذا ذكره ابن أبي حاتم، ولم يقل فيه إلا أنه ليس بالمشهور، ووهم البزار في تفسيره هذا الرجل بأنه ابن أبي فروة، وذلك أنه لما ذكر هذا الحديث قال بإثره: إسحاق عندي هو ابن عبد الله بن أبي فروة، وهو لين الحديث. وإنما لم يكن منه هذا صوابًا، لأن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة مدني، ويكنى أبا سليمان، وراوي هذا الإسناد خراساني ويكنى أبا عبد الرحمن، وأيهما كان فالحديث من طريقه لا يصح، وله طريق أحسن من هذا [عن عطاء رواه علي بن عبد العزيز] في منتخبه: حدثنا أبو الأحوص محمد بن حيان قال: أخبرني إسماعيل ابن علية عن ليث عن

=

=

عبد الملك عن عطاء قال: قال ابن عمر: أتى علينا زمان وما نرى أحدًا منا أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم، حتى كان ههنا بآخرة، فأصبح الدينار والدرهم أحب إلى أحدنا من أخيه المسلم، وإني سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد، بعث الله عليهم ذلًّا، ثم لا ينزعه منهم حتى يراجعوا دينهم»، وإنما لم نقل لهذا: صحيح، لمكان ليث، فإنه ابن أبي سليم، ولم يكن بالحافظ، وهو صدوق ضعيف، وقال أيضًا: حدثنا المعلى بن مهدي قال: حدثنا عبد الوارث عن ليث بن أبي سليم عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عمر، فذكر الحديث، إلا قوله: «وتركوا الجهاد». وللحديث طريق أحسن من هذا، بل هو صحيح، وهو الذي قصدت إيراده، وهو ما ذكر أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، نقلته من كتاب الزهد له، قال: حدثنا أسود بن عامر حدثنا أبو بكر هو ابن عياش عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر قال: أتى علينا زمان وما يرى أحد منا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم، ثم قال: سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إذا بغى الناس تبايعوا بالعين، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء، فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم»، كذا في النسخة «بلاء»، وأراه مصحَّفًا من «ذلًّا»، وهذا الإسناد كل رجاله ثقات، فاعلم ذلك)، وعلي بن عبد العزيز هو البغوي، وقد روى أوله -وهو قول ابن عمر الموقوف- دون محل الشاهد البخاري في الأدب المفرد (١١١) وابن أبي شيبة (٢٧٢٤١)، وهذا الثالث، وقال المصنف: (قلت: وعندي أن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول؛ لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحا؛ لأن الأعمش مدلس ولم يذكر سماعه من عطاء، وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني، فيكون فيه تدليس التسوية، بإسقاط نافع بين عطاء و ابن عمر، فرجع الحديث إلى الإسناد الأول، وهو المشهور)، والإسناد الرابع ما رواه ابن أبي الدنيا في العقوبات (ص٣٣ ح٢٤): حدثني أزهر بن مروان الرقاشي قال: أخبرنا غسان بن برزين قال: حدثني راشد أبو محمد الحماني قال: قال ابن عمر: (لقد أتى علينا زمانٌ وما أحدٌ أحقُّ بديناره ودرهمه من أخيه المسلم، ولقد سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إذا ضنَّ الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا

=

٧٠٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ(٨٥).

= بالعينة، وتركوا الجهاد، وأخذوا [بأكتاف] البقر، أنزل الله عَزَّوَجَلَّ عليهم من السماء ذلًّا، لا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم»، إسناده حسن لا بأس به إن كان راشدًا سمعه من ابن عمر، لكن الظاهر أنه لم يسمع؛ لأنه من صغار التابعين، وعلقه أبو نعيم في الحلية ٣/ ٣١٩ عن فَضالة بن حُصين عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، وهذا باطل، فضالة قال عنه أبو حاتم والبخاري: (مضطرب الحديث)، ولو كان عن أيوب شيء من هذا لاشتهر؛ لأن هذا من أصح الأسانيد على وجه الأرض، والأسانيد الأربعة لا تخلو من مقال، لكن لعل بعضها يقوي بعضًا. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٥/ ٢٩٤-٢٩٦، مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٠، المحرر في الحديث ص٤٨٧، ميزان الاعتدال ٤/ ٥٤٧، التلخيص الحبير ٤/ ١٧٧٥-١٧٧٦.

تنبيه: فاعل «ينزعه» هو الله تبارك وتعالى، وليس في شيء من الأصول الخطية ولا روايات الحديث التي وقفنا عليها زيادةُ: (شيء).

(٨٥) حسن، ولكنه غريب: رواه أبو داود (٣٥٤١) وأحمد (٢٢٢٥١).

رواه أبو داود من طريق ابن وهب عن عمر بن مالك، وأحمد عن حسن بن موسى الأشيب قال حدثنا ابن لهيعة، كلاهما عن عبيد الله بن أبي جعفر عن خالد بن أبي عمران عن القاسم عن أبي أمامة، به، وعمر بن مالك هو الشَّرْعَبِي المَعَافري، وهو صدوق فقيه، خرج له مسلم وغيره، وعبيد الله ثقة فقيه، خرج له الجماعة، وخالد قاضي أفريقيا صدوق فقيه، خرج له مسلم، وقد رواه الطبراني في الدعاء (٢١٠٧) من طريق أسد بن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا عبيد الله بن أبي جعفر به، وفي المعجم الكبير ٨/ ٢٣٨ من طريق أسد أيضًا لكن جعله عبيد الله بن زحر، وشيخ الطبراني فيهما واحد، وهو أبو يزيد القراطيسي، والراجح أنه عبيد الله بن أبي جعفر، فإن كان ما وقع في الدعاء صحيحًا، فهذا يؤيد رواية حسن بن موسى الأشيب وعمر بن مالك أنه عبيد الله بن أبي جعفر، ورواه في المعجم الكبير ٨/ =

=

٢١١: ثنا أحمد بن رشدين ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة، ورواه الرُّوْياني في مسنده (١٢٢٨): ونا محمد بن مهدي نا سعيد بن أبي مريم به، فهذا يحتمل أنه إسنادٌ ثانٍ للخبر، ويحتمل أنه سلوك للجادة، قال المزي: (وقال البخاري: القاسم بن عبد الرحمن، وهو أبو عبد الرحمن الشامي مولى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية القرشي الأموي، سمع عليًّا وابن مسعود وأبا أمامة، روى عنه العلاء بن الحارث وابن جابر وكثير بن الحارث وسليمان بن عبد الرحمن ويحيى بن الحارث أحاديث مقاربة، وأما من يُتكلم فيه مثل جعفر بن الزبير وعلي بن يزيد وبشر بن نمير ونحوهم في حديثهم مناكير واضطراب. وذكر أبو حاتم أن روايته عن علي وابن مسعود وعائشة مرسلة، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي وذكر القاسم أبا عبد الرحمن، فقال: قال بعض الناس: هذه الأحاديث المناكير التي يرويها عنه جعفر بن الزبير وبشر بن نمير ومطرح، فقال أبي: علي بن يزيد من أهل دمشق حدث عنه مطرح، ولكن يقولون: هذه من قبل القاسم، في حديث القاسم مناكير مما يرويها الثقات، يقولون: من قبل القاسم).

ذكره ابن القطان الفاسي في (باب ذكر أحاديث سكت عنها مصححًا لها وليست بصحيحة)، فقال: (وسكت عنه، وهو من رواية القاسم الشامي)، وذكره ابن تيمية جازمًا به، وفي ذلك نوعُ تقويةٍ منه لهذا الحديث، وقول ابن الجوزي: (عبيد الله ضعيف عظيم، والقاسم أشد ضعفًا منه) رده الذهبي، فقال: (وإسناده جيد، فضعف ابن الجوزي عبيد الله وهو من رجال الصحيحين، والقاسم وهو صدوق).

وفي الباب أربعة آثار: الأول ما روى الطبراني في الدعاء (٢١٠٢) قال: حدثنا أبو يزيد القراطيسي ثنا أسد بن موسى ثنا شعبة بن الحجاج عن عمار الدهني قال: سمعت سالم بن أبي الجعد يحدث عن مسروق قال: سألت ابن مسعود عن الجور في الحكم قال: (ذاك كفر)، قال: وسألته عن السحت، فقال: (الرجل يقضي للرجل الحاجة فيهدي إليه الهدية)، وروى السحت منه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٢٦٢)، ورواه الطبري ٨/ ٤٣٢-٤٣٣، ٣٦٧ بعدة أسانيد، وهو صحيح عنه، والثاني في مصنف ابن أبي شيبة (٢١٢٦١) قال: حدثنا أبو

=

٧٠٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِيَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٨٦].

=

خالد الأحمر عن ابن عون عن ابن سيرين قال: جاء عقبة بن عمرو أبو مسعود إلى أهله فإذا هدية، فقال: ما هذا؟ فقالوا: الذي شفعت له. فقال: أخرجوها، أتعجل أجر شفاعتي في الدنيا؟ إسناده قوي، فيه انقطاع، وهو مثل الأثر الأخير، لكن لا وعيد فيه، والثالث فيه أيضًا (٢١٢٦٣) قال: حدثنا أبو الأحوص عن كليب بن وائل قال: قلت لابن عمر: أتاني دِهقان عظيم الخَرَاج فقال: تَقَبَّلني من العامل، لا أتقبله، لا أعطي عنه شيئًا إلا ليؤَمِّنه عامله ويضطرب في حوائجه. فلم ألبث إلا قليلًا حتى أتاني بصحيفتي، فقال: جزاك الله خيرًا. وحملني على دابة وأعطاني دراهم وكساني. فقال: أرأيت إن لو لم تتقبله كان يعطيك؟ قلت: لا. قال: لا يصلح لك. ويليه الرابع (٢١٢٦٤) قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: أتى دهقان من دَهَاقين سَوَاد الكوفة عبدَ الله بن جعفر يستعين به في شيء على علي، قال: فكلم له عليًّا، فقضى له حاجته، قال: فبعث إليه الدهقان بأربعين ألفًا وبشيء معها لا أدري ما هو؟ فلما وُضعت بين يدي عبد الله بن جعفر قال: ما هذا؟ قيل له: بعث بها الدهقان الذي كلمت له في حاجته أمير المؤمنين. قال: ردوها عليه، فإنا أهل بيت لا نبيع المعروف. وخلاصة فقه الحديث أن حكم الهدية لمن يشفع في أمر غير محرَّمٍ ولا واجبٍ: محرَّمٌ أخذها جائزٌ دفعها، وليست رشوة. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ٢/ ٢٦٨، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٤/ ٥١٩، مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٨٦، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٢٣/ ٣٨٦، تلخيص العلل المتناهية للذهبي ٢/ ٧٩٤-٧٩٥، فتح ذي الجلال والإكرام لابن عثيمين ٤/ ٣٩-٤١.

(٨٦) حسن: رواه أبو داود (٣٥٨٠) والترمذي (١٣٣٧) وابن ماجه (٢٣١٣).

من طريق ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو، والحارث بن عبد الرحمن ليس به بأس، كما قال أحمد والنسائي، وكان من أهل الفضل، وزيادة «والرائش» جاءت من حديث ثوبان ضعيفة، رواها أحمد (٢٢٣٩٩) وابن أبي شيبة (٢٢٣٩٧) والبزار (البحر الزخار ١٠/ ٩٧) والحاكم ٤/ ١٠٣، ومدارها على ليث بن أبي

=

٧٠٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ[٨٧] حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٨٨].

٧٠٦ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ»؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ المَدِينِيِّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ[٨٩].

= سليم، وهو ضعيف، حتى قال الحاكم عقبه: (إنما ذكرتُ عمر بن أبي سلمة وليث بن أبي سليم في الشواهد لا في الأصول).

قال الترمذي: (حسن صحيح)، وصححه ابن حبان (٥٠٧٧) والحاكم ٤/ ١٠٢-١٠٣، وقال ابن الملقن: (وإسناده جيد)، وثبَّته المصنف، وقال ابن حزم: (خبر لعنه الراشي إنما رواه الحارث بن عبد الرحمن، وليس بالقوي). المحلى ٩/ ١٥٧، تهذيب الكمال ٥/ ٢٥٦-٢٥٧، البدر المنير ٦/ ٤٦٩، فتح الباري لابن حجر ٥/ ٢٢١.

(٨٧) في (ظ): تمر.

(٨٨) رواه البخاري (٢٢٠٥) ومسلم (١٥٤٢).

(٨٩) صحيح: رواه مالك ٢/ ٦٢٤، ومن طريقه أبو داود (٣٣٥٩) والترمذي (١٢٢٥) والنسائي (٤٥٤٥) وابن ماجه (٢٢٦٤) وأحمد (١٥١٥، ١٥٤٤).

رواه مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيدًا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص، وفيه زيد أبو عياش ليس بالمشهور، ولكنه تابعي، وقد صححه الأئمة مع كونه في الموطأ.

قال الترمذي: (حسن صحيح)، وصححه ابن المديني وابن خزيمة وابن حبان (٥٠٠٣) والحاكم ٢/ ٣٨ وابن الملقن، وأجاب عن إعلاله الخطابي والمنذري وابن عبد الهادي، قال الحاكم: (هذا حديث صحيح؛ لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس، وأنه محكِمٌ في كل ما يرويه من الحديث، إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح خصوصًا في حديث أهل المدينة، ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة إياه في روايته عن عبد الله بن يزيد، والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من =

٧٠٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الكَالِئِ بِالكَالِئِ، يَعْنِي: الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ. رَوَاهُ إِسْحَاقُ، وَالبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(٩٠).

= جهالة زيد أبي عياش)، قال المصنف: (وقد أعله جماعة منهم الطحاوي والطبري وأبو محمد بن حزم وعبد الحق، كلهم أعله بجهالة حال زيد أبي عياش)، وضعفه أبو حنيفة وابن التركماني، كلاهما بالعلة السابقة. المحلى ٨/ ٤٦٦، نصب الراية ٤/ ٤١، مختصر سنن أبي داود ٥/ ٣٢-٣٥، تنقيح التحقيق ٤/ ٣٠، وفيه قول أبي حنيفة، المحرر (٨٧٩)، وفيه تصحيح ابن المديني، ونقل كلامه في هذا الحديث المصنفُ في التلخيص، البدر المنير ٦/ ٤٧٨، التلخيص الحبير ٤/ ١٧٤٣، موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر ٢/ ٣٥٤، فتح الباري ٤/ ٣٨٥، وفي هذه المراجع الأربعة عزوه لابن خزيمة، وقال في البدر المنير: (وعزاه غير واحد إلى صحيح ابن خزيمة).

(٩٠) منكر: رواه إسحاق بن راهويه (نصب الراية ٤/ ٤٠)، والبزار (٦١٣٢) والدارقطني (٣٠٢٧، ٣٠٢٨) والحاكم ٢/ ٥٧ والبيهقي ٥/ ٢٩٠.

علته موسى بن عُبَيدة الرَّبَذي، وهو منكر الحديث، وفي إسناد الدارقطني والحاكم موسى بن عقبة، مكان موسى بن عبيدة، قال البيهقي: (موسى هذا هو ابن عبيدة الربذي وشيخنا أبو عبد الله) يعني الحاكم (قال في روايته: عن موسى بن عقبة. وهو خطأ، والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره، روى هذا الحديث في كتاب السنن عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا فقال: عن موسى بن عقبة، وشيخنا أبو الحسين رواه لنا عن أبي الحسن المصري في الجزء الثالث من سنن المصري، فقال: (عن موسى) غير منسوب، ثم أردفه المصري بما أخبرنا أبو الحسين أنا أبو الحسن ثنا أحمد بن داود ثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي عبد العزيز الربذي عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ. أبو عبد العزيز الربذي هو موسى بن عبيدة. وأخبرنا أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا القاسم بن مهدي ثنا أبو مصعب عن عبد العزيز الدراوردي عن موسى بن عبيدة، فذكره بمثله. قال موسى: قال نافع: وذلك بيع الدين بالدين. قال أبو أحمد: وهذا معروف بموسى بن عبيدة عن نافع. قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ) أي البيهقي: (وقد رواه عبيد الله بن موسى وزيد بن الحباب وغيرهما عن =

=

موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر) وقال: (والحديث مشهور بموسى بن عبيدة مرة عن نافع عن ابن عمر، ومرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وبالله التوفيق)، والدارقطني نفسه في العلل ضعَّف كلا القولين، كونه عن ابن عقبة، وكونه عن نافع عن ابن عمر فقال: (يرويه موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار، وهو معروف عنه، واختلف عنه؛... وكلا القولين وهم، والصحيح: عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر)، ولذا جعل المصنف الوهم في السنن من غير الدارقطني، وأضعفُ حديثِ موسى ما كان عن ابن دينار، وعليه فتصحيح الحاكم ليس بصحيح، وقد رواه عبد الرزاق (١٤٤٤٠) قال: أخبرنا الأسلمي قال: حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الكالئ، وهو بيع الدين بالدين. قال ابن الملقن: (رواه عبد الرزاق قال: ثنا الأسلمي، ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر... فذكره، والأسلمي هذا إن كان ابن أبي يحيى فالجمهور على تضعيفه، وإن كان الواقدي فكذلك)، قلت: يحتمل أن الأسلمي موسى بن عبيدة؛ لأنه حديثه، وإنما عُرف به، قال البزار: (لا نعلم رواه بهذا التمام إلا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر) وأما تسميته بالأسلمي فقد يكون خطأً؛ لأن موسى مولى بني عامر بن لؤي القرشي، ولكن لم يُذكر أن عبد الرزاق يروي عنه، فيحتمل ما قاله ابن الملقن، وأن موسى سقط منه، فالله أعلم، قال عبد الحق الإشبيلي: (الأسلمي، وهو إبراهيم بن محمَّد بن أبي يحيى، وهو متروك، كان يرمى بالكذب)، وقد رواه وكيع عن موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر أنه كره كالئًا بكالئٍ، يعني دينًا بدينٍ. عند ابن أبي شيبة (٢٢٥٦٣) عنه، ولكن لعل وكيعًا تحرج من رفعه، خاصَّةً أنه يُوثِّق موسى، وكل الناس يروونه عن موسى مرفوعًا، وقد رواه ابن أبي عمر عن وكيع مرفوعًا دون محل الشاهد، كما في المطالب العالية ٧/ ٣٠١.

قال ابن الملقن: (قلت: وقد قال إمامنا الشافعي في حق هذا الحديث: أهل الحديث يوهنوه. وقال أحمد: ليس في هذا حديث يصح، إنما إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين. وقال ابن المنذر: إسناد هذا الحديث لا يثبت)، وقال النووي: (وأما حديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ فرواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف، مداره على موسى بن عبيدة

=

❁ ❁ ❁

=

الربذي، وهو ضعيف)، وكذا قال المصنف. علل الدارقطني ١٣/ ١٩٣، الأحكام الوسطى ٣/ ٢٥٩، المجموع ١٠/ ٥٩٦، البدر المنير ٦/ ٥٦٧، ٥٦٩. المطالب العالية ٧/ ٣٠٣.

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي العَرَايَا وَبَيْعِ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ

٧٠٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي العَرَايَا: أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: رَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ البَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا(٩١).

٧٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٩٢).

٧١٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى البَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا؟ قَالَ: «حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ»(٩٣).

٧١١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ(٩٤)، قِيلَ: وَمَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: «تَحْمَارَّ وَتَصْفَارَّ»(٩٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٩٦).

---

(٩١) رواه البخاري (٢١٩٢) ومسلم (١٥٣٩).

(٩٢) رواه البخاري (٢١٩٠) ومسلم (١٥٤١).

(٩٣) رواه البخاري (٢١٩٤) ومسلم (١٥٣٤)، والرواية المذكورة متفق عليها، واللفظ للبخاري (١٤٨٦).

(٩٤) كذا في الأصل و(ظ)، وفي (ق) و(د): تُزهَى.

(٩٥) كذا في الأصل، وفي (ظ) و(ق) و(د): تحمارٌّ وتصفارٌّ.

(٩٦) رواه البخاري (١٤٨٨، ٢١٩٦، ٢١٩٧) ومسلم (١٥٥٥).

٧١٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ العِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ(٩٧).

٧١٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ»؟ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ(٩٨).

---

(٩٧) مروي بالمعنى، واللفظ السابق هو الصحيح: رواه أبو داود (٣٣٧١) والترمذي (١٢٢٨) وابن ماجه (٢٢١٧) وأحمد (١٣٣١٤).

من طرقٍ عن حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن أنس مرفوعًا، وخالفه شعبة، فرواه ابن أبي شيبة (٢٢٩٧٩): حدثنا غندر عن شعبة عن حميد عن أنس قال: سمعته يقول: لا يباع العنب حتى يسود.

قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث حماد بن سلمة)، وصححه ابن حبان (٤٩٩٣) والحاكم ٢/ ١٩، وقال البيهقي ٥/ ٣٠٣: (وذِكْرُ الحبِّ حتى يشتدَّ والعنب حتى يسودَّ في هذا الحديث مما تفرد به حماد بن سلمة عن حميد من بين أصحاب حميد، فقد رواه في الثمر مالك بن أنس وإسماعيل بن جعفر وهشيم بن بشير وعبد الله بن المبارك وجماعة يكثر تعدادهم عن حميد عن أنس دون ذلك، واختُلف على حماد في لفظه، فرواه عنه عفان بن مسلم وأبو الوليد وحبان بن هلال وغيرهم على ما مضى ذكره)، يقصد الحديث باللفظ السابق، والذي يظهر أن حميدًا رواه عن أنس مرفوعًا بلفظ الجماعة، وموقوفًا بلفظ آخر، وأن حماد بن سلمة رفع الموقوف، وهو بمعنى رواية الجماعة.

(٩٨) رواه مسلم (١٥٥٤) بالروايتين (١٤- ١٥٥٤، ١٧- ١٥٥٤).

تنبيه: في الأصل و(ظ) و(ق) و(د) و(ع): (بِمَ)، وفي (م) و(ج): (ثم)، مع استحضار أن هذا الحديث في ضمن القسم الذي تغير فيه الخط من (م) ورداءة (ج).

٧١٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٩٩).

❋ ❋ ❋

(٩٩) رواه البخاري (٢٣٧٩) ومسلم (٣٩٠٥).

أَبْوَابُ السَّلَمِ وَالقَرْضِ وَالرَّهْنِ

٧١٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ المَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْبُخَارِيِّ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ»(١٠٠).

٧١٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَا: كُنَّا نُصِيبُ المَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَالزَّيْتِ- إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١٠١).

٧١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا(١٠٢) يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١٠٣).

٧١٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فُلَانًا قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ، فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ بِنَسِيئَةٍ إِلَى مَيْسَرَةٍ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَامْتَنَعَ. أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ وَالبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ(١٠٤).

---

(١٠٠) رواه البخاري (٢٢٣٩، ٢٢٤٠) ومسلم (٤١١٩).

(١٠١) رواه البخاري (٢٢٤٤، ٢٢٥٤).

(١٠٢) كذا في الأصل و(ظ) و(ق) و(ع)، وهو موافق لمسند أحمد (٨٧٣٣)، وفي (م): (أخذ)، وهو موافق لصحيح البخاري (٢٣٨٧).

(١٠٣) رواه البخاري (٢٣٨٧).

(١٠٤) صحيح: رواه الترمذي (١٢١٣) والنسائي (٤٦٢٨) وأحمد (٢٥١٤١) =

٧١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١٠٥).

٧٢٠ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ المَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِرْسَالُهُ(١٠٦).

= والحاكم ٢/ ٢٣-٢٤ والبيهقي ٦/ ٢٥.

رووه عدا أحمد من طريق يزيد بن زريع قال: حدثنا عُمارة بن أبي حفصة قال: أنبأنا عكرمة عن عائشة، وقد رواه شعبة عن عمارة به كما ذكر الترمذي، ورواه من طريقه أحمد، ومن طريقه رواه الحاكم مختصرًا والبيهقي، وقال ابن المديني عن عكرمة: (لا أعلمه سمع من أحد من أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئًا)، وقال أبو حاتم: (لم يسمع من عائشة)، ولكن روى له عنها البخاري في صحيحه عدة أحاديث (منها ٣٠٩، ٤٢٤٢)، وأثبت في التاريخ سماعه منها، ولا يقول ذلك إلا إذا وجد نصًّا يدل عليه، وظاهر صنيع شعبة الآتي يدل على ثبوت هذا الخبر عنده.

قال الترمذي: (حسن صحيح) وصححه الحاكم، وقال أبو نعيم: (هذا حديث غريب من حديث عمار وعكرمة، لم يروه عنه فيما أعلم إلا يزيد بن زريع)، قال الترمذي عقب تصحيحه: (وقد رواه شعبة أيضًا عن عمارة بن أبي حفصة، وسمعت محمد بن فراس البصري يقول: سمعت أبا داود الطيالسي يقول: سئل شعبة يومًا عن هذا الحديث، فقال: لست أحدثكم حتى تقوموا إلى حرمي بن عمارة بن أبي حفصة، فتقبلوا رأسه). التاريخ الكبير ٧/ ٤٩، المراسيل لابن أبي حاتم ص١٥٨، حلية الأولياء ٣/ ٣٤٧، جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص٢٣٩.

(١٠٥) رواه البخاري (٢٥١٢).

(١٠٦) الصواب أنه مرسل: رواه ابن ماجه (٢٤٤١) والدارقطني (٢٨٨٣-٢٨٩١) =

=

والحاكم ١/ ٥٢.

رواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موصولًا بذكر أبي هريرة كلٌّ من: إسحاق بن راشد، عند ابن ماجه، وسليمان بن داود الرقي ومحمد بن الوليد الزبيدي، كلاهما عند الدارقطني (٢٨٨٦، ٢٨٨٧) والحاكم، ويحيى بن أبي أُنيسة عن الزهري، رواه الشافعي في مسنده ٣/ ٢١٦، وذكره البزار (٧٧٤١) وابن عبد البر والبغوي كذلك، ولكن أسقط البيهقي ٦/ ٣٩ الزهري في رواية يحيى، فجعل يحيى بن أبي أنيسة متابعًا للزهري، ويحيى ضعيف، ووصله أيضًا ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري به، عند الدارقطني (٢٨٨٤)، وقال عقبه: (زياد بن سعد من الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل)، وتعقبه البيهقي بأن المحفوظ المرسل، ونقل ابن الملقن عن البيهقي في المعرفة أنه وافق الدارقطني، فقال عقبه: (وهو كما قال)، ومن هذه الطريق صححها ابن حبان (٥٩٣٤) والحاكم -مع ذكره للمتابعات- وعبد الحق، وحسنه ابن عبد البر، فقال: (قد روي عن ابن أبي ذئب من وجه صالح حسن... وهذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل، وإن كان قد وُصِل من جهات كثيرة، فإنهم يعللونها)، وأما المرسل فرواه عن الزهري: شعيب بن أبي حمزة، عند البيهقي ٦/ ٤٤، وسفيان بن عيينة ويونس بن يزيد كلاهما عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٠٠، ١٠٢، والأوزاعي وعُقيل بن خالد، كما عند الدارقطني في العلل، كلهم رووه عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلًا، وهو ما رجحه أبو داود وابن عدي والدارقطني في العلل وابن حزم والبيهقي في السنن الكبرى وابن عبد الهادي، فقال ابن عدي: (وهذا الأصل فيه مرسل)، وقال البيهقي: (قد رواه غيره عن سفيان عن زياد مرسلًا، وهو المحفوظ)، وقال ابن عبد الهادي: (والمحفوظ إرساله، كذلك رواه أبو داود وغيره)، وقال المصنف: (وصحح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله، وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة... قال ابن حزم: هذا سند حسن)، وإنما عبارته في المحلى: (فهذا مسند من أحسن ما روي في هذا الباب)، وقال قبله بكلام: (وأما الحديث الذي ذكروا فمرسل، ولا حجة في مرسل)، وأما الذين اختُلف عليهم فمالك وابن أبي ذئب ومعمر، فأما مالك فوصله عنه معن القزاز، عند الحاكم ٢/ ٥١،

=

٧٢١ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لَا أَجِدُ إِلَّا خَيَارًا. قَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١٠٧).

وأرسله يحيى بن يحيى الليثي في الموطأ ٢/ ٧٢٨، وغيره، قال ابن عبد البر: (هكذا رواه كل من روى الموطأ عن مالك فيما علمت إلا معن بن عيسى فإنه وصله فجعله عن سعيد عن أبي هريرة، ومعن ثقة إلا أني أخشى أن يكون الخطأ فيه من علي بن عبد الحميد الغضائري)، وهو الراوي عن مجاهد بن موسى عن معن، قال الذهبي: (المحفوظ عن مالك إرساله)، وأما ابن أبي ذئب فوصله عنه إسماعيل بن عياش عند الدارقطني (٢٨٨٥)، وكذلك وصله عنه شبابة، ولكنه زاد مع سعيد بن المسيب أبا سلمة بن عبد الرحمن، عند الدارقطني (٢٨٩١)، والراوي عن شبابة ضعيف، وهو عبد الله بن نصر الأصم، وأرسله عنه أولًا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، وهو ثقة مشهور، عند الشافعي (١٤٧٧) ومن طريقه البيهقي، وثانيًا الثوري، عند عبد الرزاق (١٥٠٣٤)، وثالثًا وكيع عند ابن أبي شيبة (٢٣٢٥٠)، ورابعًا أحمد بن يونس عند أبي داود في المراسيل (١٨٧)، وخامسًا وسادسًا وهيب وابن نمير، عند الدارقطني في العلل، كلهم عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن ابن المسيب مرسلًا، وأما معمر فرواه عنه موصولًا كدير أبو يحيى عند الدارقطني (٢٨٨٩) والحاكم، ورواه عبد الرزاق (١٥٠٣٣) عنه مرسلًا، ومن طريقه الدارقطني (٢٨٩٠)، وتابع عبد الرزاق على الإرسال محمد بن ثور عند البيهقي وأبي داود في المراسيل (١٨٦).

الكامل ٧/ ٢٧-٢٨، ١٠/ ١٧٧-١٧٨، علل الدارقطني ٩/ ١٦٤، التمهيد ١٨/ ١٨١-١٩١، المحلى ٨/ ٩٨-٩٩، معرفة السنن والآثار ٨/ ٢٣٢، شرح السنة ٨/ ١٨٥، الأحكام الوسطى ٣/ ٢٧٩، بيان الوهم والإيهام ٥/ ٩٠، المحرر في الحديث ص٤٩٤، معجم الشيوخ الكبير للذهبي ١/ ٤٢٣، البدر المنير ٦/ ٦٣٨، التلخيص الحبير ٤/ ١٨٣٣-١٨٣٤.

(١٠٧) رواه مسلم (١٦٠٠).

٧٢٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَهُوَ رِبًا» رَوَاهُ الحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ(١٠٨).

وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عِنْدَ البَيْهَقِيِّ(١٠٩).

وَآخَرُ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ البُخَارِيِّ(١١٠).

---

(١٠٨) ساقط: رواه الحارث في مسنده (٤٣٧).

قال: حدثنا حفص بن حمزة أنبأ سَوَّار بن مصعب عن عُمارة الهمداني قال: سمعت عليًّا يقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كل قرض جر منفعة فهو ربا»، سوار واهي الحديث.

قال عبد الحق: (في إسناده سوار بن مصعب، وهو متروك). الأحكام الوسطى ٣/ ٢٧٨.

(١٠٩) موقوف منقطع: رواه البيهقي ٥/ ٣٥٠.

من طريق إبراهيم بن منقذ حدثني إدريس بن يحيى عن عبد الله بن عياش قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق التجيبي عن فضالة بن عبيد صاحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا» موقوف، وإسناده صالح، ولكنه منقطع، وأبو مرزوق التجيبي لم يسمع من فضالة، بينهما في حديثٍ حنش الصنعاني، وعبد الله بن عياش بن عباس القِتباني لا يحتج به، وإنما يكتب حديثه، وما جاء في سنن ابن ماجه (١٦٧٥) وغيره من تصريحٍ بالسماع بين أبي مرزوق وفضالة خطأ، وهو في حديث آخر، قال فيه ابن عساكر: (... وزاد في إسناده حنشًا، وهو الصواب)، رواه أحمد (٢٣٩٤٨، ٢٣٩٦٣، ٢٣٩٦٦) بعدة طرق بالزيادة. تاريخ دمشق لابن عساكر ١٢/ ٣٧.

(١١٠) رواه البخاري (٣٨١٤).

قال: حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه: أتيتُ المدينةَ فلقيت عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: (ألا تجيء فأطعمك سويقًا وتمرًا، وتدخل في بيت)، ثم قال: (إنك بأرضٍ الربا بها فاشٍ، إذا كان لك على رجل حقٌّ فأهدى إليك حملَ تبنٍ أو حملَ شعيرٍ أو حملَ قَتٍّ فلا تأخذه فإنه ربا).

=

❁ ❁ ❁

=

قال المصنف: (قال عمر بن بدر في المغني: لم يصح فيه شيء. وأما إمام الحرمين فقال: إنه صح، وتبعه الغزالي، وقد رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث علي باللفظ الأول، وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك، ورواه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفًا، بلفظ: كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا. ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبي [بن] كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس، موقوفًا عليهم)، والذي في المعرفة معلق. معرفة السنن والآثار ٨/ ١٦٩، التلخيص الحبير ٤/ ١٨٢٤.

تنبيه: نقل الإجماع على معنى الحديث جمع، منهم ابن المنذر وابن عبد البر وابن حزم والباجي وابن قدامة وابن تيمية والمصنف وغيرهم. المنفعة في القرض ص١٢٤-١٢٦.

بَابُ التَّفْلِيسِ وَالحَجْرِ

٧٢٣ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ(١١١) عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١١٢).

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمَالِكٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُرْسَلًا، بِلَفْظِ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ: فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ المَتَاعِ إِسْوَةُ الغُرَمَاءِ» وَوَصَلَهُ البَيْهَقِيُّ، وَضَعَّفَهُ تَبَعًا لِأَبِي دَاوُدَ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَضَعَّفَ أَبُو دَاوُدَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ المَوْتِ(١١٣).

---

(١١١) في (م) و(ظ) زيادة: بِعَيْنِهِ.

(١١٢) رواه البخاري (٢٤٠٢) ومسلم (١٥٥٩).

وهو عندهما من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره أنه سمع أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول، فذكره، ورواه مالك أيضًا ٢/ ٦٧٨، وعند مسلم من طريق شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بَشير بن نَهيك عن أبي هريرة، ومن طريق سليمان بن بلال عن خُثيم بن عِرَاك عن أبيه عن أبي هريرة.

(١١٣) الأول ضعيف مرسل، والثاني إسناده صالح: رواه أبو داود (٣٥٢٠-٣٥٢٢) متصلًا ومرسلًا، ومالك ٢/ ٦٧٨ مرسلًا، واللفظ الثاني رواه أبو داود (٣٥٢٣) وابن ماجه (٢٣٦٠).

=

قال أبو داود: (حديث مالك أصلح)، وحديث مالك مرسل، رواه عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مرسلًا، وهو ما رجحه محمد بن يحيى الذهلي وأبو حاتم والدارقطني، قال الذهلي: (رواه مالك وصالح بن كيسان ويونس عن الزهري عن أبي بكر، مطلق، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهم أولى بالحديث. يعني عن طريق الزهري). انتهى من المنتقى، وتابع مالكًا على إرساله يونس بن يزيد الأيلي، عند أبي داود، وروى عقبه المتصل من طريق إسماعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزُّبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، وهو الذي قال عقبه: (حديث مالك أصلح)، وقال الدارقطني (٢٨٦٧): (إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث، ولا يثبت هذا عن الزهري مسندًا، وإنما هو مرسل)، وإن كان شيخ إسماعيل من بلده لكنه لا يقاوم أصحاب الزهري الذين أرسلوه، قال الشافعي: (وفي حديث ابن أبي ذئب ما جاء في حديث مالك والثقفي من جملة التفليس، وتبين أن ذلك في الموت والحياة سواء، وحديثاهما ثابتان متصلان)، والمراد ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر ابن عمرو عن عمر بن خلدة، المذكورة في المتن، مع قول أبي داود عن أبي المعتمر ابن عمرو الراوي عن عمر بن خلدة الزُّرقي إنه مجهول، وضعفه به الطحاوي، وقال ابن العربي: (الموت ليس فيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نص)، وقال الحاكم عن الثاني ٢/ ٥٠-٥١: (هذا حديثٌ عالٍ صحيحُ الإسناد، ولم يخرجاه بهذا اللفظ)، وقال ابن عبد الهادي: (رواه مالك وأبو داود هكذا مرسلًا، وقد أُسند من وجه غير قوي)، والمسند ما سبق عن إسماعيل بن عياش، ولا يصح، وفيها أنه إذا مات فصاحب المتاع أسوة الغرماء؛ لأنه في الصحيحين دون هذه الزيادة، وكذلك رواية عُمر بن خَلدة مسندة، وإسنادها صالح، رجالهم كلهم ثقات ما عدا أبا المعتمر، ولعل الشافعي عندما صححها عرف أبا المعتمر، وهي في معنى حديث الصحيحين باللفظ الأول، ويبدو أنها ليس لها مفهوم مخالفة؛ فلا يكون المفلس الميت بخلاف الحي. المنتقى لابن الجارود (٦٣٣)، شرح مشكل الآثار ١٢/ ٢٢، علل الحديث لابن أبي حاتم ٣/ ٦٢٩، معرفة السنن والآثار ٨/ ٢٤٨، عارضة الأحوذي ٣/ ٢٣٣، المحرر في الحديث (٩٠٠).

٧٢٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١١٤).

٧٢٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١١٥).

٧٢٦ - وَعَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا، وَرُجِّحَ(١١٦).

---

(١١٤) إسناده صالح: علقه البخاري ٣/ ١١٨ بصيغة التمريض، ورواه موصولًا أبو داود (٣٦٢٨) والنسائي (٤٦٨٩) وابن ماجه (٢٤٢٧).

قال البخاري: (ويُذكر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لي الواجد يحل عقوبته وعرضه»)، وهو من طريق وَبْرِ بن أبي دُلَيلة، شيخ من أهل الطائف، عن محمد بن ميمون بن مُسَيكة عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، وابن ميمون قال ابن المديني: (مجهول)، ولكن بوَّب على حديثه أبو داود والنسائي، وسكتا عليه، فهذا يدل على قوته عندهما، وصححه ابن حبان (٥٠٨٩) والحاكم ٤/ ١٠٢ وابن الملقن، وقال المصنف: (وإسناده حسن). البدر المنير ٦/ ٦٥٦، فتح الباري ٥/ ٦٢.

(١١٥) رواه مسلم (١٥٥٦).

(١١٦) الصواب إرساله: رواه الدارقطني (٤٤٧١) والحاكم ٢/ ٥٨، وعنه البيهقي ٢/ ٤٨.

من طريق هشام بن يوسف الصنعاني قاضي اليمن أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن

=

٧٢٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

كعب به، وخالف هشامًا عبد الرزاق فرواه عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن معاذًا، رواه أبو داود في المراسيل (١٧٢) والبيهقي، وتابعه على الإرسال ابن المبارك عن معمر، كما قال البيهقي، ويونس بن يزيد الأيلي عن الزهري، كما قال العقيلي، وغيرهم.

صححه موصولًا الحاكم وابن الملقن، وقال ابن الطلاع: إنه حديث ثابت. وصحَّح إرساله العقيلي والبيهقي وعبد الحق وابن دقيق العيد وابن عبد الهادي، فقال العقيلي: (إبراهيم بن معاوية الزيادي بصري، لا يتابع على حديثه)، ثم ذكر هذا الحديث، من روايته عن هشام بن يوسف، ونص على تفرده الطبراني في المعجم الأوسط ٦/ ١٠٥، ولكن تابعه عند البيهقي إبراهيم بن موسى، قال العقيلي: (رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك، وقال الليث عن يونس عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك، وقال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن معاذًا كثر دينه في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال ابن ربيعة عن يزيد بن أبي حبيب وعمارة بن غَزِيَّة عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك أن معاذًا ادَّانَ وهو غلام شاب. والقول ما قال يونس ومعمر)، وقال البيهقي: (هكذا رواه هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر، وخالفه عبد الرزاق في إسناده فرواه كما أخبرنا...)، ورواه من طريق عبد الرزاق مرسلًا، وقال: (وكذلك رواه عبد الله بن المبارك عن معمر، لم يقل: عن أبيه، وقال: عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: كان معاذ، فذكره)، وقال ابن عبد الهادي: (...والحاكم وقال: (صحيح على شرطهما)، وفي قوله نظر، والصحيح أنه مرسل، كذلك رواه أبو داود وغيره). الضعفاء للعقيلي ١/ ٨٠-٨١، المحرر في الحديث (٨٩٨)، البدر المنير ٦/ ٦٤٥، التلخيص الحبير ٤/ ١٨٣٩.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: فَلَمْ يُجِزْنِي، وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ. وَصَحَّحَهَا ابْنُ خُزَيْمَةَ(١١٧).

٧٢٨ - وَعَنْ عَطِيَّةَ القُرَظِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ(١١٨).

---

(١١٧) مروية بالمعنى، واللفظ الصحيح ما سبق: رواه البخاري (٢٦٦٤) ومسلم (١٨٦٨) والبيهقي ٦/ ٥٤-٥٥.

رواه البخاري من طريق أبي أسامة ومسلم من طريق ابن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، والزيادة مرويةٌ بالمعنى من طريق ابن جريج عن عبيد الله، عند البيهقي، بدليل رواية عبد الوهاب الثقفي وعبد الرحيم بن سليمان وعبد الله بن إدريس ثلاثتهم عن عبيد الله بلفظ: (فاستصغرني)، وروايتهم عند مسلم، وقد استغربها ابن صاعد، كما عند البيهقي، ورواية ابن جريج صححها ابن حبان (٤٧٢٨) والمصنف، فقال: (وتجاسر بعضهم فقال: إنما رده لضعفه لا لسنه، وإنما أجازه لقوته لا لبلوغه. ويَرِدُ على ذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج، ورواه أبو عوانة وابن حبان في صحيحيهما من وجه آخر عن ابن جريج: أخبرني نافع، فذكر هذا الحديث بلفظ: عرضت على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الخندق فلم يجزني ولم يرني بلغت. وهي زيادة صحيحة لا مطعن فيها لجلالة ابن جريج، وتقدمه على غيره في حديث نافع، وقد صرَّح فيها بالتحديث، فانتفى ما يخشى من تدليسه، وقد نص فيها لفظ ابن عمر بقوله: ولم يرني بلغت. وابن عمر أعلم بما روى من غيره ولا سيما في قصة تتعلق به). فتح الباري ٥/ ٢٧٩.

(١١٨) صحيح: رواه أبو داود (٤٤٠٤) والترمذي (١٥٨٤) والنسائي (٣٤٣٠) وابن ماجه (٢٥٤١) وأحمد (١٨٧٧٦).

من طريق سفيان الثوري أخبرنا عبد الملك بن عمير حدثني عطية القرظي.

صححه الترمذي وابن حبان (٤٧٨٠) والحاكم ٢/ ١٢٣، ٣/ ٣٥، ٤/ ٣٨٩-٣٩٠.

٧٢٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، وَفِي لَفْظٍ: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا، إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(١١٩).

---

(١١٩) حسن، وفي متنه غرابة: رواه أبو داود (٣٥٤٦) والنسائي (٢٥٤٠، ٣٧٥٦-٣٧٥٧) وابن ماجه (٢٣٨٨) وأحمد (٦٦٨١، ٦٧٢٧).

رواه أبو داود والنسائي وأحمد والحاكم من طريق حسين المعلم وداود بن أبي هند وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب به، أما ابن ماجه فمن طريق المثنى بن الصباح عن عمرو.

وصححه الحاكم ٢/ ٤٧، وإسناده صحيح إلى عمرو، وسلسلة عمرو الراجح أنها حسنة، ولكن فيه غرابة؛ لقوله: (إلا بإذن زوجها) لأن ظاهر النصوص الشريعة أن المرأة البالغة الراشدة تتصرف في مالها، ولو كان بدون إذن من زوجها، وقال البيهقي ٦/ ٦٠: (أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي - يعني في هذا الحديث-: (سمعناه، وليس بثابتٍ فيلزمنا أن نقول به، والقرآن يدل على خلافه، ثم السنة، ثم الأثر، ثم المعقول)، وقال في مختصر البويطي والربيع: قد يمكن أن يكون هذا في موضع الاختيار، كما قيل: ليس لها أن تصوم يومًا وزوجها حاضر إلا بإذنه، فإن فعلت فصومها جائز، وإن خرجت بغير إذنه فباعت فجائز، وقد أعتقت ميمونة قبل أن تُعلِم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم يعب ذلك عليها، فدل هذا مع غيره على أن قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إن كان قاله، أدب واختيار لها)، وقال البيهقي أيضًا: (الطريق في هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح، ومَن أثبت أحاديث عمرو بن شعيب لزمه إثبات هذا، إلا أن الأحاديث التي مضت في الباب قبله أصحُّ إسنادًا، وفيها وفي الآيات التي احتج بها الشافعي رَحِمَهُ اللهُ دلالةٌ على نفوذ تصرفها في مالها دون الزوج، فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولًا على الأدب والاختيار، كما أشار إليه في كتاب البويطي، وبالله التوفيق)، =

٧٣٠ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الهِلَالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ. فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١٢٠).

❁ ❁ ❁

= وقواه أبو داود والنسائي بسكوتهما عليه مع تبويبهما له، وأثر عمر عند ابن أبي شيبة (٢١٩١٤- ٢١٩١٦، ٢١٩٢٠) صحيح، وهو يخالفه؛ لأنه لم يقيد بإذن الزوج، وإنما قال شريح: عَهِدَ إِلَيَّ عمر ألا أجيز هبة مُمْلِكة حتى تحول في بيتها حولًا أو تلد بطنًا. وله ألفاظ أخرى.

(١٢٠) رواه مسلم (١٠٤٤)، وتقدم برقم (٥١٩).

بَابُ الصُّلْحِ

٧٣١ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا وَأَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا وَأَحَلَّ حَرَامًا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ كَثِيرَ بْنَ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ، وَكَأَنَّهُ اعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ(١٢١).

---

(١٢١) حسن: رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم ٣/ ٩٢، ووصله الترمذي (١٣٥٢) وابن ماجه (٢٣٥٣) والدارقطني (٢٨٥٦).

من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده مرفوعًا، وسلسلة كثير فيها ثلاثة أقوال: الأول: تضعيفها، وأنها شديدة الضعف، فلا تُكتب ولا يُعتبر بها، وهو مذهب أحمد وابن حبان وغيرهما، والثاني: تصحيحها، وهو مذهب الترمذي وغيره، والثالث: أنها لا يحتج بها، ولكنها تُكتب وتتقوى بغيرها، وغالب متونها مستقيمة، وهو مذهب البيهقي وغيره، وهو الأرجح، فهو يتقوى بحديث أبي هريرة، وأما «المسلمون عند شروطهم» فقد جاء بأسانيد أكثر، ذكرها المصنف في التغليق، وفيه آثار كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٤٥٤، ٢٢٤٦٤)، وعمومات النصوص تشهد لهذا.

قال الترمذي: (حسن صحيح)، وصححه الحاكم ٤/ ١٠١، وقال ابن رجب: (كثير هذا يصحح حديثه الترمذي، ويقول البخاري في بعض حديثه: هو أصح حديث في الباب. وحسَّن حديثه إبراهيم بن المنذر الحِزَامي، وقال: هو خير من مراسيل ابن المسيب. وكذلك حسَّنه ابن أبي عاصم، وترك حديثه آخرون، منهم الإمام أحمد وغيره... وقد قال البيهقي في بعض أحاديث كثير بن عبدالله المزني: إذا انضمت إلى غيرها من الأسانيد التي فيها ضعف قويت)، وقال ابن تيمية: (وهذه الأسانيد -وإن كان الواحد منها ضعيفًا- فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضًا)، وقال المصنف في التلخيص: (وهو ضعيف)، وقال في الفتح: (وكثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر، لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره)، وممن أنكر على الترمذي الذهبي، فقال في الميزان: (وأما الترمذي فروى من =

وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[١٢٢].

حديثه «الصلح جائز بين المسلمين»، وصححه؛ فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي)، وقال في السير: (قلت: جامعه قاضٍ له بإمامته وحفظه وفقهه، ولكن يترخص في قبول الأحاديث، ولا يشدِّد، ونَفَسه في التضعيف رخو)، وقد أجبت عن قول الذهبي في المدخل للترمذي. الكامل ٨/ ٦٤٧، فيه قول أحمد، المجروحين لابن حبان ٢/ ٢٢٦، السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٦٥، مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٤٧، بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم ليوسف ابن عبد الهادي ص٣٥٦-٣٥٧، ميزان الاعتدال ٣/ ٤٠٧، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٧٦، جامع العلوم والحكم (ح٣٢)، البدر المنير ٦/ ٦٨٨، التلخيص الحبير ٤/ ١٧٨٨، فتح الباري ٤/ ٤٥١، تغليق التعليق ٢/ ٢٨١-٢٨٢.

(١٢٢) إسناده صالح، ويتقوى بالسابق: رواه أبو داود (٣٥٩٤) وأحمد (٨٧٨٤).

أُعل بكثير بن زيد، راويه عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة، وصححه ابن حبان (٥٠٩١) والحاكم ٤/ ١٠١، وقال ابن كثير: (إسناده جيد)، وقال المصنف: (... لكن حديث أبي هريرة أمثلها... وكثير بن زيد أسلمي، لينه ابن معين وأبو زرعة والنسائي، وقال أحمد: ما أرى به بأسًا. فحديثه حسن في الجملة، وقد اعتضد بمجيئه من طريق أخرى...)، وضعفه عبد الحق الإشبيلي كما في بيان الوهم والإيهام والتلخيص للمصنف، وضعفه ابن حزم، هذا وما قبله، وقال ابن الملقن: (وخلط ابن حزم بين حديث كثير هذا وحديث أبي هريرة السالف، فقال في محلاه: وروينا من طريق كثير بن عبد الله، وهو كثير بن زيد، عن أبيه عن جده، وعن الوليد بن رباح عن أبي هريرة كلاهما أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا» الحديث، ثم قال: كثير بن عبد الله بن زيد بن عمرو ساقط متفق على إطراحه، فإن الراوية عنه لا تحل. كذا هو في محلاه، وقد خلط بين الترجمتين، وصوابه روينا من طريق كثير بن عبد الله، عن أبيه عن جده، ومن طريق كثير بن زيد عن الوليد، وكثير هذا مختلف فيه كما أسلفته لك فيما مضى، وكثير الأول واه بمرة)، ووقع مثل هذا لابن الملقن في هذا الحديث وتبعه المصنف، كما في تحقيق العلل. المحلى ٧/ ٣٧٠، ٨/ ١٦٢، بيان الوهم والإيهام ٣/ ٥٢٦، البدر المنير ٦/ ٦٨٩، التلخيص الحبير ٤/ ١٧٨٨، تغليق التعليق =

٧٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ(١٢٣) فِي جِدَارِهِ» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١٢٤).

٧٣٣ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ فِي صَحِيحَيْهِمَا(١٢٥).

=

٣/ ٢٨٢، مقدمة التحقيق في علل ابن أبي حاتم ١/ ١٠١-١٠٢.

(١٢٣) كذا في الأصل و(ظ)، في (م) و(ق): خشبةً، وقال المصنف في ضبط خُشُبَه بالجمع: (هو الذي في حديث الباب، قال ابن عبد البر: روي اللفظان في الموطأ، والمعنى واحد؛ لأن المراد بالواحد الجنس. انتهى، وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين، وإلا فالمعنى قد يختلف باعتبار أن أمر الخشبة الواحدة أخف في مسامحة الجار، بخلاف الخَشَبِ الكثير، وروى الطحاوي عن جماعة من المشايخ أنهم رووه بالإفراد، وأنكر ذلك عبد الغني ابن سعيد، فقال: الناس كلهم يقولونه بالجمع إلا الطحاوي. وما ذكرتُه من اختلاف الرواة في الصحيح يرد على عبد الغني بن سعيد إلا إن أراد خاصًّا من الناس، كالذين روى عنهم الطحاوي فله اتجاه). فتح الباري ٥/ ١١٠.

(١٢٤) رواه البخاري (٢٤٦٣) ومسلم (١٦٠٩).

(١٢٥) إسناده جيد: رواه ابن حبان (٥٩٧٨).

من طريق أبي عامر العقدي عن سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح عن عبد الرحمن بن سعد، وقيل: ابن سعيد، والصواب عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، وهو سعد بن مالك، وتابع أبا عامر عبد الله ابن وهب وأبو بكر بن أبي أويس وأبو سعيد مولى بني هاشم.

صححه ابن حبان والحاكم، وقال البزار: (وإسناده حسن). البحر الزخار ٩/ ١٦٨، مسند أحمد (٢٣٦٠٥).

=

❁ ❁ ❁

تنبيه: روى الحاكم ١/ ٩٣ هذا المعنى من حديث ابن عباس.

بَابُ الحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

٧٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: «فَلْيَحْتَلْ»(١٢٦).

٧٣٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَّا، فَغَسَّلْنَاهُ وَحَنَّطْنَاهُ وَكَفَّنَّاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطًى، ثُمَّ قَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ»؟ قُلْنَا: دِينَارَانِ. فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَقَّ الغَرِيمُ(١٢٧) وَبَرِئَ مِنْهُمَا المَيِّتُ»؟ قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ(١٢٨).

---

(١٢٦) صحيح: رواه البخاري (٢٢٨٧) ومسلم (٤٠٠٢)، والرواية الأخرى رواها أحمد (٩٩٧٣)، قال ابن الملقن: (وهو بمعنى اللفظ الأول)، وكذلك المصنف وزاد: (وهي رواية لأحمد صحيحة)، وهي كما قالوا، إلم تكن صحيحةً باللفظ فهي بالمعنى. البدر المنير ٦/ ٧٠٢، التلخيص الحبير ٤/ ١٨٦٩ - ١٨٧٠.

(١٢٧) في حاشية (ع): (قوله: «حق الغريم» منصوب على المصدر مؤكد المضمون)، وفي (ق): حقُّ الغريم.

(١٢٨) صحيح: رواه أبو داود (٣٣٤٣) والنسائي (١٩٦٢) وأحمد (١٤٥٣٦).

رواه أحمد والحاكم ٢/ ٥٨ من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر، ورواه عبد الرزاق (١٥٢٥٧) عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر، ومن طريقه رواه أبو داود والنسائي، ورجاله كلهم ثقات مشاهير، وفيها غرابة؛ لأني لم أقف على متابع لعبد الرزاق بهذا الإسناد، ولكن سكت عليه أبو داود والنسائي مع تصحيح ابن حبان (٣٠٦٤)، من طريق عبد الرزاق، والحاكم من طريق ابن عقيل، وقد قال عنها المنذري والنووي والهيثمي: (بإسناد حسن)، وزيادة: «الآن برَّدتَ عليه جلدتَه» فيها ضعف؛ لانفراد =

٧٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ»؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً»(١٢٩).

٧٣٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(١٣٠).

ابن عقيل بها، وفيه ضعف، ولم تأت في غير حديث جابر إلا عند الطبراني في المعجم الأوسط ٤/ ٦ من طريق حكيم بن نافع قال: نا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، وقد تفرد به حكيم، وهو بهذا الإسناد منكر، وفيها إشكال من حيث المتن، فإن ثبتت تُحمل على المماطل.

وله شاهد عند البخاري (٢٢٨٩) من حديث سلمة بن الأكوع، وعند الترمذي (١٠٦٩) وصححه والنسائي (١٩٦٠) وابن ماجه (٢٤٠٧) من حديث أبي قتادة. الترغيب والترهيب للمنذري ٢/ ٣٧٧، خلاصة الأحكام ٢/ ٩٣١.

(١٢٩) رواه البخاري (٢٢٩٨، ٦٧٣١) ومسلم (١٦١٩).

(١٣٠) منكر: رواه البيهقي ٦/ ٧٧.

أعله ابن عدي وابن الجوزي والذهبي، وضعفه البيهقي، قال أبو أحمد ابن عدي: (عمر بن أبي عمر الدمشقي منكر الحديث عن الثقات)، ونقله البيهقي، وقال: (بإسناد ضعيف... تفرد به بقية عن أبي محمد عمر بن أبي عمر الكلاعي، وهو من مشايخ بقية المجهولين، ورواياته منكرة، والله أعلم). الكامل ٧/ ٣٣٤، التحقيق ٢/ ٢٠٦، المهذب في اختصار السنن الكبير ٥/ ٢٢٠٤.

بَابُ الشَّرِكَةِ وَالوَكَالَةِ

٧٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «قَالَ اللهُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(١٣١).

٧٣٩ - وَعَنِ السَّائِبِ المَخْزُومِيِّ أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَبْلَ البَعْثَةِ، فَجَاءَ يَوْمَ الفَتْحِ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ(١٣٢).

---

(١٣١) الصواب الإرسال: رواه أبو داود (٣٣٨٣).

قال: حدثنا محمد بن سليمان المصيصي لوين: حدثنا محمد بن الزبرقان: عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة، رفعه، ورواه الدارقطني (٢٨٩٧) والحاكم ٢/ ٥٢ والبيهقي ٦/ ٧٨ من طريق لوين ثم رواه الدارقطني (٢٨٩٨) من طريق جرير عن أبي حيان التيمي عن أبيه قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «يد الله على الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما»، وقال في العلل: (فوصله أبو همام الأهوازي عن أبي حيان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وخالفه جرير بن عبد الحميد وغيره، رووه عن أبي حيان عن أبيه مرسلًا، وهو الصواب)، وقال ابن القطان: (لا يصح)، وقال: (وأبو حيان -وهو يحيى بن سعيد بن حيان- أحد الثقات، ولكن أبوه لا تعرف له حال، ولا يعرف من روى عنه غير ابنه... وحكى الدارقطني عن لوين أنه قال: لم يسنده غير أبي همام. ا.هـ هذا لعله في بعض نسخ سنن الدارقطني)، وقال ابن عبد الهادي: (رواه أبو داود وأبو القاسم البغوي، وهذا لفظه، والحاكم، وقد قيل: إنه منكر)، وصححه الحاكم، وقال ابن الملقن: (هذا الحديث جيد الإسناد). علل الدارقطني ١١/ ٧، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٥/ ٧٧٣، ٤/ ٤٩٠-٤٩١، المحرر في الحديث (٩٠٧)، البدر المنير ٦/ ٧٢١.

(١٣٢) صحيح بمجموع طرقه: رواه أبو داود (٤٨٣٦) والنسائي في السنن الكبرى (١٠٠٧١) وابن ماجه (٢٢٨٧) وأحمد (١٥٥٠٢-١٥٥٠٥).

=

=

رواه أحمد (١٥٥٠٥) والنسائي من طريق وهيب حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن مجاهد عن السائب بن أبي السائب، ورواه أحمد (١٥٥٠٢) عن عبد الرحمن بن مهدي، ومن طريقه ابن ماجه، وأبو داود من طريق يحيى القطان، كلاهما عن سفيان الثوري عن إبراهيم يعني ابن مهاجر عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب، وأخرجه أحمد (١٥٥٠٠) عن أسود بن عامر عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن السائب بن عبد الله، دون محل الشاهد، ورواية القطان وابن مهدي عن الثوري مقدَّمة على رواية إسرائيل، ورواه أحمد (١٥٥٠٣) عن روح: حدثنا سيف -وهو ابن سليمان المخزومي- قال: سمعت مجاهدًا يقول: كان السائبُ بن أبي السائب العابدي شريكَ رسول الله ﷺ في الجاهلية، قال: فجاء النبي ﷺ يوم فتح مكة، فقال: «بأبي وأمي، لا تُداري ولا تُماري»، وفي قول أنه قيس بن السائب، وأنه هو القائل عن رسول الله ﷺ نعم الشريك، وهذا اختلاف في المتن، رواه الضياء في المختارة ٩/ ٣٩٧ من طريق سعيد بن سليمان سعدويه: ثنا منصور بن أبي الأسود عن الأعمش عن مجاهد قال: حدثني مولاي عبد الله بن السائب قال كنت شريكًا لرسول الله ﷺ في الجاهلية فقدمت المدينة فقال: «تعرفني؟» قلت: نعم، كنت شريكي فنعم الشريك كنت لا تماري ولا تداري. وله متابع رواه ابن أبي الدنيا في الصمت (١٤٥) قال: حدثنا أحمد بن جميل أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا المسعودي حدثنا الأعمش به، وسماع مجاهد من مولاه السائب وابنه عبد الله ثابت في أخبار أخرى، كما عند الدارمي (٣) وابن أبي شيبة (٦٣٣٣) والحاكم ١/ ٤٥٨، إسناد آخر: قال الزبير بن بكار: حدثني أبو ضمرة أنس بن عياض الليثي قال: حدثني أبو السائب -يعني الماجن، وهو عبد الله بن السائب- قال: قال: كان جدي أبو السائب بن عائذ شريك رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «نِعْمَ الشريك كان أبو السائب، كان لا يشاري ولا يماري»، ذكره في الاستيعاب، وقال البغوي في معجم الصحابة ٥/ ٩: نا أبو خيثمة قال: نا ابن مهدي وحدثنا قيس بن أبي الربيع الجرجاني قال: نا أبو عامر، قالا: نا محمد بن مسلم عن إبراهيم يعني ابن ميسرة عن مجاهد عن قيس بن السائب قال:... وكان رسول الله ﷺ شريكي في الجاهلية، فخير شريك، لا يداري ولا يماري. قال

=

=

المصنف في الإصابة: (أخرجه البغوي والحسن بن سفيان وغيرهما، من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن إبراهيم بن ميسرة عن مجاهد، وأخرجه أبو بشر الدُّولابي في الكنى من هذا الوجه، لكنه قال: أبو قيس ابن السائب، كذا عنده، وقيس بن السائب أصحّ. قال ابن أبي خيثمة: واختلف أصحاب مجاهد، فقال إبراهيم بن ميسرة، فذكر ما تقدم. قال: وقال إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن فائدة عن السائب... وقال الأعمش: عنه عن عبد اللهَّ بن السائب، قال: والصواب ما قال إبراهيم بن ميسرة. وحكى ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه رواية إبراهيم بن ميسرة والأعمش، قال: وقال: سيف بن أبي سليمان عن مجاهد: كان السّائب بن أبي السائب. قال أبو حاتم: قيس بن السائب أظنّه أخا عبد اللهَّ بن السائب، وعبد اللهَّ بن السائب كان في عهد النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- حدثًا. قلت: فما الصحيح في الشريك؟ قال: الشركة بأبيه أشبه)، وحديث إبراهيم بن ميسرة لا بأس به، ولكن جعل الجملة لقيس بن السائب عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد يكون خطأ من محمد بن مسلم الطائفي، لأنه يخطئ إذا حدث من حفظه، أما كتابه فصحيح، والصواب الأول، وهو محفوظ بمجموع طرقه.

صححه الحاكم ٢/ ٦١، وقال ابن عبد البر: (وقد ذكرنا أن الحديث فيمن كان شريكَ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من هؤلاء مضطرب جدًّا، منهم من يجعل الشركة [مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] للسائب بن أبي السائب، ومنهم من يجعلها لأبي السائب [أبيه] كما ذكرنا عن الزبير ههنا، ومنهم من يجعلها [لقيس بن السائب، ومن يجعلها] لعبد الله بن السائب، وهذا اضطراب لا يثبت به شيء، ولا تقوم به حجة، والسائب بن أبي السائب من جملة المؤلفة قلوبهم، وممن حسن إسلامه منهم)، ونقل المصنف كلامه في التهذيب مختصرًا، وأعله بالاضطراب أيضًا السهيلي. الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢/ ١٤٠-١٤١، الروض الأُنف ٥/ ٣٦٠، الإصابة في تمييز الصحابة ٩/ ١٠٧-١٠٨، تهذيب التهذيب ٣/ ٤٤٩.

فائدة: قال الزيلعي: (قال إبراهيم الحربي في كتابه غريب الحديث: إنَّ «تُداري» مهموز من [المدارأة]، وهي المدافعة، و«تماري» غير مهموز من المماراة، وهي المجادلة). نصب الراية ٣/ ٤٧٤.

٧٤٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ. الحَدِيثَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ[١٣٣].

---

(١٣٣) منقطع، ولكن رواية أبي عبيدة عن أبيه قوية: رواه أبو داود (٣٣٨٨) والنسائي (٣٩٣٧) وابن ماجه (٢٢٨٨).

من طريق سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي عُبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عبد الله قال: (اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر، قال: فجاء سعد بأسيرين ولم أجىء أنا وعمار بشيء)، ورواية أبي عبيدة عن أبيه قد يكون أخذها عن أهل بيته أو كبار أصحابه، وقد احتج أحمد بهذا الحديث، ونص الترمذي في مواضع على عدم سماعه من أبيه، وروى (١٧) عن شعبة عن عمرو بن مرة قولَه: سألت أبا عبيدة بن عبد الله، هل تذكر من عبد الله شيئًا؟ قال: لا. ونص عليه أيضًا ابن معين وأبو حاتم والنسائي (١٤٠٤)، ولكن قد قوَّى روايته عن أبيه: علي بن المديني والطحاوي والدارقطني (٣٣١٦، ٣٣١٨)، وابن تيمية وابن رجب، وجودها النسائي، فقال عن حديثٍ آخر: (أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، والحديث جيد)، وقال الدارقطني بعد أن حسَّن إسنادًا من روايته عن أبيه في الديات: (..لما رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه بالسند الصحيح عنه الذي لا مطعن فيه ولا تأويل عليه، وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه وبمذهبه وفتياه من خشف بن مالك ونظرائه)، وقال الطحاوي: (فإن قال قائل: الآثار الأُوَل أولى من هذا؛ لأنها متصلة، وهذا منقطع؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئًا. قيل له: ليس من هذه الجهة احتججنا بكلام أبي عبيدة، إنما احتججنا به؛ لأن مثله على تقدمه في العلم وموضعه من عبد الله وخلطته لخاصته من بعده لا يخفى عليه مثل هذا من أموره، فجعلنا قوله ذلك حجة فيما ذكرناه لا من الطريق الذي وضعتَ)، وقال ابن رجب في الفتح: (وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن رواياته عنه صحيحة)، وقال في شرح العلل: (قال ابن المديني في حديثٍ يرويه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه: (هو منقطع، وهو حديث ثبت)، قال يعقوب بن شيبة: إنما استجاز أصحابنا أن يُدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند -يعني في الحديث المتصل- لمعرفة

=

٧٤١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرَدْتُ الخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِخَيْبَرَ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ[١٣٤].

٧٤٢ - وَعَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَةً. الحَدِيثَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ[١٣٥].

٧٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ. الحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١٣٦].

أبي عبيدة بحديث أبيه وصحتها، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر)، فيقدم هذا على قول من أعله بالانقطاع، كالمنذري وابن عبد الهادي. السنن الكبرى للنسائي (٩٦٩)، شرح معاني الآثار ١/ ٩٥، المغني ٧/ ١١٤، مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/ ٥٣، مجموع الفتاوى ٦/ ٤٠٣، تهذيب الكمال ١٤/ ٦٢، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٤/ ١٤٨، فتح الباري لابن رجب ٥/ ٦٠، شرح علل الترمذي ١/ ٢٩٨.

(١٣٤) إسناده صالح: أشار له البخاري في تبويبه، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين... وما أعطى جابر بن عبد الله تمر خيبر ٤/ ٨٨ - ٨٩، ورواه أبو داود (٣٦٣٢).

قال الزيلعي: (وأعله ابن القطان بابن إسحاق، وأنكر على عبد الحق سكوته عنه، فهو صحيح عنده)، وقال ابن الملقن: (رواه أبو داود بعنعنة ابن إسحاق، ولم يضعفه)، وقال المصنف: (بسندٍ حسنٍ). ولم أقف على تصحيح أبي داود، فلعله في بعض نسخ السنن، وفي نسخة للبلوغ: (رواه أبو داود، وصححه ابن حبان)، وهذا فيه نظر؛ لأن ابن حبان لم يروه، ولعله يقصد بتصحيحه سكوته على الحديث، وفي هذا أيضًا نظر؛ لأن مثل هذا يقال فيه: سكت عليه أبو داود. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٤/ ٢٥٢، ٤٩١، ٥/ ٧٧٣، نصب الراية ٤/ ٩٤، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن ٢/ ٢٧٤، التلخيص الحبير ٤/ ١٨٩١.

(١٣٥) تقدم برقم (٦٨٢).

٧٤٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَذْبَحَ(١٣٧) البَاقِيَ. الحَدِيثَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١٣٨).

٧٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ العَسِيفِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» الحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١٣٩).

❁ ❁ ❁

---

(١٣٦) رواه البخاري (١٤٦٨) ومسلم (٩٨٣).

(١٣٧) في (م) و(ج): ينحر.

(١٣٨) رواه مسلم (١٢١٨)، ولفظه: (ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثًا وستين بيده، ثم أعطى عليًّا، فنحر ما غَبَرَ، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجُعلت في قدر، فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها)، وهو جزء من حديث جابر الطويل، وتقدم طرف منه برقم (٦٠٤).

(١٣٩) رواه البخاري (٢٧٢٤) ومسلم (١٦٩٧).

بَابُ الإِقْرَارِ

فِيهِ الَّذِي قَبْلَهُ وَمَا أَشْبَهَهُ

٧٤٦ – وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُلِ الحَقَّ، وَلَوْ كَانَ مُرًّا» صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ(١٤٠).

❁ ❁ ❁

(١٤٠) صالح: رواه ابن حبان (٣٦١).

قال: أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني والحسين بن عبد الله القطان بالرقة وابن قتيبة – واللفظ للحسن– قالوا: حدثنا إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني قال: حدثنا أبي عن جدي عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر، قال الطبراني: (لم يرو هذا عن يحيى إلا ولده، وهم ثقات)، ولكن رماه بالكذب علي بن الحسين بن الجنيد وأبو حاتم وأبو زرعة، وأنا أميل إلى هذا، وقال الذهبي: (أحد المتروكين الذين مشاهم ابن حبان فلم يصب)، وله إسناد آخر رواه البيهقي في شعب الإيمان (٤٥٩٢) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الحسن علي بن الفضل السامري ببغداد نا الحسن بن عرفة نا يحيى بن سعيد السعدي البصري نا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير الليثي عن أبي ذر، وهذا منكر سندًا ومتنًا، علته يحيى السعدي، قال ابن عدي: (...وقولهما: يحيى بن سعد هو الصواب، وهذا الحديث منكر من هذا الطريق، عن ابن جُرَيج عن عطاء عن عُبَيد بن عُمَير عن أبي ذرٍّ، وهذا الحديث ليس له من الطرق إلا من رواية أبي إدريس الخولاني والقاسم بن محمد عن أبي ذَرٍّ، والثالث حديث ابن جريج هذا، وهذا أنكر الروايات، ويحيى بن سعد هذا يعرف بهذا الحديث)، وله طريق ثالث عند أحمد (٢١٤١٥): حدثنا عفان حدثنا سلَّام أبو المنذر عن محمد بن واسع عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر، وتابع عفانَ يزيدُ بن عمر المدائني عند البيهقي ١٠/ ٩١، وهذا إسنادٌ حسن، ولكن فيه غرابة من هذا الوجه، فسلام صدوق، أُنكِرَ عليه بعض الحروف في القراءة. الكامل ١٠/ ٦٣٤، ميزان الاعتدال ١/ ٧٣، ٤/ ٣٧٨، وفيه قول الطبراني السابق.

بَابُ العَارِيَةِ

٧٤٧ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(١٤١).

٧٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ(١٤٢).

---

(١٤١) فيه ضعف، ولكنه صالح للاحتجاج: رواه أبو داود (٣٥٦١) والترمذي (١٢٦٦) والنسائي في السنن الكبرى (٥٧٥١) وابن ماجه (٢٤٠٠) وأحمد (٢٠٠٨٦).

من حديث الحسن عن سمرة، وقال قتادة: ثم نسي الحسن. كما عند أبي داود والترمذي، وقال الترمذي: (حسن غريب)، وقال ابن الملقن: (قال الترمذي: هذا حديث حسن. قال المنذري: هذا يدل على أنه يصحح سماع الحسن من سمرة. ونقل صاحب الإلمام عن الترمذي تصحيحه أيضًا، وقال ابن طاهر في تخريج أحاديث الشهاب: إسناده متصل صحيح. قال: والعلة في عدم إخراجه في الصحيح ما يذكر أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة. وقال الحاكم في مستدركه: هذا حديث صحيح على شرط البخاري. واعترض عليه في الإلمام فقال: ليس كما قال من كونه على شرط البخاري، وإنما هو على شرط الترمذي كما نقل. قلت: بل هو على شرط البخاري؛ لأن الحاكم روى عن البخاري احتج بهذه الترجمة، ونقل ابن عبد البر عن الترمذي عنه أنه كان يرى أنه سمع منه، كما قدمناه في آخر صفة الصلاة، فإذا كان يرى سماعه منه مطلقًا فأي مانع من أن يكون على شرطه، نعم، لم يخرج عنه في صحيحه غير حديث العقيقة، ونسيان الحسن لا يضر الحديث، وأما أبو محمد بن حزم فإنه رد هذا الحديث لعدم سماع الحسن من سمرة فقال في محلاه بعد أن رواه: الحسن لم يسمع من سمرة. وهذا ظاهر في أنه لم يسمع منه الإسناد مطلقًا، وقد قال هو قبل ذلك: إن الحسن لم يسمع منه غير حديث العقيقة). البدر المنير ٦/ ٧٥٤، إرشاد الفقيه ٢/ ٦٧.

=

(١٤٢) حسن بمجموع طرقه: رواه أبو داود (٣٥٣٤، ٣٥٣٥) والترمذي (١٢٦٤). رواياه عن أبي كريب قال: حدثنا طَلْق بن غَنَّام عن شَريك وقيس عن أبي حَصين عن أبي صالح عن أبي هريرة، فذكره، تفرد به شريك القاضي وقيس بن الربيع، وقيس ضعيف، وشريك لم يحتج به أكثر أهل العلم بالحديث، وإنما ذكره مسلم بن الحجاج في الشواهد، كما قال البيهقي ١٠/ ٢٧١، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب)، وصححه الحاكم ٢/ ٤٦، واستنكره أبو حاتم، فقال: (طلق بن غنام هو ابن عم حفص بن غياث، وهو كاتب حفص بن غياث، روى حديثًا منكرًا عن شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»)، ومع استنكاره فهو ليس بالساقط، فيتقوى بالطرق الأخرى، فرواه أبو داود عن أبي كامل أن يزيد بن زُرَيع حدثهم: حدثنا حميد -يعني الطويل- عن يوسف بن ماهك المكي عن رجل عن أبيه أنه سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورواه أحمد (١٥٤٢٤): حدثنا محمد بن أبي عدي عن حميد بنحوه، ويوسف بن ماهك ثقة، ولكن بقي جهالة الرجل الذي روى عنه، فلم يذكر يوسف بن ماهك اسم من حدثه، ولا اسم من حدث عنه من حدثه، فهو في حكم المنقطع، وهذه الطريق صححها ابن السكن، كما قال المصنف، ورواية الدارقطني (٢٨٩٩) من طريق محمد بن ميمون الزعفراني نا حميد الطويل عن يوسف بن يعقوب عن رجل من قريش عن أبي بن كعب خطأ؛ لأن رواية يزيد بن زريع ومحمد بن أبي عدي عن حميد أقوى، قال المصنف: (وفي الباب: عن أبي بن كعب، ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية، وفي إسناده من لا يعرف)، ورواه ابن أبي شيبة (٢٣٤٠٤): حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع عن الحسن قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَدِّ الأمانة، ولا تخن من خانك»، والربيع بن أنس فيه ضعف بالإضافة إلى إرساله، ولكنه جاء من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن مرسلًا، رواه الطبري ٧/ ١٧٢، ورواه من حديث أنس الطبراني في الكبير ٨/ ١٢٧ والصغير (٤٧٥) والدارقطني (٢٩٠١) والحاكم ٢/ ٤٦ وأبو نعيم في الحلية ٦/ ١٣٢ من طريق أيوب بن سويد نا ابن شَوذَب عن أبي التَّيَّاح عن أنس مرفوعًا، وأيوب بن سويد متكلم فيه، قال ابن قيم الجوزية ضمن جمعه لأحاديث الباب: (وأيوب بن سويد وإن كان

=

٧٤٩ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[١٤٣].

= فيه ضعف فحديثه يصلح للاستشهاد به، وله شاهد رابع، وإن كان فيه ضعف فهو يقوى بانضمام هذه الأحاديث إليه: رواه يحيى بن أيوب عن إسحاق بن أسيد عن أبي حفص الدمشقي عن مكحول: أن رجلًا قال لأبي أمامة الباهلي: الرجل أستودعه الوديعة، أو يكون لي عليه دين، فيجحدني، ثم يستودعني، أو يكون له عندي الشيء فيجحدني ثم يستودعني، أفأجحده؟ فقال: لا، سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»)، رواه الطبراني في مسند الشاميين (٣٤١٤)، قال البيهقي ١٠/ ٢٧١: (وهذا ضعيف؛ لأن مكحولًا لم يسمع من أبي أمامة شيئًا، وأبو حفص الدمشقي هذا مجهول)، يُخشى أن يكون محمد بن سعيد المصلوب، فسقط، شاهد خامس رواه الترمذي (٢٠٠٦) من طريق سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، الرجل أَمُرُّ به فلا يَقريني ولا يُضيفني فيمرُّ بي، أفأجزيه؟ قال: «لا، أَقْرِه» صححه الترمذي وابن حبان (٣٤١٠) والمصنف، وأخيرًا قال ابن كثير: (وفي حديث الحسن عن سمرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خان»، رواه الإمام أحمد وأهل السنن) لم أجده، ولعله سبق قلم، وقال المصنف: (قال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت. وقال ابن الجوزي: لا يصح من جميع طرقه، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث باطل، لا أعرفه من وجه يصح)، وهو كما سبق قوي بمجموع هذين الطريقين طريق يوسف بن ماهك ومرسل الحسن، والإسناد إليه صحيح. علل الحديث لابن أبي حاتم ٣/ ٥٩٤، العلل المتناهية ٢/ ١٠٣، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٣/ ٥٣٤، إغاثة اللهفان ٢/ ٧٧٤، تفسير ابن كثير ٢/ ٣٣٨، الأمالي المطلقة لابن حجر ٣٠- ٣١، التلخيص الحبير ٥/ ٢٠٨٥.

(١٤٣) معلول: رواه أبو داود (٣٥٦٦) والنسائي في الكبرى (٥٧٤٤) وأحمد (١٧٩٥٠). =

٧٥٠ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[١٤٤].

=

قال أبو داود: حدثنا إبراهيم بن المستمر العصفري -وعنه روى النسائي وقال في الصغرى: (إملاءً من حفظه)-: حدثنا حَبَّان بن هلال حدثنا همام عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال: قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعًا وثلاثين بعيرًا» قال: قلت: يا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أعارية مضمونة أو عارية مؤدَّاة؟ قال: «بل مؤدَّاة»، فيقال: أولًا: تفرد به إبراهيم بن المستمر، ثانيًا: أنه حدث به من حفظه فيما رواه النسائي، ولا يخفى أن الحفظ قد يخون الإنسان، وقد قال النسائي في السنن الكبرى (٥٧٤٥): (إملاءً من كتابه) فذكره، ولكن الأصح ما في الصغرى، وقد يكون الاختلاف من الرواة عن النسائي، ثالثًا: أنه تفرد بهذا اللفظ: (أعارية مضمونة أو عارية مؤداة)، وهذا أسلوب الفقهاء، فيبدو أنه رواه بالمعنى فأخطأ فيه، رابعًا: أنه رواه أحمد عن بهز بن أسد عن همام بلفظ: (العارية مؤداة يا رسول الله؟ قال: فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نعم»).

قال ابن عبد الهادي: (ورواته ثقات، وقد أعل)، وصححه ابن حبان (ح ٤٧٢٠) وقال ابن حزم: (هذا حديثٌ حسنٌ، ليس في شيء مما روي في العارية خبرٌ يصح غيره، وأما ما سواه فلا يساوي الاشتغال به)، وقال ابن الملقن بعد أن ذكر طرقه: (بعضها يَقوى ببعض).

المحلى ٩/ ١٧٣، زاد المعاد ٣/ ٤٢٢ – ٤٢٣، المحرر في الحديث (٩١٧)، البدر المنير ٦/ ٧٤٨-٧٥٣.

(١٤٤) ثابت بمجموع طرقه: رواه أبو داود (٣٥٦٢) والنسائي في السنن الكبرى (٥٧٤٧) والحاكم ٢/ ٤٧.

من طريق شريك عن عبد العزيز بن رُفيع عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعار منه أدراعًا يوم حنين، فقال: أغصب يا محمد؟ فقال: «لا، بل عارية مضمونة»، ورواه الدارقطني (٢٩٢٠) قيس بن الربيع نا عبد العزيز بن رفيع عن

=

=

ابن أبي مليكة عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه قال: استعار مني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أدراعًا من حديد، فقلت: مضمونة يا رسول الله؟ قال: «مضمونة»، فضاع بعضها، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن شئت غرمتُها»، قال: لا، ألا إن في قلبي من الإسلام غير ما كان يومئذ. وروى أبو داود (٣٥٦٣) من طريق جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أناس من آل عبد الله بن صفوان: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يا صفوان، هل عندك من سلاح؟» قال: عاريةً أم غصبًا؟ قال: «لا، بل عارية» فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعًا، وغزا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُنينًا، فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان، ففقد منها أدراعًا، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لصفوان: «إنا قد فقدنا من أدراعك أدراعًا، فهل نغرم لك؟» قال: لا، يا رسول الله، لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ. وروى (٣٥٦٤) من طريق أبي الأحوص حدثنا عبد العزيز بن رفيع عن عطاء -يعني بن أبي رباح- عن ناس من آل صفوان، قال: استعار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكر معناه، ولفظه عند البيهقي كلفظ جرير، وهذان الطريقان أولى من رواية شريك وقيس، وهي أقوى من رواية ابن المستمر، وجاء بألفاظ ثلاثة، أقواها: «بل عارية»، وهو لفظ جرير وأبي الأحوص، وهو الأرجح في رواية عبد العزيز بن رفيع. وله شاهد عند الحاكم ٣/ ٤٨-٤٩ والبيهقي ٦/ ٨٩ من طريق ابن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه جابر بن عبد الله، بلفظ: ثم بعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى صفوان بن أمية فسأله أدراعًا عنده، مائة درع وما يصلحها من عدتها، فقال: أغصبا يا محمد؟ فقال: «بل عارية مضمونة حتى نؤديها إليك»، ومن طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني أنس بن عياض الليثي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، بلفظ: «بل عارية مضمونة»، وقال: (وبعض هذه الأخبار وإن كان مرسلا، فإنه يقوى بشواهده مع ما تقدم من الموصول، والله أعلم)، وحديث جابر إسناده لا بأس به، فمضمونة بمعنى مؤداة، والراجح أن القصة لصفوان بن أمية لا يعلى بن أمية، والاختلاف في عدد الأدراع -مائة أو ثلاثين أو ما بين الثلاثين إلى الأربعين- لا يضر، وثبت عن ابن عباس أنه كان يضمِّن العارية، قال ابن أبي مليكة: (كان ابن عباس يضمن العارية، وكتب إلي أن ضمِّنها) رواه البيهقي ٦/ ٩٠.

=

وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِدًا ضَعِيفًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(١٤٥).

***

قال الترمذي: (سألتُ محمدًا عن هذا الحديث فقال: هذا حديثٌ فيه اضطرابٌ، ولا أعلم أن أحدًا روى هذا غير شريك، ولم يقو هذا الحديث)، وصححه الحاكم. العلل الكبير ص١٨٨.

(١٤٥) ضعيف: رواه الحاكم ٢/ ٤٧.

قال عقب الحديث السابق: (وله شاهد عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا)، فرواه من طريق إسحاق بن عبد الواحد القرشي، وهو متروك، قال المزي: (قال أبو زكريا يزيد بن محمد بن إياس بن القاسم الأزدي الموصلي في الطبقة الخامسة من أهل الموصل: ومنهم إسحاق بن عبد الواحد القرشي كثير الحديث، رحَّال فيه، أكثر عن المعافى ونظرائه من المواصلة، وسمع من مالك بن أنس –وذكر جماعة آخرين– ثم قال: وصنف، وكتب الناس عنه، وتوفي في سنة ست وعشرين ومئتين)، وقال المصنف: (وقال النسائي بعد أن روى له حديثًا واحدًا في السير: (إسحاق بن عبد الواحد لا أعرفه)، قلت: وقال أبو علي الحافظ النيسابوري فيما نقل عنه ابن الجوزي: (متروك الحديث)، وقال الخطيب بعد أن روى من طريق عبد الرحمن بن أحمد الموصلي عنه عن مالك خبرًا باطلًا: (الحمل فيه على عبد الرحمن وإسحاق بن عبد الواحد لا بأس به)، وقال صاحب الميزان: (بل هو واه)، وذكره ابن حبان في الثقات). تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٢/ ٤٥٥، تهذيب التهذيب ١/ ٢٤٢.

بَابُ الغَصْبِ

٧٥١ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١٤٦).

٧٥٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَكَسَرَتِ القَصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُوا»، وَدَفَعَ القَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ، وَحَبَسَ المَكْسُورَةَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَسَمَّى الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ، وَزَادَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ» وَصَحَّحَهُ(١٤٧).

---

(١٤٦) رواه البخاري (٢٤٥٢) ومسلم (١٦١٠).

(١٤٧) صحيح دون الزيادة، ففيها نظر: رواه البخاري (٢٤٨١)، ورواه بالزيادة الترمذي (١٣٥٩)..

قال البخاري: حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فذكره، وقال: (وقال ابن أبي مريم: أخبرنا يحيى بن أيوب حدثنا حميد حدثنا أنس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وقال الترمذي: حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود الحَفَري عن سفيان الثوري عن حميد عن أنس، ويبدو أنه بمعنى حديث البخاري؛ لأنه حبس المكسورة وأرسل الصحيحة بالنسبة للإناء، أما الطعام بطعام لا يلزم أن يتلف الطعام، إنما هو بيان للحكم، وأنه لو تلف الطعام فهو مثل الإناء، كما في حديث: هو الطهور ماؤه الحل ميتته، وأبو داود عمر بن سعد الحفري يتفرد عن سفيان أحيانًا بألفاظ لا يتابع عليها، وله أوهام، وليس من المقدَّمين في الثوري، روى الزيادة أبو داود (٣٥٦٨): حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثني فليت العامري عن جسرة بنت دجاجة، قالت: قالت عائشة، الحديث، فتفرد الحفري بالإسناد الأول الذي عند الترمذي، والصواب رواية القطان التي عند أبي داود؛ لأنه أحفظ وأتقن، وبالتالي هذا الإسناد يُعلّ بفليت وجسرة، وتقدم الكلام عنهما، =

٧٥٣ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَيُقَالُ: إِنَّ البُخَارِيَّ ضَعَّفَهُ(١٤٨).

وروى الطبراني في المعجم الأوسط ٤/ ٢٧٥ والمعجم الصغير (٥٦٨) قال: حدثنا علي بن محمد الأنصاري المصري قال: نا حرملة بن يحيى قال: نا ابن وهب قال: نا يحيى بن عبد الله بن سالم -زاد في الصغير: ابن عبد الله بن عمر- عن عبيد الله بن عمر عن ثابت عن أنس بن مالك أنهم كانوا يومًا عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيت عائشة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبينا نحن عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ أُتي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [بصحفة] خبزٍ ولحمٍ من بيت أم سلمة، فوُضعت بين يدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «ضعوا أيديكم» فوضع نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يده، ووضعنا أيدينا، فأكلنا قال: وعائشة تصنع طعامًا عجِلة، قد رأت الصحفة التي أتي بها، فلما فرغت من طعامها جاءت به فوضعته، ورفعت صحفة أم سلمة وكسرتها، وقالت وقالت، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كلوا باسم الله غارت أمكم» ثم أعطى صحفتها أم سلمة، وقال: «طعام مكان طعام، وإناء مكان إناء»، قال: (لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله إلا يحيى، ولا عن يحيى إلا ابن وهب، تفرد به: حرملة)، زاد في الصغير: (ولا كتبناه إلا عن الأنصاري)، وتسمية عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رواه النسائي (٣٩٥٦) دون الزيادة.

الزيادة صححها الترمذي، كما ذكر المصنف.

(١٤٨) ضعيف: رواه أبو داود (٣٤٠٣) والترمذي (١٣٦٦) وابن ماجه (٢٤٦٦) وأحمد (١٧٢٦٩).

من طريق شريك بن عبد الله النخعي عن أبي إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن رافع بن خَدِيج، وتابع شريكًا قيس بن الربيع، رواه البيهقي ٦/ ١٣٦ من طريق يحيى بن آدم حدثنا قيس يعني ابن الربيع عن أبي إسحاق، وأحال لفظه على رواية شريك، وتابعهما عقبة بن عبد الله بن الأصم الرفاعي، وذكرها الترمذي عقب الحديث من رواية البخاري، وشريك

=

=

وقيس بن الربيع لا يحتج بهما، وعقبة ضعيف منكر الحديث، وقد يكون الخطأ من أبي إسحاق كما أشار إليه الإمام أحمد، ويأتي الكلام عن رواية عطاء عن رافع، وكل الطرق ضعيفة ما عدا طريق يحيى بن سعيد القطان عن أبي جعفر الخطمي فهو صحيح، رواه أبو داود (٣٣٩٩) والنسائي (٣٨٨٩) من طريق يحيى القطان قال: حدثنا أبو جعفر الخطمي قال: بعثني عمي أنا وغلامًا له إلى سعيد بن المسيب، قال: فقلنا له: شيء بلغنا عنك في المزارعة، قال: كان ابن عمر لا يرى بها بأسًا، حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث، فأتاه فأخبره رافع: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى بني حارثة، فرأى زرعًا في أرض ظُهير، فقال: «ما أحسن زرع ظهير!» قالوا: ليس لظهير. قال: «أليس أرض ظهير؟» قالوا: بلى، ولكنه زرعُ فلان. قال: «فخذوا زرعكم، ورُدُّوا عليه النفقة»، قال رافع: فأخذنا زرعنا ورددنا إليه النفقة. قال سعيد: أَفْقِر أخاك، أو أَكْرِهِ بالدراهم. وأبو جعفر ثقة، وإعلال البيهقي له بأن البخاري ومسلم لم يرويا عنه ليس بمؤثر، فهما لم يرويا عن كل ثقة.

جاء عن البخاري تحسينه، كما نقل الترمذي، وتضعيفه كما نقل الخطابي، وحسنه الترمذي، وقواه أبو حاتم، وضعفه الشافعي وهارون الحمّال والبيهقي، وقدَّم أحمد عليه حديث الخطمي، قال أبو داود: (سمعتُ أحمد سئل عن حديث رافع؟ قال: عن رافع ألوان، ولكن أبو إسحاق زاد فيه: «زرع بغير إذنه»، وليس غيره يذكر هذا الحرف، قال أحمد: فإذا كان غصبٌ فحكمه حديث رافع)، قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله... وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن، وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك. قال محمد: حدثنا معقل بن مالك البصري قال: حدثنا عقبة بن الأصم عن عطاء عن رافع بن خديج عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوه)، وقال البيهقي ٦/ ١٣٧: (أبو إسحاق كان يدلس، وأهل العلم بالحديث يقولون: عطاء عن رافع منقطع. وقال أبو سليمان الخطابي: هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث. قال أبو سليمان: وحدثني الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون الحمال أنه كان ينكر هذا الحديث ويضعفه، ويقول: لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك، ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق، وعطاء لم يسمع من

=

=

رافع بن خديج شيئًا. قال أبو سليمان: وضعفه البخاري أيضًا)، قال البيهقي: (وقد رواه عقبة بن الأصم عن عطاء قال: حدثنا رافع بن خديج، وعقبة ضعيف لا يحتج به)، وقال: (ينفرد به شريك بن عبد الله وقيس بن الربيع، وقيس بن الربيع ضعيف عند أهل العلم بالحديث، وشريك بن عبد الله مختلف فيه، كان يحيى بن سعيد القطان لا يروي عنه، ويضعف حديثه جدًّا، ثم هو مرسل. قال الشافعي في كتاب البويطي: الحديث منقطع؛ لأنه لم يلق عطاءٌ رافعًا)، قال ابن أبي حاتم: (وسألت أبي عن حديث رواه يحيى القطان عن أبي جعفر الخطمي عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال: مرَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بزرع فقال: لمن هذا الزرع؟ قالوا: لظهير. قال: ليرد صاحب الأرض عليه نفقته، وليأخذ أرضه؟ قال أبي: رواه حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يجوده، والصحيح حديث يحيى؛ لأن يحيى حافظ ثقة. قال أبي: هذا يقوي حديث شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، ويرد عليه نفقته». قال أبي: روى هذا الحديث غير شريك، وحديث يحيى لم يسنده غير يحيى بن سعيد. وأما الشافعي فإنه يدفع حديث عطاء، وقال: عطاء لم يلق رافعًا. قال أبي: بلى قد أدركه. قلت: فإن حماد يقول: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مر بزرع، فقالوا: هذا لظهير بن خديج؟ قال أبي: أخطأ حماد في هذه اللفظة، ليس هو ظهير بن خديج، إنما هو: ظهير عم رافع بن خديج، لا ينسب)، وقال ابن رجب: (وكل هذه واردة في المزارعة الفاسدة لا في الغصب، وقد رجح الإمام أحمد حديث أبي جعفر على حديث أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم، وقال: (الحديث حديث أبي جعفر)، وقال في رواية أبي داود: (أبو إسحاق زاد فيه: زرع بغير إذنه، وليس غيره يذكر هذا الحرف) فقد بين أن التملك بالنفقة إنما يثبت عنده في المزارعة الفاسدة أن يتملك الزرع فيها مع ثبوت الحديث فيها بخصوصيتها دون الغصب)، وقال في شرح العلل: (الفقهاء المعتنون بالرأي حتى يغلب عليهم الاشتغال به لا يكادون يحفظون الحديث كما ينبغي، ولا يقيمون أسانيده، ولا متونه، ويخطئون في حفظ الأسانيد كثيرًا، ويروون المتون بالمعنى، ويخالفون الحفاظ في ألفاظه، وربما يأتون بألفاظ تشبه ألفاظ الفقهاء المتداولة

=

٧٥٤ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[١٤٩] قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَرْضٍ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا، وَالأَرْضُ لِلْآخَرِ، فَقَضَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ يُخْرِجُ نَخْلَهُ، وَقَالَ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَآخِرُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَاخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيِّهِ[١٥٠].

= بينهم، وقد اختصر شريك حديث رافع بن خديج في المزارعة، فأتى به بعبارة أخرى فقال: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته»، وهذا يشبه كلام الفقهاء). مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص٢٧٣، علل الحديث لابن أبي حاتم ٤/ ٢٨٤-٢٨٧، معالم السنن ٥/ ٦٤، تقرير القواعد لابن رجب ٢/ ١٤٠، شرح العلل ٢/ ٧١١-٧١٣.

(١٤٩) في (م): رضي الله عنه.

(١٥٠) القصة فيها نظر، والجملة الأخيرة قوية: روى الجملة الأخيرة «ليس لعرق ظالم حق» البخاري تعليقًا بصيغة التمريض ٣/ ١٠٦، ووصلها أبو داود (٣٠٧٣) والترمذي (١٣٧٨) والنسائي في الكبرى (٥٧٢٨-٥٧٣٠) بدون القصة، ورواها مع القصة أبو داود (٣٠٧٤) والدارقطني (٢٩٠٢).

رواية أبي داود مع الترمذي والنسائي من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد، ورواية أبي داود الأخرى مع الدارقطني من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من أحيا أرضا فهي له، وليس لعرق ظالم حق» -أكمله الدارقطني، وأحال أبو داود على الحديث السابق، قائلًا: (وذكر مثله)، ثم اتفقا-: قال: فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غرس أحدهما نخلًا في أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، وقال: فلقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفؤوس، وإنها لنخل عُمٌّ، حتى أخرجت منها. تفرد =

=

بالقصة ابن إسحاق، والجملة الأخيرة علقها البخاري فقال: (وقال عمر: (من أحيا أرضا ميتة فهي له)، ويروى عن عمرو بن عوف عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: «في غير حق مسلم، وليس لعرق ظالم فيه حق»، ويروى فيه عن جابر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) والطريق الأولى والثانية عن عروة موصولة، والجمهور على إرساله، أرسله أحد عشر راويًا عن هشام عن عروة، كما في علل الدارقطني وغيره، منهم مالك ٢/ ٧٤٣، ومنهم سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وأبو معاوية ووكيع والثوري ويحيى بن سعيد الأنصاري والليث وقيس بن الربيع ويزيد بن عبد العزيز وابن عيينة وعبد الله بن إدريس، على خلافٍ على الثوري، فرواه محمد بن يوسف عنه مرسلًا كما في الأموال لابن زنجويه ٢/ ٦٣٧، ورواه الدارقطني في العلل من طريق محمد بن عبد الملك الدقيقي عن يزيد بن هارون عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه قال: حدثني من لا أتهم: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق»، ورواه النسائي من طريق ابن وهب، قال: أخبرني حيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير مرسلًا، ومن طريق الليث عن يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه قال: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من أحيا أرضا ميتة، فهي له وليس لعرق ظالم حق»، قال الليث: ثم كتبتُ إلى هشام بن عروة، فكتب إلي بمثل حديث يحيى بن سعيد. وله شواهد، ولا تخلو طريق من طرقه من كلام، والأقرب أنها تتقوى، فحديث عروة الصواب أنه مرسل، وحديث عائشة في البخاري (٢٣٣٥) وليس فيه هذه الزيادة، وحديث سمرة عند البيهقي ٦/ ١٤٢ قد أخرجه أبوداود (٣٠٧٧)، وليس عنده هذه الزيادة، وإسناد أبي داود أصح، من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من أحاط حائطًا على أرض فهي له»، ويأتي برقم (٧٧٧)، وحديث عبادة عند عبد الله في زوائد المسند (٢٢٧٧٨) ضعيف، وحديث كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده، بالزيادة، رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٦٨، كثير يكتب حديثه، وجاء من طرق أخرى، ومعناه صحيح؛ لأنه دلت عليه عموم النصوص.

رجح الإرسال أبو حاتم والدارقطني، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب، وقد

=

٧٥٥ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١٥١).

❁ ❁ ❁

رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا)، وقال الدارقطني: (والمرسل عن عروة أصح)، قال ابن أبي حاتم: (وسألت أبي عن حديث رواه أبو داود عن زمعة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العباد عباد الله، والبلاد بلاد الله، من أحيا من موات الأرض شيئًا فهو له، وليس لعرق ظالم حق»؟ قال أبي: هذا حديث منكر، إنما يرويه من غير حديث الزهري عن عروة مرسلًا)، وصححه ابن عبد البر وابن العربي وابن الملقن، قال ابن عبد البر: (والحديث صحيح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد تلقاه العلماء بالقبول)، وصحح في حديث عروة الإرسال، وقال المصنف: (وفي الباب عن عائشة أخرجه أبو داود الطيالسي، وعن سمرة عند أبي داود والبيهقي، وعن عبادة وعبد الله بن عمرو عند الطبراني، وعن أبي أسيد عند يحيى بن آدم في كتاب الخراج، وفي أسانيدها مقال لكن يتقوى بعضها ببعض). علل الحديث لابن أبي حاتم ٤/ ٢٧٨، علل الدارقطني ٤/ ٤١٥، التمهيد مع القبس ١٨/ ٣٦٧، ٣٧٣، الاستذكار٦/ ١٩١ ط. إحياء التراث العربي، البدر المنير ٦/ ٧٦٦، فتح الباري لابن حجر ٥/ ١٩.

(١٥١) رواه البخاري (٦٧) ومسلم (١٦٧٩).

بَابُ الشُّفْعَةِ

٧٥٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ: أَرْضٍ أَوْ رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ.

وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ: قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ. وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ(١٥٢).

---

(١٥٢) صحيح، ورواية الطحاوي فيها نظر: رواه البخاري (٢٢٥٧) ومسلم (١٦٠٨)، ورواية الطحاوي رواها في شرح معاني الآثار ٤/ ١٢٦.

قال: حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا يوسف بن عَدي قال: ثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قضى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشفعة في كل شيء. وما في الصحيحين أصح، وهذا الصواب فيه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، باللفظ الذي رواه مسلم، كما رواه الأكثر عن ابن جريج، ورواه الثوري عنه فقال: عن أبي الزبير، وله شاهدان فيهما نظر: الأول عند النسائي (٤٧٠٤): أخبرنا هلال بن بشر قال: حدثنا صفوان بن عيسى عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الشفعة في كل مالٍ لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وعُرفت الطرق فلا شفعة»، وهذا مرسل، والثاني عند الترمذي (١٣٧١) عن ابن عباس، ورجح إرساله، من طريق أبي حمزة السكري عن عبد العزيز بن رُفيع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء»، قال: (هذا حديث لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي حمزة السكري، وقد روى غير واحد عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا، وهذا أصح. حدثنا هناد قال: حدثنا أبو بكر بن =

٧٥٧ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ، وَفِيهِ قِصَّةٌ(١٥٣).

= عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوه بمعناه، وليس فيه عن ابن عباس، وهكذا روى غير واحد عن عبد العزيز بن رفيع مثل هذا، ليس فيه عن ابن عباس، وهذا أصح من حديث أبي حمزة، وأبو حمزة ثقة يمكن أن يكون الخطأ من غير أبي حمزة، حدثنا هناد قال: حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحو حديث أبي بكر بن عياش)، وقال البيهقي: (لا يثبت موصولًا)، وقال ابن أبي حاتم: (قال أبي: الذي عندي أن كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هذا القدر: «إنما جعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشفعة فيما لم يقسم» قط، ويشبه أن يكون بقية الكلام هو كلام جابر: فإذا قسم ووقعت الحدود فلا شفعة، والله أعلم. قلت له: وبم استدللت على ما تقول؟ قال: لأنا وجدنا في الحديث: إنما جعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشفعة فيما لم يقسم، تم المعنى، فإذا وقعت الحدود، فهو كلام مستقبل، ولو كان الكلام الأخير عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان يقول: «إنما جعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشفعة فيما لم يقسم، وقال: إذا وقعت الحدود، فلما لم نجد ذكر الحكاية عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الكلام الأخير استدللنا أن استقبال الكلام الأخير من جابر؛ لأنه هو الراوي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الحديث، وكذلك بعض حديث مالك عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، فيحتمل في هذا الحديث أن يكون الكلام الأخير كلام سعيد وأبي سلمة، ويحتمل أن يكون كلام ابن شهاب، وقد ثبت في الجملة قضاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشفعة فيما لم يقسم في حديث ابن شهاب، وعليه العمل عندنا). علل ابن أبي حاتم ٤/ ٢٩٤-٢٩٥، السنن الصغير للبيهقي (٢١٤٥).

(١٥٣) رواه البخاري (٢٢٥٨).

من طريق إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد قال: وقفتُ على سعد بن أبي وقاص، فجاء المسور بن مخرمة، فوضع يده على إحدى منكبيَّ، إذ جاء أبو رافع مولى النبي =

٧٥٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَهُ عِلَّةٌ(١٥٤).

= صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا سعد، ابتع مني بيتَيَّ في دارك؟ فقال سعد: والله ما أبتاعهما. فقال المسور: والله لتبتاعنهما. فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجَّمة أو مقطَّعة. قال أبو رافع: لقد أُعطِيتُ بها خمسمائة دينار، ولولا أني سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «الجار أحق بسقبه» ما أعطيتكها بأربعة آلاف، وأنا أُعطَى بها خمسمائة دينار. فأعطاها إياه.

(١٥٤) فيه ضعف: رواه الترمذي (١٣٦٨) والنسائي في الكبرى (١١٧١٧) بلفظ: «جار الدار أحق بالدار»، ورواه أبو داود (٣٥١٧) بلفظ: «جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض».

من حديث قتادة عن الحسن عن سمرة، وفيها ضعف كما سبق، بالإضافة إلى الاختلاف على قتادة، فرواه يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن مرسلًا، كما عند النسائي (تحفة الأشراف ٤٦١٠)، وجاء من حديث أنس، ولا يصح، كما سيأتي.

قال الترمذي: (حديث سمرة حديث حسن صحيح)، وهو جارٍ على مذهبه في تصحيح حديث الحسن عن سمرة مطلقًا، وفيه خلاف تقدم، وصححه ابن قيم الجوزية، وجاء من حديث أنس، وهو خطأ من عيسى بن يونس، رواه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس، كما عند النسائي في الكبرى (١١٧١٣)، وصححه ابن حبان (٥١٨٢) وابن القطان، وقال ابن قيم الجوزية عن رواته: (وكلهم أئمة ثقات)، وقال البخاري: (الصحيح حديث الحسن عن سمرة، وحديث قتادة عن أنس ليس بمحفوظ، ولم يعرف أن أحدًا رواه عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس غير عيسى بن يونس)، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: (هذا خطأ... نظن أن عيسى وهم فيه؛ لشبه الشريد بأنس)، لما روى أحمد (١٩٤٥٩): حدثنا عفان حدثنا همام أخبرنا قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد بن سويد الثقفي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «جار الدار أحق بالدار من غيره»، وقال الترمذي: (والصحيح عند أهل العلم حديث الحسن عن سمرة، ولا نعرف حديث قتادة عن أنس إلا من حديث =

٧٥٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا -وَإِنْ كَانَ غَائِبًا- إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ(١٥٥).

عيسى بن يونس)، وصحح أحمد بن جناب والدارقطني أن هذا من وهم عيسى، وأن الصحيح وقفه على الحسن. علل الحديث لابن أبي حاتم ٤/ ٢٩١، العلل الكبير للترمذي ص ٢١٥، بيان الوهم والإيهام ٥/ ٤٤٣-٤٤٤، إعلام الموقعين ٣/ ٣٨٠-٣٨٢، الدراية ٢/ ٢٠٢.

(١٥٥) منكر سندًا ومتنًا: رواه أبو داود (٣٥١٨) والترمذي (١٣٦٩) والنسائي في السنن الكبرى (٦٢٦٤، ١١٧١٤) وابن ماجه (٢٤٩٤) وأحمد (١٤٢٥٣).

من طريق عبد الملك بن أبي سليمان العَرْزَمي عن عطاء عن جابر، وهذا خطأ في اللفظ والإسناد، أما اللفظ فالصواب ما رواه أبو سلمة وأبو الزبير عن جابر، باللفظ الأول، ويبدو أنه رواه بالمعنى، وأما الإسناد فليس عن عطاء، بل الصواب فيه أنه عن أبي سلمة وعن أبي الزبير، وعبد الملك لم يتابع على ذلك، وما جاء عن ابن جريج خطأ عليه، كما سبق، والصواب عنه أنه عن أبي الزبير، ولذلك قال يحيى بن معين: (لم يروه إلا عبد الملك عن عطاء).

قال البيهقي في السنن الصغير: (وأما حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال: «الجار أحق بشفعة أخيه يُنتظر إن كان غائبًا إذا كان طريقهما واحدًا» فهذا حديثٌ أنكره على عبد الملك: شعبة بن الحجاج ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وسائر الحفاظ، حتى قال شعبة: لو روى عبد الملك بن أبي سليمان حديثًا آخر مثل حديث الشفعة لتركت حديثه)، وقال في المعرفة: (تكلم الشافعي على الخبر ثم قال: سمعنا بعض أهل العلم بالحديث يقول: نخاف ألا يكون هذا الحديث محفوظًا، قيل له: ومن أين قلت؟ إنما رواه عن جابر بن عبد الله، وقد روى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر مفسرًا: أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة» قال: وأبو سلمة من الحفاظ، وروى أبو الزبير -وهو من الحفاظ- عن جابر ما =

= يوافق قول أبي سلمة، ويخالف ما روى عبد الملك بن أبي سليمان. قال الشافعي: وفيه من الفرق بين الشريك وبين المقاسم، فكان أولى الأحاديث أن يؤخذ به عندنا، والله أعلم؛ لأنه أثبتها إسنادًا، وأبينها لفظًا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأعرفها في الفرق بين المقاسم وغير المقاسم. قال أحمد -أي البيهقي-: قد روينا عن شعبة أنه رغب عن حديث عبد الملك بن أبي سليمان، وسئل أحمد بن حنبل عن حديثه في الشفعة فقال: هذا حديث منكر)، وقال ابن عبد البر: (إن حديث عبد الملك هذا في ذكر الطريق قد أنكره يحيى القطان وغيره، وقالوا: لو جاء بآخر مثلِه تُرك حديثه. وليس عبد الملك هذا مما يعارض به أبو سلمة وأبو الزبير، وفيما ذكرنا من روايتهما عن جابر ما يدفع رواية عبد الملك هذه)، وقال الترمذي في العلل: (سألتُ محمدًا عن هذا الحديث فقال: لا أعلم أحدًا رواه عن عطاء غير عبد الملك بن أبي سليمان، وهو حديثه الذي تفرد به، ويروى عن جابر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلاف هذا)، وقال في الجامع: (هذا حديث حسن غريب، ولا نعلم أحدًا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر، وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث، وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث، لا نعلم أحدًا تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث، وقد روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك بن أبي سليمان هذا الحديث، وروي عن ابن المبارك عن سفيان الثوري قال: عبد الملك بن أبي سليمان ميزان، يعني في العلم)، وروى ابن عدي ٨/ ٣٦٢ عن سفيان الثوري أنه قال: (حدثني الميزان عبد الملك بن أبي سليمان)، وقال المزي: (وقال علي بن الحسين بن حبان: وجدت في كتاب أبي بخط يده: سئل أبو زكريا يحيى بن معين عن حديث عطاء عن جابر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الشفعة. قال: هو حديث لم يحدث به أحد إلا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء، وقد أنكره عليه الناس، ولكن عبد الملك ثقة صدوق لا يُردُّ على مثله)، وقال ابن عبد الهادي: (وقد تكلم فيه شعبة وغيره بلا حجة، وهو حديث صحيح، ورواته أثبات)، ودافع هو وابن قيم الجوزية عن عبد الملك وأثبتا الحديث بكلام طويل. العلل الكبير للترمذي ص٢١٦، التمهيد مع الاستذكار ١٧/ ٦٢١، ٦٣٢، السنن الصغير للبيهقي (٢١٤٣) معرفة السنن والآثار ٨/ ٣١٥، تهذيب الكمال ١٨/ ٣٢٥، المحرر في الحديث (٩٢٤)، تنقيح التحقيق ٤/ ١٧٥، =

٧٦٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ العِقَالِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَة وَالبَزَّارُ، وَزَادَ: «وَلَا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ(١٥٦).

❁ ❁ ❁

تهذيب السنن ٢/ ٥٣٦-٥٤١ ط. عالم الفوائد.

(١٥٦) باطل: رواه ابن ماجه (٢٥٠٠) والبزار (البحر الزخار ١٢/ ٣٠).

قال ابن ماجه: حدثنا محمد بن بشار ح وقال البزار: حدثنا محمد بن المثنى، قالا: حدثنا محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر، قال أبو زرعة: (هذا حديث منكر)، وقال المصنف: (وإسناده ضعيف جدًّا، وقال البزار في رواية: راويه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني مناكيره كثيرة. وأورده ابن عدي في ترجمة محمد بن الحارث راويه عن ابن البيلماني، وحكى تضعيفه، وتضعيف شيخه. وقال ابن حبان: لا أصل له. وقال أبو زرعة: منكر. وقال البيهقي: ليس بثابت)، وقال ابن عدي بعد أن روى أحاديث بهذا الإسناد، وهذا منها: (وكل ما روي عن ابن البيلماني فالبلاء فيه من ابن البيلماني، وإذا روى عن ابن البيلماني محمد بن الحارث هذا فجميعًا ضعيفان محمد بن الحارث وابن البيلماني، والضعف على حديثهما بين). علل الحديث لابن أبي حاتم ٤/ ٢٩٧، الكامل ٩/ ١٩٤-١٩٥، التلخيص الحبير ٤/ ١٩١٩-١٩٢٠.

بَابُ القِرَاضِ

٧٦١ - عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ البَرَكَةُ: البَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالمُقَارَضَةُ، وَخَلْطُ البُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(١٥٧).

٧٦٢ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً: أَنْ لَا تَجْعَلْ مَالِي فِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلْهُ فِي بَحْرٍ، وَلَا تَنْزِلْ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ(١٥٨).

٧٦٣ - وَقَالَ مَالِكٌ فِي المُوَطَّأِ عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا. وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ(١٥٩).

---

(١٥٧) باطل: رواه ابن ماجه (ح٢٢٨٩).

من طريق نصر بن القاسم عن عبد الرحيم بن داود عن صالح بن صهيب عن أبيه، ثلاثتهم مجاهيل.

قال البخاري: (موضوع)، وكذلك ابن الجوزي، وقال الذهبي: (حديثه يستنكر)، وضعفه البوصيري، قال العقيلي: (عبد الرحيم بن داود مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ، ولا يعرف إلا به)، وروى له هذا الحديث. الضعفاء للعقيلي ٣/ ٨٣٣، تهذيب الكمال ٢٩/ ٣٦٦، الموضوعات ٣/ ٢٧.

(١٥٨) إسناده صحيح: رواه الدارقطني (٣٠٠٠) والبيهقي ٦/ ١١١.

قال: الدارقطني: ثنا أبو محمد بن صاعد نا محمد بن أبي عبد الرحمن المقرئ نا أبي نا حيوة وابن لهيعة قالا: نا أبو الأسود عن عروة بن الزبير وعن غيره أن حكيم بن حزام.

قال ابن حجر: (بسندٍ قوي على شرط الشيخين، وهو موقوف صحيح)، وأنا أذهب إلى هذا. التلخيص الحبير ٤/ ١٩٢٨.

(١٥٩) إسناده صحيح: رواه مالك ٢/ ٦٨٨.

=

❁ ❁ ❁

يعقوب وإن كان ليس بالمشهور، ولكنه من كبار التابعين، ورواية مالك له في الموطأ مما يقوي حديثه.

تنبيه: في حاشية الأصل بخط مغاير: (قال ابن أبي المجد: ورواه الدارقطني عن ابن عباس أن أباه كان يقول) انتهى، وتمامه: كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالًا مضاربةً اشترط على صاحبه ألّا يسلك به بحرًا ولا ينزل به واديًا ولا يشتري به ذات كبدٍ رطبةٍ، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأجازه. وقد رواه الدارقطني (٣٠٤٨) والبيهقي ٦/ ١١١، وضعفاه، ورواه الطبراني في الأوسط ١/ ٢٣١، وقال الهيثمي: (رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو الجارود الأعمى، وهو متروك كذاب)، وأبو الجارود زياد بن المنذر. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٤/ ١٦١.

بَابُ المُسَاقَاةِ وَالإِجَارَةِ

٧٦٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: فَسَأَلُوا أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَقَرُّوا بِهَا، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ.

وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُ شَطْرُ ثَمْرِهَا(١٦٠).

٧٦٥ - وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ(١٦١) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المَاذِيَانَاتِ وَإِقْبَالِ(١٦٢) الجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ

---

(١٦٠) رواها البخاري (٢٣٢٨، ٢٣٣٨) ومسلم (١٥٥١).

(١٦١) في الأصل: (رَسُولِ الله) ثم طمس عليها، وكُتب فوقها: (النبي).

(١٦٢) في (ظ) (ع): أَقبال.

وفي حاشية (ع): (أقبال بفتح الهمز فقاف ثم موحدة: أوائل الجداول ورؤوسها، والجدول النهر الصغير)، وقبله: (الماذيانات بالذال المعجمة مكسورة ثم مثناة، هي مسايل الماء، وقيل ما ينبت حول السواقي)، وفي حاشية (ظ): (وتفتح ذالها: الماذِيانات مسايل الماء)، وقال ابن الأثير: (هي جمع ماذيان، وهو النهر الكبير، وليست بعربية، وهي سوادية)، وفسَّر الأقبال بما سبق. النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٩، ٣١٣.

هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١٦٣).

وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

٧٦٦ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا(١٦٤).

٧٦٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى(١٦٥) الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ(١٦٦)، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١٦٧).

٧٦٨ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١٦٨).

٧٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١٦٩).

---

(١٦٣) رواه مسلم (١٥٤٧).

تنبيه: في الأصل و(ظ) (وق) و(د) كما هنا: (فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا)، وكما في صحيح مسلم، وسقطت الجملة الثانية من (م) و(ج) و(ع).

(١٦٤) رواه مسلم (١٥٤٩).

(١٦٥) انتهاء الخط المغاير في (م)، وهو الموضع الثاني من ثلاثة مواضع تغير فيها الخط.

(١٦٦) في (م): أجرة.

(١٦٧) رواه البخاري (٢١٠٣).

(١٦٨) رواه مسلم (١٥٦٨).

(١٦٩) رواه البخاري (٢٢٢٧).

في حاشية (ق): (قوله: رواه مسلم. هذا سبق قلم صوابه البخاري..).

٧٧٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ الله» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(١٧٠).

٧٧١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى وَالبَيْهَقِيِّ، وَجَابِرٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِي، وَكُلُّهَا ضِعَافٌ(١٧١).

---

(١٧٠) رواه البخاري (٥٧٣٧).

(١٧١) الأول والثالث إسنادهما باطل، والثاني لا يصح: روى حديث ابن عمر ابن ماجه (٢٤٤٣)، وروى حديث أبي هريرة الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/ ١٣والبيهقي ٦/ ١٢٠، وروى حديث جابر الطبراني في المعجم الصغير (٣٤).

أما حديث ابن عمر فقال فيه ابن ماجه: حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي حدثنا وهب بن سعيد بن عطية السلمي حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عبد الله بن عمر مرفوعًا، وعبد الرحمن شديد الضعف، وروى ابن زنجويه في الأموال ٣/ ١١٢٦من طريق عثمان بن عثمان الغطفاني عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه، وأعطوا السائل وإن جاء على فرس»، وهذا مرسل.

وأما حديث أبي هريرة فأسانيده واهية ما عدا ما عند الطحاوي من طريق سعيد بن منصور قال: حدثنا محمد بن عمار المؤذن عن المقبري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكره بلفظه، ورواه البيهقي من طريق سويد بن سعيد الأنباري عن محمد به، فمحمد وإن كان قد قواه غير واحد، ولكن هذه الطريق غريبة تفرد بها ابن عمار، وفي النفس شيء من الإسناد إلى سعيد بن منصور، وله عند البيهقي طريقان آخران: أحدهما ما رواه أبو يعلى (٦٦٨٢) أيضًا من طريق عبد الله بن جعفر حدثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، علتها ابن جعفر، والإسناد الأخير ضعفه البيهقي، قال ابن الملقن: (هذا

=

٧٧٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُسَمِّ(١٧٢) لَهُ أُجْرَتَهُ» رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَفِيهِ انْقِطَاعٌ، وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ(١٧٣).

= الحديث مروي من طرق كلها ضعيفة)، فذكر حديث ابن عمر وجابر وقال: (من حديث أبي هريرة، وعليه اقتصر صاحب المهذب، وذكرت في تخريجي لأحاديثه أن البيهقي رواه من ثلاث طرق، والكل ضعيفة، وإن كان هو لم يضعف إلا واحدًا منها).

وأما حديث جابر فقال الطبراني عنه: (حدثنا أحمد بن محمد بن الصلت البغدادي بمصر حدثنا محمد بن زياد بن زبار الكلبي حدثنا شَرَقي بن القطامي عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» لم يروه عن أبي الزبير إلا شرقي تفرد به محمد بن زياد)، ومحمد بن زياد قال عنه ابن معين: (لا شيء)، فكيف يتفرد بهذا الإسناد. البدر المنير ٧/ ٣٧-٣٨.

(١٧٢) كذا في الأصل و(م) و(ظ) و(د) و(ق) و(ع)، وفي (ج): فَلْيُسَلِّم.

(١٧٣) ضعيف، رجح أبو زرعة وقفه: رواه عبد الرزاق (١٥٠٢٣).

قال: أخبرنا معمر والثوري عن حماد عن إبراهيم عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أو أحدهما أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من استأجر أجيرًا فليس له إجارته»، كذا في المطبوع، وصوابه (فليسم)، ليست فليسلم ولا فليس، ويليه عند عبد الرزاق (١٥٠٢٤) قال: قلت للثوري: أسمعت حمادًا يحدث عن إبراهيم عن أبي سعيد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من استأجر أجيرًا فليُسَمِّ له إجارته»؟ قال: نعم، وحدث به مرة أخرى، فلم يبلغ به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وهذا منقطع بين النخعي وأبي سعيد وأبي هريرة، وجاء موقوفًا، رواه ابن أبي شيبة (٢١٥١٣) قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: من استأجر أجيرًا فليعلمه أجره. ورواه النسائي في الكبرى (٤٦٥٦) قال: أخبرنا محمد بن حاتم قال: أخبرنا حبان قال: حدثنا عبد الله عن شعبة عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد قال: إذا استأجرت أجيرًا فأعلمه أجره. وأما إسناد البيهقي ٦/ ١٢٠فرواه من =

❁ ❁ ❁

=طريق عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يساوم الرجل على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تناجشوا، ولا تبايعوا بإلقاء الحجر، ومن استأجر أجيرًا فليعلمه أجره» قال البيهقي: (كذا رواه أبو حنيفة، وكذا في كتابي عن أبي هريرة، وقيل من وجه آخر ضعيف عن ابن مسعود)، ورواه أحمد (١١٥٦٥) عن أبي كامل وأبو داود في المراسيل (١٨١) عن موسى بن إسماعيل والبيهقي من طريق أبي داود، قالا: حدثنا حماد عن حماد عن إبراهيم، عن أبي سعيد الخدري أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره، قال البيهقي: (وهو مرسل بين إبراهيم وأبي سعيد، وكذلك رواه معمر عن حماد بن أبي سليمان مرسلًا)، وقال المصنف: (وهو منقطع، وتابعه معمر عن حماد مرسلًا أيضًا... وأخرجه إسحاق في مسنده عن عبد الرزاق، وهو عند أحمد وأبي داود في المراسيل من وجه آخر، وهو عند النسائي في المزارعة غير مرفوع)، وقال ابن أبي حاتم: (وسألت أبا زرعة عن حديث رواه حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد الخدري عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه نهى أن يستأجر الأجير حتى يعلم أجره. قلت: ورواه الثوري عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد، موقوف؟ قال أبو زرعة: الصحيح موقوف عن أبي سعيد؛ لأن الثوري أحفظ). علل الحديث لابن أبي حاتم ٣/ ٦٠٠، التلخيص الحبير ٤/ ١٩٣٨.

بَابُ إِحْيَاءِ الموَاتِ

٧٧٣ - عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ عَمَرَ(١٧٤) أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»، قَالَ عُرْوَةُ: وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١٧٥).

٧٧٤ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ» رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: رُوِيَ مُرْسَلًا. وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَاخْتُلِفَ فِي صَحَابِيِّهِ، فَقِيلَ: جَابِرٌ، وَقِيلَ: عَائِشَةُ، وَقِيلَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، وَالرَّاجِحُ الأَوَّلُ(١٧٦).

---

(١٧٤) كذا في الأصل و(ظ) و(ق) و(ع) و(د)، وفي (م): عمَّر، وفي البخاري بوجهين: أَعْمَر وأُعمِر.

(١٧٥) رواه البخاري (٢٣٣٥).

(١٧٦) الصواب مرسل، لكن المتن محفوظ من حديث جابر: رواه أبو داود (٣٠٧٣) والترمذي (١٣٧٨) والنسائي في الكبرى (٥٧٢٩).

من حديث عبد الوهاب حدثنا أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من أحيا أرضًا ميتةً فهي له، وليس لعرق ظالم حق»، والصواب أنه عن عروة مرسلًا، كما سبق برقم (٧٥٤)، واختُلف في صحابيه، وإن كان الراجح الأول إلا أن الصواب فيه الإرسال، وعند أبي داود: عن عروة أنه قال: (أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى أن الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، ومن أحيا مواتًا فهو أحق به جاءنا بهذا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذين جاؤوا بالصلوات عنه)، وحديث جابر بهذا المتن رواه الترمذي (١٣٧٩): حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا أيوب عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له» وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، =

٧٧٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١٧٧).

وتابع عبد الوهاب عباد بن عباد المهلبي وحماد بن زيد عند أحمد (١٤٢٧١، ١٤٦٣٦)، وهو بهذا اللفظ (فهي له)، إلا رواية عباد فباللفظ التالي، ولفظ النسائي (٥٧٢٥) وأحمد في طرق أخرى (١٤٥٠٠): «من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر»، والطرق إلى أبي الزبير عن جابر باللفظين، والطرق إلى ابن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن جابر بالوجه الثاني، وهما من حيث القوة والمعنى متقاربان، وعليه فطريق وهب بن كيسان صحيحة، وطريق ابن رافع - واختلف في اسمه على خمسة أقوال، وهو مجهول- ليست ساقطة، وهي إما أنها اختلاف على هشام، كما هو رأي ابن عبد البر، أو طريق مستقلة، والثاني أقرب، وطريق أبي الزبير قوية، لكنني لم أجد متابعًا لحماد بن سلمة الراوي عن أبي الزبير إلا أيوب عند الطبراني في الصغير (٧٣٧) من طريق ساقطة، فحديث جابر صحيح، وصححه ابن حبان (٥٢٠٢-٥٢٠٥)، وحديث عائشة هو الحديث الذي قبله أولَ الباب، رواه البخاري (٢٣٣٥): حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من أعمر أرضًا ليست لأحد فهو أحق»، ورواه النسائي في السنن الكبرى (٥٧٢٧): أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا يحيى، به إلى عائشة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من أحيا أرضًا ميتةً ليست لأحد فهو أحق بها»، وقال: (خالفه حيوة بن شريح)، وذكر أن رواية حيوة هي عن عروة مرسلًا، أما رواية أبي حنيفة عن هشام عن عروة عن عائشة فلا تصح، وحديث عبد الله بن عمرو عند الطبراني في المعجم الأوسط ١/ ١٩٠من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا، وهو ضعيف، علته الزنجي؛ لذا قال ابن عبد البر: (وفيه اختلاف كثير). التمهيد ١٨/ ٣٦٧-٣٦٨.

(١٧٧) رواه البخاري (٢٣٧٠).

٧٧٦ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ(١٧٨).

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ، وَهُوَ فِي الموَطَّأ مُرْسَلٌ(١٧٩).

---

(١٧٨) ضعيف: رواه ابن ماجه (٢٣٤١) وأحمد (٢٨٦٥).

من حديث جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا بلفظه، ورواه الدارقطني (٥/ ٤٠٧) من طريق إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة به، ولفظه: «لا ضرر ولا إضرار»، ورواه دون محل الشاهد ابن أبي شيبة (٢٣٤٩٠) من طريق الثوري عن سماك عن عكرمة، وجابر الجعفي متروك، وإبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ضعيف يكتب حديثه، ورواية داود عن عكرمة متكلم فيها، قال الزيلعي: (وله طريق آخر: رواه ابن أبي شيبة حدثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا)، ولم نقف عليه في المصنف ولا في المسند. نصب الراية ٤/ ٣٨٤.

(١٧٩) حسن بمجموع طرقه: رواه الدارقطني (٤٤٦١) والبيهقي ٦/ ٦٩ مسندًا، ومالك ٢/ ٧٤٥ مرسلًا.

قال النووي في الأربعين: (حديث حسن، رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندًا، ورواه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا، فأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوى بعضها ببعض)، وقال ابن رجب: (حديث أبي سعيد لم يخرجه ابن ماجه، إنما أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي من رواية عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة حدثنا الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضره الله، ومن شاق شق الله عليه»، وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم. وقال البيهقي: تفرد به عثمان عن الدراوردي، وخرجه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلًا. قال ابن عبد البر: لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث. قال: ولا يسند من وجه صحيح. ثم خرجه من رواية عبد الملك بن معاذ النَّصِيبي عن الدراوردي موصولًا، والدراوردي كان الإمام أحمد

=

=

يضعف ما حدث به من حفظه، ولا يعبأ به، ولا شك في تقديم قول مالك على قوله، وقال خالد بن سعد الأندلسي الحافظ: لم يصح حديث: «لا ضرر ولا ضرار» مسندًا. وأما ابن ماجه فخرجه من رواية فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قضى أن لا ضرر ولا ضرار. وهذا من جملة صحيفة تروى بهذا الإسناد، وهي منقطعة مأخوذة من كتاب، قاله ابن المديني وأبو زرعة وغيرهما، وإسحاق بن يحيى قيل: هو ابن طلحة، وهو ضعيف لم يسمع من عبادة، قاله أبو زرعة وابن أبي حاتم والدارقطني في موضع، وقيل: إنه إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة، ولم يسمع أيضًا من عبادة، قاله الدارقطني أيضًا. وذكره ابن عدي في كتابه الضعفاء، وقال: عامة أحاديثه غير محفوظة. وقيل: إن موسى بن عقبة لم يسمع منه، وإنما روى هذه الأحاديث عن أبي عياش الأسدي عنه، وأبو عياش لا يعرف... وخرج الدارقطني من حديث الواقدي حدثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «لا ضرر ولا ضرار»، والواقدي متروك، وشيخه مختلف في تضعيفه، وخرجه الطبراني من وجهين ضعيفين أيضًا عن القاسم عن عائشة، وخرج الطبراني أيضًا من رواية محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حَبان عن عمه واسع بن حَبان عن جابر عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، وهذا إسناد مقارب وهو غريب، لكن خرجه أبو داود في المراسيل من رواية عبد الرحمن بن مغراء، عن ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حَبان عن عمه واسع مرسلًا، وهو أصح. وخرج الدارقطني من رواية أبي بكر بن عياش قال: أراه عن ابن عطاء عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «لا ضرر ولا ضرورة، ولا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبه على حائطه»، وهذا الإسناد فيه شك، وابن عطاء: هو يعقوب، وهو ضعيف. وروى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، قال: «لا ضرر ولا ضرار» قال ابن عبد البر: إسناده غير صحيح. قلت: كثير هذا يصحح حديثه الترمذي، ويقول البخاري في بعض حديثه: هو أصح حديث في الباب. وحسَّن حديثه إبراهيم بن المنذر الحِزَامي، وقال: هو خير من مراسيل ابن المسيب.

=

وكذلك حسنه ابن أبي عاصم، وترك حديثه آخرون، منهم: الإمام أحمد وغيره، فهذا ما حضرنا من ذكر طرق أحاديث هذا الباب، وقد ذكر الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن بعض طرقه تقوى ببعض، وهو كما قال، وقد قال البيهقي في بعض أحاديث كثير بن عبد الله المزني: إذا انضمت إلى غيرها من الأسانيد التي فيها ضعف قويت. وقال الشافعي في المرسل: إنه إذا أسند من وجه آخر، أو أرسله من يأخذ العلم عن غير من يأخذ عنه المرسل الأول، فإنه يقبل. وقال الجوزجاني: إذا كان الحديث المسند من رجل غير مقنع -يعني: لا يقنع برواياته- وشد أركانه المراسيل بالطرق المقبولة عند ذوي الاختيار استعمل واكتفي به، وهذا إذا لم يعارض بالمسند الذي هو أقوى منه. وقد استدل الإمام أحمد بهذا الحديث، وقال: قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا ضرر ولا ضرار»، وقال أبو عمرو ابن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف، والله أعلم).اهـ كلام ابن رجب، ومن الشواهد أيضًا حديث أبي صرمة، وسيأتي بإذن الله برقم (١٥٠١)، والأرجح في إسناد ابن ماجه أنه إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة؛ لأنه هكذا سمي عند ابن ماجه والبيهقي ٦/ ١٥٦ وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٢٢٧٧٨)، ولكونه يروي عن جده، وموسى بن عقبة قال: (حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد)، عند ابن ماجه، والصحيفة متونها مستقيمة، فإسنادها ليس بالساقط، وعليه فعندنا مسند عبادة ومسند كثير ومرسل المازني ومرسل واسع بن حبان، يقوي بعضها بعضًا، وصححه الحاكم ٢/ ٥٧-٥٨ من حديث أبي سعيد بالإضافة لمن ذكر ابن رجب، وصححه الإمام الشافعي، قال ابن الملقن في الخلاصة: (وصححه إمامنا في حرملة)، أي سنن حرملة، وقد استدل به الإمام مالك أيضًا فقال في الموطأ ٢/ ٨٠٥: (وقد قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا ضرر ولا ضرار» وهذا أشد الضرر). جامع العلوم والحكم ٢/ ٢٠٧-٢١١، البدر المنير ٧/ ٨٣، خلاصة البدر المنير ٢/ ٤٣٨.

٧٧٧- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الجَارُودِ(١٨٠).

٧٧٨ - وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنًا لِمَاشِيَتِهِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(١٨١).

---

(١٨٠) إسناده قوي: رواه أبو داود (٣٠٧٧) وابن الجارود (١٠١٥)..

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن بشر حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة، وهو في مسند أحمد (٢٠١٢٨) قال: حدثنا عبد الوهاب الخفاف حدثنا سعيد عن قتادة، ورواه ابن الجارود قال: حدثنا علي بن خشرم قال: أنا عيسى عن سعيد، وقال ابن الملقن: (وذكره ابن السكن في سننه الصحاح)، ورواه العقيلي عن عمر بن عامر السُّلمي عن قتادة به وقال: (حدثنا عبد الله قال: سمعت أبي يقول: عمر بن عامر ثبت ثقة في الحديث إلا أنه كان مرجئًا. وفي هذا رواية من غير وجه أصلح من هذا، وفيها اضطراب)، ورواية الحسن عن سمرة تقدم الكلام عليها، وهذا داخل في عموم حديث: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له»، والإحاطة من الإحياء. البدر المنير ٧/ ٥٤.

(١٨١) ضعيف: رواه ابن ماجه (٢٤٨٦)..

من طريقين عن إسماعيل المكي عن الحسن عن عبد الله بن مغفل، وإسماعيل بن مسلم المكي متروك، وله متابع وشاهد، فالمتابع أشعث عن الحسن، عزاه المصنف للطبراني، ولم أجده فيه، وأما الشاهد فعند أحمد (١٠٤١١) من حديث أبي هريرة فيه نظر، عن هشيم عن عوف عن رجل حدثه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حريم البئر أربعون ذراعًا من حواليها كلها، لأعطان الإبل والغنم، وابن السبيل أول شارب، ولا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ»، وتابع أحمد عليه يحيى بن آدم عند البيهقي ٦/ ١٥٥، ورواه البيهقي من طريق مسدد عن هشيم، وسمى فيه الرجل المبهم بابن سيرين، ولكن في النفس منه شيء؛ لأمور: أولًا: أن هذا لم يأت في رواية أحمد ويحيى، ثانيًا أن الطريق إلى مسدد فيها غرابة، وثالثًا أنه اختلف فيه على أوجه، ذكرها البيهقي، فجاء عن سعيد بن المسيب من =

٧٧٩ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١٨٢).

=

قوله، وعنه مرسلًا، وعن عكرمة مرسلًا، وعن ابن عباس من قوله، وعن حبيب بن مسلمة من قضائه، ورواه ابن أبي شيبة مقطوعًا من قول الحسن والشعبي (٢١٧٦٩، ٢١٧٧١)، ويعارضه ما رواه الطبراني في المعجم الكبير ٧/ ٢٦٠ من سلسلة جعفر بن سعد عن خبيب بن سليمان عن أبيه عن جده مرفوعًا: «ولا يمنع المحفر إذا نزل الحافر خمسة وعشرين ذراعًا عطنًا للماشية»، وسبق بيان ضعفها.

(١٨٢) صحيح دون (حضرموت): رواه أبو داود (٣٠٥٨) والترمذي (١٣٨١).

رواية أبي داود عن عمرو بن مرزوق، ورواية الترمذي من طريق أبي داود الطيالسي، كلاهما عن شعبة عن سماك، قال: سمعت علقمة بن وائل يحدث عن أبيه أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقطعه أرضا بحضرموت، والسماع للطيالسي، وفيه (بحضرموت)، ورواه الترمذي من طريق النضر عن شعبة، وزاد فيه: وبعث معه معاوية ليقطعها إياه. وتابع شعبة جامع بن مطر، رواه البخاري في جزء قرة العينين برفع اليدين في الصلاة (٤٣) قال: أخبرنا حفص بن عمر حدثنا جامع بن مطر عن علقمة بن وائل عن أبيه: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقطع له أرضًا بحضرموت. ورواه ابن زنجويه في الأموال ٢/ ٦١٤ عن النضر بن شميل عن شعبة، ورواه ابن حبان (٧٢٠٥) وأحمد (٢٧٢٣٩) عن حجاج بن محمد قال: أخبرنا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن أبيه أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقطعه أرضًا. ولم يقل حضرموت، كما رواه سنن الدارمي (٢٦٥١) والطبراني في المعجم الكبير للطبراني ٢٢/ ١٣ عن غندر عن شعبة: (أرضًا)، دون ذكر حضرموت، فالأرجح بدون (حضرموت)، كما في رواية محمد بن جعفر وحجاج بن محمد، وقد يكون أقطعه أرضًا بحضرموت، وأنزله أرضًا في ضواحي المدينة، وأرسل معاوية إلى للأرض الثانية دون الأولى، ويدل لذلك رواية آل وائل بن حجر عند الطبراني في المعجم الصغير (١١٧٦) والعقيلي في الضعفاء ٤/ ١٢٢٠-١٢٢١ وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٥/ ٢٥٧٨ وفيه:

=

٧٨٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ، فَأَجْرَى الفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى سَوْطَهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ(١٨٣).

(وأنزلني منزلًا شاسعًا عن المدينة، وأمر معاوية بن أبي سفيان أن يبوئني إياه فخرجت وخرج معي)، ثم ذكر بعد ذلك ما أقطعه إياه بحضرموت؛ ولأنه يبعد أن يرسل معاوية معه لحضرموت، وما علمه بها حتى يُعلمه مكانها، ويبعد أن يمشي معه إلى حضرموت ولا يعطيه نعليه ولا يركبه معه، كما رواه أحمد (٢٧٢٣٩) وابن حبان (٧٢٠٥) والبيهقي ٦/ ١٤٤.

قال البخاري في رفع اليدين: (وطعن مَن لا يعلم في وائل بن حجر أن وائل بن حجر من أبناء ملوك اليمن، وقدم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأكرمه وأقطع له أرضًا وبعث معه معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، وقال: (وقصة وائل مشهورة عند أهل العلم، وما ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أمره وما أعطاه معروف بذهابه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرة بعد مرة)، وصححه الترمذي وابن حبان وابن قدامة وابن الملقن. المغني ٨/ ١٦٢، البدر المنير ٧/ ٦٩، التلخيص الحبير ٤/ ١٩٥٨.

(١٨٣) أصل الإقطاع ثابت: رواه البخاري (٣١٥١) تعليقًا وأبو داود (٣٠٧٢).

رواه البخاري بصيغة الجزم عن عروة عقب حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ولفظه: (وقال أبو ضمرة عن هشام عن أبيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقطع الزبير أرضًا من أموال بني النضير)، ورواه بلفظ المصنف أحمد (٦٤٥٨) وعنه أبو داود قال: حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا حماد بن خالد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقطع الزبير حضر فرسه، فأجرى فرسه حتى قام، ثم رمى بسوطه، فقال: «أعطوه من حيث بلغ السوط». قال المصنف: (وفيه العمري الكبير، وفيه ضعف، وله أصل في الصحيح)، وأعله قبله ابن القطان بذلك. بيان الوهم والإيهام ٤/ ١٩٩-٢٠٠، التلخيص الحبير ٤/ ١٩٥٩.

٧٨١ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الكَلَأِ وَالمَاءِ وَالنَّارِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ(١٨٤).

---

(١٨٤) إسناده صالح: رواه أبو داود (٣٤٧٧) وأحمد (٢٣٠٨٢).

قال أبو داود: حدثنا علي بن الجعد اللؤلؤي أخبرنا حَرِيز بن عثمان عن حِبان بن زيد الشَّرْعَبي عن رجل من قرن ح وحدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا حريز بن عثمان حدثنا أبو خداش عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قال، فذكره، وحبان بن زيد الشرعبي أبو خداش تفرد حَرِيز بالرواية عنه، ولكن قال أبو داود: (شيوخ حريز ثقات)، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه المصنف في التقريب، وقال ابن أبي حاتم: (وسألت أبي عن حديث رواه أبو إسحاق الفزاري عن رجل من أهل الشام عن أبي عثمان عن أبي خِدَاش قال: كنا في غزاة، فنزل الناس منزلًا، فقطع الناس الطريق، ومدوا الحبال على الكلأ، فلما رأى ما صنعوا، قال: سبحان الله، لقد غزوت مع رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ غزوات، فسمعته يقول: «الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار؟ قال أبي: هذا الرجل من أهل الشام هو عندي: بقية، وأبو عثمان هو عندي: حريز بن عثمان، وأبو خداش لم يدرك النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، إنما حكى عن رجل من أصحاب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ. كذلك حدثنا أبو اليمان وعلي بن الجعد عن حريز -كما وصفت- وإنما لم يسمه أبو إسحاق؛ لأنه كان حيًّا في ذلك الوقت)، وقال ابن حزم: (هذا كله لا شيء، أبو خداش هو حبان بن زيد الشرعبي نفسه، وهو مجهول)، ورواه البيهقي ٦/ ١٥٠ من طريق سفيان الثوري عن ثور بن يزيد يرفعه إلى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «المسلمون شركاء في الكلأ والماء والنار»، وقال: (أرسله الثوري عن ثور وإنما أخذه ثور عن حريز)، وله شاهد رواه ابن ماجه (٢٤٧٣) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «ثلاث لا يمنعن: الماء والكلأ والنار»، وهذا غير محفوظ، واللفظ الصحيح ما رواه البخاري (٢٣٥٣) ومسلم (١٥٦٦) بلفظ: «لا يمنع

=

❊ ❊

فضل الماء؛ ليمنع به الكلأ»، وهذه رواية الجماعة عن أبي الزناد، ومنهم الثوري ومالك والليث، وجاء من طرق أخرى كثيرة موافقًا للفظ الجماعة، وهذا الشاهد عند ابن ماجه قال عنه ابن الملقن: (وهذا إسناد على شرط الشيخين، قال الضياء في أحكامه: إسناد جيد)، وقال المصنف: (بسند صحيح)، شاهد ثان: رواه ابن ماجه (٢٤٧٢) من طريق عبد الله بن خراش بن حوشب الشيباني عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعًا، وابن خراش ضعيف، شاهد ثالث: رواه ابن ماجه (٢٤٧٤) من طريق علي بن غراب عن زهير بن مرزوق عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة، وإسناده غريب منكر، شاهد رابع: رواه أبو داود (٣٤٧٦) من طريق كهمس عن سيار بن منظور - رجل من بني فزارة- عن أبيه عن امرأة يقال لها بهيسة عن أبيها، ولا يصح، في إسناده مجاهيل. علل الحديث لابن أبي حاتم ٣/ ٤٠٠-٤٠١، المراسيل لابن أبي حاتم ص٢٥٤، المحلى ٩/ ٥٤، البدر المنير ٧/ ٧٦، التلخيص الحبير ٤/ ١٩٦٢.

فائدتان: الأولى: حِبَّان بالكسر عند الأكثر، وصححه البخاري، وقال عمرو بن علي الفلاس: يزيد بن هارون وحده قال حَبان بالفتح. التاريخ الكبير ٣/ ٨٤-٨٥، سنن البيهقي ٦/ ١٠٥.

الثانية: رواه البيهقي من طريق أبي داود، ولأبي داود فيه شيخان، الأول علي بن الجعد، وقد ذكره في السنن بلفظ علي بن الجعد، وأما البيهقي فرواه من طريق أبي بكر محمد بن بكر بن داسه عن أبي داود بلفظ مسدد، فقد تكون هذه رواية ابن داسه، وفيها زيادة التصريح بالسماع بين أبي خداش ورجل من المهاجرين.

بَابُ الوَقْفِ

٧٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١٨٥).

٧٨٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(١٨٦).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ(١٨٧)»(١٨٨).

٧٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ. الحَدِيثَ، وَفِيهِ: «وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١٨٩).

❁ ❁ ❁

---

(١٨٥) رواه مسلم (١٦٣١).

(١٨٦) رواه البخاري (٢٧٣٧) ومسلم (١٦٣٢).

(١٨٧) في (م) و(ظ) و(د): ثمره.

(١٨٨) رواه البخاري (٢٧٦٤).

(١٨٩) رواه البخاري (١٤٦٨) ومسلم (٩٨٣)، تقدم دون الشاهد برقم (٧٤٣).

بَابُ الْهِبَةِ

٧٨٥ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا»؟ فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَارْجِعْهُ».

وَفِي لَفْظٍ: فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ»؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي»، ثُمَّ قَالَ: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً»؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَلَا إِذَنْ»(١٩٠).

٧٨٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ»(١٩١).

٧٨٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ(١٩٢)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ(١٩٣).

---

(١٩٠) رواه البخاري (٢٥٨٦، ٢٥٨٧) ومسلم (١٦٢٣)، وفي روايات كثيرة قوية: «بنيك» مكان «ولدك»، وكلاهما صحيح، فقد تكون بنيك مفسِّرة لولدك فتقدَّم، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

(١٩١) رواه البخاري (٢٥٨٩، ٢٦٢٢) ومسلم (١٦٢٢).

(١٩٢) في هامش الأصل: الخمسة.

---

(١٩٣) إسناده قوي: رواه أبو داود (٣٥٣٩) والترمذي (١٢٩٩) والنسائي (٣٦٩٠) وابن ماجه (٢٣٧٧) وأحمد (٤٨١٠).

من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاووس عن ابن عمر وابن عباس، ورواه النسائي (٣٦٨٩) وابن ماجه (٢٣٧٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا، قال الدارقطني في العلل: (ولعل الإسنادين محفوظان)، وقال الدارقطني في السنن (٢٩٣٦): (حسين المعلم من الثقات، تابعه إسحاق الأزرق وعلي بن عاصم عن حسين، ورواه عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال: تابعه إبراهيم بن طهمان وعبد الوارث عن عامر الأحول، ورواه أسامة بن زيد والحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العائد في هبته دون ذكر الوالد يرجع في هبته. ورواه الحسن بن مسلم عن طاوس مرسلًا عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الوالد يرجع في هبته)، لعل الذين رووه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده سلكوا الجادة، وثلاثتهم متكلَّمٌ فيهم، والإسناد الأول هو القوي، ورواه ابن أبي شيبة (٢٢١٣٤) من حديث الحسن بن مسلم بن ينَّاق عن طاوس مرسلًا، وكذلك الشافعي، وقال: (لو اتصل لقلت به)، قال المصنف عقبه: (ولا يصح موصولًا من حديث الحسن بن مسلم)، وكذلك قال أبو حاتم.

صححه الترمذي وابن حبان (٥١٢٣) والحاكم ٢/ ٤٨، من طريق عمرو عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد، فإني لا أعلم خلافًا في عدالة عمرو بن شعيب، إنما اختلفوا في سماع أبيه من جده)، ويؤيده حديث: «أنت ومالك لأبيك» وهو بمجموع طرقه قوي، رواه ابن ماجه (٢٢٩١، ٢٢٩٢) من طريقين، وأحمد (٦٩٠٢) وعبد الرزاق (١٦٦٢٨) وابن أبي شيبة (٢٣١٥٦، ٣٧٣٦٧، ٣٧٣٦٨، ٣٧٣٧٠) من طرق. علل الحديث لابن أبي حاتم ٥/ ٦٨٢، علل الدارقطني ١٢/ ٤٤١، التلخيص الحبير ٤/ ١٩٩١.

٧٨٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١٩٤).

٧٨٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «رَضِيتَ»؟ قَالَ: لَا. فَزَادَهُ، فَقَالَ: «رَضِيتَ»؟ قَالَ: لَا. فَزَادَهُ. قَالَ: «رَضِيتَ»؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١٩٥).

---

(١٩٤) رواه البخاري (٢٥٨٥).

(١٩٥) الراجح فيه الإرسال، والمتن محفوظ بمجموع طرقه: رواه أحمد (٢٦٨٧) والبزار (كشف الأستار عن زوائد البزار ٢/ ٣٩٥) والطبراني ١١/ ١٨.

من طريق يونس بن محمد البغدادي عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس، وفي آخره: «لقد هممتُ ألَّا أتَّهب هبة إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي»، قال البزار: (لا أعلم أحدًا وصله إلا حماد، حدثناه أحمد بن عبدة عن ابن عيينة عن عمرو عن طاوس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه)، وقال الدارقطني: (فرواه حماد بن زيد، واختلف عنه أيضًا، فقال سليمان بن حرب وأبو الربيع والقواريري: عن حماد عن عمرو عن طاووس مرسلًا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو الأصح)، وأرسله معمر عن ابن طاوس عن أبيه، عند عبد الرزاق (١٦٥٢١)، فالراجح الإرسال في حديث ابن عباس. علل الدارقطني ١١/ ٣٣، البدر المنير ٧/ ١٣٩.

وله شاهد من حديث أيوب بن العلاء عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، رواه أبو داود (٣٥٣٧) والترمذي (٣٩٤٥-٣٩٤٦) والنسائي (٣٧٥٩)، وأيوب بن العلاء أو ابن أبي مسكين مختلف فيه، والراجح أنه صدوق يهم، والأصل في حديثه القبول حتى يتبين خلاف ذلك، وتابعه ابن إسحاق فخالفه، فزاد (عن أبيه) بين المقبري وأبي هريرة، وفي آخره: «وايم الله لا أقبل بعد مقامي هذا من رجل من العرب هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي» وقال الترمذي: (وهذا أصح)، وهو إسناد لا بأس به، صححه الحاكم ٢/ ٦٢، وصحح ابن حبان الحديثين: عن ابن عباس وأبي هريرة (٦٣٨٤، ٦٣٨٣)، ويشهد له =

٧٩٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ».

وَفِي لَفْظٍ: إِنَّمَا العُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ. فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ. فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا(١٩٦).

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: «لَا تُرْقِبُوا، وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ(١٩٧) أَوْ أُعْمِرَ شَيْئًا(١٩٨) فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»(١٩٩).

= مرسل طاوس المتقدم فيكون الحديث محفوظًا، والله أعلم.

(١٩٦) رواه البخاري (٢٦٢٥) بمعنى اللفظ الأول، ومسلم (١٦٢٥) بالألفاظ الثلاثة.

(١٩٧) كذا في الأصل و(د)، وفي (م) و(ظ) و(ق) و(ع) زيادة: شَيْئًا.

(١٩٨) في (ظ): أَرقَب.. أَعمَر.

(١٩٩) صحيح: رواه أبو داود (٣٥٥٦) والنسائي (٣٧٣١)، وهي بمعنى ما تقدم.

روياه من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر مرفوعًا، ورواه عبد الملك بن أبي سليمان وعبد الكريم بن مالك الجزري عن عطاء مرسلًا بلفظ مقارب عند النسائي (٣٧٣٠، ٣٧٢٨)، وابن جريج مقدَّمٌ عليهما، وخاصة في عطاء، وأما عنعنة ابن جريج عن عطاء فمحمولة على الاتصال حتى يدل الدليل على خلاف ذلك؛ لملازمته له ثمان عشرة سنة، وقوله: (قال) قد تكون من ابن جريج، وقد تكون ممن دونه، فلا يلزم منها عدم السماع، وأما ما نقله ابن رجب من قول أحمد: (كل شيء قال ابن جريج: قال عطاء، أو عن عطاء فإنه لم يسمعه من عطاء) فجوابه أن الأصل السماع؛ لما سبق. شرح علل الترمذي ١/ ٣٧٦.

تنبيه: العمرى هبة العقار مدة عمر الموهوب، والرقبى كذلك؛ لأن كلًّا منهما يرقب =

٧٩١ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ الله، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ» الحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢٠٠).

٧٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَهَادَوْا تَحَابُّوا» رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي الأَدَبِ المُفْرَدِ وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(٢٠١).

موت الآخَر.

(٢٠٠) رواه البخاري (١٤٩٠) ومسلم (١٦٢٠).

(٢٠١) في صحته نظر، وإسناده غريب: رواه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤) وأبو يعلى الموصلي (٦١٤٨).

من حديث ضِمَام بن إسماعيل قال: سمعت موسى بن وَرْدان عن أبي هريرة مرفوعًا، وضمام وموسى كلاهما متكلم فيه، والراجح أنهما صالحان لا بأس بهما، ولكن هذا الإسناد غريب جدًّا من حديث أبي هريرة، فهو مكثرٌ جدًّا، وأصحابه كثيرون، فأين هم عن هذا الحديث؟ قال ابن عدي: (وهذه الأحاديث التي أمليتها لضمام بن إسماعيل لا يرويها غيره، وله غيرها الشيء اليسير)، وهذا الحديث مما أملاه، وقال الزيلعي: (ورواه ابن عدي في الكامل، وأعله بضمام بن إسماعيل، وقال: إن أحاديثه لا يرويها غيره)، وذكر الزيلعي وابن الملقن له خمسة طرق، والخامس منها في موطأ يحيى بن يحيى قال حدثني مالك عن عطاء بن أبي مسلم عبد الله الخراساني قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا، وتذهب الشحناء»، ويضاف إليها سادس، وهو ما رواه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٣٦١) قال حدثنا أبو كريب الهمداني نا عبد الله بن نمير عن مالك بن مِغْوَل عن الشعبي، قال: حدثني شيخ، قال: قال علي -رضوان الله عليه-: (تهادوا تحابوا، ولا تماروا فتباغضوا)، وشواهده كلها فيها نظر، والكلام على ما لم يُذكر في البدر المنير. موطأ مالك ٢/ ٩٠٨، الكامل ٦/ ٣١٣-٣١٧، نصب الراية ٤/ ١٢٠، البدر المنير ٧/ ١١٧، التلخيص الحبير ٤/ ١٩٨٣.

=

٧٩٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَهَادَوْا[(٢٠٢)]، فَإِنَّ الهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخِيمَةَ» رَوَاهُ البَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[(٢٠٣)].

٧٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢٠٤)].

٧٩٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، مَا لَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا» رَوَاهُ الحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَالمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ: عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ[(٢٠٥)].

تنبيه: ينظر في ضبطه الحديث التالي.

(٢٠٢) في (ظ): (تهادُوا)، مع أنه في الحديث السابق ضبطها بفتح الدال، والفتح قياس الصرف، وهو مشترك بين الأمر والماضي، وقال المباركفوري في حديثٍ مشابهٍ: (تهادَوا: بفتح الدال أمر من التهادي، بمعنى المهاداة، أي: ليعط الهدية ويرسلها بعضكم لبعض)، وقال العِزِّي: (واو الضمير إذا اتصلت بالفعل الناقص بعد حذف اللام فإن انفتح ما قبلها أُبقي على الفتح، وإن انضم أو كُسر ضُم). تصريف العزي ص٨٥-٨٦، تحفة الأحوذي ٦/ ٣٣٠.

(٢٠٣) إسناده غريب منكر: رواه البزار في مسنده ١٤/ ٧١.

من طريق حميد بن حماد بن أبي الخوار حدثنا عائذ بن شريح قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا معشر الأنصار، تهادوا فإن الهدية تَسُلُّ السَّخيمة، لو أُهدي إلى كُراع لقبلت، ولو دعيت إلى ذراع لأجبت»، حميد ضعيف، وشيخه لا يحتج به، وقال أبو حاتم عن عائذ: (في حديثه ضعف)، وقال ابن طاهر: (ليس بشيء)، وقال الذهبي: (ما هو بحجة، ولا وجدته في كتب الضعفاء)، والشطر الأخير منه جاء عند البخاري (٥١٧٨) بلفظ: «لو دعيت إلى كراع لأجبت، ولو أهدي إلي كراع لقبلت»، من طريق أبي حمزة -وهو السكري- عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. تاريخ الإسلام ٤/ ٩٢، ميزان الاعتدال ٢/ ٣٦٣.

(٢٠٤) رواه البخاري (٢٥٦٦) ومسلم (١٠٣٠).

❁ ❁ ❁

---

(٢٠٥) لا يصح مرفوعًا، والصواب الوقف: رواه الحاكم ٢/ ٥٢ وصححه، وعنه رواه البيهقي ٦/ ١٨٠-١٨١.

تفرد به عبيد الله بن موسى، وخالف غيره، قال الدارقطني: (ووهم فيه)، قال البيهقي: (وهو وهم، وإنما المحفوظ عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (من وهب هبة لوجه الله فذلك له، ومن وهب هبة يريد ثوابها فإنه يرجع فيها إلم يرضَ منها))، وساق إسناده من طريق محمد بن عبد الله بن الحكم أخبرنا ابن وهب قال: سمعت حنظلة بن أبي سفيان الجمحي يقول: سمعت سالم بن عبد الله يقول: عن أبيه عن عمر بن الخطاب بذلك، ونقل عن البخاري قوله عن الموقوف: (هذا أصح)، ورواه موقوفًا الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٣/ ٣٣ من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر، والمرفوع تفرد به عبيد الله بن موسى ثنا حنظلة بن أبي سفيان قال: سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال البيهقي في المعرفة: (وغلط فيه عبيد الله بن موسى فرواه عن حنظلة... والصحيح رواية عبد الله بن وهب عن حنظلة بن أبي سفيان عن سالم عن أبيه عن عمر، كما ذكرنا، وقيل عن عبيد الله عن إبراهيم بن إسماعيل عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الواهب أحق بهبته ما لم يُثَب»، وهذا المتن بهذا الإسناد أليق، فإبراهيم بن إسماعيل ضعيف عند أهل الحديث، فلا يبعد منه الغلط، والصحيح رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر، فالحديث في هذا يرجع إلى عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ). علل الدارقطني ٢/ ٥٧-٥٨، معرفة السنن والآثار ٩/ ٦٨-٦٩

بَابُ اللُّقَطَةِ

٧٩٦ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: «لَوْلَا إِنِّي(٢٠٦) أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢٠٧).

٧٩٧ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا»، قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»، قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢٠٨).

٧٩٨ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢٠٩).

٧٩٩ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لَا يَكْتُمْ، وَلَا يُغَيِّبْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ(٢١٠) إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ(٢١١).

---

(٢٠٦) كذا في الأصل و(ظ) و(ق) بالكسر، وفي صحيح البخاري بفتح الهمزة.

(٢٠٧) رواه البخاري (٢٠٥٥، ٢٤٣١)، واللفظ له، ومسلم (١٠٧١).

(٢٠٨) رواه البخاري (٢٣٧٢) ومسلم (١٧٢٢).

(٢٠٩) رواه مسلم (١٧٢٥).

(٢١٠) في (م) و(ظ): أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ.

(٢١١) صحيح: رواه أبو داود (١٧٠٩) والنسائي في السنن الكبرى (٥٧٧٦) وابن ماجه (٢٥٠٥) وأحمد (١٧٤٨١).

=

٨٠٠ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الحَاجِّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢١٢).

٨٠١ - وَعَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَلَا الحِمَارُ الأَهْلِيُّ، وَلَا اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢١٣).

❁ ❁ ❁

من طريق خالد الحذاء عن أبي العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عياض بن حمار، وصححه ابن حبان (٤٨٩٤) وابن الجارود (٦٧١) وابن عبد الهادي، وخرج مسلم بهذا السند حديثًا. تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٤/ ٢٣٩-٢٤٠.

(٢١٢) رواه مسلم (١٧٢٤).

(٢١٣) إسناده صحيح: رواه أبو داود (٣٨٠٤).

من طريق مروان بن رُؤْبة التَّغْلِبي عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن المقدام بن معدي كرب، ومروان ليس بالمشهور، وقد وثقه الذهبي في الكاشف، وسكت عنه أبو داود، فمثله يكون صالحًا، وتابعه حريز بن عثمان، كلاهما عن عبد الرحمن به، عند أحمد (١٧١٧٤)، وإسناده صحيح، وإن كان عبد الرحمن لم أقف له على سماع من المقدام، والشاميون عرفوا بكثرة الإرسال، ولكنه كبير، حتى قيل: إنه أدرك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان من أهل العلم، ولم أقف على أحد أعله بالانقطاع، خاصة أن لهذا الخبر طريق آخر، وهو خالد بن معدان عن المقدام، عند ابن زنجويه في الأموال ١/ ٣٧٩، والمقصود إذا عُرف أنه مال معاهد. الكاشف مع التقريب ص٥٨٥.

بَابُ الفَرَائِضِ

٨٠٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢١٤).

٨٠٣ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الكَافِرُ الْمُسْلِمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢١٥).

٨٠٤ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ: قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلابْنَةِ النِّصْفَ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسَ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢١٦).

---

(٢١٤) رواه البخاري (٦٧٣٢) ومسلم (١٦١٥).

من طريق وهيب وروح بن القاسم في صحيحي البخاري ومسلم، ومن طريق معمر ويحيى بن أيوب عند مسلم، ومن طريق المغيرة بن سلمة عند ابن الجارود (٩٥٥)، ومن طريق زياد بن سعد وزمعة بن صالح في سنن الدارقطني (٣٩٩٨، ٤٠٠٢)، كلهم عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس موصولًا، وبعضهم أرسله، كالثوري وابن عيينة وابن جريج، عند الحاكم ٤/ ٣٣٨، ورواه ابن المبارك عن معمر والثوري مرسلًا، عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٩٠، والذي يظهر أنه حمل رواية معمر على رواية الثوري؛ لأنه في جامع معمر (١٩٠٠٤) موصول عن عبد الله بن طاوس به، وفي مستدرك الحاكم من طريق ابن المبارك عن معمر موصولًا، ورجح النسائي الإرسال، وقال الترمذي (٢٠٩٨): (هذا حديث حسن، وقد روى بعضهم عن ابن طاووس عن أبيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا)، والأرجح الوصل. السنن الكبرى للنسائي (٦٢٩٨).

(٢١٥) رواه البخاري (٦٧٦٤) ومسلم (١٦١٤).

(٢١٦) رواه البخاري (٦٧٣٦).

٨٠٥ - وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ[٢١٧] إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ بِلَفْظِ أُسَامَةَ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسَامَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ[٢١٨].

---

(٢١٧) في (م) و(ظ): أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ.

(٢١٨) إسناده حسن: رواه أبو داود (٢٩١١) والنسائي في الكبرى (٦٣٥٠) وابن ماجه (٢٧٣١) وأحمد (٦٦٦٤).

رواه جمع عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا، باللفظ المذكور، فأبو داود رواه من طريق حبيب المعلم، وابن ماجه من طريق المثنى بن الصباح، وأحمد من طريق يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، كلهم عن عمرو، ورواه آخرون عنه، وأغلبهم متكلم فيه سوى حبيب المعلم، وأما رواية قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا عند البيهقي ٦/ ٢١٨ فلم يثبت الإسناد إليه، رواه تمام في غرائبه، ومن طريقه البيهقي، وفيه الخليل بن مرة، وهو منكر الحديث، وجمع بين اللفظين، وهو ما ذكر المصنف أنه رواه الحاكم ٤/ ٤٣٥ من حديث بلفظ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»، ورواه عبد الرزاق (٩٨٥٧) عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب أرسله، وعمرو من صغار التابعين، واحتمال الإعضال كبير؛ لأنه يذكر واسطتين غالبًا، ويحتمل أن يكون ابن جريج دلسه، ورواه النسائي في الكبرى (٦٣٤٨) والحاكم ٢/ ٢٤٠ من حديث أسامة بهذا اللفظ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى».

قال ابن الجوزي عن يعقوب بن عطاء: (يعقوب ضعيف الحديث)، فقال ابن عبد الهادي: (هذا الحديث لم ينفرد به يعقوب عن عمرو، فقد رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن حماد عن حبيب المعلم عن عمرو، وقال: عن جده عبد الله بن عمرو. وهذا إسناد جيد إلى عمرو، قال أبو عمر بن عبد البر في الفرائض له: هذا إسناد لا مطعن فيه عند أحد من أهل العلم بالحديث. لكن تناقض أبو عمر لتضعيفه إياه في كتاب التمهيد)، وصححه ابن السكن، وحسنه ابن الصلاح، وقواه ابن الملقن، وقال المصنف: (وسند أبي =

٨٠٦ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: «لَكَ السُّدُسُ» فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ» فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ[(٢١٩)]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ[(٢٢٠)].

داود فيه إلى عمرو صحيح). تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٤/ ٢٦١، البدر المنير ٧/ ٢٢٤، فتح الباري لابن حجر ١٢/ ٥١.

(٢١٩) في (م) و(ظ): أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ.

(٢٢٠) إسناده قوي: رواه أبو داود (٢٨٩٦) والترمذي (٢٠٩٩) والنسائي في السنن الكبرى (٦٣٠٣) وأحمد (١٩٨٤٨).

من حديث همام عن قتادة عن الحسن عن عمران، واختُلف في سماع الحسن من عمران بن حصين، فنفاه كبار محدثي البصرة، وعلى رأسهم يحيى بن سعيد القطان وعلي بن المديني، وذهب له أحمد وابن معين وأبو حاتم والبيهقي، وأثبته آخرون، ومنهم الترمذي والبزار وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ٤/ ١٩١، وقال: (...فإن مشايخنا وإن اختلفوا في سماع الحسن عن عمران بن حصين فإن أكثرهم على أنه سمع منه)، وقد جاء تصريح الحسن بسماعه من عمران في غير ما حديث، والذي يمكن أن يُعوَّل عليها منها ثلاثة أحاديث، الأول ما رواه أحمد (١٩٩٦٥): حدثنا معاوية حدثنا زائدة عن هشام قال: زعم الحسن أن عمران بن حصين حدثه قال: أسرينا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلةً، فذكر الحديث، والثاني ما رواه الحميدي (٨٥٣) قال: ثنا سفيان قال: ثنا ابن جدعان قال: سمعت الحسن يقول: ثنا عمران بن حصين قال: كنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مسير له، فنزلت عليه: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ}. الحديث، والثالث ما رواه الدوري عن يحيى بن معين كما في تاريخه قال: (أهل البصرة يروون عن الحسن عن عمران، وأهل الكوفة يروون عنه، يقول سماك عن الحسن قال: حدثني عمران بن حصين)، يعني أنه جاء بذلك حديث أو أكثر، والذي يروي عن الحسن ممن اسمه سماك: سماك بن حرب وسماك بن عطية،

=

=

وكلاهما محتمل، والراجح أنه ابن حرب؛ لأنه الذي روى عن الحسن عن عمران، بخلاف ابن عطية، فإنما روى عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة، وجاء في حديث المبارك بن فضالة عن الحسن تصريحُه بالسماع، لكن قال أحمد في مبارك: (يرفع حديثًا كثيرًا،... وأصحاب الحسن لا يقولون ذلك)، وأنا أميل إلى أنه سمع بعض الأحاديث، كما قال بهز بن أسد، ويأتي نص كلامه، ودليل ذلك ما يلي: أولًا: أنهما كانا في مدينة واحدة، فكلاهما بصري، وقد دخل الحسن البصرة أيام صفين، وكانت صفين في صفر عام سبعة وثلاثين، وامتدت مائةَ يومٍ ويومًا، وكانت وفاة عمران سنة اثنتين وخمسين، وقيل: ثلاثة وخمسين، وعلى هذا فقد تعاصرا خمسة عشر عامًا. ثانيًا: الأسانيد التي تقدمت، وابن جدعان وإن كان متكلمًا فيه إلا أنه عُرف بصحبته للحسن ومخالطته له، فلو كان لم يسمع الحسن من عمران لما ذكر تصريحه بذلك، وقد جاء عند الترمذي من طريق ابن جدعان بالعنعنة، ولكن الحميدي أثبت في سفيان بن عيينة من غيره، ثالثًا: أن أحاديث الحسن عن عمران الثابتة إلى الحسن لا أعلم فيها شيئًا منكرًا، وراجعتُ بعضَها في تحفة الأشراف وإتحاف المهرة فوجدتها مستقيمة، وقد ذكر المزي واليافعي عن الحسن قوله: (ما قدم البصرة راكب خير منه)، وقرن ابن كثير بالحسن ابن سيرين، ولكن وجدته مسندًا عن ابن سيرين، رواه الطبراني وابن سعد من طريق عارم عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال: (ما قدم البصرة أحد من أصحاب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يفضل على عمران بن الحصين)، وهذا إسناد صحيح، فهذا لم يثبت عندي عن الحسن، وهناك قرينة رابعة أنه لم يأت عن الحسن أو عن تلاميذه نفي السماع من عمران، وإنما نفوا سماعه من البدريين، وعمران ليس بدريًّا، أما قول بهز بن أسد فقد رواه ابن أبي حاتم عن جرير أنه سأل بهزًا عن الحسن من لقي من أصحاب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: (سمع من ابن عمر حديثًا، ولم يسمع من عمران بن حصين شيئًا)، وفي رواية: (وسمع من عمران بن حصين شيئًا)، كلاهما عند ابن أبي حاتم بنفس الإسناد، وبهز بن أسد من مشاهير ثقات البصريين وحفاظهم، وهو قرين للقطان، فما جاء عن البصريين من نفي السماع ليس عامًّا، فقد جاء عن بهز والبزار ما يفيد السماع، مع ملاحظة أن الحسن قد يقول: (حدثنا) و(خطبنا) وهو يقصد أهل البصرة، ولا يخفى أن الحسن معروف

=

=

بكثرة الإرسال، فكلا القولين قوي، وقد أتوقف في صحتها، لكن أرى قوتها فأقل ما يقال إنها صالحة للاحتجاج بها، وقد اختُلف على الحسن، فالطريق السابقة تفرد بها همام عن قتادة عن الحسن، وروى أبو داود (٢٨٩٧) وأحمد (٢٠٣١٠) من طريق يونس عن الحسن أن عمر بن الخطاب سأل عن فريضة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجد، فقام معقل بن يسار المزني، فقال: قضى فيها رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: ماذا؟ قال: السدس. قال: مع من؟ قال: لا أدري. قال: لا دريت فما تغني إذا؟ ورواه جمع عن يونس بن عُبيد عن الحسن عن معقل بن يسار، كما عند النسائي في السنن الكبرى (٦٣٠١) والطبراني في المعجم الكبير ٢٠/ ٢٠٢ والحاكم ٤/ ٣٣٩، وهو صحيح، والراجح أن الحسن سمع من معقل، خلافًا لمن نفاه، وهو أبو حاتم، ولأحمد روايتان، وروايته عن معقل في الصحيحين (صحيح البخاري ٤٥٢٩، صحيح مسلم ١٤٢)، ورواية الطبراني في المعجم الكبير ٢٠/ ١٩٩ لحديث قتادة بلفظ: (الجدة) خطأ من محمد بن حميد أو إبراهيم بن المختار، وكلاهما ضعيف، فيحتمل كون الخلاف على الحسن حديثين، عن عمران وعن معقل، وقد نزل البصرة، فالصحيح عن يونس أنه موصول عن معقل، ويحتمل أنه اختلاف، وكونه عن معقل أرجح؛ لأنه جاء من وجهين، والثاني رواه النسائي في الكبرى (٦٢٩٩) وابن ماجه (٢٧٢٢) وأحمد (٢٠٣٠٩)، وصححه الحاكم ٤/ ٤٣٩ من طريق أبي إسحاق السبيعي عن عمرو بن ميمون عن معقل بن يسار المزني قال: سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتي بفريضة فيها جد، فأعطاه ثلثًا أو سدسًا. وإسناده حسن، وهو سدس باعتبار العطية الأولى، وثلث باعتبار المجموع؛ لأنه أعطاه سدسين، ويؤيده أن الجدة أيضًا أعطاها السدس، كما في الحديث التالي، أو السدس الأول فرضًا، والثاني تعصيبًا؛ لأنه قال: «طعمة»، فيكون معه بنت.

قال الترمذي: (حسن صحيح)، وقال ابن داود الظاهري: (هذا خبر في تثبيته نظر).

تاريخ ابن معين، رواية الدوري ٤/ ١٣٧، الجامع لعلوم الإمام أحمد ١٦/ ٤٧٣، ٤٧٤، المراسيل لابن أبي حاتم ص٣٨، ٤٥، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/ ٤١، المعجم الكبير للطبراني ١٨/ ١٠٤، الطبقات الكبرى ٤/ ٢٨٧، معرفة السنن والآثار ٩/ ١٣٩، المحرر في الحديث (٩٦٢)، تهذيب الكمال

=

٨٠٧ - وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَدِيٍّ(٢٢١).

= ٢٢/ ٣٢١، تحفة الأشراف ٨/ ١٧٣، مرآة الجنان وعبرة اليقظان لليافعي ١/ ١٠١، البداية والنهاية ١١/ ٢٥٧، إتحاف المهرة ١٢/ ٢٢، التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة ممن لهم رواية عنهم في الكتب الستة لمبارك بن سيف الهاجري ص٣١٥-٣٢٧، وقد أجاد وأفاد.

تنبيه: عزاه المصنف للأربعة، وهو في سنن ابن ماجه (٢٧٢٢-٢٧٢٣) من حديث معقل بن يسار وليس من حديث عمران.

(٢٢١) إسناده صالح: رواه أبو داود (٢٨٩٥) والنسائي في السنن الكبرى (٦٣٠٤).

من طريق أبي المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: أطعم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجدةَ السدسَ إذا لم تكن أم. وأبو المنيب مختلف فيه، وقد تقدم أن له ما يستنكر (ح٢٩٥)، وله شاهد عن عبادة في كون الجدة لها السدس، رواه البيهقي ٦/ ٢٣٥ من طريق إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت مرفوعًا، قال البيهقي: (إسحاق عن عبادة مرسل)، وله شاهد مرسل، رواه مالك ٢/ ٥١٣ عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمتُ لكِ في سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئًا، فارجعي حتى أسأل الناس. فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة حضرتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطاها السدس. فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثلَ ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر الصديق، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها؟ فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئًا، ولكنه ذلك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها. وراه أبو داود (٢٨٩٤) والترمذي (٢١٠٣) والنسائي في الكبرى (٦٣٠٦) وابن ماجه (٢٧٢٤)، وخالف مالكًا ستةٌ، كما في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ٨/ ٣٦١، والصواب مع مالك، =

٨٠٨ - وَعَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ» أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ(٢٢٢) سِوَى التِّرْمِذِيِّ، وَحَسَّنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ(٢٢٣).

= وعثمان ليس بالمشهور، ولكن وثقه ابن معين، وروى عنه الزهري، وهذا مما يقويه، وإن ضعفه ابن حزم، وله شاهد مرسل آخر رواه أبو داود في المراسيل (٣٥٤) قال: حدثنا أبو كامل حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن إبراهيم التيمي مرسلًا، وجاء موقوفًا على أبي بكر عند مالك والدارقطني (٤٠٦٠-٤٠٦١) وغيرهما، وظاهر إسناده أنه لا بأس به.

صححه ابن السكن. المحلى ٩/ ٢٧٣، المغني ٩/ ٥٤، البدر المنير ٧/ ٢١١، التلخيص الحبير ٤/ ٢٠٣٣.

(٢٢٢) في (م) و(ظ): أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ.

(٢٢٣) إسناده قوي: رواه أبو داود (٢٩٠٠-٢٩٠١) والنسائي في السنن الكبرى (٦٣٢٠) وابن ماجه (٢٧٣٨)، وأحمد (١٧١٧٥)، ورواه من حديث عائشة الترمذي (٢١٠٤).

من طريق بُدَيل بن ميسرة عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهَوزني عن المقدام، ورجال إسناده ثقات ما عدا علي فهو صدوق، لكن اختُلف فيه، فرواه النسائي في السنن الكبرى (٦٣٢٠-٦٣٢٣) على ثلاثة أوجه: كالأول، رواه جمع عن بديل به، وعن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد قال سمعت المقدام، وعن راشد بن سعد مرسلًا، والراجح أن فيه ذكر المقدام؛ لاتفاق الوجهين الأولين عليه، وذكر أبي عامر في النفس منه شيء؛ لأن الذي اقتصر عليه علي بن أبي طلحة، ولكن قال الدارقطني: (يرويه راشد بن سعد، واختلف عنه، فرواه بديل بن ميسرة عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهَوْزَني عن المقدام، حدث به شعبة وحماد بن زيد وإبراهيم بن طهمان، وخالفهم معاوية بن صالح فرواه عن راشد بن سعد عن المقدام، ولم يذكر أبا عامر، والأول أشبه بالصواب)، وسماع راشد بن سعد إما أن يكون وهمًا من معاوية بن صالح أو أن راشد بن =

٨٠٩ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: كَتَبَ مَعِي عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ(٢٢٤) سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٢٢٥).

سعد رواه عن الهوزني ثم سمعه من المقدام، والأول الأقرب؛ لأن معاوية بن صالح له بعض الأوهام، ولم أجد ما يفيد سماع الهوزني، ولكنه كبير، وقد سمع بلالًا، كما قال البخاري، والمقدام قد تأخرت وفاته، وله طريق آخر عند أبي داود من طريق يزيد بن حُجر عن صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده، ويحيى وابن حُجر كلاهما مجهول، وأما صالح فله حديث منكر في تحريم لحم الخيل، ولعله لهذا تكلم فيه البخاري، وأما هذا الحديث فهو مستقيم، فهذا الإسناد يُستأنس به في تقوية الإسناد الأول، وله حديث ثالث عند أبي داود (٢٩٣٣) في العرافة جاء معناه في أحاديث أخرى.

صححه ابن حبان (٦٠٣٥) والحاكم ٤/ ٣٤٤ وابن القطان، وحسنه أبو زرعة -كما في العلل- والمصنف، وروى البيهقي ٦/ ٢١٤ إلى المفضل بن غسان الغلابي قال: (كان يحيى بن معين يبطل حديث «الخال وارث من لا وارث له»، يعني حديث المقدام، وقال: ليس فيه حديث قوي)، فقد أعله البيهقي وناقشه ابن التركماني، وقال ابن حزم: (لا يصح نصٌّ في ميراث الخال)، ومن شواهده الحديث التالي. التاريخ الكبير للبخاري ٥/ ١٨٢، علل الحديث لابن أبي حاتم ٤/ ٥٥٢، علل الدارقطني ١٤/ ٦٣، المحلى ٩/ ٣١٢، فتح الباري لابن حجر ١٢/ ٣٠، التلخيص الحبير ٤/ ٢٠٢٥.

(٢٢٤) في (م) و(ظ): أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ.

(٢٢٥) محفوظ بشواهده: رواه الترمذي (٢١٠٣) والنسائي في السنن الكبرى (٦٣١٧) وابن ماجه (٢٧٣٧) وأحمد (١٨٩).

من طريق سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حُنيف عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف، وعبد الرحمن بن الحارث مختلف فيه، وله شواهد، وإن كانت لا تخلو من مقال، ولكن يقوي بعضها بعضًا، وأقواها حديث المقدام المتقدم.

=

٨١٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ[٢٢٦]» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٢٢٧].

=

قال الترمذي: (حسن)، وهذا من الترمذي عدم تصحيح، وقال البزار في البحر الزخار ١/ ٣٧٦: (وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وقد روي عن غير عمر، وأحسن إسناد يروى في ذلك عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الإسناد عن عمر)، ومن شواهده ما رواه الترمذي (٢١٠٤) من حديث عائشة، وقال: (وهذا حديث غريب، وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عن عائشة)، والغريب عند الترمذي ضعيف، وفيه عمرو بن مسلم: مختلف فيه، ومنها ما رواه عبد الرزاق (١٢٤٨٨) عن معمر قال: قال ابن طاوس: أُخبِرت عن رجل من أهل المدينة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال، فذكره، وفيه رجل مبهم، ورواه الدارمي (٣٠٩٥) والدارقطني (٤٠٤٩، ٤٠٥٠) والبيهقي ٦/ ٢١٥ من طريق شريك عن ليث عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة، واختلف فيه، فعند الدارقطني والبيهقي أيضًا من طريق ليث عن أبي هبيرة عن أبي هريرة، وليث لا يحتج به.

(٢٢٦) كذا في الأصل و(ظ)، وفي (ع): وُرث، وفي (ق): ورث ووُرِث. وفي عون المعبود: وُرِّثَ. عون المعبود ٨/ ٩٥.

(٢٢٧) الصواب الوقف: رواه الترمذي (١٠٣٢) والنسائي في السنن الكبرى (٦٣٢٤) وابن ماجه (٢٧٥٠).

من طرق عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا استهل الصبي صُلِّيَ عليه، وورث»، لفظ ابن ماجه، ولفظ البيهقي ٤/ ٨: «إذا استهل المولود صُلِّي عليه وورث وورث»، ورواه بلفظ المصنف من حديث أبي هريرة أبو داود (٢٩٢٠)، ويأتي في الشواهد، ورواية ابن جريج عن أبي الزبير الموقوفة مقدمة على رواية من رفع؛ لأنهم متكلم فيهم، ولأن أبا الزبير توبع على وقفه.

حديث جابر صححه ابن حبان (٦٠٣٢)، والحاكم ١/ ٣٦٣، وقال ابن عبد الهادي: (بإسناد جيد وحسن)، رجح الوقف الترمذي والنسائي، وقال الدارقطني عن الرفع: (ولا

=

=

يصح ذلك)، فقال الترمذي: (هذا حديث قد اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرفوعًا، وروى أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفًا، وروى محمد بن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر موقوفًا، وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع)، وهو عند الدارمي (٣١٧٢) وابن المنذر في الأوسط من طريق محمد بن إسحاق عن عطاء عن جابر قال: (إذا استهل المولود صلي عليه وورث)، ورواية أشعث عند ابن أبي شيبة (١١٧٢٤)، والصواب فيه الوقف بدون ذكر الصلاة، كما رواه عبد الرزاق (٦٦٠٨) ومن طريقه النسائي في السنن الكبرى (٦٣٢٥) عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في المنفوس: (يرث إذا سُمع صوته)، وقال النسائي: (وهذا أولى بالصواب، من حديث المغيرة بن مسلم، وعند المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير غير حديث منكر، وابن جريج أثبت من المغيرة، والله أعلم)، ورواية المغيرة عن أبي الزبير مرفوعة عند النسائي، وعند ابن ماجه في بعض نسخ السنن (٢٧٥١) حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي حدثنا مروان بن محمد قال: حدثنا سليمان بن بلال حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة قالا: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يرث الصبي حتى يستهل صارخًا»، ظاهر إسناده الصحة، ولكنه معلول؛ لأن الحفاظ قد رجحوا الوقف، ولأن عبد الرزاق (٦٦٠٧) رواه فقال: عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: (كان عمر يفرض للصبي إذا استهل)، وهو في مصنف ابن أبي شيبة (١١٧٢٨) من كلام سعيد، ورواه أبو داود (٢٩٢٠) من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا استهل المولود ورث»، إسناده صالح، ولم أقف لابن إسحاق على تصريح بالتحديث، وله شاهد مرفوعًا عند البيهقي من طريق موسى بن داود عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: (من السُّنَّة ألا يرث المنفوس ولا يورث، حتى يستهل صارخًا)، وهذا الإسناد غريب من حديث الزهري، وموسى بن داود وإن كان صدوقًا فقيهًا لكن له أوهام، ففي صحته نظر، وقد قال البيهقي عقبه: (كذا وجدته، ورواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله

=

٨١١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ، وَالصَّوَابُ وَقْفُهُ عَلَى عُمَرَ(٢٢٨).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يرث الصبي إذا لم يستهل»)، فاختلف عن سعيد على هذه الأوجه، وله إسناد ثالث عند ابن الأعرابي في معجمه (٥١٤) عن أبي هريرة مرفوعًا، وجاء فيه الوقف كما رواه عبد الرزاق (٦٦١٠) والبيهقي في الجنائز والفرائض من سننه الكبرى ٤/ ٨، ٦/ ٢٥٧، والخلاصة أنه ثابت موقوفًا عن عمر وأبي هريرة وجابر، وسعيد عن عمر وإن كان منقطعًا إلا أنه مقدم في قضايا وفتاوى عمر، والمرفوع قوي ولكن في النفس شيء من صحته، ونُقل فيه الإجماع، فلا خلاف في أنه يرث إذا استهل. علل الدارقطني ١٣/ ٣٨١، المغني لابن قدامة ٩/ ١٨٠، المحرر في الحديث (٩٦٥)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٤/ ٢٧٧.

(٢٢٨) حديث منكر، والموقوف ثابت: رواه أبو داود (٤٥٦٤) والنسائي في السنن الكبرى (٦٣٣٣) وابن ماجه (٢٧٣٦) والدارقطني (٤٠٧٥).

أما أبو داود فرواه من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا، وسليمان بن موسى ليس بالقوي في الحديث، ولا محمد بن راشد، وأما النسائي فرواه من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ويحيى بن سعيد، وذكر آخر، ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا أيضًا، ورواه الدارقطني من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج فقط، وأعلها النسائي فيما نقل المزي في التحفة، ورجح أنه عن عمرو بن شعيب عن عمر مرفوعًا، ورواية إسماعيل عن الحجازيين لا يحتج بها، ولابن ماجه لفظ آخر وطريق أخرى، وقد رواه عبد الرزاق (١٧٧٨٣) عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمر قال: سمعت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «ليس لقاتل ميراث»، وتابعه مالكٌ عن يحيى بن سعيد، رواه في الموطأ ٢/ ٨٦٧ والنسائي في الكبرى (٦٣٣٤)، ورواه عبد الرزاق (١٧٧٨٩) عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلًا، ورواه أحمد (٣٤٨) من طريق ابن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي نجيح وعمرو بن

شعيب كلاهما عن مجاهد بن جبر عن عمر مرفوعًا: «ليس لقاتل شيء»، ورواه حجاج فوقفه، عند ابن أبي شيبة (٣٢٠٤٥) قال: حدثنا حفص عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قال عمر: لا يرث القاتل. وللموقوف طرق أخرى، منها ما رواه أحمد (٣٤٦) من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر موقوفًا قال: لا يرث القاتل، ولولا أني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لا يقتل والد بولده» لقتلتك. ورواه ابن أبي شيبة (٣٢٠٤٦) عن أبي بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي أن عمر بن الخطاب قال: (لا يرث القاتل من المقتول شيئًا، وإن قتله عمدًا أو قتله خطًا)، وهذه الطرق بمجموعها تفيد أنه ثابت عن عمر.

وقد جاء المرفوع من مرسل سعيد بن المسيب، رواه ابن أبي شيبة (٣٢٠٤٨) قال: حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب، ويعارضه أنه جاء من قوله عند عبد الرزاق (١٧٧٧٧) عن معمر عن الزهري عنه، وجاء من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «القاتل لا يرث»، عند الترمذي (٢١٠٩) والنسائي في السنن الكبرى (٦٣٣٥) وابن ماجه (٢٦٤٥) والدارقطني (٤٠٧٤) والبيهقي ٦/ ٢٢٠، وفيه إسحاق بن أبي فروة، متروك، كما أعله به الترمذي والنسائي، وقال البيهقي: (إسحاق بن عبد الله لا يحتج به، إلا أن شواهده تقويه، والله أعلم)، ولا يخلو إسناد من أسانيد المرفوع من كلام، وكما صح عن عمر فقد صح عن ابن عباس وعن علي، أما عن علي فهو ثابت بمجموع طرقه، رواه ابن أبي شيبة (٣٢٠٤٩): حدثنا وكيع عن حسن عن أبيه عن أبي عمرو العبدي عن علي قال: (لا يرث القاتل)، كذا في ثلاث مطبوعات محققة، وهو عند الدارمي (ليث)، مكان (أبيه)، كما في مطبوعتين أخريين من المصنف، فقد يكون عن أبيه تصحيفًا، والبيهقي ٦/ ٢٢٠ من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس عن علي، وعن الشعبي عنه، بلفظ: (لا يرث القاتل عمدًا ولا خطًا شيئًا)، وأما ابن عباس فروى أثره عبد الرزاق (١٧٧٨٥، ١٧٧٨٦) والدارمي (٣١٢٢، ٣١٢٨)، والمشهور عدم التفريق بين العمد والخطأ في هذا الباب.

٨١٢ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[٢٢٩]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا أَحْرَزَ الوَالِدُ أَوِ الوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ المَدِينِيِّ وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ[٢٣٠].

---

(٢٢٩) في(د) و(ق) و(ع) زيادة: قَالَ.

(٢٣٠) إسناده حسن: رواه أبو داود (٢٩١٧) والنسائي في السنن الكبرى (٦٣١٤) وابن ماجه (٢٧٣٢).

من حديث حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وله عند النسائي طريق آخر عن الحسين المعلم، قال: حدثنا عمرو بن شعيب، قال: قال عمر، مرسل، وقد وصله حماد بن أسامة وعبد الوارث بن سعيد عن عمر، وأرسله المعتمر بن سليمان عنه، وروايتهم أرجح.

نقل ابن كثير عن علي بن المديني قولَه: (هذا من صحيح ما يروى عن عمرو بن شعيب..)، إلى أن قال ابن كثير: (وأما أبو بكر ابن داود الظاهري فقال: لا يثبت. [لضعف عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قلت] هذا الحديث من غرائب الأحاديث على شهرة إسناده، ولست أعلم أحدًا من الأئمة المشهورين من الفقهاء الأربعة ولا غيرهم قال به، ولهذا أتبعه أبو داود بعد روايته له بأن قال: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت يورثون [الكُبْر] من الولاء)، ويلاحظ أن ابن المديني إنما صححه عن عمرو بن شعيب لا مطلقًا، وهذا يفيد أن رواية الوصل أرجح من الإرسال، والإسناد حسن، وقال ابن عبد البر: (وهذا صحيح حسن غريب)، وقال البيهقي: (كذا في هذه الرواية، وقد روينا عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنهما قالا: (الولاء للكُبْرِ)، ومرسل ابن المسيب عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أصح من رواية عمرو بن شعيب، وأما الحديث المرفوع فيه فليس فيه أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال ذلك في الولاء)، قال حميد الطويل: (الناس يتهمون عمرو بن شعيب في هذا الحديث)، رواه أبو داود في رواية الرملي (٢٩١٧ ط. التأصيل وط. الرسالة ناشرون)، وقال ابن قدامة: (وحديث عمرو بن شعيب

=

٨١٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ(٢٣١)» رَوَاهُ الحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ البَيْهَقِيُّ(٢٣٢).

غلط)، ونقل كلام حميد. التمهيد ١٥/ ٢١، السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٣٠٤، المغني ٩/ ٢٤٦، مسند الفاروق لابن كثير ١/ ٣٧٠ ط. دار الوفاء، وما بين المعكوفين من ط. دار الفلاح ٢/ ٨٦.

تنبيه: ذكر ابن كثير أنه لا قائل به، وقد قال به عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب وشريح وهو أحد القولين عن علي، وروي عن أحمد نحوه، وهو أن المعتقة إذا ماتت قبل مولاها، ولها ابن وأخ، ثم مات الابن قبل المولى، وترك عصبةً كعمه، ثم مات المولى، فميراثه لعصبة ابنها؛ لأن ما أحرزه الابن لو كان حيًّا فهو لعصبة الابن بعد موته، ويقدم على عصبة المعتقة، وهو أخوها، وكذلك الوالد، هذا معنى الحديث ومَن قال به، وذهب الأربعة وغيرهم إلى تقديم عصبة المعتقة، وهو أخوها. المغني ٩/ ٢٤٥.

(٢٣١) في (م): لا تباع ولا توهب.

(٢٣٢) غير صحيح: رواه الشافعي في الأم ٤/ ١٢٥ وفي مسنده (١٠٩٠) والحاكم ٤/ ٣٤١ وصححه.

قال الشافعي: أخبرنا محمد بن الحسن عن يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال، فذكره، ورواه الحاكم وابن حبان (٤٩٥٠) من طريق بشر بن الوليد عن يعقوب بن إبراهيم عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب» ويعقوب هو أبو يوسف القاضي، قال البيهقي في المعرفة: (كذا رواه الشافعي عن محمد بن الحسن الفقيه عن أبي يوسف القاضي، وكأنه رواه محمد بن الحسن للشافعي من حفظه، فنزل عن ذكر عبيد الله بن عمر في إسناده)، كذا في المعرفة وفي نصب الراية: فَزَلَّ، قال البيهقي: (وقد رواه محمد بن الحسن في كتاب الولاء عن أبي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باللفظ الذي رواه الشافعي عنه)، =

٨١٤ - وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ[٢٣٣] قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ» أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ[٢٣٤] سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ[٢٣٥].

= وقال أبو بكر بن زياد النيسابوري عقيب هذا الحديث: (هذا خطأ؛ لأن الثقات لم يرووه هكذا، وإنما رواه الحسن مرسلًا) رواه البيهقي ١٠/ ٢٩٢، وأسنده عن الحسن، وقال: (وقد روي من أوجه أخر كلها ضعيفة)، ومنها طريق يحيى بن سُليم عن عبيد الله عن نافع به، قال البيهقي عنها: (هذا وهم من يحيى بن سليم أو من دونه في الإسناد والمتن جميعًا، فإن الحفاظ إنما رووه عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته)، وأنا أذهب إلى ما ذهبا إليه، أي النيسابوري والبيهقي، ومن طريق ما في معجم الشيوخ لابن جُميع الصيداوي ص٣١١: حدثني عبد الرحمن بن أحمد حدثنا أبو فروخ يعني محمد بن إسحاق حدثنا زياد بن أيوب حدثنا جرير ويحيى القطان عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الولاء لحمة كلحمة النسب»، وهذا أيضًا غير صحيح، قد يكون الخطأ من أبي فروخ، واللفظ الصحيح ما ورد في الصحيحين: البخاري (٢٥٣٥) من طريق شعبة، ومسلم (١٥٠٦) من طريق سليمان بن بلال، كلاهما عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع الولاء وعن هبته، قال مسلم: (الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث). معرفة السنن والآثار ١٤/ ٤٠٩، نصب الراية ٤/ ١٥٢.

(٢٣٣) في (م): رَضِيَ اللهُ عَنهُما.

(٢٣٤) في (م) و(ظ): أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ.

(٢٣٥) مرسل، والمحفوظ منه ذكر أبي عُبيدة بن الجراح، وأنه أمين هذه الأمة: رواه الترمذي (٣٧٩١) والنسائي في السنن الكبرى (٨١٨٥) وابن ماجه (١٥٤) وأحمد (١٢٩٠٤).

روي من حيث المتن على ثلاثة أوجه: الأول: ما رواه الثوري ومن تابعه برفع الحديث =

=

كله، الثاني: ما رواه شعبة ومن معه، وهو رفع جملة: «ألا وإن لكل أمة أمين، وأمين أمتي أبو عبيدة بن الجراح» فقط مع الاقتصار على ذلك، الثالث: ما رواه إسماعيل بن علية، وهو التفصيل برفع الجملة الأخيرة فقط، مع إرسال سائر الحديث، والراجح الثالث، وذلك أنه فصل الموصول من المرسل، وفي ذلك مزيد حفظ، فأزال الإشكال، وهو ما يسمونه تجويدًا، وهو ما قاله الخطيب، ولا يتنافى مع الثاني، وهو ظاهر صنيع البخاري ومسلم، وإسماعيل مع اشتهاره بالضبط والإتقان بصري كخالد الحذاء، فيقدم على رواية سفيان -وهو كوفي- عن خالد، وهو ما صوبه أو رجحه الدارقطني والبيهقي ٦/ ٢١٠ وابن حزم، ومنهم من قوّى الوصل كمن ذكر المصنف، وقد حسنه في الفتح، وقال في الدراية: (وصححه الحاكم وابن حبان من حديث أنس، وهو معلول)، وقال الخطيب البغدادي: (كذلك روى هذا الحديث قبيصة بن عقبة عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء وعاصم الأحول، فانفرد بتجويده والجمع فيه بين خالد وعاصم، وخالفه وكيع بن الجراح وعبد الله الأشجعي وقطبة بن العلاء، فرووه عن الثوري عن خالد وحده عن أبي قلابة عن أنس، ورواه عن خالد كذلك عبد الوهاب الثقفي ووهيب بن خالد وعمر بن حبيب القاضي، ورواه معلى بن عبد الرحمن عن سفيان الثوري عن خالد عن أبي قلابة عن ابن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ووهم في القول، ولم يكن أبو قلابة يسند جميع المتن، وإنما كان يرسله غير ذكر أبي عبيدة وحده، فإنه كان يسنده عن أنس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، روى ذلك عن خالد الحذاء عن أبي قلابة إسماعيل بن علية مبينًا مفصلًا، وميز المسند من المرسل أن ساقه سياقة واحدة، ورواه حماد بن زيد ومعمر بن راشد ذكر أبي عبيدة، وكذلك رواه أبو قَحْذَم النضر بن معبد عن أبي قلابة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا، وقد أفرد شعبة بن الحجاج في روايته عن خالد الحذاء عن أبي قلابة المسند من هذا الحديث فقط في ذكر أبي عبيدة، وروي عن سعيد بن أبي عروبة وعن معمر بن راشد عن قتادة عن أنس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحديث بطوله، فأما سعيد فلا أعلم رواه إلا محمد بن حميد الرازي عن مهران بن أبي عمر عنه، وأما معمر فاختلف عليه فيه، فأسنده عنه ووصله داود بن عبد الرحمن العطار، وأرسله عنه عبد الرزاق بن همام)، وقال المصنف في التلخيص: (صححه الترمذي والحاكم ٣/ ٤٢٢

=

❁ ❁ ❁

وابن حبان (٧١٣١)، وفي رواية للحاكم: «أفرض أمتي زيد»، وصححها أيضًا، وقد أعل بالإرسال، وسماع أبي قلابة من أنس صحيح إلا أنه قيل: لم يسمع منه هذا، وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على أبي قلابة في العلل، ورجح هو وغيره كالبيهقي والخطيب في المدرج أن الموصول منه ذكر أبي عبيدة، والباقي مرسل، ورجح ابن المواق وغيره رواية الموصول)، وقال ابن تيمية: (وهو حديث ضعيف، لا أصل له، ولم يكن زيد على عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معروفًا بالفرائض)، ويمكن أن يقال على فرض صحته إنه من أعلام النبوة، وأن المراد في المستقبل؛ لورود ما يدل على اشتهاره بذلك. علل الدارقطني ١٢/ ٢٤٨، المحلى ٩/ ٢٩٥-٢٩٦، الفصل للوصل المدرج في النقل ٢/ ٦٧٦-٦٧٨، مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٤٢، مجموع رسائل الحافظ ابن عبد الهادي ٤٣-٨١، البدر المنير ٧/ ١٩٠، فتح الباري لابن حجر ١٢/ ٢٠، التلخيص الحبير ٤/ ٢٠٢١، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ٢٩٧.

بَابُ الوَصَايَا

٨١٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢٣٦).

٨١٦ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢٣٧).

٨١٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(٢٣٨).

٨١٨ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ(٢٣٩) إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ(٢٤٠).

---

(٢٣٦) رواه البخاري (٢٧٣٨) ومسلم (١٦٢٧).

(٢٣٧) رواه البخاري (١٢٩٥) ومسلم (١٦٢٨).

(٢٣٨) رواه البخاري (١٣٨٨) ومسلم (١٠٠٤)

(٢٣٩) في (م) و(ظ): أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ.

(٢٤٠) إسناده حسن: رواه أبو داود (٢٨٧٠) والترمذي (٢١٢٠) وابن ماجه (٢٧١٣) وأحمد (٢٢٢٩٤).

من طريق إسماعيل بن عياش حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني قال: سمعت أبا أمامة

=

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الوَرَثَةُ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ(٢٤١).

الباهلي، فذكره، وشرحبيل صدوق لا بأس به، وتضعيف ابن معين مجمل، لم يذكر سببه.

قال الترمذي: (حسن)، ونقل عبد الحق وابن قدامة والمصنف في الدراية تصحيحه له، وذكر الخلاف في إسماعيل بن عياش، وضعفه به ابن الجوزي، وتعقبه الذهبي وابن عبد الهادي، قال الذهبي: (بل حديث ابن عياش صحيح، خرجه أحمد)، وانتقاه ابن الجارود (٩٤٩)، وقال المصنف في الدراية: (وإسناده قوي)، وفي الموافقة: (هذا حديث حسن)، وفي الفتح عن أحاديث الباب غير حديث أبي أمامة: (ولا يخلو إسناد كلٍّ منها عن مقال، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلًا). الأحكام الوسطى ٣/ ٢٨١، التحقيق في مسائل الخلاف ٢/ ٢٣٨، المغني ٨/ ٣٩٠، تنقيح التحقيق للذهبي ٢/ ١٥٧، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٤/ ٢٥١، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ٢٩٠، موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر ٢/ ٣١٥، فتح الباري ٥/ ٣٧٢.

(٢٤١) إسنادها صالح، والزيادة فيها ضعف: رواه الدارقطني (٤٠٧٧، ٤٠٨٠، ٤٠٨٢).

من طريق يوسف بن سعيد نا عبد الله بن ربيعة نا محمد بن مسلم عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا وصية لوارث»، ومحمد بن مسلم هو المكي الطائفي، والأكثر على توثيقه، وضعفه أحمد، ويوسف ثقة حافظ، فإسنادها صالح، وفيها غرابة، ولكن عبد الله لا أدري من هو، ومن طريق أبي علاثة محمد بن عمرو بن خالد نا أبي نا يونس عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة»، ورواه من طريق يوسف بن سعيد، وكذلك أبو داود في المراسيل (٣٤٩): حدثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، كلاهما قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة»، قال أبو داود: (عطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس ولم يره)، ورواه الدارقطني (٤٠٨٢) ومن طريقه البيهقي ٦/ ٢٦٣ من =

٨١٩ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ؛ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(٢٤٢).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ(٢٤٣).

طريق يونس بن راشد عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا بالزيادة، وقال البيهقي عقبه: (عطاء الخراساني غير قوي)، ولعل الصحيح ما وقع عند أبي داود بدون ذكر عكرمة.

(٢٤٢) ضعيف، وإنما هو موقوف على معاذ على انقطاع فيه: رواه الدارقطني (٤٢١٢).

من طريق إسماعيل بن عياش نا عتبة بن حميد عن القاسم عن أبي أمامة عن معاذ بن جبل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن الله عَزَّ وَجَلَّ قد تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم؛ زيادةً في حسناتكم؛ ليجعلها لكم زكاة في أعمالكم».

قال ابن الملقن: (والقاسم هذا هو ابن عبد الرحمن، وفيه ضعف، وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين، وهذا من روايته عن غيرهم، فإنه عن عتبة بن حميد، وهو بصري، مع أن عتبة ضعفه أحمد)، وقال المصنف: (وفيه إسماعيل بن عياش، وشيخه عتبة بن حميد، وهما ضعيفان)، والموقوف على انقطاعه بين مكحول ومعاذ أقوى، رواه ابن أبي شيبة (٣١٥٦٢) قال: حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول أن معاذ بن جبل قال: (إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم زيادة في حياتكم)، يعني الوصية. البدر المنير ٧/ ٢٥٥، التلخيص الحبير ٤/ ٢٠٦٢.

(٢٤٣) ضعيف: رواه أحمد (٢٧٤٨٢)، والبزار (البحر الزخار ١٠/ ٦٩).

من طريق أبي بكر ابن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب عن أبي الدرداء، وابن أبي مريم ضعيف، وضمرة لم يسمع من أبي الدرداء، وقال البزار: (وهذا الحديث قد روي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غير وجه، وأعلى من روى ذلك عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبو الدرداء، ولا نعلم له طريقًا عن أبي الدرداء غيرَ هذا الطريق، وأبو بكر ابن أبي مريم وضمرة معروفان بنقل العلم قد احتمل عنهما الحديث).

وَابْنُ مَاجَة مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[٢٤٤]، وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، لَكِنْ قَدْ يَقْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❁ ❁ ❁

---

(٢٤٤) ساقط: رواه ابن ماجه (٢٧٠٩).

من طريق طلحة بن عمرو الحضرمي المكي عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم»، وطلحة متروك، فهذه الطرق بينة الضعف ولا تتقوى، وأضعفها آخرها، وإنما هو موقوف على معاذ على انقطاع فيه.

بَابُ الوَدِيْعَةِ

٨٢٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَة، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ(٢٤٥).

وَبَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ تَقَدَّمَ فِي آخِرِ الزَّكَاةِ.

وَبَابُ قَسْمِ الفَيْءِ وَالغَنِيمَةِ يَأْتِي عَقِبَ الجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

* * *

(٢٤٥) ضعيف: رواه ابن ماجه (٢٤٠١).

من طريق أيوب بن سويد عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا، وفيه المثنى بن الصبَّاح، وهو ضعيف، وتابعه ابن لهيعة، ولا يحتج به، رواه البيهقي ٦/ ٢٨٩ معلَّقًا، وتابعهما عُبيدة بن حسان، رواه وضعفه الدارقطني (٢٩٢٦)، وتابعهم محمد بن عبد الرحمن الحَجَبي، وهو ضعيف، رواه الدارقطني (٢٩٢٥) ومن طريقه البيهقي، وضعف إسناده، وكذلك ابن الملقن. البدر المنير ٧/ ٣٠٣.

كِتَابُ النِّكَاحِ

٨٢١ - عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢٤٦).

٨٢٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «لَكِنِّي أَنَا أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢٤٧).

٨٢٣ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: «تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٢٤٨).

---

(٢٤٦) رواه البخاري (١٩٠٥) ومسلم (١٤٠٠).

(٢٤٧) رواه البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١).

(٢٤٨) إسناده حسن: رواه أحمد (١٢٦١٣) وابن حبان (٤٠٢٨) وصححه.

من طريق خَلَف بن خليفة حدثني حفص بن عمر ابن أخي أنس عن أنس بن مالك، قال الطبراني في المعجم الأوسط ٥/ ٢٠٧: (لم يرو هذا الحديث عن حفص ابن أخي أنس إلا خلف بن خليفة)، وخلف الراجح أنه صدوقٌ تغيَّر بأَخَرَة، وحفص الراجح أنه صدوق، وقد سمع من أنس، فقد ذكر البخاري في التاريخ الكبير ما يدل على ذلك، وروى الطبراني في مسند الشاميين (٧٢٣) من طريق الجراح بن مليح عن أرطاة بن المنذر وإبراهيم بن ذي حماية عن أبان بن أبي عياش عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول، فذكر الحديث، وإسناده ساقط، وله عن أنس طريق أخرى في الحلية لأبي نعيم ٤/ ٢١٩ بإسناد غريب منكر، والعبرة بالأول، ولذا قال المصنف: (فأما حديث «فإني مكاثر

=

وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ[٢٤٩].

٨٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ[٢٥٠].

بكم» فصح من حديث أنس بلفظ: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم يوم القيامة» أخرجه ابن حبان، وذكره الشافعي بلاغًا عن ابن عمر بلفظ: «تناكحوا تكاثروا، فإني أباهي بكم الأمم»، وللبيهقي من حديث أبي أمامة: «تزوجوا، فإني مكاثر بكم الأمم، ولا تكونوا كرهبانية النصارى» وورد «فإني مكاثر بكم» أيضًا من حديث الصنابحي وابن الأعسر ومعقل بن يسار وسهل بن حنيف وحرملة بن النعمان وعائشة وعياض بن غنم ومعاوية بن حيدة وغيرهم). التاريخ الكبير للبخاري ٢/ ٣٦٠، فتح الباري ٩/ ١١١.

(٢٤٩) إسناده حسن: رواه أبو داود (٢٠٥٠) والنسائي (٣٢٢٧).

من طريق مستلم بن سعيد ابن أخت منصور بن زاذان عن منصور -يعني ابن زاذان- عن معاوية بن قُرَّة عن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إني أصبت امرأةً ذاتَ حسب وجمال، وأنها لا تلد، أفاتزوجها؟ قال: «لا» ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»، ومستلم صدوق، ورواية معاوية بن قرة عن معقل في صحيح مسلم (٢٩٤٨)، أي: لحديث آخر، وهو يكتفي بالمعاصرة، ولكن في معجم الطبراني الكبير ٢٠/ ٢١٦ ما يدل على سماعه منه، على ضعف فيه، وقد قال المزي: (عن معاوية بن قرة: لقيت من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثيرًا، منهم خمسة وعشرين رجلًا من مزينة)، وقال ابن عساكر: (وله رؤية)، وله ألفاظ.

وقد صححه ابن حبان (٤٠٥٦) والحاكم ٢/ ١٦٢، وقال ابن الصلاح: (حسن الإسناد)، وسكوت أبي داود والنسائي مما يقويه. تاريخ دمشق لابن عساكر ٥٩/ ٢٦٢، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٢٨/ ٢١٣، البدر المنير ٧/ ٤٩٦.

(٢٥٠) رواه البخاري (٥٠٩٠) ومسلم (١٤٦٦) وأبو داود (٢٠٤٧) والنسائي =

٨٢٥ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَّأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ(٢٥١)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ(٢٥٢).

٨٢٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ فِي الحَاجَةِ: «إِنَّ الحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ(٢٥٣)، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ(٢٥٤).

(٣٢٣٠) وابن ماجه (١٨٥٨) وأحمد (٩٥٢١) دون الترمذي.

(٢٥١) في (م) و(ظ): أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ.

(٢٥٢) إسناده جيد: رواه أبو داود (٢١٣٠) والترمذي (١٠٩١) والنسائي في السنن الكبرى (١٠٠١٧) وابن ماجه (١٩٠٥) وأحمد (٨٩٥٦).

تفرد به عبد العزيز الدراوردي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، وهو جيد الحديث.

قال البزار: (وهذا الحديث لا نعلم رواه عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلا عبد العزيز)، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم ٢/ ١٨٣ وابن دقيق العيد وابن الملقن. البحر الزخار ١٦/ ٣٩، البدر المنير ٧/ ٥٣٤، التلخيص الحبير ٥/ ٢٢٦٤.

تنبيه: قال المصنف: (وقوله: «رَفَّأَ» بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز، معناه: دعا له في موضع قولهم: بالرفاء والبنين. وكانت كلمة تقولها أهل الجاهلية، فورد النهي عنها...). فتح الباري ٩/ ٢٢٢.

(٢٥٣) في (م) و(ظ): أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ.

(٢٥٤) صحيح مرفوعًا: رواه أبو داود (٢١١٨) والترمذي (١١٠٥) والنسائي (١٤٠٤) وابن ماجه (١٨٩٢) وأحمد (٣٧٢٠).

=

٨٢٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(٢٥٥).

قال الترمذي: (حديث حسن، رواه الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورواه شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكلا الحديثين صحيح؛ لأن إسرائيل جمعهما، فقال: عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وأنا أذهب إلى ما ذهب إليه من صحة كلا الطريقين، وله طرق أخرى، وقال ابن رجب: (وحسَّن الترمذي هذا الحديث، وصححه جماعة، منهم ابن خِرَاش وغيره). فتح الباري ٥/ ٤٨٧.

(٢٥٥) إسناده حسن: رواه أبو داود (٢٠٨٢) وأحمد (١٤٥٨٦، ١٤٨٦٩).

من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن حُصين عن واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله، وصرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد، وقد اختُلف عليه، فرواه عبد الواحد بن زياد، عند أبي داود وأحمد وابن أبي شيبة (١٧٦٧٨)، وعمر بن علي المقدمي، عند البزار، كلاهما عن ابن إسحاق عن داود بن الحُصين عن واقد بن عبد الرحمن بن سعد عن جابر، وإسناد البزار نقله ابن القطان، ورواه إبراهيم بن سعد، عند أحمد، وأحمد بن خالد الوهبي، عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٤، وعمر بن علي المقدمي، عند الحاكم ٢/ ١٦٥، ثلاثتهم عن ابن إسحاق عن داود عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن جابر، والراجح واقد بن عمرو؛ للأمور: أولًا: أنه المعروف بالرواية، وثانيًا: أنه قد روى عنه داود أثرًا آخر عند مالك ٢/ ٨٤٧، وثالثًا: أنه في إسناد أبي داود قال: (عن واقد بن عبد الرحمن، يعني ابن سعد بن معاذ)، كما أنه سمي في رواية المقدمي واقد بن عبد الرحمن بن سعد، فكأن ابن إسحاق أخطأ في اسم أبيه، فمرة سماه عمرًا، ومرة سماه عبد الرحمن، ورابعًا: أنه لا يعرف واقد بن عبد الرحمن إلا في هذا الاختلاف، وخامسًا: أن
=

وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ[٢٥٦].

إبراهيم بن سعد له اختصاص بمحمد بن إسحاق، وسادسًا: أنهم أكثر عددًا ممن قال: ابن عبد الرحمن.

صححه الحاكم ٢/ ١٦٥، وقال المصنف: (وسنده حسن)، وقال ابن القطان: (لا يصح)، والعلة عنده أن واقد بن عبد الرحمن لا يعرف، وأما واقد بن عمرو فثقة، فجعلهما اثنين. بيان الوهم والإيهام ٤/ ٤٢٨، فتح الباري ٩/ ١٨١.

(٢٥٦) منقطع: رواه الترمذي (١٠٨٧) والنسائي (٣٢٣٥) وابن ماجه (١٨٦٦).

رواه الترمذي والنسائي من حديث عاصم بن سليمان الأحول، وابن ماجه عن الحسن بن أبي الربيع عن عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني، كلاهما عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة، قال: أتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكرت له امرأة أخطبها فقال: «اذهب فانظر إليها، فإنه أجدر أن يؤدم بينكما» فأتيت امرأةً من الأنصار، فخطبتها إلى أبويها، وأخبرتهما بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكأنهما كرها ذلك، قال: فسمعتْ ذلك المرأةُ وهي في خدرها، فقالت: إن كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرك أن تنظر فانظر، وإلا فأنشدك. كأنها أعظمت ذلك، قال: فنظرت إليها فتزوجتها. فذكر من موافقتها. هذا لفظ ابن ماجه، ورواه أحمد (١٨١٣٧) قال: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن عاصم الأحول عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة، وقد نفى ابنُ معين سماع بكر من المغيرة، وأثبته الدارقطني، والأقرب أنه لم يسمع، بقرينة روايته عنه بواسطة الحسن وبواسطة حمزة بن المغيرة عن أبيه، كما في حديث المسح على الخفين، فإسناده صحيح إلى بكر بن عبد الله، ولكنه منقطع، وأما ما رواه ابن ماجه (١٨٦٥) قال: حدثنا الحسن بن علي الخلال وزهير بن محمد ومحمد بن عبد الملك، قالوا: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس بن مالك: أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأةً، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذهب فانظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» ففعل، فتزوجها، فذكر من موافقتها. فالصواب الإسناد الأول، وهو عن ثابت عن بكر عن المغيرة، وهذا سير على المجرَّة. علل الدارقطني ٧/ ١٠٣، ١٣٨، تهذيب الكمال ٤/ ٢١٧.

وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ وَابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ(٢٥٧).

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا»؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا»(٢٥٨).

---

(٢٥٧) ضعيف: رواه ابن ماجه (١٨٦٤).

في إسناده الحجاج بن أرطاة، وهو لا يحتج به، وقد عنعنه، وهو موصوف بالتدليس، وشيخه محمد بن سليمان بن أبي حثمة ليس بالمشهور، وقد جاء عند ابن حبان بإسقاط الحجاج والصواب إثباته، قال البيهقي ٧/ ٨٥: (هذا الحديث إسناده مختلف فيه، ومداره على الحجاج بن أرطاة)، واختلف عليه في تسمية محمد بن سليمان وشيخه، والأكثر على ما سبق، ورواه الطبراني في المعجم الكبير ١٩/ ٢٢٦ من حديث حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطأة عن محمد بن سهل بن حنيف عن أبيه قال: رأيت محمد بن مسلمة الأنصاري، فذكره، وسيأتي، وقال الطبراني: (هكذا رواه حماد بن سلمة، وخالف الناس فيه، قد اختلف الرواة عن الحجاج بن أرطاة في هذا الحديث، والصواب عندي، والله أعلم، ما رواه حفص بن غياث ويزيد بن هارون عن الحجاج عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة عن عمه سهل بن أبي حثمة عن محمد بن مسلمة)، وأنا أذهب إلى ما ذهب إليه، ورواه الحاكم ٣/ ٤٣٤ من طريق إبراهيم بن صِرمة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة عن عمه سهل بن أبي حثمة قال: كنت جالسًا مع محمد بن مسلمة فمرت ابنة الضحاك بن خليفة فجعل يطاردها ببصره فقلت: سبحان الله، تفعل هذا وأنت صاحب رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؟ فقال: إني سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «إذا ألقى الله خطبة امرأة في قلب رجل فلا بأس أن ينظر إليها» قال الحاكم: (هذا حديث غريب، وإبراهيم بن صرمة ليس من شرط هذا الكتاب)، وهذا إسناد ساقط؛ لأن ابن صِرْمة اتُّهم.

صححه ابن حبان (٤٠٤٢) والحاكم ٣/ ٤٣٤.

(٢٥٨) رواه مسلم (١٤٢٤).

قال: حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة =

٨٢٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٢٥٩).

٨٢٩ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي. فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا، وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا بِشَيْءٍ(٢٦٠) جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِلَّمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا. قَالَ: «فَهَلْ عِنْدكَ مِنْ شَيْءٍ»؟ فَقَالَ: لَا وَالله، يَا رَسُولَ الله. فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا»؟ فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا، وَالله مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَالله، يَا رَسُولَ الله، وَلَا خَاتَمًا(٢٦١) مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي -قَالَ سَهْلٌ: مَالُهُ رِدَاءٌ- فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»؟ قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا.

قال: كنت عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأتاه رجلٌ فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنظرتَ إليها؟»، قال: لا. قال: «فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئًا».

(٢٥٩) رواه البخاري (٥١٤٢) ومسلم (١٤١٢).

(٢٦٠) في (م) و(ظ): شَيْئًا.

(٢٦١) في (ظ): خاتمٌ.

عَدَّدَهَا، فَقَالَ: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذْهَبْ، فَقَدَ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «انْطَلِقْ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلِّمْهَا مِنَ القُرْآنِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَمْكَنَّاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ».

وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا تَحْفَظُ»؟ قَالَ: سُورَةَ[٢٦٢] البَقَرَةِ، وَالَّتِي تَلِيهَا. قَالَ: «قُمْ، فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً»[٢٦٣].

---

(٢٦٢) في (ظ): سورةُ.

(٢٦٣) صحيح، والزيادة الأخيرة منكرة: رواه البخاري (٥٠٣٠، ٥١٢١)، ومسلم (١٤٢٥)، والرواية الأخيرة رواها أبو داود (٢١١٢).

رواية أبي داود من حديث الحجاج بن الحجاج الباهلي عن عِسْل -وهو ابن سفيان- اليربوعي التميمي عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة، قال البيهقي ٧/ ٢٤٢: (ورواه شعبة عن عسل فأرسله)، وعسل ضعيف، وأما اختلاف الألفاظ فهي قصة واحدة، مدارها على أبي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد، فلا يصح الجمع بتعدد القصة، والراجح رواية: (زوَّجتُكها)؛ لأمور: الأول: أنها رواية الأكثر عن أبي حازم، كمالك، كما عند البخاري (٢٣١٠) بلفظ الجمع والإفراد، وحماد بن زيد في إحدى الروايتين عنه، وهي عند البخاري (٥٠٢٩)، وزائدة بن قدامة، عند مسلم (١٤٢٥)، وفضيل بن سليمان، كما عند البخاري (٥١٣٢)، والثوري عند ابن ماجه (١٨٨٩) من رواية ابن مهدي عنه، والفضل بن موسى، عند الدارقطني (٣٥٥٥)، وابن عيينة في إحدى الروايتين عنه، رواها الحميدي في مسنده (٩٥٧) وسعدان بن نصر عنه، عند البيهقي ٧/ ٢٣٦، وغيرهما عن ابن عيينة، والدراوردي، كما ذكرها البيهقي، وذكر مسلم الإسناد دون المتن، وهشام بن سعد، كما في المعجم الكبير للطبراني ٦/ ١٣٣، والثاني: أن منهم أئمة كمالك، والثالث: قرينة قول الرجل الخاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (زوجنيها يا رسول الله)، والغالب مطابقة الجواب للطلب، والرابع: أنه رجحها الدارقطني والبغوي وابن التين وابن الجوزي وابن دقيق العيد

=

٨٣٠ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(٢٦٤).

= والعلائي والمصنف، وقد تفرد يحيى الليثي عن مالك برواية: «أنكحتكها»، كما في الموطأ، وهي رواية ابن المديني عن ابن عيينة، كما في البخاري (٥١٤٩)، وهي روايةٌ بالمعنى، وأما رواية «أمكناكها» ففي رواية أبي ذر الهروي فقط لصحيح البخاري، وقد ذُكرت في حاشية اليونينية (٥١٢١)، ونص عليها ابن حجر، من طريق أبي غسان محمد بن مُطرِّف، وقال ابن حجر: (وأخلِقْ بها أن تكون تصحيفًا من ملَّكناكها)، أو (أملكناكها)، وأنا أذهب إلى ذلك، وتقارب الرواية الأولى في الكثرة رواية «ملكتكها»، فقد رواها يعقوب بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن أبي حازم كلاهما عن أبيه في البخاري (٥٠٣٠، ٥٠٨٧) ومسلم (١٤٢٥)، وحماد بن زيد في البخاري (٥١٤١)، ومعمر والثوري في مصنف عبد الرزاق (١٢٢٧٤)، وجاء عن حماد موافقة الجمهور، ولكن الأرجح زوجتكها، وأما متابعة سعيد بن المسيب لأبي حازم فهي عند الطبراني في المعجم الكبير من طريق خالد بن يزيد أبو الهيثم العُمَري المكي، وهو متهم. ميزان الاعتدال ١/ ٦٤٦، فتح الباري ٩/ ٢٠٩، ٢١٤-٢١٥، وينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٤/ ٣٣٨.

تنبيه: اللفظ المذكور للبخاري ومسلم، وليس لمسلم فقط.

(٢٦٤) إسناده صالح: رواه أحمد (١٦١٣٠).

من طريق عبد الله بن وهب قال: حدثني عبد الله بن الأسود القرشي عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه، وعبد الله بن الأسود فيه جهالة، قال ابن أبي حاتم فيه: (شيخ)، وذكره ابن حبان في الثقات، وتفرد بالرواية عنه ابن وهب، كما قال ابن أبي حاتم مطلقًا، والبزار وأبو نعيم والطبراني والبيهقي في هذا الحديث، ففيه ضعف، لكن يشهد له حديث محمد بن حاطب، فيتقوَّى به.

صححه ابن حبان (٤٠٦٦) والحاكم ٢/ ١٨٣، ومن شواهده حديث هشيم عن أبي بَلْج عن محمد بن حاطب قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فصل ما بين الحلال والحرام =

=

..(١٨٧٩).

من حديث ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة، ورواه أحمد (٢٤٢٠٥) عن ابن علية، وعنده: قال ابن جريج: فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث، فلم يعرفه، قال: وكان سليمان بن موسى وكان، فأثنى عليه. وقال أبو داود: حدثنا القعنبي حدثنا ابن لهيعة عن جعفر -يعني ابن ربيعة- عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بمعناه. قال أبو داود: جعفر لم يسمع من الزهري، كتب إليه، قلت: الأقرب أن في صحته نظرًا؛ لتفرد سليمان بن موسى به عن الزهري، وهو وإن كان فقيهًا لم يكن ضابطًا، كما أنه ليس من أصحاب الزهري المشهورين، وثانيًا: نقل أحمد عن إسماعيل بن علية عن ابن جريج أنه سأل الزهري عن هذا الحديث فلم يذكره، وهذا مما يوهنه، وأما القول بأن ابن علية تفرد بهذا عن ابن جريج، وأن في روايته عنه نظرًا فالجواب أن ابن علية من كبار الحفاظ، وقد صحَّحَ ما رواه عن ابن جريج على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، كما عند ابن عدي، وعبد المجيد مقدم في ابن جريج، حتى قال ابن معين: (وكان أعلم الناس بحديث ابن جريج)، وفي العلل لابن أبي حاتم ٤/ ٢٦-٢٧: وسمعت أبي يقول: (سألتُ أحمد بن حنبل عن حديث سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا نكاح إلا بولي»، وذكرتُ له حكايةَ ابن علية؟ فقال: كُتبُ ابن جريج مدونة فيها أحاديثه، من حدث عنهم: ثم لقيت عطاء، ثم لقيت فلان، فلو كان محفوظًا عنه، لكان هذا في كتبه ومراجعاته)، فيحتمل أنه يقصد أن الحديث ليس في كتب ابن جريج، ويؤيده ما يأتي من عدم تصحيحه لهذا الحديث، وقد توبع سليمان بن موسى بمتابعات متكلمٍ فيها، قال ابن عدي: (وقد حدث بحديث «لا نكاح إلا بولي» عن الزهري عن عروة عن عائشة مع سليمان بن موسى: حجاج بن أرطاة ويزيد بن أبي حبيب وقرة بن حَيْوَئِيل وأيوب بن موسى وابن عيينة وإبراهيم بن سعد، وكل هؤلاء طرقهم طرق غريبة إلا حديث حجاج بن أرطاة فإنه مشهور، رواه عنه جماعة)، ولكن حجاج لا يحتج به، ولم يسمع من الزهري، ومتابعة ابن لهيعة السابقة لا تقويه؛ لأنه متكلم فيه، مع غرابة هذه الطريق، ويغني عنه في اشتراط الولي قوله تعالى: {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ}

=

٨٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢٦٨).

وحديث أبي موسى، وفيه زيادة: «وشاهدي عدل»، وفيها نظر؛ لأن أكثر روايات الحديث بدونها.

قال أحمد وابن معين في روايةٍ: (لا يصح)، وفي المقابل قال أحمد فيما أسنده ابن عدي: (أحاديث «أفطر الحاجم والمحجوم» و«لا نكاح إلا بولي» أحاديث يشد بعضها بعضًا، وأنا أذهب إليها)، ويلاحظ أنه ذكر المتن، ولم ينص على حديث عائشة بعينه، ولا شك أن هذا المتن صحيح من حديث أبي موسى، وصححه ابن معين في روايةٍ، وابن خزيمة وأبو عوانة في مستخرجه (٤٠٣٨) وابن حبان (٤٠٧٤) والحاكم ٢/ ١٦٨، والبيهقي فيما نقله عنه ابن عبد الهادي، وصححه ابن حزم وابن الجوزي وابن الملقن، ومال له ابن عدي، وذكر من تابع سليمان بن موسى عليه، كما سبق، وقال: (وهذا حديث جليل في هذا الباب، في باب «لا نكاح إلا بولي»، وعلى هذا الاعتماد في إبطال نكاح بغير ولي، وقد رواه عن ابن جريج الكبار من الناس منهم يحيى بن سعيد الأنصاري...)، وقال المصنف: (وعدَّ أبو القاسم ابن منده عدَّةَ مَن رواه عن ابن جريج، فبلغوا عشرين رجلًا، وذكر أن معمرًا وعبيدَ الله بن زَحر تابعا ابنَ جريج على روايته إياه عن سليمان بن موسى، وأن قرة وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعةً تابعوا سليمان بن موسى عن الزهري)، ولم يصححه الترمذي، بل قال: (حسن)، وأنا أميل لعدم صحته؛ لما تقدم، وأما تصحيح ابن معين في رواية فيجاب عنها برواية التضعيف السابقة، وكلاهما عن الدوري. الجامع لعلوم الإمام أحمد ١٥/ ٤٩، علل ابن أبي حاتم ٤/ ٢٦/ ١٥/ ٥٥، الكامل ٥/ ٢٣١-٢٣٢، ٢٣٤، علل الدارقطني ٥/ ١١-١٢، المحلى ٩/ ٤٦٥ التحقيق ٢/ ٢٥٥، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٤/ ٢٨٨، البدر المنير ٧/ ٥٥٣، فتح الباري ٩/ ١٩١، التلخيص الحبير ٥/ ٢٢٧٧.

(٢٦٨) رواه البخاري (٥١٣٦) ومسلم (١٤١٩).

٨٣٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢٦٩).

وَفِي لَفْظٍ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَاليَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٢٧٠).

---

(٢٦٩) رواه مسلم (١٤٢١).

(٢٧٠) لا يصح: رواه أبو داود (٢١٠٠) والنسائي (٣٢٦٣).

قال: حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس.

صححه ابن حبان (٤٠٨٩)، وقال ابن أبي حاتم: (وسألت أبي عن حديث رواه معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن ابن عباس عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «الأيم أحق بنفسها»، فقلت له: سمع صالح هذا الحديث من نافع بن جبير؟ فقال: هكذا رواه معمر، ورواه سعيد بن سلمة عن صالح عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير، وهو أشبه)، وهو ترجيح الدارقطني، فقد رواه من طريق سعيد بن سلمة وبعده من طريق معمر(٣٥٢١-٣٥٢٣) وقال: (كذا رواه معمر عن صالح، والذي قبله أصح في الإسناد والمتن؛ لأن صالحًا لم يسمعه من نافع بن جبير، وإنما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه، اتفق على ذلك ابن إسحاق وسعيد بن سلمة عن صالح، سمعت النيسابوري يقول: الذي عندي أن معمرا أخطأ فيه)، ورواه من طريق ابن إسحاق (٣٥٢٠) وقال: (تابعه سعيد بن سلمة عن صالح بن كيسان، وخالفهما معمر في إسناده، فأسقط منه رجلًا، وخالفهما أيضًا في متنه، فأتى بلفظ آخر وهم فيه؛ لأن كل من رواه عن عبد الله بن الفضل وكل من رواه عن نافع بن جبير مع عبد الله بن الفضل خالفوا معمرًا، واتفاقهم على خلافه دليل على وهمه، والله أعلم)، وجملة: «ليس للولي مع الثيب أمر» هو معنى اللفظ الصحيح السابق، والمخالفة في قوله: «اليتيمة»، واللفظ الأول هو الأصح. علل الحديث لابن أبي حاتم ٤/ ٥٣.

٨٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ(٢٧١).

٨٣٦ - وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ

---

(٢٧١) الصواب موقوف: رواه ابن ماجه (١٨٨٢) والدارقطني (٣٤٨١-٣٤٨٧).

فالمرفوع من طريق محمد بن مروان بن قدامة العقيلي العجلي عندهما عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»، وقد جعله ابن عدي محمد بن مروان السدي الصغير فقال: (وهذا يرويه محمد بن مروان ومخلد بن حسين وعبد الأعلى والفضل بن موسى عن هشام... ولمحمد بن مروان غير ما ذكرت من الأحاديث، وعامة ما يرويه غير محفوظ، والضعف على رواياته بيِّنٌ)، والأقرب أنه العقيلي؛ لأنه جاء منسوبًا عند ابن ماجه والبيهقي، وهو مختلف فيه، وقد خالفه من هو أوثق منه فوقفه، والموقوف من طريق حفص بن غياث والنضر بن شميل عند الدارقطني، وابن عيينة عند الشافعي في الأم ٥/ ١٩، وعبد الرزاق (١٠٤٩٤)، وحماد بن أسامة عند ابن أبي شيبة (١٦٢١٥)، ورواه الدارقطني أيضًا بإسنادين إلى عبد السلام بن حرب، وبإسناده إلى مخلد بن الحسين عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تنكح المرأة المرأة ولا تنكح المرأة نفسها»، وقال أبو هريرة: وكان يقال: الزانية تنكح نفسها. ورواية مخلد المرفوعة بتمامها ذكرها ابن معين وابن عدي وأسندها البيهقي، فالأكثر رووه عن هشام بن حسان موقوفًا، ورواه الأوزاعي كذلك عن ابن سيرين موقوفًا عند البيهقي، وروايته عنه منقطعة، قال الدارقطني (١٨١): (الأوزاعي دخل على ابن سيرين في مرضه ولم يسمع منه)، وابن معين والبيهقي كأنهما رجحا الرفع، قال البيهقي ٧/ ١١٠: (وعبد السلام بن حرب قد ميز المسند من الموقوف، فيشبه أن يكون قد حفظه، والله أعلم)، وروى عن الحسن بن سفيان قولَه: (وسألت يحيى بن معين عن رواية مخلد بن حسين عن هشام بن حسان، فقال: ثقة. فذكرت له هذا الحديث قال: نعم، قد كان شيخ عندنا يرفعه عن مخلد). الكامل ٩/ ٣٦٨، البدر المنير ٧/ ٥٦٢.

الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاتَّفَقَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ الشِّغَارِ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ(٢٧٢).

---

(٢٧٢) رواه البخاري (٥١١٢، ٦٩٦٠) ومسلم (١٤١٥).

من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، وجميع الرواة عن مالك ذكروا تفسير الشغار، كما قال ابن عبد البر، وأكثرهم لم ينسبه لأحدٍ، حتى قال الشافعي: (لا أدري التفسير عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك)، كما في معرفة السنن والآثار ١٠/ ١٦٦، وأشار المصنف للرواية المتفق عليها من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال: حدثني نافع عن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الشغار. قلت لنافع: ما الشغار؟ قال: ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق. والراجح أن هذا التفسير مرفوع؛ لأن الشغار مطلق التخلية، ولا ينهى عن الشيء حتى يبينه، وهو ظاهر اختيار المصنف، حيث قال: (وقال أبو الوليد الباجي: الظاهر أنه من جملة الحديث، وعليه يحمل حتى يتبين أنه من قول الراوي، وهو نافع. قلت: قد تبين ذلك، ولكن لا يلزم من كونه لم يرفعه ألا يكون في نفس الأمر مرفوعًا، فقد ثبت ذلك من غير روايته، فعند مسلم من رواية أبي أسامة وابن نمير عن عبيد الله بن عمر أيضًا عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مثلُه سواءً، قال: وزاد بن نمير: والشغار أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي وزوجني أختك وأزوجك أختي. وهذا يحتمل أن يكون من كلام عبيد الله بن عمر فيرجع إلى نافع، ويحتمل أن يكون تلقاه عن أبي الزناد، ويؤيد الاحتمال الثاني وروده في حديث أنس وجابر وغيرهما أيضًا، فأخرج عبد الرزاق عن معمر عن ثابت وأبان عن أنس مرفوعًا: «لا شغار في الإسلام، والشغار أن يزوج الرجلُ الرجلَ أخته بأخته»، وروى البيهقي من طريق نافع بن يزيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا: نُهي عن الشغار، والشغار أن ينكح هذه بهذه بغير صداق، بضع هذه صداق هذه، وبضع هذه صداق هذه. وأخرج أبو الشيخ في كتاب النكاح من حديث أبي ريحانة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن المشاغرة، والمشاغرة أن

=

٨٣٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ(٢٧٣).

=

يقول: زوِّج هذا من هذه، وهذه من هذا بلا مهر. قال القرطبي: تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة، فإن كان مرفوعًا فهو المقصود، وإن كان من قول الصحابي فمقبولٌ أيضًا؛ لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال). فتح الباري لابن حجر ٩/ ١٦٢-١٦٣.

(٢٧٣) الصواب الإرسال: رواه أبو داود (٢٠٩٦-٢٠٩٧) موصولًا ومرسلًا، وابن ماجه (١٨٧٥-١٨٧٦) والنسائي في الكبرى (٥٣٦٦) وأحمد (٢٤٦٩) موصولًا.

وصله جرير بن حازم -عند الأربعة- وزيد بن حِبان -عند ابن ماجه-، كلاهما عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، وأرسله حماد بن زيد، عند أبي داود، والراجح الإرسال، ولكن القصة صحيحة جاءت من طرق متعددة، فلا شك في صحتها، منها رواية عبد الرزاق (١٠٣٠٨)، وعنه أحمد (٣٤٤٠) -ورواه المعجم الكبير للطبراني ١١/ ١٨٩- عن ابن جريج قال: أخبرنا عطاء الخراساني عن ابن عباس، ومنها ما رواه البخاري (٦٩٦٩) قال: حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا يحيى بن سعيد عن القاسم: أن امرأة من ولد جعفر تخوفت أن يزوجها وليها وهي كارهة، فأرسلت إلى شيخين من الأنصار: عبد الرحمن ومجمع ابني جارية، قالا: فلا تخشين، فإن خنساء بنت خذام أنكحها أبوها وهي كارهة، فرد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك. وإن كان ظاهرها الإرسال إلا أنها قصة صحيحة؛ لذلك أدخلها في الصحيح، ولعل المصنف اختار حديث ابن عباس لذكر البكارة والتخيير فيه، والصواب أنها كانت ثيبًا؛ لأن الظاهر أنها خنساء والقصة واحدة، وكونها ثيِّبًا رواه البخاري (٥١٣٨)، وأما كونها بكرًا فجاء في الحديث المرسل الضعيف الذي معنا.

وقد رواه أبو داود في المراسيل أيضًا، وقال في السنن عقب المرسل: (لم يذكر ابن عباس، وهكذا رواه الناس مرسلًا معروف)، وقال أبو حاتم عن الموصول: (هذا خطأ، إنما هو كما رواه الثقات عن أيوب عن عكرمة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسل، منهم ابن علية وحماد بن

=

٨٣٨ - وَعَنِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا» رَوَاهُ الخَمْسَةُ(٢٧٤)، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ(٢٧٥).

=

زيد: أن رجلا تزوج، وهو الصحيح)، قال ابنه: (قلت: الوهم ممن هو؟ قال: من حسين ينبغي أن يكون، فإنه لم يروه عن جرير غيره)، وقال أبو زرعة: (حديث أيوب ليس هو بصحيح)، وقال الدارقطني (٣٥١٢): (والصحيح مرسل)، وقال البيهقي ٧/ ١١٧: (فهذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السختياني، والمحفوظ عن أيوب عن عكرمة عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مرسلًا)، وصححه موصولًا ابن حزم وابن القطان وابن قيم الجوزية والمصنف، وقال ابن القطان: (وهو صحيح، ولا يضره أن يرسله بعض رواته إذا أسنده من هو ثقة، وليس لخنساء عنده ذكر إلا بما تقدم من أنها ثيب، ولا تعدم في حديث ابن عباس هذا مَن [يرجح] روايته مرسلًا على رواية من رواه مسندًا، كذلك فعل أبو داود والدارقطني، عن طريقة لهما قد عُلِمت، والصواب غيرها. وقد يظن أن جرير بن حازم منفرد عن أيوب بوصله بزيادة ابن عباس فيه، وليس كذلك، بل قد رواه عن أيوب كذلك زيد بن حبان، ورواه أيضًا عن الثوري عن أيوب بذلك، ولن تعدم أيضًا من يظن به اضطرابًا في متنه، فإن في لفظ الموصول: أن جارية بكرًا، ذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ. وفي لفظ المرسل عن عكرمة: فرد نكاحها. وروي: ففرق بينهما. وهذا مجتمع غير متناقض، وإنما المعنى: فلم يلزمها ذلك، فإنه إذا خيرها فقد رد الإلزام، وتركها لما ترى، فأما حديث خنساء فقصة أخرى، وهو أصل لباب آخر، ولو صح فيه أنها كانت بكرًا بسند لا مطعن فيه تناقض الحديثان في حقها، والمتقرر أن هناك قصتين: قصة خنساء، وهي كانت ثيبًا، وقصة هذه الجارية، وهي كانت بكرًا)، والراجح أنه عند تعارض الوصل والإرسال أن يُعمل بالقرائن، كما أن في بعض كلامه نظرًا يتبين مما تقدم.
المراسيل لأبي داود (٢٣٢)، علل الحديث لابن أبي حاتم ٤/ ٦٠، المحلى ٨/ ٣٣٥، بيان الوهم والإيهام ٢/ ٢٥٠، تهذيب السنن ٣/ ٤٠، فتح الباري لابن حجر ٩/ ١٩٥.

(٢٧٤) في (م) و(ظ): أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ.

(٢٧٥) قوي: رواه أبو داود (٢٠٨٨) والنسائي (٤٦٨٢) والترمذي (١١١٠) وأحمد

=

٨٣٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَكَذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ(٢٧٦).

(٢٠٠٨٥)، وشطره عندهم: «وأيما رجل باع بيعًا من رجلين فهو للأول منهما»، أو «ومن باع بيعًا»، وهو ما اقتصر على روايته ابن ماجه (٢١٩٠) دون محل الشاهد.

تقدم الكلام في هذه السلسلة، ولكنها لا تُردُّ إذا لم يكن في الباب ما يخالفها.

قال المصنف: (حسنه الترمذي، وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم). التلخيص الحبير ٥/ ٢٣٠١.

(٢٧٦) فيه ضعف: رواه أبو داود (٢٠٧٨) والترمذي (١١١١-١١١٢) وأحمد (١٤٢١٢).

وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو ضعيف، ورواه ابن عدي ١٠/ ٣١١ من طريق الوازع بن نافع عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أيما عبد تزوج من غير إذن مولاه فهو عاهر»، وهذا منكر.

صححه الترمذي والحاكم ٢/ ١٩٤، وسكت عنه أبو داود مع تضعيفه لحديث ابن عمر في الباب نفسه، وقال الترمذي: (حديث جابر حديث حسن، وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يصح، والصحيح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر)، ثم قال عنه: (حسن صحيح)، ولم ينقل المزي إلا التحسين ضمن الجملة الأولى، وروى الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/ ١٣٦ من طريق مندل عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو زان»، ومندل ضعيف، والصواب أنه موقوف على ابن عمر، كما صوب أبو داود الدارقطني، وهو عند عبد الرزاق (١٢٩٨١، ١٢٩٨٢) من طرق، منها عن ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر، ومنها عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر وجد عبدًا له نكح بغير إذنه، =

٨٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢٧٧).

٨٤١ - وَعَنْ عُثْمَانَ(٢٧٨) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَا يَخْطُبُ».

زَادَ ابْنُ حِبَّانَ: «وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ»(٢٧٩).

= ففرق بينهما، وأبطل صداقه، وضربه حدًّا. وابن أبي شيبة (١٧١٣٤، ١٧١٣٥) عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عنه، وعن يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع عنه، وهو صحيح، واللفظ لموسى، ففيه أنه عمل بظاهر النص، وهو ما ذهب له ابن حزم، وعليه ففي قول الطحاوي: (ولم يحد في ذلك باتفاق أهل العلم أنه غير محدود فيه، للشبهة التي دخلته من التزويج الذي تقدمه من وجوب العدة به، ومن ثبوت نسب ولد إن كان منه، وليس كل عاهر محدودًا، كما ليس كل سارق مقطوعًا) نظرٌ، وفي الباب عند عبد الرزاق عن عمر وعثمان موقوفًا عليهما. شرح مشكل الآثار ٧/ ١٤١، علل الدارقطني ١٣/ ٧٣، المحلى ٩/ ٤٦٧، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (٢٣٦٦).

تنبيه: لم نجده في صحيح ابن حبان، ولم يعزه له ابن الملقن ولا المصنف في التلخيص. البدر المنير ٧/ ٥٩٢، التلخيص الحبير ٥/ ٢٣٠٢.

(٢٧٧) رواه البخاري (٥١٠٩) ومسلم (١٤٠٨).

(٢٧٨) في (ظ): (عمر)، وهو خطأ.

(٢٧٩) صحيح، والزيادة قوية: رواه مسلم (١٤٠٩)، وتقدم برقم (٥٩٥).

من طريق نافع عن نُبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن أبيه، والزيادة رواها ابن حبان (٤١٢٤) من طريق سُريج بن النعمان، قال: حدثنا فُليح بن سليمان عن عبد الجبار بن نبيه بن وهب عن أبيه عن أبان بن عثمان عن عثمان عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ولا يخطب عليه»، فليح وإن كان متكلمًا فيه بعض الشيء إلا أنه لم ينفرد =

٨٤٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢٨٠).

= بها، فقد روى الطبراني في المعجم الأوسط ٧/ ٢٣٢ من طريق عبد العزيز بن محمد عن عبد الأعلى بن نبيه بن وهب عن أبيه به نحوَه، وما ذكره بعض الفقهاء من زيادة: «ولا يَشهد» في هذا الحديث لم نقف عليها مسندة.

(٢٨٠) صحيح: رواه البخاري (١٨٣٧) ومسلم (١٤١٠).

لا شك في صحة حديث ابن عباس من حيث الإسناد إليه، ولكن اختُلف فيه من حيث إصابتُه فيما أخبر به، فبعض أهل العلم بينوا أن ذلك وهم منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ويزيد بن الأصم، وفي الطرق إلى ابن المسيب ضعف، كما رواه أبو داود (١٨٤٥) وابن أبي شيبة (١٣١٣٤)، ورواه عن يزيد عن ميمونة: مسلم (١٤١١)، وعن سليمان بن يسار: رواه الترمذي (٨٤١) مسندًا، ومالك ١/ ٣٤٨ مرسلًا، فإما أن يكون كذلك، وإما أنه صحيح، ولكنه خاص برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو أنه أراد تزوجها في الحرم وهو حلال، كما قال ابن حبان (٤١٢٩)، والأول أقرب، وأن الصواب أنه تزوجها وهو حلال، ويؤيده حديث عثمان السابق.

ولحديث ابن عباس شاهدان: أحدهما: عن عائشة، رواه ابن حبان (٤١٣٢) والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٤/ ٥١٠ والبيهقي ٧/ ٢١٢، والصحيح أنه مرسل، كما سيأتي عن البخاري، والثاني: عن أبي هريرة، رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٤/ ٥١١-٥١٢ والدارقطني (٣٦٠٥)، وفيه كامل أبو العلاء، وهو لا يحتج به، قال المصنف: (حديث ابن عباس جاء مثله صحيحًا عن عائشة وأبي هريرة، فأما حديث عائشة فأخرجه النسائي من طريق أبي سلمة [عنها]، وأخرجه الطحاوي والبزار من طريق مسروق عنها، وصححه ابن حبان، وأكثر ما أعل بالإرسال، وليس ذلك بقادح فيه، وقال النسائي: أخبرنا عمرو بن علي أنبأنا أبو عاصم عن عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة عن عائشة مثله، قال عمرو بن علي: قلت لأبي عاصم: أنت أمليت علينا من الرقعة، ليس فيه عائشة، فقال: دع عائشة حتى أنظر =

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ(٢٨١).

فيه) رواه النسائي في الكبرى (٥٣٨٨)، ورواه البيهقي وزاد: (قال عمرو: فسمعت بعض أصحابنا يقول: قال أبو عاصم: فنظرت فيه فوجدته مرسلًا)، تمام كلام المصنف: (وهذا إسناد صحيح لولا هذه القصة، لكن هو شاهدٌ قويٌّ أيضًا، وأما حديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني، وفي إسناده كامل أبو العلاء، وفيه ضعف، لكنه يعتضد بحديثي ابن عباس وعائشة، وفيه رد على قول ابن عبد البر إن ابن عباس تفرد من بين الصحابة بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوج وهو محرم، وجاء عن الشعبي ومجاهد مرسلًا مثله، أخرجهما ابن أبي شيبة)، ا.هـ، ورواه عن عطاء (١٣١١٦) أيضًا، والظاهر أنه أخذه عن ابن عباس، وأما طريق مسروق فقد رواه النسائي في الكبرى (٥٣٨٧) وابن أبي شيبة (١٣١٢٤) عنه مرسلًا، وقال عنه البيهقي: (وروي عن مسدد عن أبي عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، قال أبو عبد الله: قال أبو علي الحافظ: كلاهما خطأ، والمحفوظ عن مغيرة عن شِبَاك عن أبي الضحى عن مسروق عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا، هكذا رواه جرير عن مغيرة مرسلًا)، وأما طريق ابن أبي مليكة فقال عنه البيهقي: (وإنما يروى عن ابن أبي مليكة مرسلًا، وذكر عائشة فيه وهم، قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذا الحديث فقال: يروون هذا الحديث عن ابن أبي مليكة مرسلًا)، وأنا أذهب إلى هذا، وأما طريق أبي سلمة عنها فلم أقف عليه، فالصواب مع ابن عبد البر، فلم يثبت إلا عن ابن عباس. التمهيد ١٠/ ٣٥٤.

(٢٨١) الراجح إرساله: رواه مسلم (١٤١١).

وصله جرير بن حازم ثنا أبو فَزَارة وهو راشد بن كيسان عن يزيد بن الأصم ثتني ميمونة، وهو طريق مسلم، وخالفه حماد بن زيد فرواه عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم مرسلًا، عند الدارقطني (٣٥٩٨)، ووصله حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم عن ميمونة، عند أبي داود (١٨٤٣) والدارقطني (٣٦٠٠)، وخالفه سفيان بن حبيب فرواه عن حبيب بن الشهيد به مرسلًا، عند النسائي في الكبرى (٣٢١٩)، وروايته أرجح، ورواه الوليد بن زَوْرَان عن ميمون بن مهران موصولًا، =

=

كما رواه النسائي في الكبرى (٥٣٨٣)، ولكن الوليد لا يحتج به، وجاء من طريق ابن عيينة، وصله إبراهيم بن بشار ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن يزيد بن الأصم عن ميمونة، كما عند أبي نعيم في حلية الأولياء ٧/ ٣١٥، وقال: (ما كتبته متصلًا من حديث ابن عيينة إلا من حديث إبراهيم بن بشار)، وهذا الأقرب خطأ؛ لأن إبراهيم بن بشار فيه بعض الكلام، وقد خالفه من هو أوثق منه، والصواب ما في صحيح مسلم من رواية ابن نمير عن سفيان عن الزهري عن يزيد بن الأصم مرسلًا، وهو الصواب عن ابن عيينة، وتابع الزهريَّ الحكمُ بن عتيبة عن يزيد بن الأصم مرسلًا، وعليه فالراجح إرساله؛ لأن الزهري والحكم في المحل الأعلى من الثقة والضبط، ومن خالفهم لا يصل إلى درجتهم على أن مَن وصله إما أنه خُولف، وهو جرير، خالفه حماد بن زيد كما تقدم، وإما أنه قد اختُلف عليه، وهو حبيب بن الشهيد، كما سبق، ولكن الظاهر أن يزيد بن الأصم أخذه من ميمونة؛ لأنه يبعد أن يجزم بذلك دون رواية، خاصةً أن ميمونة خالته، ويؤيده ما ثبت عن صفية بنت شيبة كما سيأتي.

رجح إرساله البخاري والترمذي والدارقطني، ورجح وصله البيهقي، قال الترمذي: (وسألت محمدًا عن حديث يزيد بن الأصم، فقال: إنما روي هذا عن يزيد بن الأصم: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوج ميمونة وهو حلال ولا أعلم أحدًا قال: عن يزيد بن الأصم عن ميمونة غير جرير بن حازم. قال: قلت له: فكيف جرير بن حازم؟ قال: هو صحيح الكتاب إلا أنه ربما وهم في الشيء)، وحكم الترمذي (٨٤٥) عليه بأنه غريب، ونقل كلام البخاري، وقال الدارقطني: (والمرسل أصح)، وقال: (والمرسل أشبه)، وقال البيهقي: (وكذلك رواه ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم عن ميمونة موصولًا، وإن كان جعفر بن برقان رواه عن ميمون، ومعه الوليد بن زوران، كلاهما عن ميمون بن مهران موصولًا، وكل بحمد الله ثقة، فلا معنى للطعن في رواية الثقات).

ولحديث ميمونة شاهدان: الأول: عن أبي رافع قال: تزوج رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما. رواه الترمذي (٨٤١) لم يُسنده إلا مطر الوراق، والصواب أنه عن سليمان بن يسار مرسلًا، أرسله مالك

=

٨٤٣ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢٨٢).

٨٤٤ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢٨٣).

٨٤٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢٨٤).

وسليمان بن يسار، كما ذكر الترمذي، وكما سبق قبله، وتفرد مطر بوصله، كما قال البخاري في العلل الكبير، ولكنه يقوِّي ما تقدم من كونه تزوجها وهو حلال، والثاني: عن صفية بنت شيبة، وهو صحيح، من طريق عبد الكريم بن مالك الجزري عن ميمون بن مهران، قال: أتيت صفية بنت شيبة امرأة كبيرة، فقلت لها: أتزوج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو محرم؟ قالت: لا، ولقد تزوجها وهما حلالان. رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٤/ ٣٢٤ والأوسط ٢/ ١٩ من طريقين عن عبد الكريم، والبيهقي ٧/ ٢١١ من طريق ثالث، ورواه من طريق جعفر بن برقان عن ميمون عنها ابن سعد في الطبقات الكبرى ٨/ ١٣٩، وهو صحيح عن صفية. العلل الكبير للترمذي ص١٣١، علل الدارقطني ١٥/ ٢٦٣-٢٦٤، معرفة السنن والآثار ٧/ ١٨٤.

(٢٨٢) رواه البخاري (٢٧٢١) ومسلم (١٤١٨).

(٢٨٣) رواه مسلم (١٤٠٥).

(٢٨٤) رواه البخاري (٤٢١٦، ٥٥٢٣) ومسلم (١٤٠٧).

تنبيه: في طبعة الفقي مكان متفق عليه: (أخرجه السبعة إلا أبا داود)، وبعده زيادة ليست في النسخ الخطية ولا في أغلب الطبعات: [وعن ربيع بن سَبْرة عن أبيه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إني كنتُ أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرَّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيءٌ فليُخلِّ سبيلها، ولا تأخذوا إذا آتيتموهن شيئًا» أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن حبان].

٨٤٦ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ(٢٨٥).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ(٢٨٦).

---

(٢٨٥) إسناده جيد: رواه أبو داود (٢٠٧٦) والنسائي (٣٤١٦) والترمذي (١١٢٠) وأحمد (٤٢٨٣).

صححه الترمذي وابن الملقن، وحسنه ابن القطان، وذكر ابن دقيق العيد أنه على شرط البخاري، وقال ابن حزم: (وهذا خبر لا يصح في هذا الباب سواه). المحلى ١٠/ ١٨٠، بيان الوهم والإيهام ٥/ ٧٦٠، الاقتراح ص٣٧٢، ٣٧٥، البدر المنير ٧/ ٦١٢-٦١٣.

(٢٨٦) لا يصح: رواه أبو داود (٢٠٧٦) والترمذي (١١١٩) والنسائي (٥١٠٣، ٥١٠٤) وابن ماجه (١٩٣٥).

من طرق، منها مجالد عن الشعبي عن الحارث بن عبد الله الأعور عن علي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لُعن المُحِلُّ والمحلَّلُ له»، لفظ أبي داود والترمذي، ولفظ ابن ماجه: أن عليًّا قال: لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المحل والمحلل له، وعنده ابن عون ومجالد، وعند النسائي: (والحال والمحلل له)، وفيه الحارث الأعور، وهو لا يحتج به، ورواه النسائي أيضًا عن الحارث مرسلًا، وهذا من الاختلاف على الشعبي، وأوثق من رواه عنه عبد الله بن عون، فرواه عنه عن الحارث مرسلًا، وأما مجالد الراوي له عن الشعبي عن الحارث عند الترمذي وابن ماجه فقد توبع، قال الترمذي: (وقد رواه مغيرة وابن أبي خالد وغير واحد عن الشعبي عن الحارث عن علي)، رواية المغيرة عند النسائي، ورواية إسماعيل عند أبي داود، وقال إسماعيل بن أبي خالد فيها: (أراه قد رفعه)، وفي وجه آخر عند أبي داود (٢٠٧٧) عن الشعبي عن الحارث: (عن رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: فرأينا أنه علي، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وما عند ابن ماجه (١٩٣٥) من طريق عبد الله ابن عون ومجالد فيه حمل رواية ابن عون على مجالد، فمرةً رفعه ومرةً أرسله ومرةً شك في رفعه ومرةً أبهمه.

=

=

وله شواهد: الأول: عن جابر، رواه الترمذي (١١١٩) عن جابر وعلي معًا، وقال الترمذي: (حديث علي وجابر حديث معلول... وهذا حديث ليس إسناده بالقائم؛ لأن مجالد بن سعيد، قد ضعفه بعض أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل)، والثاني: عن ابن عباس، رواه ابن ماجه (١٩٣٤)، وفيه زَمْعَة بن صالح عن سَلَمة بن وَهْرَام، وزمعة لا يحتج به، وإنما يُكتب حديثه، وسلمة فيه ضعف، والثالث: عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟» قالوا: بلى، يا رسول الله. قال: «هو المحلِّل، لعن الله المحلل والمحلل له» رواه ابن ماجه (١٩٣٦)، من طريق الليث بن سعد قال: قال لي أبو مصعب مشرح بن هاعان: قال عقبة، فذكره، صححه الحاكم ٢/ ١٩٨-١٩٩، وقال عبد الحق: (إسناده حسن)، وقال ابن تيمية: (هذا حديث جيد، وإسناده حسن)، وفي صحة هذا الحديث نظر؛ لأن في سماع الليث من مشرح خلاف، وأما تصريحه بالسماع في هذا الخبر بذلك فقد أنكره أبو زرعة والجوزجاني وغيرهما، فيكون التصريح خطًا من عثمان بن صالح الذي اشتهر بروايته لهذا الخبر عن الليث، وأما متابعة عبد الله بن صالح له، وفيها تصريح الليث بالسماع، كما عند الحاكم، فقد تُكلِّم فيها أيضًا قال البخاري: (عبد الله بن صالح لم يكن أخرجه في زماننا)، ومما يقوي عدم سماع الليث من مشرح أني لم أجد له عنه غير هذا الخبر، والرابع: عن أبي هريرة، رواه أحمد (٨٢٨٧) حدثنا أبو عامر حدثنا عبد الله -أي: ابن جعفر المَخْرَمي- عن عثمان بن محمد -أي: الأخنسي- عن المقبري عن أبي هريرة، قال: لعن رسول الله المُحِلَّ والمحلل له. قواه البخاري، وقال: (حديث حسن)، وقال ابن تيمية: (وإسناده جيد)، والراجح أنه لم يثبت، قال الترمذي: (سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن، وعبد الله بن جعفر المخرمي صدوق ثقة، وعثمان بن محمد الأخنسي ثقة، وكنت أظن أن عثمان لم يسمع من سعيد المقبري)، قلت: وعثمان الأخنسي اختلف فيه فوثقه البخاري وابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: (يعتبر حديثه من غير رواية المخرمي عنه؛ لأن المخرمي ليس بشيء في الحديث)، وهذا منها، ولكن العلة عند التحقيق من الأخنسي وليست من المخرمي، فقد تكلم في الأخنسي جمعٌ، فقال علي بن المديني: (روى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أحاديث مناكير)، وقال أبو داود: (في حديثه نكارة)، وقال

=

٨٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْكِحُ الزَّانِي المَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ(٢٨٧).

٨٤٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الأَوَّلُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(٢٨٨).

❁ ❁ ❁

النسائي: (ليس بذاك)، وأنا أميل إلى قول علي بن المديني ومن معه، وأنه لا يحتج به، وفي حديثه نكارة، ثانيًا أن في سماعه من المقبري شكٌّ؛ لقول البخاري: (وكنت أظن أن عثمان لم يسمع من سعيد المقبري) وهذا يحتمل أنه علم بعد ذلك سماعه، ولكن لم يبين ما هو دليله في ذلك؛ لأننا لم نقف له على تصريح في ما يرويه عن المقبري، ثالثًا غرابة هذا الإسناد، كما قال البزار: (وهذا الحديث لا نعلم يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد). مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص٤٠٤، العلل الكبير للترمذي ص١٦١، البحر الزخار ١٥/ ١٥٢، علل الحديث لابن أبي حاتم ٤/ ٣٦، الثقات لابن حبان ٧/ ٢٠٣، الأحكام الوسطى ٣/ ١٥٧، بيان الدليل على بطلان التحليل ص٣٩٦، ٣٩٩.

(٢٨٧) إسناده حسن: رواه أبو داود (٢٠٥٢) وأحمد (٨٣٠٠).

من طريق عمرو بن شعيب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة.

صحح إسناده الحاكم ٢/ ١٦٦، وقال ابن عبد الهادي في التنقيح: (وإسناده جيد)، وقال في المحرر: (وإسناده صحيح إلى عمرو، وهو ثقة محتج به عند الجمهور). تنقيح التحقيق ٤/ ٣٥٠، المحرر في الحديث ص٥٤٨.

(٢٨٨) رواه البخاري (٥٢٦١) ومسلم (١٤٣٣).

بَابُ الكَفَاءَةِ وَالخِيَارِ

٨٤٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، وَالمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ» رَوَاهُ الحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ(٢٨٩).

---

(٢٨٩) إسناده باطل، ومتنه منكر: رواه البيهقي ٧/ ١٣٤.

عن الحاكم بإسنادين، الأول من طريق شجاع بن الوليد حدثنا بعض إخواننا عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العرب بعضها أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، والموالي بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، إلا حائك أو حجام»، قال أبو حاتم: (هذا كذب لا أصل له)، وقال: (باطل)، وقال البيهقي: (هذا منقطع بين شجاع وابن جريج حيث لم يسمِّ شجاع بعض أصحابه، ورواه عثمان بن عبد الرحمن عن علي بن عروة الدمشقي عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر، وهو ضعيف)، وقال ابن الجوزي: (محمد بن الفضل و[عثمان] بن عبد الرحمن وعلي بن عروة كلهم ضعاف)، وقال البيهقي عقبه: (وروي من وجه آخر عن نافع وهو أيضًا ضعيفٌ بِمَرَّةٍ)، والثاني أسنده عن الحاكم من طريق زرعة عن عمران بن أبي الفضل عن نافع عن ابن عمر، قال ابن عدي عنه وعن حديث قبله: (منكران)، وقال ابن عبد البر: (وهو حديث منكر موضوع، وقد روي عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عمر مرفوعًا مثله، ولا يصح عن ابن جريج)، ونقله عبد الحق وعلق عليه ابن القطان: (هذا نص ما أورد، وهو يتوهم فيه أنه وقف له عند أبي عمر على إسناد موصل، وليس كذلك، وما ذكره أبو عمر إلا من بقية عن زرعة، وبقية من قد علم، وزرعة هو ابن عبد الله بن زياد الزبيري، قال فيه أبو حاتم: شيخ مجهول ضعيف الحديث. وعمران بن أبي الفضل ضعيف الحديث، منكره جدًّا، قاله أيضا أبو حاتم، فاعلمه)، وضعفه ابن الملقن. علل الحديث لابن أبي حاتم ٤/ ٤١، ٧٧، الكامل ٧/ ٤٩٥، التمهيد ١٥/ ٤٠٠، التحقيق ٢/ ٢٦٩، الأحكام الوسطى ٣/ ١٢٦، بيان الوهم والإيهام ٢/ ٤٩٣، البدر المنير ٧/ ٥٨٣.

وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ البَزَّارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ(٢٩٠).

٨٥٠ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «انْكِحِي أُسَامَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢٩١).

٨٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَانْكِحُوا إِلَيْهِ» وَكَانَ حَجَّامًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالحَاكِمُ، بِسَنَدٍ جَيِّدٍ(٢٩٢).

---

(٢٩٠) باطل: رواه البزار (البحر الزخار ٧/ ١٢١).

سليمان بن أبي الجون لا يعرف، ولم توجد له ترجمة، وأستبعد أن يكون عبد الرحمن بن سليمان الداراني ابنًا له، والعلة الثانية أن بين خالد بن معدان ومعاذ انقطاعًا، والثالثة نكارة المتن، وقد ضعفه المصنف. التلخيص الحبير ٥/ ٢٢٩٩.

(٢٩١) رواه مسلم (١٤٨٠).

(٢٩٢) إسناده حسن: رواه أبو داود (٢١٠٢) والحاكم ٢/ ١٦٤.

من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وتابع حمادًا محمد بن يعلى السُّلَمي الكوفي، الملقب بزنبور، عند البخاري في التاريخ الكبير، وهو ضعيف.

صححه ابن حبان (٤٠٦٧) والحاكم وابن القطان، وقال المصنف: (إسناده حسن)، وقال ابن قدامة: (رواه أبو داود، إلا أن أحمد ضعفه، وأنكره إنكارًا شديدًا)، والجواب عنه أنه قواه جمع، على رأسهم أبو داود بروايته وسكوته عنه، والبيهقي كذلك ٧/ ١٣٦، وقال أبو داود في المراسيل (٢٣٠): حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد قالا: حدثنا بقية حدثني الزبيدي حدثني الزهري قال: أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بني بياضة أن يزوجوا أبا هند امرأة منهم، فقالوا: يا رسول الله نزوج بناتنا موالينا؟ فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ: {إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ} الآية، [الحُجُرات:١٣] قال: الزهري: نزلت في أبي هند خاصة قال أبو داود: (وروي بعضه مسندًا، وهو ضعيف)، يعني حديث الزهري عن عروة عن عائشة عند الدارقطني (٣٧٣٩)، وهذا المرسل إسناده قوي إلى الزهري، وهو يقوي =

٨٥٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ(٢٩٣).

وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا: أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: كَانَ حُرًّا، وَالأَوَّلُ أَثْبَتُ، وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا(٢٩٤).

= السابق. التاريخ الكبير ١/ ٢٦٨، المغني لابن قدامة ٩/ ٣٨٩، بيان الوهم والإيهام ٢/ ٢٤٨، التلخيص الحبير ٥/ ٢٢٩٩.

(٢٩٣) رواه البخاري (٥٠٩٧) ومسلم (١٥٠٤).

(٢٩٤) رواه مسلم (١٥٠٤) في بعض الطرق عنها بألفاظ، منها: (وخيَّرها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان زوجها عبدًا)، والرواية الثانية رواها البخاري (٦٧٥٨) من رواية الأسود عن عائشة في آخر الحديث، والأقرب أنها من قول الأسود، لا من قول عائشة، قال البخاري (٦٧٥٤): (قال الأسود: وكان زوجها حرًّا، قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: رأيته عبدًا، أصح)، وقال البيهقي ٧/ ٢٢٣: (وقوله كان زوجها حرًّا من قول الأسود، لا من قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بدليل ما أخبرنا...) ثم ذكر رواية الأسود وفي آخرها: (قال الأسود: وكان زوجها حرًّا)، وقال حرب: (قيل لأحمد: زوج بريرة حرًّا كان أو عبدًا؟ قال: الأحاديث الصحاح أنه كان عبدًا)، وقال إسحاق بن راهويه: (والذي يصح من زوج بريرة أنه كان عبدًا)، وقال إبراهيم بن أبي طالب قال: (خالف الأسود بن يزيد الناسَ في زوج بريرة، فقال: إنه حر، وقال الناس: إنه كان عبدًا)، رواه البيهقي ٧/ ٢٢٤، وقال المصنف: (فدلت الروايات المفصَّلة التي قدمتُها آنفًا على أنه مدرج من قول الأسود أو مَن دونه، فيكون من أمثلة ما أُدرِج في أول الخبر، وهو نادر، فإن الأكثر أن يكون في آخره، ودونه أن يقع في وسطه، وعلى تقدير أن يكون موصولًا فترجح رواية من قال كان عبدًا بالكثرة، وأيضًا فآلُ المرءِ أعرفُ بحديثه، فإن القاسم ابن أخي عائشة، وعروة ابن أختها، وتابعهما غيرهما، فروايتهما أولى من رواية الأسود، فإنهما أقعد بعائشة وأعلم بحديثها، والله =

٨٥٣ - وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ(٢٩٥) إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ، وَأَعَلَّهُ البُخَارِيُّ(٢٩٦).

= أعلم، ويترجح أيضًا بأن عائشة كانت تذهب إلى أن الأمة إذا عتقت تحت الحر لا خيار لها، وهذا بخلاف ما روى العراقيون عنها، فكان يلزم على أصل مذهبهم أن يأخذوا بقولها ويدعوا ما روي عنها، لا سيما وقد اختلف عنها فيه)، وأثر ابن عباس علقه البخاري (٦٧٥١): (قال الحكم: وكان زوجها حرًّا، وقول الحكم مرسل، وقال ابن عباس: رأيته عبدًا)، ووصله في موضع آخر (٥٢٨٠) من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: (رأيته عبدًا) يعني زوج بريرة. مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤/ ١٩١١، مسائل حرب الكرماني من كتاب النكاح إلى نهاية الكتاب ٢/ ٧٤٧، مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ١٤٨، فتح الباري ٩/ ٤٠٧، ٤١١.

(٢٩٥) في (م) و(ظ): أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ.

(٢٩٦) إسناده قوي: رواه أبو داود (٢٢٤٣) والترمذي (١١٢٩، ١١٣٠) وابن ماجه (١٩٥١) وأحمد (١٨٠٤٠).

قال ابن ماجه: حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي وهب الجيشاني حدثه أنه سمع الضحاك بن فيروز الديلمي يحدث عن أبيه قال: أتيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلت: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان. قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لي: «طلِّق أيتهما شئت»، وقال الترمذي: (حدثنا قتيبة قال: حدثنا ابن لهيعة عن أبي وهب الجيشاني) به، وقال أبو داود: حدثنا يحيى بن معين حدثنا وهب بن جرير عن أبيه سمعت يحيي بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز عن أبيه، ومن طريق وهب رواه الترمذي، فقد رواه عن أبي وهب الجيشاني ثلاثة: عبد الله بن لهيعة، عند الترمذي وابن ماجه وأحمد، ويزيد بن أبي حبيب، عند =

=

أبي داود والترمذي والبخاري في التاريخ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عند ابن ماجه (١٩٥٠) والدارقطني (٣٦٤٢) والبيهقي ٧/ ١٨٤، وخالفهما إسحاق بن أبي فروة، واختُلف عليه في إسناده، وهو متروك، فلا يُشتغل بروايته، وأبو وهب الجيشاني ليس فيه توثيق، وقد اختُلف في اسمه، فقيل: ديلم بن الهوشع، كما قال البخاري والترمذي وابن معين والعقيلي، أو عكسه، أو فيروز الديلمي، كما قال ابن حبان، وهو وَهَمٌ، أو عبيد بن شرحبيل، وهو ما صوبه ابن يونس فقال: (أما ديلم بن هوشع الأصغر الجيشاني، الذي يُكنى أبا وهب، كذا يقوله أهل العلم بالحديث من أهل العراق، منهم أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، يروي عنه يزيد بن أبي حبيب وعمرو بن الحارث والليث ويحيى بن أيوب وغيرهم، فهو عندي وهم، فهو عندي ديلم بن هوشع الصحابي، وإنما اسم أبي وهب الجيشاني هذا عبيد بن شرحبيل بن ثابت، هكذا نسبه أهل العلم والخبرة ببلدنا)، والاختلاف في اسمه مما يدل على عدم شهرته، والله أعلم، وجهَّله ابن القطان، وقال ابن حجر: (مقبول)، وأما الذهبي فسكت عنه في الكاشف، لكن روى عنه جمع من سادات المصريين، وهم الليث بن سعد ويزيد بن أبي حبيب وعمرو بن الحارث، وفي ذلك نوعُ تقوية له، ولذا صححه من سيأتي، وأما البخاري فقال: (في إسناده نظر)، وسيأتي، وأما الضحاك فقد جعله ابن حجر من الطبقة الوسطى من التابعين، وهو ليس بالمشهور، له هذا الحديث، ذكره ابن حبان في الثقات، وجهله ابن القطان.

صححه ابن حبان (٤١٥٥) من طريق ابن معين المذكور، والدارقطني، وقال البيهقي في المعرفة: (وهذا إسناد صحيح)، وقال الترمذي وابن تيمية والمصنف: (حديث حسن)، وقال في الإصابة: (وفي سنده مقال، فإنه من رواية ابن لهيعة)، وضعفه ابن القطان بالجهالة، وتصحيح الدارقطني نقله المصنف هنا، وابن القطان، ولم أقف عليه، ولا على من تابعهما، ولا في كتب المصنف الأخرى، قال البخاري: (ديلم بن الهوشع أبو وهب الجيشاني، وجيشان من اليمن، سمع الضحاك بن فيروز، روى عنه يزيد بن أبي حبيب، وفي إسناده نظر، سماه ابن معين)، وقال: (الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه، روى عنه أبو وهب الجيشاني، لا يعرف سماع بعضهم من بعض)، ولم يبين موضع النظر، وفسَّره العقيلي فقال:

=

٨٥٤ - وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، وَأَعَلَّهُ البُخَارِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ(٢٩٧).

= (لا يحفظ إلا عنه) يعني أبا وهب الجيشاني، أما الذهبي ففسره بقوله: (قلت: لأنه في مناكير يحيى)، ولعل الأولى أن يفسَّر قول البخاري بقوله الآخر: (لا يعرف سماع بعضهم من بعض)، فيُحمل على سماع الضحاك من أبيه؛ لأنه أثبت سماع أبي وهب من الضحاك. التاريخ الكبير للبخاري ٣/ ٢٤٩، ٤/ ٣٣٣، الضعفاء للعقيلي ٢/ ٣٩٥، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص٩٥، تاريخ ابن يونس المصري ١/ ١٦٣، معرفة السنن والآثار للبيهقي ١٠/ ١٣٨، الإكمال في رفع الارتياب لابن ماكولا ٢/ ٥٠، بيان الوهم والإيهام ٣/ ٤٩٤، تهذيب الكمال ٣٤/ ٣٩٥، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٢/ ٣٠١، الرد على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام للذهبي ص٣٩، البدر المنير ٧/ ٦٣١، تقريب التهذيب والكاشف ص٢٨٦، ٧٣٠، موافقة الخبر الخبر ٢/ ٢٠١، الإصابة ٨/ ٥٦٤.

(٢٩٧) الصواب في المرفوع الإرسال، وصح الموقوف على عمر، وليس فيه التخيير: رواه الترمذي (١١٢٨) وابن ماجه (١٩٥٣) وأحمد (٤٦٠٩، ٤٦٣١).

من طريق معمر عن الزهري عن سالم باللفظ المذكور عند الترمذي، ونحوه عند ابن ماجه، وهي إحدى قصتين رواهما الزهري، الأولى مرفوعة، وهي هذه، والصواب في هذا الحديث أن الزهري قال: حُدِّثت عن محمد بن سويد الثقفي قال: إن غيلان بن سلمة أسلم وله عشر نسوة... الحديث، مرسلًا منقطعًا، ورواها معمر في العراق فأخطأ فيها، فروى هذه القصة عن الزهري عن سالم عن أبيه فوصله ورفعه، ومحمد سويد وقيل: عثمان بن أبي سويد اختلف في اسمه، وهو لا يعرف، والقصة الثانية رواية الأكثر عن عمر، أن هذه القصة وقعت لرجل من ثقيف لم يُسمَّ مع عمر، وليست مرفوعة، وليس فيها التخيير، وهي عن جمع عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر موقوفًا، وهو صحيح.

رجح الإرسال أحمد والبخاري وأبو حاتم وأبو زرعة ومسلم، قال أحمد: (ليس بصحيح، والعمل عليه)، وقال الترمذي في الجامع: (وسمعتُ محمد بن إسماعيل يقول: هذا =

٨٥٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا. رَوَاهُ الخَمْسَةُ(٢٩٨) إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَالحَاكِمُ(٢٩٩).

= حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري قال: حُدِّثت، عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة..)، وقال في العلل: (وسألت محمدًا عن حديث معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته عشر نسوة. فقال: هو حديث غير محفوظ، إنما روى هذا معمر بالعراق، وقد روي عن معمر عن الزهري هذا الحديث مرسلًا، وروى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري قال: حُدِّثتُ عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم. قال محمد: وهذا أصح، وإنما روى الزهري عن سالم عن أبيه أن عمر قال لرجل من ثقيفٍ طَلَّق نساءه فقال: لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قبر أبي رِغَال)، وحكم مسلم في التمييز على معمر بالوهم فيه، وقال المصنف: (قال البزار: جوَّدَه معمر بالبصرة، وأفسده باليمن فأرسله)، وقال ابن عبد البر: (الأحاديث المروية في هذا الباب كلها معلولة، وليست أسانيدها بالقوية، ولكنها لم يُروَ شيءٌ يخالفها عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، والأصول تعضدها، والقول بها والمصير إليها أولى، وبالله التوفيق)، وقال ابن قدامة: (رواه الترمذي، ورواه مالك في موطئه عن الزهري مرسلًا، ورواه الشافعي في مسنده عن ابن علية عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه، إلا أنه غير محفوظ، غلط فيه معمر، وخالف فيه أصحاب الزهري، كذلك قال الحفاظ: الإمام أحمد والترمذي وغيرهما)، وصححه ابن حبان (٤١٥٦) والحاكم ٢/ ١٩٢-١٩٣. أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل للخلال ص١٧٣، التمييز ص٢٠٤ (الملحق)، العلل الكبير للترمذي ص١٦٤، علل الحديث لابن أبي حاتم ٣/ ٧٠٧-٧١٠، علل الدارقطني ٢/ ٥٥، التمهيد ١٥/ ٤٦٦، المغني لابن قدامة ١٠/ ١٤-١٥، التلخيص الحبير ٥/ ٢٣١٢-٢٣١٤.

(٢٩٨) في (م) و(ظ): أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ.

(٢٩٩) لا بأس به: رواه أبو داود (٢٢٤٠) والترمذي (١١٤٣) وابن ماجه (٢٠٠٩) =

=

وأحمد (١٨٧٦)..

من طريق ابن إسحاق عن داود بن الحُصين عن عكرمة عن ابن عباس، وليس في هذا الحديث إلا رواية داود عن عكرمة، فإن ابن إسحاق قد صرح بالتحديث عند الترمذي وأحمد، واختُلف في داود على ثلاثة أقوال: القول الأول: من وثقه، وهم ابن إسحاق ويحيى بن معين وأحمد بن صالح وابن سعد والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقواه مالك بروايته عنه، وقال النسائي: (ليس به بأس)، وقال ابن عدي: (صالح الحديث، إذا روى عنه ثقة فهو صالح الرواية إلا أن يروي عنه ضعيف، فيكون البلاء منه مثل ابن أبي حبيبة وإبراهيم بن أبي يحيى)، وقال عباس الدوري: (وقد كان عندي أن داود ضعيف حتى قال يحيى: إنه ثقة)، والقول الثاني: من ضعفه، منهم سفيان بن عيينة، فقال: (كنا نتقي حديث داود بن الحصين)، وقال أبو زرعة: (لين)، وقال أبو حاتم: (ليس بالقوي، ولولا أن مالكًا روى عنه لتُرك حديثه)، وقال الجوزجاني: (لا يَحمد الناس حديثه)، والقول الثالث: من فصَّل في حديثه، منهم أبو داود فقال: (أحاديثه عن عكرمة مناكير، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة)، وهذا فيما يظهر مذهب علي بن المديني، حيث قال: (ما روى عن عكرمة فمنكر الحديث)، رواه ابن أبي حاتم عن أبيه عنه، وقال علي أيضًا: (مرسل الشعبي وسعيد بن المسيب أحب إليَّ من داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس)، رواه العقيلي، فالظاهر أن علي بن المديني قيد الكلام فيه بروايته عن عكرمة، وهذا القول قوي على تفصيلٍ يأتي، فروايته عن عكرمة لا تخلو من كلام، وله ما يُستنكر، لكن الأصل فيها القبول حتى يتبين خلاف ذلك، ويؤيده ما يلي: أولًا: أن البخاري روى عنه حديثًا في كتابه الصحيح، وأن مسلمًا وروى عنه ثلاثة أحاديث، تقريبًا، كلها عن أبي سفيان، وثانيًا: أن مَن ضعفه قد يكون ذلك لاتهامه بمذهب الخوارج، وهذا لا دخل له في الضبط والرواية، وثالثًا: أن العقيلي لم يذكر له شيئًا يُستنكر عليه، وأما ابن عدي فذكر له حديثًا في بيع العرايا المتفق عليه عنه، وقال: (وهذا الحديث مشهور عن داود، وهو في الموطأ)، ثم ذكر له حديثًا لا يتعلق بداود، وإنما بالضعفاء الذين رووه عن مالك، وهو «ما احتلم نبي قط، إنما الاحتلام تعبُّثٌ من الشيطان»، وحديثًا ثالثًا، وذكر أن البلاء ليس منه، كما سبق، فلا يلزمه منها شيء، وأما

=

الذهبي فذكر له أربعة أحاديث، حديث العرايا والاحتلام، ونقل قول ابن عدي، ثم ذكر له ما رواه أحمد، ويأتي برقم (٩١٣) في تطليق ركانة، وقد وقع فيه اختلاف، والرابع هذا الحديث، وعليه فروايته عن غير عكرمة الأصل فيها الصحة، وأما روايته عن عكرمة فكما تقدم، وتبين من الأحاديث السابقة مما رواه عن عكرمة أنه ليس فيها ما هو واضح النكارة، ورابعًا: أن ابن المديني قدم عليها مراسيل سعيد والشعبي، ومراسيلهم قوية، خاصة سعيد، وخامسًا: أنه تقدم أن جمعًا من الحفاظ وثقه مطلقًا، وسادسًا: أن لداود علاقة خاصة بعكرمة، حتى إنه ذُكر أن عكرمة عندما توفي كان عنده، فالأقرب أن ما رواه عن غير عكرمة فالأصل فيه الصحة والاستقامة، وفي روايته عن عكرمة أنها مقبولة ما لم يأت ما يخالفها مما هو أقوى منها، وهي دون الأول، والخلاصة في هذا الحديث أنه لا بأس به.

قال يزيد بن هارون: (حديث ابن عباس أجود إسنادًا، والعمل على حديث عمرو بن شعيب)، يعني التالي، نقله الترمذي، وصححه أحمد في مسنده (٦٩٣٨)، ويأتي نص تصحيحه في الحديث التالي، وله روايات أخرى، فنقل الخلال عنه أنه قال: (ما أدري، ردها بالنكاح الأول أم بنكاح جديد؛ لأن الأحاديث مضطربة عندي)، وقال البخاري: (حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده)، وقال الترمذي: (هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قِبل داود بن حصين من قِبل حفظه)، وصححه ابن حزم، وقال الحاكم: (هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وقد روي أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ردها عليه بنكاح جديد)، قال الذهبي: (قلت: لا)، ومال لإعلاله الخطابي، وقال ابن التركماني: (فخبر ابن عباس متروك لا يعمل به عند الجميع، وحديث عبد الله بن عمرو في ردها بنكاح جديد يعضده الأصول). أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل ص١٨٥، العلل الكبير للترمذي ص ١٦٦، الكامل ٤/ ٤٣٩، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/ ٤٠٩، الضعفاء ٢/ ٣٨٥، معالم السنن مع مختصر المنذري وتهذيب السنن ٣/ ١٥٠-١٥٥، المستدرك ٣/ ٧٤٠، حاشية المستدرك ط. الميمان ٨/ ٣٠٢، المحلى ٥/ ٣٧٢، الجوهر النقي ٧/ ١٨٩، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٨/ ٣٧٩.

٨٥٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي العَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا، وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ(٣٠٠).

٨٥٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ، وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِي. فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ

---

(٣٠٠) لا يصح: رواه الترمذي (١١٤٢) وابن ماجه (٢٠١٠) وأحمد (٦٩٣٨، ٦٩٣٩).

من حديث حجاج بن أرطاة عن عمرو.

قال أحمد في مسنده (٦٩٣٨): (هذا حديث ضعيف، -أو قال: واهٍ-، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب، إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العَرْزَمي، والعرزمي لا يساوي حديثه شيئًا، والحديث الصحيح الذي روي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرهما على النكاح الأول)، وقال الترمذي: (هذا حديث في إسناده مقال)، وما نقله عنه المصنف يحتمل أنه قول يزيد بن هارون كما سبق، وهو ما فهمه المنذري من صنيع الترمذي، أن القول ليزيد، وسار عليه المصنف في الفتح، وما قاله المصنف هنا محتمل؛ لأن الترمذي يكثر من هذه العبارة، وقال الدارقطني (٣٥٦٩): (هذا لا يثبت، وحجاج لا يحتج به، والصواب حديث ابن عباس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ردها بالنكاح الأول، وكذلك رواه مالك عن الزهري في قصة صفوان بن أمية)، وقال البيهقي: (وحديث عبد الله بن عمرو لم يثبته أحد من الحفاظ... ولو صح الحديثان لقلنا بحديث عبد الله بن عمرو؛ لأنه زائد، فلما وجدنا حفاظ الحديث لا يثبتونه تركناه، وقلنا بحديث ابن عباس)، وقال عبد الحق: (حجاج لا يحتج به، والصواب حديث ابن عباس)، وقال الذهبي: (هذا باطل، ولعله أراد هاجرت قبله بسنة، وإلا فهي أسلمت قبل الهجرة بمدة)، وضعفه ابن قيم الجوزية. معرفة السنن والآثار ١٠/ ١٤٥، الأحكام الوسطى ٣/ ١٥٠-١٥١، مختصر سنن أبي داود ٣/ ١٥١-١٥٢، حاشية المستدرك ط. الميمان ٨/ ٣٠٣، إعلام الموقعين ٤/ ١٧٤، فتح الباري لابن حجر ٩/ ٤٢٣.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَوْجِهَا الآخِرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ(٣٠١).

٨٥٨ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا فَقَالَ: «الْبَسِي ثِيَابَكِ، وَالحَقِي(٣٠٢) بِأَهْلِكِ»، وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ. رَوَاهُ الحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا(٣٠٣).

---

(٣٠١) إسناده قوي: رواه أبو داود (٢٢٣٩) والترمذي (١١٤٤) وابن ماجه (٢٠٠٨) وأحمد (٢٠٥٩)..

رواية سماك عن عكرمة الأصل فيها الصحة والاستقامة؛ وذلك لإن الغالب عليها أنها قد جاءت من أوجه أخرى، لذا يصححها الترمذي أحيانًا، نعم، فيها ما يستنكر، ولكنه قليل، وللحديث لفظان متقاربان: الأول لفظ عبد الرزاق (١٢٦٤٥)، وعبيد الله بن موسى عند الحاكم، وأبي أحمد الزبيري عند أبي داود وأحمد (٢٩٧٢)، وزاد أحمد مع الزبيري شيخًا له آخر: أسود بن عامر، أربعتهم عن إسرائيل عن سماك، والثاني عن وكيع عن إسرائيل، عند أحمد والترمذي، ولا فرق من حيث المعنى، فرواية وكيع مختصرة.

صححه الترمذي وابن حبان (٤١٥٩) والحاكم ٢/ ٢٠٠، وفي التحفة أن الترمذي حسنه. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (٦١٠٧).

(٣٠٢) في (ظ): والحِقِي.

(٣٠٣) باطل: رواه أحمد (١٦٠٣٢) والحاكم ٤/ ٣٤.

من طريق جميل بن زيد الطائي، قال: صحبتُ شيخًا من الأنصار، ذكر أنه كانت له صحبة يقال له: كعب بن زيد أو زيد بن كعب، فحدثني أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوج امرأةً من بني غِفَار، الحديث، فيه جميل بن زيد، قال ابن معين: (ليس بثقة)، وقد رواه على أوجه متعددة، مرةً يقول كما سبق، ومرةً عن زيد بن كعب عن أبيه، ومرة عبد الله بن كعب، ومرة عبد الله بن عمر، ووجود شخص باسم زيد بن كعب مشكوك فيه، إلا ما في هذا =

٨٥٩ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ أَوْ مَجْنُونَةً أَوْ مَجْذُومَةً فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا. أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمَالِكٌ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[٣٠٤].

وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ، وَزَادَ: أَوْ بِهَا قَرَنٌ، فَزَوْجُهَا بِالْخِيَارِ، وَإِنْ[٣٠٥] مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا[٣٠٦].

= الإسناد، وجميل ليس بثقة، والاختلاف دليل على عدم صدقه، قال البخاري: (لا يصح حديثه)، وذكر الدارقطني طرفًا من الاختلاف، وقال: (وجميل بن زيد متروك)، وقال أبو حاتم: (هو زيد بن كعب، ومنهم من يقول: كعب بن زيد، واحد، لا يقول: ابن عجرة، ويدخل في المسند)، قال ابنه: قلت: له صحبة؟ قال: (يدخل في المسند)، وقال ابن عبد البر: (وفي هذا الخبر اضطراب كثير)، وأعله الذهبي والمصنف. علل الحديث لابن أبي حاتم ٤/ ٨٤، الضعفاء للعقيلي ١/ ٢٠٧، علل الدارقطني ١٣/ ١٥١، الاستيعاب ٣/ ٣٧٦، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٤/ ٣٦٤، تنقيح التحقيق للذهبي ٢/ ١٩٢.

(٣٠٤) إسناده صحيح إلى سعيد، وإن كان لم يسمع من عمر إلا شيئًا يسيرًا إلا أن روايته عنه قوية وصالحة للاحتجاج: رواه مالك ٢/ ٥٢٦ وعبد الرزاق (١٠٦٧٩) وابن أبي شيبة (١٦٥٥٠) وسعيد بن منصور (٨١٨) واللفظ له.

(٣٠٥) في (م) و(ظ): فَإِنْ.

(٣٠٦) إسناده صحيح إلى الشعبي، واختلف في سماعه من علي: رواه سعيد بن منصور (٨٢٠).

قال: نا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال: قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أيما امرأة نكحت وبها برص أو جنون أو جُذَام أو قَرْن فزوجها بالخيار ما لم يمسها، إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، وإن مسَّها فلها المهر بما استحل من فرجها)، قال الدارقطني لما سأله البرقاني: سمع الشعبي من علي؟: (سمع منه حرفًا ما سمع غير هذا) ويظهر أنه يقصد حادثة شُرَاحَة الهمدانية، وهو =

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَيْضًا قَالَ: قَضَى عُمَرُ فِي العِنِّينِ أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً. وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ(٣٠٧).

❁ ❁ ❁

في البخاري (٦٨١٢)، وقال الحاكم في المستدرك: (وكان الشعبي يذكر أنه شهد رجم شراحة، ويقول إنه لا يحفظ عن أمير المؤمنين غير ذلك)، وقال في المعرفة: (وأن الشعبي لم يسمع من عائشة، ولا من عبد الله بن مسعود، ولا من أسامة بن زيد، ولا من علي، إنما رآه رؤية)، وكذا في الجرح والتعديل: (رأى علي بن أبي طالب)، وقال الخطيب: (وسمع علي بن أبي طالب)، وقال العلائي: (روى عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وذلك في صحيح البخاري، وهو لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء)، وقد ذُكر أن الشعبي لا يروي إلا عن ثقة، أي غالبًا، فهذا وإن كان فيه إرسال إلا أنه قوي. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/ ٣٢٢، علل الدارقطني ٤/ ٩٧، المستدرك ٤/ ٣٦٤-٣٦٥، معرفة علوم الحديث ص٣٥٤، تاريخ مدينة السلام ١٤/ ١٤٣، جامع التحصيل ص٢٠٤.

(٣٠٧) صحيح إلى سعيد: رواه ابن أبي شيبة (١٦٧٦٣) وعبد الرزاق (١٠٧٢٠) والدارقطني (٣٧٥٥-٣٧٥٦).

جاء من طريقين عن سعيد: الأول: عن ابن عيينة عن معمر عن الزهري عنه، عند الدارقطني، وتابعه عبد الرزاق، والثاني: عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عنه، عند ابن أبي شيبة (١٦٧٦٣، ١٦٧٧٠) وجاء عن الحسن عن عمر من طريقين عند ابن أبي شيبة (١٩١٣٣)، وعن الشعبي عن عمر، علقه البيهقي ٧/ ٢٢٦، وهذا يدل على اشتهاره عن عمر.

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

٨٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ أُعِلَّ بِالإِرْسَالِ(٣٠٨).

---

(٣٠٨) غير ثابت: رواه أبو داود (٢١٦٢) والنسائي في السنن الكبرى (٨٩٦٣).

من طريق سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلَّد عن أبي هريرة، وهو إسناد في صحته نظر مع نظافته، رواه جمع عن سهيل، منهم الثوري ووُهيب، فلا شك في صحته عنه، وهو ثقة مشهور له بعض الأوهام، ولا أعرف أن أحدًا تابعه عن الحارث عليه، فهو غريب، كما أني لم أقف له على تصريح بالتحديث من الحارث، وأما الحارث فليس بالمشهور، كما قال البزار، فلم يرو عنه إلا سهيل وبسر، وليس له عندهم إلا هذا الحديث، وقد روى بسر بن سعيد عنه، كما عند البخاري في التاريخ الكبير ٢/ ٢٨١، فقد ساق بإسناده عن بسر عن الحارث عن عمر خبرًا موقوفًا عليه، وقال ابن القطان: (ولم تعرف حاله)، والمصنف: (مجهول الحال)، وقد ذكره ابن حبان في الثقات كعادته، وقال الذهبي: (صدوق)، ولم يذكره في الميزان، لكن رواية سهيل وبسر عنه مما يقويه، وجعله بعضهم في الصحابة، وهو خطأ، ولا أعلم له سماعًا من أبي هريرة، ولذا عندما ذكره البخاري في التاريخ الكبير قال: (عن أبي هريرة)، ولكن قال المصنف في الإصابة: (تابعي أرسل حديثًا... معروف بصحبة أبي هريرة)، ثم ذكر أن عبدان روى من طريق سعيد بن سمعان أنه سمع أبا هريرة يقول للحارث بن مخلّد: يا حارث، إن استطعت أن تموت فمت، فذكر قصة. ولا أعرف صحة إسناده إلى سعيد؛ لأن المصنف علقه، وعلى هذا فسماعه من أبي هريرة لم يثبت، وقال في التلخيص: (وقد اختلف فيه على سهيل، فرواه إسماعيل بن عياش عنه عن محمد بن المنكدر عن جابر، أخرجه الدارقطني وابن شاهين)، وهذا خطأ، والصواب سهيل عن الحارث، ورواية إسماعيل عن الحجازيين فيها نظر، وطريق ابن الهاد عن الحارث بن مخلد عند النسائي في الكبرى (٨٩٦٢) خطأ، صوابه عن ابن الهاد عن سهيل عن الحارث كما عنده (٨٩٦٣).

=

=

قال ابن عبد الهادي: (وهو حديث جيِّد الإسناد)، وقال البوصيري: (هذا إسناد صحيح رجاله ثقات)، وقال المصنف عقب ما سبق: (...ورواه عمر مولى غُفْرة عن سهيل عن أبيه عن جابر، أخرجه ابن عدي، وإسناده ضعيف، ولحديث أبي هريرة طريق أخرى أخرجها أحمد والترمذي من طريق حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميمة عن أبي هريرة بلفظ: «من أتى حائضًا أو امرأةً في دبرها أو كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»، قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث حكيم. وقال البخاري: لا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة. وقال البزار: هذا حديث منكر، وحكيم لا يحتج به، وما تفرد به فليس بشيء. وله طريق ثالث أخرجها النسائي من رواية الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال حمزة الكناني الراوي عن النسائي: هذا حديث منكر، ولعل عبد الملك بن محمد الصنعاني سمعه من سعيد بن عبد العزيز بعد اختلاطه، قال: وهو باطل من حديث الزهري، والمحفوظ عن الزهري عن أبي سلمة: أنّه كان ينهى عن ذلك. انتهى. وعبد الملك قد تكلم فيه دُحَيْم وأبو حاتم وغيرهما)، وقد نقل الترمذي عن البخاري (١٣٥) تضعيف حديث حكيم الأثرم، ولم أقف على أحد أعله بالإرسال، وقال المصنف في الفتح: (وذهب جماعة من أئمة الحديث، كالبخاري والذهلي والبزار والنسائي وأبي علي النيسابوري إلى أنه لا يثبت فيه شيء، قلت: لكن طرقها كثيرة فمجموعها صالح للاحتجاج به)، وأنا أذهب إلى قول هؤلاء الحفاظ، أما البزار فنقل الهيثمي قوله: (لا أعلم في هذا الباب حديثًا صحيحًا)، ولم أقف على قول البخاري، لكنه ضعفه من حديث أبي تميمة، ونقل الذهبي عن النسائي قوله: (ولا يصح في الدبر شيء، لكن حدث محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس قال: (اسق حرثك حيث شئت) فلا ينبغي أن يتجاوز قوله)، وعقب الذهبي بقوله: (قلت: قد تيقنا بطرق لا محيد عنها نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أدبار النساء، وجزمنا بتحريمه، ولي في ذلك مصنف كبير)، وللمصنف رسالة في ذلك عنوانها (تحفة المستريض بمسألة التحميض)، وقال عبد الحق: (وفي تحريم إتيان المرأة في دبرها أحاديث أحسن من هذا وأصح)، وذكر ثلاثة أحاديث. التاريخ الكبير للبخاري ٢/ ٢٨١، الثقات لابن حبان ٤/ ١٣٣، الأحكام الوسطى ٣/ ١٦٥، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٤/ ٤٥٦، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٤/ ٣٧٢، سير

=

٨٦١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَأُعِلَّ بِالوَقْفِ(٣٠٩).

=

أعلام النبلاء ١٤/ ١٢٨، كشف الأستار عن زوائد البزار ٢/ ١٧٣، الإصابة ٣/ ٨٢، تقريب التهذيب ص١٢٦، التلخيص الحبير ٥/ ٢٣٤٧-٢٣٤٨، فتح الباري لابن حجر ٨/ ١٩١، وينظر العجاب ١/ ٥٦٣-٥٧٦.

(٣٠٩) لا يصح، والصواب الوقف: رواه الترمذي (١١٦٥) وابن حبان (٤٢٠٣) مرفوعًا، والنسائي في الكبرى (٨٩٥٢-٨٩٥٥) مرفوعًا وموقوفًا.

والرفع من طريق أبي خالد الأحمر سليمان بن حيّان حدثنا الضحاك بن عثمان عن مَخْرَمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس مرفوعًا.

قال البزار: (وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابن عباس بإسناد أحسن من هذا الإسناد)، وقال ابن عدي: (لا أعلم يرويه غير أبي خالد الأحمر)، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب)، وكذلك في التحفة دون الزيادة التي في بعض النسخ المطبوعة: (وروى وكيع هذا الحديث)، وفيها نظر، وصححه ابن حبان (٤٢٠٣)، وقال: (ورفعه وكيع عن الضحاك بن عثمان)، والذي وجدناه عن وكيع عن الضحاك به الوقف، رواه النسائي في السنن الكبرى (٨٩٥٣)، وما قاله ابن حبان سبق قلم، فالصواب الوقف؛ لأن وكيع أحفظ من أبي خالد بكثير؛ لذا لم يصححه الترمذي، ورواه النسائي من طريقين آخرين موقوفًا (٨٩٥٤-٨٩٥٥)، وقال ابن حزم عن المرفوع وعن خبر آخر: (وهذان خبران صحيحان تقوم الحجة بهما، ولو صح خبرٌ في إباحة ذلك لكان هذان ناسخين له؛ لأن الأصل أن كل شيء مباح حتى يأتي تحريمه، فهذان الخبران وردا بما فصل الله تحريمه لنا، وقد جاء تحريم ذلك عن أبي هريرة وعلي بن أبى طالب وأبي الدرداء وابن عباس وسعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وطاوس ومجاهد، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وسفيان الثوري وغيرهم، وما رويت إباحة ذلك عن أحد إلا عن ابن عمر وحده باختلاف عنه، وعن نافع باختلاف عنه، وعن مالك باختلاف عنه، فقط، وبالله تعالى

=

٨٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ[٣١٠]، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا»[٣١١].

٨٦٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا» يَعْنِي: عِشَاءً «لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا»[٣١٢].

التوفيق). الكامل ٥/ ٢٦٨، البحر الزخار ١١/ ٣٨٠، المحلى ١٠/ ٧٠، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (٦٣٦٣).

(٣١٠) في (م) و(ظ): (أعوج)، وليست في المخطوطات الأخرى ولا الكتب المسندة.

(٣١١) رواه البخاري (٣٣٣١) ومسلم (١٤٦٨).

(٣١٢) رواه البخاري (٥٠٧٩) ومسلم (٧١٥)، والرواية الثانية رواها البخاري (٥٢٤٣-٥٢٤٤) ومسلم (٧١٥).

وفي بعض طرقه عند مسلم: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يطرق الرجل أهله ليلًا يتخونهم أو يلتمس عثراتهم. قال المصنف: (وقوله في طريق عاصم عن الشعبي عن جابر: «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلًا» التقييد فيه بطول الغيبة يشير إلى أن علة النهي إنما توجد حينئذ، فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلًا نهارًا ويرجع ليلًا لا يتأتى له ما يحذر منه الذي يطيل الغيبة كان طول الغيبة مظنة الأمن من الهجوم، فيقع الذي يهجم بعد طول الغيبة غالبًا ما يكره، إما أن يجد أهله على غير أهبة من

٨٦٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ الله مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٣١٣).

٨٦٥ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي البَيْتِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَعَلَّقَ البُخَارِيُّ بَعْضَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ(٣١٤).

=

التنظف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما، وقد أشار إلى ذلك بقوله في حديث الباب الذي بعده بقوله: «كي تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة»... وإما أن يجدها على حالة غير مرضية، والشرع محرِّضٌ على الستر، وقد أشار إلى ذلك بقوله أن يتخوَّنهم ويتطلب عثراتهم، فعلى هذا مَن أَعلمَ أهله بوصوله وأنه يقدم في وقت كذا مثلًا لا يتناوله هذا النهي، وقد صرح بذلك ابن خزيمة في صحيحه، ثم ساق من حديث ابن عمر قال قدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غزوه فقال: «لا تطرقوا النساء» وأرسل مَن يُؤْذِن الناس أنهم قادمون). فتح الباري ٩/ ٣٤٠.

(٣١٣) رواه مسلم (١٤٣٧).

لكن فيه عمر بن حمزة، قال الذهبي: (عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر العدوي [العمري]، عن عمه سالم، ضعفه يحيى بن معين والنسائي، وقال أحمد: أحاديثه مناكير. قلت: له عن عبد الرحمن بن سعد عن أبي سعيد مرفوعًا: «من شرار الناس منزلة يوم القيامة رجل يفضي إلى المرأة». الحديث. فهذا مما استنكر لعمر)، وحسنه ابن القطان في موضع، وضعفه في آخر، ولم أجد حكمًا للمتقدمين عليه غير مسلم. ميزان الاعتدال ٣/ ١٩٢، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٤/ ٤٥١، ٥/ ٥٠٦.

(٣١٤) إسناده جيد: رواه البخاري ٧/ ٣٢ معلقًا قائلًا: (باب هجرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نساءه في غير بيوتهن، ويُذكر عن معاوية بن حيدة رفعه: «غير ألا تهجر إلا

=

٨٦٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتِ اليَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الوَلَدُ أَحْوَلَ. فَنَزَلَتْ: {نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ} الآيَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(٣١٥).

٨٦٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ الله، اللهمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ(٣١٦) بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣١٧).

٨٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا»(٣١٨).

في البيت» والأول أصح)، ووصله أبو داود (٢١٤٢ -٢١٤٤) والنسائي في السنن الكبرى (٩١٢٦) وابن ماجه (١٨٥٠) وأحمد (٢٠٠١١).

من طرق عن حكيم بن معاوية عن أبيه، وحكيم صدوق جيد الحديث، وثقه العجلي وقال النسائي: ليس به بأس.

صححه ابن حبان (٤١٧٥) والحاكم ٢/ ١٨٧-١٨٨ وابن الملقن، وقول الدارقطني: (والصواب عن داود عن أبي قزعة عن رجل من بني قشير مرسلًا) المراد أن الصواب في رواية داود بن أبي هند لهذا الحديث الإرسال. علل الدارقطني ٧/ ٨٧، تهذيب الكمال ٧/ ٢٠٢، البدر المنير ٨/ ٢٩٠.

(٣١٥) رواه البخاري (٤٥٢٨) ومسلم (١٤٣٥).

(٣١٦) في (ظ): يُقْدَرْ.

(٣١٧) رواه البخاري (١٤١) ومسلم (١٤٣٤).

(٣١٨) رواه البخاري (٣٢٣٧، ٥١٩٣) ومسلم (١٤٣٦).

٨٦٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣١٩).

٨٧٠ - وَعَنْ جُذَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الغِيْلَةِ(٣٢٠)، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا» ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ العَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَلِكَ الوَأْدُ الخَفِيُّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣٢١).

٨٧١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ، وَإِنَّ اليَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ العَزْلَ المَوْؤُودَةُ الصُّغْرَى، قَالَ: «كَذَبَتْ يَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ(٣٢٢).

---

(٣١٩) رواه البخاري (٥٩٣٧) ومسلم (٢١٢٤).

(٣٢٠) في حاشية (ع) نقلًا عن سبل السلام: الغيلة بكسر الغين المعجمة المراد بها مجامعة الرجل امرأته وهي مرضع، كما قاله مالك والأصمعي وغيرهما، وقيل: هي أن ترضع المرأة وهي حامل. وينظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ١١٨.

(٣٢١) رواه مسلم (١٤٤٢).

(٣٢٢) صحيح: رواه أبو داود (٢١٧١) والنسائي في السنن الكبرى (٩٠٣٠) وأحمد (١١٢٨٨) والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥/ ١٧٠ وشرح معاني الآثار ٣/ ٣١، وأصله بألفاظ أخرى في الصحيحين.

من طريق يحيى بن أبي كثير أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه أن رفاعة حدثه عن أبي سعيد الخدري، وإسناده صالح، رجاله كلهم ثقات سوى رفاعة، على اختلاف في اسمه، فإنه لم يوثَّق، ولعله لا يُعرف إلا بهذا الحديث، وله طريق ثانية عند عبد الرزاق (١٢٥٤٩) قال: أخبرنا سليمان الأحول أنه سمع عمرو بن دينار يسأل أبا سلمة بن عبد الرحمن عن =

٨٧٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ القُرْآنُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَنْهَنَا(٣٢٣).

عزل النساء فقال: زعم أبو سعيد الخدري أن رجلًا من الأنصار جاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا نبي الله إن لي أمةً تسنو علي -أو تنضح علي- وإني أعزلها، ولا أعزلها إلا خشية الولد، وزعمت يهود أنها الموؤودة الصغرى. فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كذبت يهود، كذبت يهود» قال: فسألنا أبا سلمة أسمعه من أبي سعيد؟ فقال: لا، ولكن أخبرنيه رجل عنه، وطريق ثالثة عند ابن أبي شيبة (١٦٨٧٠) قال: حدثنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل عنهما جميعًا عن أبي سعيد الخدري، وهو صحيح بمجموع هذه الطرق.

قال ابن قيم الجوزية: (وحسبك بهذا الإسناد صحةً، فكلهم ثقات حفاظ، وقد أعله بعضهم بأنه مضطرب...). زاد المعاد ٥/ ١٣١-١٣٢، وينظر: علل ابن أبي حاتم ٤/ ١٣٥، علل الدارقطني ٨/ ٤١.

(٣٢٣) رواه البخاري (٥٢٠٧-٥٢٠٩) ومسلم (١٤٤٠)، وجملة: (ولو كان شيءٌ يُنهى عنه لنهانا) من كلام سفيان بن عيينة، كما في صحيح مسلم، وليست في صحيح البخاري، إنما اتفقا على الجملة الأولى، وقال المصنف: (وقد أخرج مسلم هذه الزيادة عن إسحاق بن راهويه عن سفيان فساقه بلفظ: كنا نعزل والقرآن ينزل. قال سفيان: لو كان شيئًا يُنهى عنه لنهانا عنه القرآن. فهذا ظاهر في أن سفيان قاله استنباطًا، وأوهم كلام صاحب العمدة ومن تبعه أن هذه الزيادة من نفس الحديث، فأدرجها، وليس الأمر كذلك، فإني تتبعته من المسانيد فوجدت أكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة، وشرحه ابن دقيق العيد على ما وقع في العمدة، فقال استدلالُ جابر بالتقرير من الله غريب، ويمكن أن يكون استدل بتقرير الرسول لكنه مشروط بعلمه بذلك. انتهى. ويكفي في علمه به قول الصحابي إنه فعله في عهده). فتح الباري ٩/ ٣٠٥-٣٠٦.

٨٧٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ. أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(٣٢٤).

❁ ❁ ❁

(٣٢٤) رواه البخاري (٢٦٨) ومسلم (٣٠٩).

تنبيه: في (م) تكرر ح ٨٦٤ هنا، وفي الأصل كتب هنا وطُمس عليه.

بَابُ الصَّدَاقِ

٨٧٤ - عَنْ أَنَسٍ[٣٢٥] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣٢٦].

٨٧٥ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ. فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَزْوَاجِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣٢٧].

٨٧٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ[٣٢٨] قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطِهَا شَيْئًا»، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ»؟ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٣٢٩].

---

(٣٢٥) في (د): ابن مالك.

(٣٢٦) رواه البخاري (٤٢٠٠، ٥٠٨٦) ومسلم (١٣٦٥).

(٣٢٧) رواه مسلم (١٤٢٦).

(٣٢٨) في (د) زيادة: (عليها السلام)، وفي (ق) و(ع): (رضي الله عنهما). ينظر ح٤٤١.

(٣٢٩) الصواب فيه الإرسال، ولكنه جاء من وجهٍ آخر، فهو حسن بمجموع طريقيه: رواه أبو داود (٢١٢٥) والنسائي (٣٣٧٥).

أبو داود من طريق سعيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس من حديثه، والنسائي من طريق هشام بن عبد الملك عن حماد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن عليًّا، قال: فذكر نحوه، فجعله من حديث علي، وذكر البزار أن هذا مما تفرد به حماد، ورواه أحمد (٦٠٣) قال: أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجل سمع عليًّا، ورواه ابن حبان (٦٩٤٦) من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أنه سمعه

=

٨٧٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ(٣٣٠) إِلَّا التِّرْمِذِيَّ(٣٣١).

= يقول: ما استحلَّ عليٌّ فاطمةَ إلا ببَدَنٍ من حديد. وجاء عن عكرمة مرسلًا، رواه عبد الرزاق (١٠٤٢٩) عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة، ورواه ابن أبي شيبة (١٦٧٠٥) قال: حدثنا ابن علية عن أيوب عن عكرمة، وإسناد أبي داود فيه سعيد بن أبي عروبة عن أيوب، وسعيد ليس مقدمًا في أيوب إنما هو مقدم في قتادة، ولم يخرج الشيخان شيئًا من حديث سعيد عن أيوب، وإنما هي عند أبي داود والترمذي والنسائي، وإسناد النسائي فيه حماد بن سلمة تُكلم في روايته عن أيوب، وهشام بن عبد الملك الطيالسي تكلم أبو حاتم في روايته عن حماد، وابن علية من أحفظ الناس في أيوب، فكيف وقد تابعه ابن أبي كثير، ولكن هذا المرسل مع طريق ابن أبي نجيح يقوي أحدهما الآخر.

صححه ابن حبان، وقال ابن عبد الهادي: (وإسناده صحيح)، وقال المصنف: (هذا مرسل صحيح الإسناد). المحرر في الحديث (١٠٢٠)، الإصابة ١٤/ ٨٩.

(٣٣٠) في (م) و(ظ): أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ.

(٣٣١) إسناده صالح: رواه أبو داود (٢١٢٩) والنسائي (٣٣٥٣) وابن ماجه (١٩٥٥) وأحمد (٦٧٠٩).

من طريق ابن جريج: حدثني عمرو بن شعيب، كذا عند النسائي من رواية حجاج بن محمد الأعور عن ابن جريج، ورواه البيهقي ٧/ ٢٤٨ من طريق محمد بن إسحاق: حدثنا حجاج هو ابن محمد قال: قال ابن جريج: قال عمرو بن شعيب، وقد جزم البخاري بعدم السماع فقال: (ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب)، وفيه نظر، وظاهر صنيع النسائي أنه يرى أن ابن جريج سمع من عمرو، خاصة وأن التصريح بالسماع جاء في حديث آخر رواه الدارقطني (٣٢٤٣) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج، وتابع ابنَ جريج المثنى بن =

٨٧٨ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ، وَلَهَا المِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِرْوَعَ[٣٣٢] بِنْتِ وَاشِقٍ -امْرَأَةٍ مِنَّا- مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ[٣٣٣]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَجَمَاعَةٌ[٣٣٤].

الصباح عند عبد الرزاق (١٠٧٤٠)، ولا يحتج به، وتابعهما حجاج ابن أرطاة، ذكره البيهقي، ولا يحتج به أيضًا، ولعله أيضًا لم يسمع من عمرو بن شعيب، وهو مشهور بالتدليس، فلا يصح، وإنما جاء عن عمر بن عبد العزيز عند عبد الرزاق (١٠٧٤٢). العلل الكبير للترمذي ص١٠٨، السنن الصغير للبيهقي (٢٥٦١)، معرفة السنن والآثار ١٠/ ٢٣٣.

(٣٣٢) الضبط من الأصل، وقال الفيروزابادي: (وبَرْوع كجَرول، ولا يُكسر، بنت واشق: صحابية)، وقبله الجوهري، وقال النووي: (بباء موحدة مكسورة، ثم راء مهملة ساكنة، ثم واو مفتوحة، ثم عين مهملة)، ونقل الفيومي وغيره جواز الوجهين. تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٣٣٢، المصباح المنير ص٤٧، البدر المنير ٧/ ٦٨٥، القاموس ص٧٠٣، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥/ ٢١٠٢.

(٣٣٣) في (م) و(ظ): أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ.

(٣٣٤) إسناده صحيح: رواه أبو داود (٢١١٤) والترمذي (١١٤٥) والنسائي (٣٣٥٤-٣٣٥٧) وابن ماجه (١٨٩١) وأحمد (٤٠٠٩).

له طرق، والاختلاف على الشعبي أن داود بن أبي هند رواه عنه عن علقمة عن ابن مسعود، وفراس الخارفي رواه عنه عن مسروق عن ابن مسعود، وهذا اختلاف لا يؤثر، فكلاهما من تلاميذ ابن مسعود المشهورين.

صححه ابن مهدي والترمذي وابن حبان (٤٠٩٨) والحاكم ٢/ ١٨٠ والبيهقي ٧/ ٢٤٤ وابن حزم وابن دقيق العيد وابن تيمية وابن الملقن، وثبّته ابن قيم الجوزية، وفي =

٨٧٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدِ اسْتَحَلَّ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ(٣٣٥).

=

المقابل توقف فيه الشافعي، فقال: (لا أحفظه من وجهٍ يَثبت مثله)، وقال: (لو ثبت حديث بروع لقلتُ به)، وأعله في (الأم) بالاضطراب، فمرةً عن معقل بن سنان، ومرةً ابن يسار، ومرةً عن بعض أشجع لا يسمي، وروى الحاكم عن حرملة بن يحيى قولَه: سمعتُ الشافعي يقول: إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به. فقال أبو عبد الله -أي محمد بن يعقوب الحافظ-: لو حضرتُ الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لقمتُ على رؤوس أصحابه وقلت: فقد صح الحديث فقل به. قال الحاكم: (فالشافعي إنما قال: لو صح الحديث؛ لأن هذه الرواية وإن كانت صحيحةً فإن الفتوى فيه لعبد الله بن مسعود، وسند الحديث لنفر من أشجع، وشيخنا أبو عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ إنما حكم بصحة الحديث؛ لأن الثقة قد سمى فيه رجلًا من الصحابة، وهو معقل بن سنان الأشجعي)، ونقل الترمذي رجوع الشافعي لحديث بروع، وضعفه الواقدي بأنه حديث ورد إلى أهل المدينة من أهل الكوفة، فلم يعرفه علماء المدينة، وأما ما روي عن علي بن المديني أنه قال عن معقل: (أعرابيٌّ بوّالٌ على عقبيه) فقال ابن الملقن: (لم يصح عنه)، وقال أبو بكر ابن أبي خيثمة: (هذا حديث مختلف فيه)، وقال أبو سعيد الدارمي: (ما خلق الله معقل بن سنان، ولا كانت بروع بنت واشق قط)، فإن كانت هذه علته فجوابه ما قال النسائي: (لولا ثقة من روى عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما فرح عبدُ الله بنُ مسعود). الأم ٧/ ١٨١، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة ١/ ٥٤٩، وفيه أبو سعيد الداني، وصححه محقق البدر المنير إلى الدارمي، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٤/ ٣٨٣-٣٨٤، الإنصاف للمَرداوي ٢١/ ٢٦٨، البدر المنير ٧/ ٦٨٠-٦٨٦، التلخيص الحبير ٥/ ٢٣٨٠، الإصابة ١٠/ ٢٧٥.

(٣٣٥) ضعيف: رواه أبو داود (٢١١٠).

من طريق يزيد بن هارون قال: أخبرنا موسى بن مسلم بن رومان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله، والصواب صالح بن مسلم بن رومان، كما في تهذيب التهذيب، وهو ضعيف، والظاهر أن الاضطراب في متنه منه، والصواب أنه في المتعة كما رواه ابن جريج عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: (كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق،

=

٨٨٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَخُولِفَ فِي ذَلِكَ(٣٣٦).

الأيام على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر، حتى نهى عنه عمر، في شأن عمرو بن حريث)، وهي في صحيح مسلم (١٤٠٥)، وتابعه أبو عاصم عن صالح عن أبي الزبير، وذكره أبو داود في سننه معلَّقًا، وقال قبله: (رواه عبد الرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر موقوفًا). تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٧٢.

(٣٣٦) ضعيف: رواه الترمذي (١١١٣) وابن ماجه (١٨٨٨).

عند الترمذي من رواية شعبة، وعند ابن ماجه من رواية الثوري، كلاهما عن عاصم بن عبيد الله قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن امرأةً من بني فَزَارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أرضيتِ من نفسكِ ومالكِ بنعلين»؟ قالت: نعم. قال: فأجازه. وعاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ضعيف لا يحتج به، ولكن يُكتب حديثه، والترمذي يرى قوته؛ لذا صحح له خمسة أحاديث، هذا أحدها، وحسَّن سادسًا، فيما وقفنا عليه، وأما الجمهور فقد تكلموا فيه، والجواب عن رواية شعبة ومالك عنه وهما لا يرويان إلا عن ثقة غالبًا أنهما قد ضعفاه، فقد يكون شعبة روى عنه أولًا ثم تبين له حاله، وقد جاء إلى ابن عيينة يسأله عن عاصم، وأما رواية مالك فإنما روى له حديثًا واحدًا، وقد أنكر على شعبة روايته عنه، فهو لا يُحتجُّ به عندهما، والراوي الذي لم يُتكلَّم فيه يتقوَّى إذا روى عنه الثقة المشهور الذي لا يروي إلا عن ثقة، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: قال سألتُ أَبِي عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة مما يُقوِّيه؟ قال: إذا كان معروفًا بالضعف لم تُقوِّه روايته عنه، وإذا كان مجهولًا نفعه رواية الثقة عنه. وقال: سألتُ أبا زرعة عن رواية الثقات عن رجل مما يقوِّي حديثه؟ قال: إي لعمري، قلت: الكلبي روى عنه الثوري؟! قال: إنما ذلك إذا لم يتكلم فيه العلماء، وكان الكلبي يُتكلم فيه. الجرح والتعديل ٢/ ٣٦، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ١٣/ ٥٠٠.

٨٨١ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: زَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ. أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ، وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الحَدِيثِ الطَّوِيلِ المُتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ(٣٣٧).

٨٨٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا يَكُونُ المَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ(٣٣٨).

---

(٣٣٧) هذا السياق منكر، والصحيح ما في الصحيحين: رواه الحاكم ٢/ ١٧٨، وتقدم أصله برقم ٧٢٩.

من طريق عبد الله بن مصعب بن ثابت عن أبي حازم عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: زوج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلًا امرأةً بخاتمٍ من حديد فَصُّه فضةٌ. صححه الحاكم، والذي يظهر أن عبد الله ضعيف، أخطأ في هذا الحديث وفي حديث آخر ذكره الذهبي، والحديث في الصحيحين من طريق أبي حازم أيضًا، من رواية جمع عنه. ميزان الاعتدال ٢/ ٥٠٥-٥٠٦.

(٣٣٨) باطل: رواه عبد الرزاق (١٠٤١٦) والدارقطني (٣٤٠٢).

رواية عبد الرزاق عن حسن عن صاحب له عن شريك قال: أخبرني داود [الزَّعافِري]، عن الشعبي عن علي قال: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم. وحسن هو ابن عُمارة، ورواية الدارقطني من طريق جعفر بن محمد بن مروان نا أبي نا عاصم بن عمر ثنا إسماعيل بن اليسع عن جويبر عن الضحاك عن النَّزَّال بن سَبْرة عن علي.

أعلها الثوري والشافعي وأحمد والدارقطني وابن حزم والبيهقي وابن الجوزي، قال البيهقي ٨/ ٢٦١: (هذا إسناد يجمع مجهولين وضعفاء)، وروى ٧/ ٢٤٠ عن الشافعي قولَه: (رووا عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه شيئًا لا يثبت مثله، لو لم يخالفه غيره، أنه لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم)، وروى عن ابن نمير قال: حدثني أبو البصير إبراهيم بن إسماعيل عن عبيد الله الأشجعي قال: قلت لسفيان -يعني الثوري-: حديث داود الأودي عن الشعبي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا مهر أقل من عشرة دراهم. فقال سفيان: داود ما زال هذا

=

٨٨٣ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(٣٣٩).

٨٨٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ -تَعْنِي: لَمَّا تَزَوَّجَهَا- فَقَالَ: «لَقَدْ عُذْتِ بِمُعَاذٍ(٣٤٠)»

ينكر عليه. قلت: إن شعبة روى عنه. فضرب جبهته وقال: داود داود. وروى عن أحمد بن حنبل قوله: (لقَّن غياثُ بن إبراهيم داودَ الأودي عن الشعبي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم. فصار حديثًا)، وقد ذكر العقيلي مصداق ذلك في ترجمة داود، ونقل البيهقي عن الدارقطني أنه جاء عن علي خلافه، وأسنده عنه، وعليه يكون الحسن بن عمارة وشريك قد خرجا من عهدته، وعلته غياث وداود. الضعفاء للعقيلي ٢/ ٣٩١، المحلى ٩/ ٤٩٤-٤٩٥، التحقيق في مسائل الخلاف ٢/ ٢٨٢، تنقيح التحقيق للذهبي ٢/ ١٩٦.

(٣٣٩) إسناده قوي حسن: رواه أبو داود (٢١١٧) والحاكم ٢/ ١٨٢، واللفظ له.

من طريق أبي الأصبغ الجزري عبد العزيز بن يحيى أخبرنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد عن زيد بن أبي أُنيسة عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله، قال أبو داود: (يُخافُ أن يكونَ هذا الحديث مُلْزَقًا؛ لأن الأمر على غير هذا)، والجواب عنه أنه رواه غير واحد عن أبي الأصبغ، وأبو الأصبغ قد توبع تابعه هاشم بن القاسم الحراني عند ابن حبان (٤٠٧٢)، فقد رواه راويان، وهذا مما يبعد قول أبي داود، ولذا قواه البيهقي، ورواية الطبراني في المعجم الأوسط ١/ ٢٢١ خطأ، وهي من طريق أبي الأصبغ عن محمد بن سلمة عن ابن إسحاق، ولم يروه عن محمد بن إسحاق، وإنما رواه عن خالد بن يزيد.

وصححه ابن حبان والحاكم.

(٣٤٠) كذا في الأصل و(ظ)، وفي (ق): بمَعاذ.

فَطَلَّقَهَا، وَأَمَرَ أُسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَتْرُوكٌ(٣٤١).

وَأَصْلُ القِصَّةِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ(٣٤٢).

---

(٣٤١) إسناده باطل، وأصل القصة صحيح: رواه ابن ماجه (٢٠٣٧).

من طريق عُبيد بن القاسم حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وعبيد بن القاسم متهم، اتهمه أبو داود بالوضع، وكذبه ابن معين، وانفرد عن هشام، وفي رواية في البخاري الجونية، وفي رواية أميمة بنت شراحيل، وظاهر رواية البخاري أنه لم تكن هناك خديعة، رواه البخاري (٥٢٥٤) من طريق الأوزاعي، قال: سألتُ الزهري: أي أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعاذت منه؟ قال: أخبرني عروة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: «لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك»، ويأتي برقم (٩١٨).

(٣٤٢) رواه البخاري (٥٢٥٥).

من طريق حمزة بن أبي أُسيد عن أبي أُسيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خرجنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى انطلقنا إلى حائط يقال: له الشوط، حتى انتهينا إلى حائطين، فجلسنا بينهما، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجلسوا ههنا» ودخل، وقد أُتي بالجَونِيَّة، فأنزلت في بيت في نخل في بيت أُميمة بنت النعمان بن شَرَاحيل، ومعها دايتها حاضنة لها، فلما دخل عليها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «هبي نفسَك لي» قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسُّوقة؟ قال: فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن، فقالت: أعوذ بالله منك. فقال: «قد عذت بمعاذ» ثم خرج علينا فقال: «يا أبا أسيد، اكسها رازقيتين، وألحقها بأهلها»، ورواه مسلم (٢٠٠٧) من حديث سهل بن سعد، قال: ذُكر لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امرأةٌ من العرب، فأمر أبا أسيد أن يرسل إليها، فأرسل إليها، فقدمت، فنزلت في أُجُم بني ساعدة، فخرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى جاءها فدخل عليها، فإذا امرأة منكسة رأسها، فلما كلمها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: أعوذ بالله منك. قال: «قد أعذتك مني»، فقالوا لها: أتدرين من هذا؟

=

* * *

فقالت: لا. فقالوا: هذا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاءك ليخطبك. قالت: أنا كنت أشقى من ذلك. قال سهل: فأقبل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو وأصحابه، ثم قال: «اسقنا» لسهل، قال: فأخرجتُ لهم هذا القَدَح، فأسقيتهم فيه، قال أبو حازم: فأخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا فيه، قال: ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز، فوهبه له، وفي روايةٍ قال: «اسقنا يا سهل».

بَابُ الوَلِيمَةِ

٨٨٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، قَالَ: «مَا هَذَا»؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: «فَبَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(٣٤٣).

٨٨٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ»(٣٤٤).

٨٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٣٤٥).

---

(٣٤٣) رواه البخاري (٢٠٤٩) ومسلم (١٤٢٧).

(٣٤٤) رواه البخاري (٥١٧٣) ومسلم (١٤٢٩).

(٣٤٥) الراجح الوقف إلا آخره فمرفوع: رواه البخاري (٥١٧٧) ومسلم (١٤٣٢).

من طريق مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول: بئس الطعامُ طعامُ الوليمةِ، يُدعى إليه الأغنياءُ ويُترك المساكينُ، فمَن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله. ورواه مسلم (١٤٣٢) من طريق سفيان بن عيينة قال: سمعت زياد بن سعد قال: سمعت ثابتًا الأعرج يحدث عن أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «شر الطعام طعام الوليمة، يمنعها من يأتيها، ويدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله»، والراجح الوقف من جهتين: الأولى: أن أكثر الأسانيد موقوفة، وممن وقف مالك ومعمر والأوزاعي -في الصحيح عنهما- وأيوب والنعمان بن راشد ويونس بن يزيد الأيلي وعمرو بن الحارث عن الزهري، وأما ابن عيينة فرفعه عن الزهري عن الأعرج، كما عند الدارقطني في العلل، ومن الطريق السابقة، ووقفه عن أبي الزناد عن الأعرج، والرفع خطأ،

=

والثانية أن طعام الوليمة حث الشارع على حضورها فكيف يكون شر الطعام، إلا أن يقال كما قال ابن عبد البر: (لم يُرد ذمَّ الطعام في ذاته وحاله، وإنما ذمَّ الفعلِ الذي هو الدعاء للأغنياء دون الفقراء)، وأما آخره (ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فهو مرفوع، وهو موافق للأحاديث الأخرى في الباب، وهو مثل قول أبي هريرة أيضًا فيمن خرج من المسجد بعد الأذان: (أما هذا فقد عصى أبا القاسم)، رواه مسلم (٦٥٥)، وصحح وقفه ورفع آخره على ما سبق ابني بطال وعبد البر والمصنف، وقال البيهقي في السنن الصغير (٢٥٨٤): (وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة مرفوعًا وموقوفًا: «شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها الأغنياء ويترك المساكين، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»)، ورواه ابن حبان (٥٣٠٤) عن شيخه محمد بن الحسن بن قتيبة فوقفه، وقال: (قال لنا ابن قتيبة عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنا قَصَرتُ به؛ لأن أصحاب الزهري كلهم كذا قالوا موقوفًا، والمسند هو آخر الحديث: «ومن لم يجب الدعوة»)، ورواه ابن الجوزي من طريق الدارقطني مرفوعًا، وقال: (قال الدراقطني: وقد رواه جماعة مرفوعًا وجماعة موقوفًا، والصحيح الموقوف، وأنه كلام أبي هريرة). علل الدارقطني ٩/ ١١٦، التمهيد ١٤/ ٤٣٩، الاستذكار ٤/ ٥٣٧ ط. إحياء التراث، العلل المتناهية ٢/ ١٣٧، فتح الباري ٩/ ٢٤٤.

فائدة: قال الخطيب البغدادي: (أنا محمد بن الحسين القطان أنا دعلج بن أحمد أنا أحمد بن علي الأبَّار نا محمد بن هشام قال: قال ابن عيينة: ضمَّني أبي إلى معمر، قال: وكان يجيء إلى الزهري يسمع منه، فأُمسِكُ له دابته، قال: فجئت يومًا فدخل معمر، فقلت لإنسان: أمسك الدابة. فدخلت وإذا مشيخة قريش حوله، فقلت له: يا أبا بكر، كيف حديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بئس الطعام طعام الأغنياء»؟ قال: فصاحوا بي، قال: فقال هو: تعال ليس كذا، الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليه الأغنياء، ويترك الفقراء، ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله» قال: فهذا أول شيء سمعت من الزهري). الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٣٩٧).

٨٨٨ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا(٣٤٦).

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ، وَقَالَ: «فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ» (٣٤٧).

٨٨٩ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ(٣٤٨).

---

(٣٤٦) رواه مسلم (١٤٣١).

(٣٤٧) رواه مسلم (١٤٣٠)، وأوله: «إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليجب».

(٣٤٨) لا يصح: رواه الترمذي (١٠٩٧).

قال: حدثنا محمد بن موسى البصري قال: حدثنا زياد بن عبد الله قال: حدثنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سمعة، ومن سمع سمع الله به»، وقال: (حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث زياد بن عبد الله، وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير، وسمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عقبة قال: قال وكيع: زياد بن عبد الله مع شرفه يكذب في الحديث)، والذي في التاريخ الكبير عن وكيع: (هو أشرف من أن يكذب)، وكذا في البدر المنير: (وحكى البخاري وغيره عن وكيع أنه قال: إنه أشرف من أن يكذب. وقال أحمد في رواية: هو ثقة. وقال أبو زرعة: صدوق. وقال ابن عدي: ما أرى بروايته بأسًا. وتكلم فيه غير واحد، وأخرج له خ م قال المنذري في موافقاته: تكلم فيه يحيى بن معين وغيره، وأثنى عليه غير واحد، واستشهد به خ واحتج به مسلم، وقال الذهبي في ميزانه: روى له خ حديثًا واحدًا مقرونًا بآخر، وقال الدارقطني: تفرد به زياد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن. وقال البيهقي في سننه: حديث زياد هذا ليس بالقوي. وأعله عبد الحق بزياد، قال ابن القطان: أعرض عن إعلاله بعطاء، وهو مختلف فيه)، وقال البغوي: (هكذا رواه معمر مرسلًا، ويروى متصلًا عن ابن =

وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ(٣٤٩).

مسعود بإسناد غريب، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فذكره، والشواهد في الحاشية التالية. التاريخ الكبير ٣/ ٣٦٠، شرح السنة ٩/ ١٤٣، البدر المنير ٨/ ١٤.

(٣٤٩) لا يصح موصولًا، والصواب إرساله: رواه عن أنس ابن عدي في الكامل ٢/ ٤٣٣، ٩/ ١٤١ـ٦ من طريقين، ومن طريقه البيهقي ٧/ ٢٦٠-٢٦١، ورواه ابن ماجه (١٩١٥) من حديث أبي هريرة.

حديث أنس من طريق يحيى بن سعيد عن بكر بن خُنيس عن الأعمش عن أنس، وفي موضع آخر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن بكر بن خنيس عن الأعمش عن أبي سفيان عن أنس أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما تزوج أم سلمة أمر بالنطع فبسط ثم ألقى عليه تمرًا وسويقًا فدعا الناس فأكلوا فقال: «الوليمة في أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة»، وقال المصنف: (وفيه بكر بن خُنيس، وهو ضعيف)، وهو حديث باطل عن الأعمش، ومن طريق المسيب بن واضح حدثنا مروان بن معاوية عن عوف عن الحسن عن أنس قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدعوة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء»، قال ابن أبي حاتم: (وسألت أبي عن حديث رواه مروان بن معاوية الفزاري عن عوف عن الحسن عن أنس بن مالك عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدعوة أول يوم حق، والثاني معروف، وما زاد فهو [رياء]»؟ فسمعت أبي يقول: إنما هو الحسن عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مرسل)، وسئل الدارقطني عن حديث الحسن عن أنس فقال: (يرويه المسيب بن واضح عن عمرو الفزاري عن عوف عن الحسن عن أنس، وغيره يرويه عن عوف عن الحسن مرسلًا، ويروى عن قتادة عن الحسن عن رجل من ثقيف عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمرسل أصح)، رواه مرسلًا النسائي في السنن الكبرى (٦٥٦٢) وابن أبي شيبة (٣٧٠٦٤) من طريق يونس بن عبيد عن الحسن، ومعمر بن راشد في جامعه (١٩٦٦٠) عن قتادة عن الحسن، وابن أبي شيبة (٣٧١٤٤) من طريق عوف عن الحسن قال: بلغني أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. الحديث، وله عن الحسن وجه ثالث، وهو خطأ رواه أبو داود (٣٧٤٥) والنسائي في السنن الكبرى (٦٥٦١) من طريق همام حدثنا قتادة

=

٨٩٠ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٣٥٠).

٨٩١ - وَعَنْ أَنَسٍ(٣٥١) قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ، فَبُسِطَتْ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالْأَقِطُ وَالسَّمْنُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٣٥٢).

عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل أعور من ثقيف -كان يقال له معروفًا، أي: يثنى عليه خيرًا، إلم يكن اسمه زهير بن عثمان، فلا أدري ما اسمه- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، واليوم الثالث سمعة ورياء».

وأما حديث أبي هريرة فرواه ابن ماجه (١٩١٥) من طريق عبد الملك بن حسين أبي مالك النخعي عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة»، قال المصنف: (وفيه عبد الملك بن حسين، وهو ضعيفٌ جدًّا)، بل هو متروك، والحديث باطل، وقد ضعف البيهقي ٧/ ٢٦٠-٢٦١ حديث ابن مسعود وأنس وأبي هريرة، وسكت عن حديث الرجل الأعور. علل الحديث لابن أبي حاتم ٣/ ٦٩٢-٦٩٣، علل الدارقطني ١٢/ ٧٢، فتح الباري لابن حجر ٩/ ٢٤٣.

(٣٥٠) رواه البخاري (٥١٧٢)، وهي أم سلمة، وصفية صحابية على الصواب. هدي الساري ١/ ٣٢٣، فتح الباري ٩/ ٢٣٩، تحقيق مسند أحمد (٢٤٨٢١).

(٣٥١) في (ج): ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣٥٢) رواه البخاري (٤٢١٣) ومسلم (١٣٦٥).

٨٩٢ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ(٣٥٣).

---

(٣٥٣) في إسناده مقال، ومعناه صحيح: رواه أبو داود (٣٧٥٦).

من طريق عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن أبي العلاء الأودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما بابًا، فإن أقربهما بابًا أقربهما جوارًا، وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق»، عبد السلام بن حرب تُكلم فيه بعض الشيء، ولم أقف لأبي خالد على تصريح بالسماع من داود بن عبد الله الأودي، ولا لداود من صحابي الحديث، ومعناه صحيح، فقد جاء في صحيح البخاري (٢٥٩٥) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قلت: يا رسول الله، إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك بابًا»، فدل على أن هذا الوصف معتبر، وأبو خالد الدالاني هو الأسدي الكوفي، واسمه يزيد بن عبد الرحمن، وقد اختُلف في اسم جده على أقوالٍ ذكرها المزي، وقيل له الدالاني وأسد ودالان لا يجتمعان، فدالان من هَمْدان، وإنما قيل له الدالاني لأنه كان ينزل في بني دالان، ولم يكن منهم، ، وهو أسدي، وأسد عدة قبائل، والذي يظهر أنه من أسد بن خزيمة، فإن كان كذلك فهم من مضر، وهو واسطي، روى عن بعض التابعين من الطبقة الوسطى، كأبي إسحاق السبيعي، ولكن أغلب روايته عن صغار التابعين، وروى عنه جمع، على رأسهم شعبة والثوري، وأما الذي أكثر عنه فعبد السلام بن حرب، وقد مختلف فيه على ثلاثة أقوال: الأول: قول مَن وثَّقه وقوَّاه، فقال فيه ابن معين والنسائي: (ليس به بأس)، وقال أحمد: (لا بأس به)، وقال الحاكم: (إن الأئمة المتقدمين شهدوا له بالصدق والإتقان)، وقال أبو حاتم: (صدوق ثقة)، وهكذا في تهذيب الكمال وفروعه، ولكن بيَّن المعلمي في تحقيق الجرح أن في بعض النسخ (صدوق) فقط، وقال في العلل: (والدالاني ثقة)، قلت: لكن قال هذا مقابل أبي خالد الواسطي المتهم، الثاني: مَن تكلم في بعض حديثه، قال الترمذي عند

=

=

حديث نقض الوضوء بالنوم: (سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هذا لا شيء رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله: ولم يذكر فيه أبا العالية، ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعًا من قتادة. قلت: أبو خالد كيف هو؟ قال: صدوق، وإنما يهم في الشيء)، وقال البخاري أيضًا: (وكان يزيد أبو خالد الدالاني يقول: أبو سفيان لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث، وما يدريه أولا يرضى أن ينجو رأسًا برأس حتى يقول مثل هذا وقال أبو أحمد ابن عدي: (له أحاديث صالحة، وفي حديثه لين، إلا أنه مع لينه يكتب حديثه)، وقال أبو أحمد الحاكم: (لا يتابع في بعض حديثه)، والثالث: من ضعَّفه تضعيفًا شديدًا، وهما اثنان: يعقوب بن سفيان، فقال: (منكر الحديث)، وابن حبان فقال: (كان كثير الخطأ، فاحش الوهم، يخالف الثقات في الروايات، حتى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم أنها معمولة أو مقلوبة، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد عليهم بالمعضلات)، والأقرب أنه لا بأس به، وله بعض أوهام، والغالب على حديثه الاستقامة، وقد صوب الدارقطني في العلل في أكثر من موضع ما رواه عند الاختلاف، ولم أقف له على شيء منكر بيِّن النكارة سوى حديثه السابق برقم ٧٤، ووصفه شريك بالإرجاء، فيما رواه عبد الله بن أحمد في العلل، والبخاري في التاريخ، وقد وُصف بالتدليس، فقد قال المصنف: (وذكره الكرابيسي في المدلسين)، والظاهر أنه تدليس الشيوخ؛ لتسميته أبا هند إبراهيم الصائغ بأبي هند الصديق، كما سيأتي، وروى عنه شعبة، إنما تكلم أحمد في حديثه عن قتادة؛ لأنه خالف أصحاب قتادة، وتكلم فيه ابن سعد وأبو أحمد الحاكم وابن حبان وابن عبد البر، وسبق له أحاديث برقم (٧٤، ١٠٦، ٥٠٧)، ومن أحاديثه غير ما سبق ما رواه أبو داود (٥٠٣٦) والترمذي (٢٧٤٤) من طريق عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن يحيى بن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أمه حُميدة أو عُبيدة بنت عبيد بن رفاعة الزرقي عن أبيها عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «شمِّت العاطس ثلاثًا، فإن شئت فشمته، وإن شئت فكف»، كذا عند أبي داود، وعند الترمذي عمر بن إسحاق عن أمه عن أبيها، وعمر مجهول؛ لذا قال الترمذي: (هذا حديث غريب، وإسناده مجهول)، ونقل المزي أن الترمذي قال: (حسن)، وعبيد بن رفاعة، اختُلف في صحبته، والجمهور على أنه تابعي،

=

=

وجعله ابن معين صحابيًّا، فليست العلة من أبي خالد، وما رواه أبو داود (٤٦٥٢) أيضًا من طريق عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني، عن أبي خالد [أو أبي يحيى كما في فضائل الصحابة (٥٩٣) والأوسط ٣/ ٩٣] مولى آل جعدة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أتاني جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ فأخذ بيدي، فأراني باب الجنة الذي تدخل منه أمتي»، فقال أبو بكر: يا رسول الله وددت أني كنت معك حتى أنظر إليه، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أما إنك يا أبا بكر أول من يدخل الجنة من أمتي»، وهو ضعيف، وعلته مولى آل جعدة، ولا يعرف سماعه من أبي هريرة، مع غرابته، والأقرب أنه أبو خالد، كما في أكثر المصادر، وأما أبو يحيى مولى آل جعدة فهو آخر روى له مسلم وغيره، وما رواه (٣٨٥٣) من طريق أبي أحمد الزبيري حدثنا سفيان عن يزيد أبي خالد الدالاني عن رجل عن جابر بن عبد الله، قال: صنع أبو الهيثم بن التَّيِّهان للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طعامًا، فدعا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، فلما فرغوا قال: «أثيبوا أخاكم»، قالوا: يا رسول الله، وما إثابته؟ قال: «إن الرجل إذا دخل بيته فأكل طعامه، وشرب شرابه فدعوا له، فذلك إثابته»، وهذا فيه رجل مبهم، وأصل الحديث في مسلم (٢٠٣٨)، وليس فيه موضع الشاهد، ومنها ما رواه النسائي (٢٨٧٩) من طريق عبد السلام عن الدالاني عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أخيه قال: حدثني ابن أبي ربيعة عن حفصة بنت عمر قالت: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يبعث جند إلى هذا الحرم فإذا كانوا ببيداء من الأرض، خسف بأولهم وآخرهم، ولم ينج أوسطهم» قلت: أرأيت إن كان فيهم مؤمنون، قال: «تكون لهم قبورًا»، وأصله في الصحيح، ومنها ما رواه ابن ماجه (١٨٠٧) من طريق عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن أبي هند عن نافع عن ابن عمر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «في أربعين شاةً شاةٌ، إلى عشرين ومائة» الحديث. وأبو هند هو إبراهيم الصائغ، كما ذهب له ابن عدي وأبو علي النيسابوري والخطيب وابن ماكولا، وجعله أبا هند الصديق تصحيف، أو تدليس، وهو الأقرب، وهو صدوق جيد الحديث، وقد تابعه ليث عن نافع، وينظر فيه الموضح للخطيب، والمتن مستقيم، ولكن من حيث الإسناد فيه نظر؛ لأنه إسناد غريب عن نافع، ويؤيد ذلك ما صح عن الزهري أنه قال: (هذه نسخة كتاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي

=

=

كتبه في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب، أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر، فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر)، فذكر الحديث. رواه أبو داود (١٥٧٠)، فلو كان عند سالم وعبد الله عن أبيهم رواية لذكروها، ولعل ابن عدي ذكره في ترجمة الدالاني لهذا، ومنها ما رواه الطبراني في المعجم الأوسط ١/ ١٣من طريقه عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «قِيلُوا، فإن الشيطان لا يَقيل»، وفيه كثير بن مروان، وهو ضعيف، وفي رواية عن ابن معين أنه كذبه، وفيه أيضًا معاوية بن يحيى الأطرابلسي، وهو مختلف فيه، وما رواه ١/ ١٦١ من طريقه عن قيس بن مسلم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه أبي ليلى قال: كنا مع رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في غزاة، فغلت القدور من لحوم الحمر الأهلية، فأمرنا بإكفائها، وقسم لكل عشرة منا شاة. وفيه هاشم لا يعرف، وأما متنه فهو صحيح؛ لأنه قد جاء من وجه آخر، وما رواه ٤/ ١٩٥ من طريق الدالاني بإسناد أبي داود للحديث الذي معنا في المتن إلى حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي موسى الأشعري عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «يقول أحدكم لامرأته: قد طلقتك، قد راجعتك، ليس هذا طلاق المسلمين، طلقوا المرأة في قبل طهرها»، قال الطبراني: (لم يرو هذا الحديث عن أبي خالد الدالاني إلا عبد السلام بن حرب)، وفي سماع حميد من أبي موسى شكٌّ، وإنما سمع ممن توفي بعد أبي موسى، كأبي هريرة وابن عباس وابن عمر، وما رواه ٢/ ٣٥٩ من طريق أبي خالد عن عمرو بن مرة عن أبي البَختري قال: أهللنا هلال ذي الحجة قمرًا ضخمًا، المقلل يقول: من ليلتين، والمكثر يقول: من ثلاث، فلما قدمنا مكة لقيت ابن عباس، فسألته عن يوم التروية، فعد لي من ذلك اليوم، فقلت: إنا أهللناه قمرًا ضخمًا، فقال: إن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أمدَّه إلى رؤيته. وقال: (لم يروه عن أبي خالد الدالاني إلا عبد السلام بن حرب، وقد رواه شعبة عن عمرو بن مرة) وقد رواه مسلم (١٠٨٨) من طريق شعبة وحصين، وروى له ٤/ ٢٩، ٢٠٨، ٩/ ٨٩ حديثًا ثابتًا، وهو في الصحيح بنحوه، وحديثين في الصحيح، وأثرًا ٦/ ٩٣ عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: (كنا نبيع السيف المحلى، ونشتريه بالوَرِق)، وتفرد به أبو خالد، كما قال الطبراني، وهو موقوف، وليس في متنه

=

٨٩٣ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا آكُلُ مُتَّكِئًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣٥٤).

كبير شيء، وذكر له ابن عدي حديثًا، قال فيه: سمعت أبا سفيان يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما من مسلم ولا مسلمة ولا مؤمن ولا مؤمنة يمرض مرضًا إلا حط الله عز وجل به من خطاياه»، وقد توبع كما في الأدب المفرد (٥٠٨)، وجاء من غير هذا الوجه كما عند أحمد (١٤٧٢٥)، وقد ذكر ابن حبان له حديثًا واحدًا في ترجمته في المجروحين فقال: (روى عن أبي هاشم الرُّمَّاني عن زاذان عن سلمان قال: رعفت عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأمرني أن أحدث وضوءًا)، وليس هذا أبا خالد الدالاني، بل هو عمرو بن خالد الكوفي، وهو متروك، قال أبو حاتم الرازي: (أبو خالد هذا: عمرو بن خالد، متروك الحديث، لا يشتغل بهذا الحديث)، وحديث سلمان قد رواه البزار (٢٥٢٢) والطبراني في المعجم الأوسط ٣/ ١٨٢، وقال: (لم يرو هذا الحديث عن جعفر إلا حسين الأشقر)، وقال ابن الملقن عن حديثنا: (بإسناد فيه مقال). الجامع لعلوم الإمام أحمد ١٩/ ٥٤١، التاريخ الكبير للبخاري ١٠/ ٣٧٤ ط. الناشر المتميز، المعرفة والتاريخ للفسوي ٣/ ١١٣، العلل الكبير للترمذي ص٤٥، ٣٨٨، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩/ ٢٧٧، علل الحديث له ١/ ٥٦٩، ٤/ ٣٨٤، المجروحين لابن حبان ٢/ ٤٥٦، علل الدارقطني ٤/ ٢٠٨، ٥/ ٣٤٠، الموضح للخطيب ١/ ٣٧٣، تهذيب الكمال ٣٣/ ٢٧٣، خلاصة البدر المنير ٢/ ٢٠٩، الإصابة ٦/ ٥٧٩-٥٨٠، تهذيب التهذيب ١٢/ ٨٢.

تنبيه: كتاب المدلسين لحسين الكرابيسي ذمه أحمد ذمًّا شديدًا، وأنكره أبو ثور وغيره من العلماء. شرح علل الترمذي ٢/ ٨٠٦-٨٠٧.

(٣٥٤) رواه البخاري (٥٣٩٨).

قال: حدثنا أبو نُعيم حدثنا مِسعر عن علي بن الأقمر سمعت أبا جحيفة يقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا آكل متكئا»، وجاء بصيغة النهي من حديث أبي جحيفة في علل ابن أبي حاتم ٤/ ٣٧١، ولكن الصواب فيه ما جاء في البخاري بصيغة الخبر، ولكن جاء النهي في أربعة أحاديث أخرى، نبه لها الزيلعي والمصنف، قال الأول: (فحديث جابر

=

=

رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الأطعمة: حدثنا ابن نمير عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأكل أحدنا بشماله وأن يأكل متكئًا)، وهذا إسناد ظاهره الصحة لكن الزيادة فيها نظر؛ لأن الجملة الأخيرة محل الشاهد ليست في أربعة طبعات لمصنَّف ابن أبي شيبة، ولم يعزها الحافظ لأحد، وأصل الحديث في صحيح مسلم (٢٠٩٩) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس، فيما قرئ عليه، عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يأكل الرجل بشماله، أو يمشي في نعل واحدة، وأن يشتمل الصماء، وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفًا عن فرجه. وروى أيضًا (٢٠١٩) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تأكلوا بالشمال، فإن الشيطان يأكل بالشمال»، وتابعهما عند مسلم ابن جريج وأبو خيثمة، لم يذكر أحدٌ منهم هذه الزيادة، والشاهد الثاني رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٠/ ١٠١ من طريق محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صومين، وعن صلاتين، وعن لباسين، وعن مطعمين، وعن نكاحين، وعن بيعتين: فأما اليومان فيوم الفطر ويوم الأضحى، وأما الصلاتان فصلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس، وصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وأما اللباسان فأن يحتبي في ثوب واحد، ولا يكون بين عورته وبين السماء شيء، فتدعى تلك الصماء، وأما المطعمان فأن يأكل بشماله ويمينُه صحيحةٌ، ويأكل متكئًا. قال المصنف: (إسناده جيد)، الشاهد الثالث من حديث أبي الدرداء رواه الطبراني في المعجم الأوسط ١/ ١٤ من طريق أرطاة بن المنذر عن عبد الله بن رُزَيق عن عمرو بن الأسود عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا تأكل متكئًا، ولا تتخطى رقاب الناس يوم الجمعة)، وقال: (لم يُروَ هذا الحديث عن أبي الدرداء إلا بهذا الإسناد، تفرد به أرطاة بن المنذر)، وهذا لا يصح، سماه ابن حبان رُزيق أبو عبد الله الألهاني، وقال عنه: (ينفرد بالأشياء التي لا تشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به إلا عند الوفاق)، الشاهد الرابع رواه البزار قال: حدثنا عمرو بن سعيد القرشي حدثنا أبو قتيبة حدثنا محمد بن عبيد الله عن ابن أبي مليكة عن

=

٨٩٤ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣٥٥).

٨٩٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ(٣٥٦).

٨٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣٥٧).

ابن أبي إهاب قال نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نأكل متكئين. وعلته محمد العرزمي، وهو واهي الحديث. كشف الأستار عن زوائد البزار ٣/ ٣٣١، المجروحين ١/ ٣٧٦-٣٧٧، تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي ٢/ ١٦٣، الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف لابن حجر ص٨٩.

(٣٥٥) رواه البخاري (٥٣٧٦) ومسلم (٢٠٢٢).

(٣٥٦) إسناده جيد: رواه أبو داود (٣٧٧٢) والترمذي (١٨٠٥) والنسائي في السنن الكبرى (٦٧٢٩) وابن ماجه (٣٢٧٧) وأحمد (٢٤٣٩).

صححه الترمذي وابن حبان (٥٢٤٥) والحاكم ٤/ ١١٦.

ورواه أبو داود (٣٧٧٣) وابن ماجه (٣٢٧٥) من حديث عبد الله بن بسر، وإسناده جيد، وجاء من حديث واثلة بطريقين الأول عند ابن ماجه (٣٢٧٦)، وعلته عبد الرحمن بن أبي قَسِيمة، أو ابن أبي قُسيم، والثاني عند الحاكم ٤/ ١١٦-١١٧ وصححه، فيه خالد بن يزيد بن أبي مالك، قال الذهبي: (خالد وثقه بعضهم، وقال النسائي: ليس بثقة)، وجاء من حديث جابر عند ابن عدي ٢/ ١١ بإسناد باطل، علته إبراهيم بن بكر الكوفي، قال ابن عدي: (وهو منكر بهذا الإسناد).

(٣٥٧) رواه البخاري (٣٥٦٣) ومسلم (٢٠٦٤).

٨٩٧ - وَعَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣٥٨).

٨٩٨ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣٥٩).

وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ: «أَوْ يَنْفُخْ فِيهِ» وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(٣٦٠).

* * *

---

(٣٥٨) رواه مسلم (٢٠١٩).

(٣٥٩) رواه البخاري (١٥٣) ومسلم (٢٦٧)، واللفظ للبخاري.

(٣٦٠) صحيح: رواه أبو داود (٣٧٢٨) والترمذي (١٨٨٨).

من طريق ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه، ورواه ابن ماجه (٣٢٨٨) من طريق شريك عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال: لم يكن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينفخ في طعام ولا شراب، ولا يتنفس في الإناء.

صححه الترمذي وابن حبان (٥٣١٦) والحاكم ٤/ ١٣٨.

بَابُ القَسْمِ

٨٩٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، لَكِنْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِرْسَالَهُ[٣٦١].

---

(٣٦١) الصواب الإرسال: رواه أبو داود (٢١٣٤) والترمذي (١١٤٠) والنسائي (٣٩٤٣) وابن ماجه (١٩٧١).

من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد الخَطْمي عن عائشة، ورواه ابن أبي شيبة (١٧٨٣٠) عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا، وتابعه على إرساله معمر، عند عبد الرزاق في التفسير (٢٣٦٢)، وعبد الوهاب الثقفي، كما ذكر الدارقطني في العلل، وحماد بن زيد، كما رواه الطبري في تفسيره ٧/ ٥٧٣، وذكره البخاري والترمذي، فهؤلاء أربعة أرسلوه.

رجح الإرسال أبو زرعة والترمذي والنسائي والدارقطني، وهو ظاهر كلام البخاري، قال الترمذي: (سألتُ محمدًا عن هذا الحديث فقال: رواه حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا)، وقال الترمذي: (ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقسم. وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة)، وقال النسائي: (أرسله حماد بن زيد)، وقال أبو زرعة: (لا أعلم أحدًا تابع حمادً على هذا)، وقال الدارقطني: (والمرسل أقرب إلى الصواب)، وقال المصنف: (وأعله النسائي والترمذي والدارقطني بالإرسال، وقال أبو زرعة) وذكره بنحوه، وصححه ابن حبان (٤٢٠٥) والحاكم ٢/ ١٨٧ وابن الملقن. العلل الكبير للترمذي ص١٦٥، علل الحديث لابن أبي حاتم ٤/ ٨٩، علل الدارقطني ١٣/ ٢٧٩، البدر المنير ٧/ ٤٨١، التلخيص الحبير ٥/ ٢٢١٨.

تنبيه: عبد الله بن يزيد جاءت نسبته بالخطمي عند أبي داود والحاكم وابن أبي حاتم في العلل، كلهم من حديث موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة بإسناده، والخطمي صحابي صغير، والمصنف يرى أنه عبد الله بن يزيد رضيع عائشة، كما في ترجمته من التهذيب، وجمع

=

٩٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ(٣٦٢)، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ(٣٦٣).

المزي بينهما، فذكر الحديث تحت ترجمة رضيع عائشة، وسماه في الإسناد بالخطمي، كما عند أبي داود، وقال: (كذا رواه عمرو بن عاصم الكلابي عن حماد بن سلمة، وقال: الخطمي). تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ١١/ ٤٧٢، تهذيب التهذيب ٦/ ٨٠.

(٣٦٢) في (م) و(ظ): أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ.

(٣٦٣) الراجح أنه محفوظ: رواه أبو داود (٢١٣٣) والترمذي (١١٤١) والنسائي (٣٩٤٢) وابن ماجه (١٩٦٩) وأحمد (٧٩٣٦).

من طريق همام حدثنا قتادة عن النضر بن أنس عن بَشير بن نَهيك عن أبي هريرة.

صححه ابن حبان (٤٢٠٧) والحاكم ٢/ ١٨٦وابن دقيق العيد وابن الملقن، وقال عبد الحق: (خبر ثابت)، وقال الترمذي: (وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة، ورواه هشام الدستوائي عن قتادة، قال: كان يقال. ولا نعرف هذا الحديث مرفوعًا إلا من حديث همام، وهمام ثقة حافظ)، ورواه في العلل من طريق همام به بلفظ: «وشقه ساقط»، وهو لفظه في الجامع وابن ماجه وغيرهما، ثم قال في العلل: (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة قال: كان يقال: إذا كان عند الرجل امرأتان. فذكر نحو حديث همام إلا أنه قال: شقه مائل. قال أبو عيسى: وحديث همام أشبه، وهو ثقة حافظ)، وأخشى أن أحدهما خطأ من الترمذي، إما هشام وإما سعيد، فإن كان كذلك فالأقرب للصحة سعيد؛ لأنه أسنده عنه، وأنا أميل إلى قول أبي عيسى في العلل الكبير، مع سكوت أبي داود والنسائي عليه، وقال ابن طاهر عن ابن عدي: (وأورده في ترجمة همام، ولعله مما انفرد به)، وقال البغوي: (وفي إسناده نظر)، وما نقله الزيلعي والمصنف في الدراية ومَن تبعهما عن البخاري مِن أنَّ صوابه عن أبي قلابة مرسلًا ليس في محله، إنما هو إعلالٌ للحديث السابق. العلل الكبير للترمذي ص١٦٥، ذخيرة الحفاظ ٤/ ٢٣٨٥، شرح السنة للبغوي ٩/ ١٥٠، الاقتراح ص٣٥٥، نصب الراية ٣/ ٢١٤، البدر المنير ٨/ ٣٧، الدراية ٢/ ٦٦.

٩٠١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٣٦٤].

٩٠٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣٦٥].

٩٠٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣٦٦].

٩٠٤ - وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي، كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي القَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتَ عِنْدَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[٣٦٧].

---

(٣٦٤) رواه البخاري (٥٢١٣) ومسلم (١٤٦١).

من طريق أيوب وخالد الحذاء عن أبي قِلابة عن أنس، وقال خالد: ولو قلتُ إنه رفعه لصدقت، ولكنه قال: السنة كذلك.

(٣٦٥) رواه مسلم (١٤٦٠).

(٣٦٦) رواه البخاري (٥٢١٢) ومسلم (١٤٦٣).

(٣٦٧) غريب، وأصله الذي بعده: رواه أبو داود (٢١٣٥) وأحمد (٢٤٧٦٥).

مدار هذا اللفظ على عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه به، وعبد الرحمن صدوق على تفصيلٍ في حديثه، ولكن خالفه حماد بن أسامة وعلي بن مسهر، كلاهما عن هشام بإسناده باللفظ الثاني، وروايتهما في الصحيحين، وهو الأصح.

صححه الحاكم ٢/ ١٨٦، وقال ابن عبد الهادي: (وإسناده جيد). المحرر (١٠٤٦).

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى العَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ. الحَدِيث(٣٦٨).

٩٠٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيْهِ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا»؟ يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُوْنُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣٦٩).

٩٠٦ - وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣٧٠).

٩٠٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجْلِدْ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣٧١).

❁ ❁ ❁

---

(٣٦٨) رواه البخاري (٥٢١٦، ٥٤٣١، ٦٩٧٢) ومسلم (١٤٧٤).

من طريق هشام عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب الحلواء والعسل، فكان إذا صلى العصر دار على نسائه، فيدنو منهن، فدخل على حفصة. الحديث.

(٣٦٩) رواه البخاري (٤٤٥٠) ومسلم (٢٤٤٣).

(٣٧٠) رواه البخاري (٢٥٩٣) ومسلم (٢٧٧٠).

(٣٧١) رواه البخاري (٥٢٠٤) ومسلم (٢٨٥٥)، وتمامه عند البخاري: «ثم يجامعها في آخر اليوم»، وأما لفظ مسلم فهو: «إِلَامَ يجلدُ أحدكم امرأته جلدَ الأمة -وفي رواية: جلد العبد-؟ ولعله يضاجعها من آخر يومه».

بَابُ الخُلْعِ

٩٠٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ(٣٧٢)، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ»؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَأَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا(٣٧٣).

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ(٣٧٤): أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّتَهَا حَيْضَةً(٣٧٥).

---

(٣٧٢) في حاشية (ع): أي كفران العشير والتقصير فيما يجب له بسبب شدة البغض له.

(٣٧٣) الصواب أنه مرسل، وأصل القصة صحيح: رواه البخاري (٥٢٧٣).

قال: حدثنا أزهر بن جميل حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس، باللفظ الأول، قال البخاري عن أزهر شيخه: (لا يُتابَع فيه عن ابن عباس)، ثم رواه (٥٢٧٤، ٥٢٧٥) فقال: (حدثنا إسحاق الواسطي حدثنا خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة: أن أخت عبد الله بن أبي. بهذا، وقال: «تردين حديقته»؟ قالت: نعم، فردتها، وأمره يطلقها. وقال إبراهيم بن طهمان عن خالد عن عكرمة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وطلِّقها. وعن أيوب بن أبي تميمة عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله، إني لا أعتب على ثابت في دين ولا خلق، ولكني لا أطيقه، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فتردين عليه حديقته»؟ قالت: نعم). ولفظة: (وأمره بطلاقها) موافق في المعنى لرواية: (وطلِّقها)، والظاهر أن البخاري يرى الإرسال، وحماد بن زيد لا يقارن بجرير بن حازم، لكن جاء بأسانيد كثيرة، وقد صح من حديث الرُّبيِّع كما سيأتي.

(٣٧٤) في (ق) طمس على: (وحسنه) وكُتب عليه (والنسائي)، وهو خطأ، ينظر ما يلي.

=

(٣٧٥) الصواب الإرسال، وله شاهد صحيح: رواه أبو داود (٢٢٢٩) والترمذي (١١٨٥م).

من طريق هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس به، وعمرو بن مسلم لا يحتج به، وقد جاء مرسلًا عنه وعن غيره، فرواه عبد الرزاق (١١٨٥٨) عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة مولى ابن عباس قال: اختلعت امرأة ثابت بن قيس بن شماس من زوجها، فجعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عدتها حيضة. ورواه ابن أبي شيبة (١٨٧٧٩): حدثنا محمد بن سواء عن ابن أبي عروبة عن أبي الطفيل سعيد بن حمل عن عكرمة قال: عدة المختلعة حيضة، قضاها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جميلة ابنة سلول.

قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب)، وقال الحاكم ٢/ ٢٠٦: (هذا حديث صحيح الإسناد غير أن عبد الرزاق أرسله عن معمر)، وقال أبو داود عقبه: (وهذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مرسلًا)، ثم رواه (٢٢٣٠) موقوفًا على ابن عمر بسند صحيح.

وشاهده رواه الترمذي (١١٨٥) والنسائي (٣٤٩٧) وابن ماجه (٢٠٥٨) من حديث الربيع، وقال الترمذي: (حديث الرُّبيِّع الصحيح أنها أُمرت أن تعتد بحيضة)، قلت: وأنا أذهب إلى ذلك، وأن الذي أمرها بذلك عثمان، رواه ابن أبي شيبة (١٨٧٧٨) بإسناد صحيح، وطريق الترمذي عن سليمان بن يسار عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء، أنها اختلعت على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأمرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو أُمرت أن تعتد بحيضة. وأما النسائي فمن طريق شاذان بن عثمان، أخو عبدان، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن أن الربيع بنت معوذ بن عفراء، أخبرته: أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها، وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي، فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأرسل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ثابت فقال له: «خذ الذي لها عليك وخل سبيلها»، قال: نعم، فأمرها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تتربص حيضة واحدة، فتلحق بأهلها. إسناده قوي ورجاله ثقات إلا شاذان، فقد ذكره ابن حبان في الثقات وروى عنه جمع، ولكنه غريب، ورواه ابن

=

وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيمًا(٣٧٦)، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ: لَوْلَا مَخَافَةُ اللهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَسَقْتُ(٣٧٧) فِي وَجْهِهِ(٣٧٨).

وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: وكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الإِسْلَامِ(٣٧٩).

❁ ❁ ❁

ماجه والنسائي في الكبرى (٥٦٦٢) من طريق ابن إسحاق أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء، قال: قلت لها: حدثيني حديثك. قالت: اختلعت من زوجي، ثم جئت عثمان، فسألت: ماذا عليَّ من العدة؟ فقال: لا عدة عليك، إلا أن يكون حديث عهد بك، فتمكثين عنده حتى تحيضين حيضة. قالت: وإنما تبع في ذلك قضاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مريم المغالية، وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه. وإسناده قوي، فهذا الشاهد صحيح بمجموع هذه الطرق.

(٣٧٦) في (م) و(ظ) و(ق) و(ج) و(د): (ذميمًا)، وفي (ع) بالوجهين.

(٣٧٧) عند ابن ماجه (لبصقت)، وكذلك في (ق) و(ع)، وعند أحمد (١٦٠٩٥) به: (لبزقت)، وفي الأصول الثلاثة وحاشية السيوطي على سنن ابن ماجه ص١٤٨ كما ذكر المصنف، وهي لغات.

(٣٧٨) ضعيف: رواه ابن ماجه (٢٠٥٧).

من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو به، وهو ضعيف وقد عنعن.

(٣٧٩) ضعيف: رواه أحمد (١٦٠٩٥).

حدثنا عبد القدوس بن بكر بن خنيس قال: أخبرنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو والحجاج عن محمد بن سليمان بن أبي حَثْمة عن عمه سهل بن أبي حثمة، قال: كانت حبيبة ابنة سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري فكرهته. فذكره، وعلته الحجاج بن أرطاة.

كِتَابُ الطَّلَاقِ

٩٠٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْغَضُ الحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ(٣٨٠).

---

(٣٨٠) الصواب الإرسال: رواه أبو داود (٢١٧٧، ٢١٧٨) مرسلًا وموصولًا، ورواه ابن ماجه (٢٠١٨) موصولًا.

قال أبو داود: (حدثنا أحمد بن يونس حدثنا معرِّف عن محارب قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما أحلَّ الله شيئًا أبغضَ إليه من الطلاق». حدثنا كثير بن عبيد حدثنا محمد بن خالد عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أبغض الحلال إلى الله عَزَّوَجَلَّ الطلاق»)، وتابع معرفًا على الرفع عبيد الله بن الوليد الوصافي عند ابن ماجه، وهو ضعيف، وأكثر مَن رواه عن مُعرِّف بن واصل أرسله عنه، كأحمد بن يونس ووكيع، رواه عنه ابن أبي شيبة (١٩٥٣٧)، ويحيى بن بكير، عند البيهقي ٧/ ٣٢٢، وله شاهد رواه عبد الرزاق (١١٣٣١): عن إسماعيل بن عياش قال: أخبرني حميد بن مالك -أي اللخمي- أنه سمع مكحولًا يحدث عن معاذ بن جبل قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا معاذ ما خلق الله على ظهر الأرض أحب إليه من عتاق، وما خلق الله على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق، فإذا قال الرجل لعبده: هو حر إن شاء الله، فهو حر، ولا استثناء له، وإذا قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، فله استثناؤه، ولا طلاق عليه»، ورواه الدارقطني (٣٩١٨) من طريق الحسن بن عرفة عن إسماعيل، قال عبد الحق عن حميد: (ضعيف)، وقال ابن القطان: (منقطع... ومكحول إنما أخذه عن مالك بن يخامر عن معاذ)، وقال المصنف: (وفيه ضعف وانقطاع)، رواه متصلًا الدارقطني (٣٩٢٠)، والصواب الإرسال؛ لأن الذي أدخل مالك بن يخامر هو عمر بن إبراهيم الكردي، وهو واهي الحديث، بالإضافة لضعف حميد.

=

٩١٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا».

وَفِي أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ: «وَحُسِبَتْ(٣٨١) تَطْلِيقَةً»(٣٨٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنِي أَنْ أُرْجِعَهَا(٣٨٣)، ثُمَّ أُمْهِلَهَا(٣٨٤) حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، وَإِمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ.

= ظاهر صنيع أبي داود أنه يرى الإرسال؛ لأنه بدأ بالمرسل ثم ساق الموصول، ورجح الإرسالَ أبو حاتم والدارقطني والبيهقي والخطابي والمنذري وابن عبد الهادي، وقال ابن الجوزي: (لا يصح)، وأعله بالوصافي، وقال ابن المنذر: (ليس في النهي عن الطلاق ولا في المنع منه خبرٌ يثبت)، وصححه موصولًا الحاكم ٢/ ١٦٧ قائلًا: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ومِن حُكم هذا الحديث أن يبدأ به في كتاب الطلاق)، ورجحه ابن التركماني، وقال ابن الملقن: (وإسناد أبي داود صحيحٌ لا جرم). علل الحديث لابن أبي حاتم ٤/ ١١٨، علل الدارقطني ١٣/ ٢٢٥، الإشراف ٥/ ١٨٣، مختصر سنن أبي داود للمنذري ومعه معالم السنن ٣/ ٩١٠٩٢، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ٢/ ١٤٩، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٢/ ٤٤٨، المحرر (١٠٥٣)، ميزان الاعتدال ١/ ٦١٦، الجوهر النقي ٧/ ٣٢٢-٣٢٣، البدر المنير ٨/ ٦٧، خلاصته ٢/ ٢١٨، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ٧٣.

(٣٨١) هنا زيادة كلمة: (عَلَيْهِ) ضُرب عليها في الأصل، وليست في (م) ولا (ظ) ولا (د) ولا (ق) ولا (ع).

(٣٨٢) رواه البخاري (٥٢٥١) ومسلم (١٤٧١).

(٣٨٣) في (م): أُرَاجِعَهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «إِذَا طَهَرَتْ(٣٨٥) فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ»(٣٨٦).

=

(٣٨٤) في (م): أَمْسِكَهَا.

(٣٨٥) كذا ضُبطت في الأصل و(ظ)، وفي (ق) و(د): طهُرت.

(٣٨٦) لا تصح: رواه أبو داود (٢١٨٥).

من طريق ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر، وأبو الزبير يسمع، قال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضًا؟ قال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال: إن عبد الله بن عمر طلَّق امرأته وهي حائض، قال عبد الله: فردَّها عليَّ ولم يرها شيئًا، الحديث، والروايات التي فيها الاعتداد مثل رواية مسلم (١٤٧١) عن أنس بن سيرين قال: سألتُ ابن عمر عن امرأته التي طلق، فذكر الحديث وقال: قلتُ: فاعتددتَ بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض؟ قال: (ما لي لا أعتدُّ بها..)، ومثل رواية مسلم من طريق الزهري عن سالم عن أبيه: (فحُسِبت من طلاقها).

رواية أبي داود لم تصح؛ لأمور: أولًا: أن الذي ثبت عن ابن عمر أنها حسبت طلقة، كما في الروايات السابقة، وكذلك قال نافع، كما في صحيح مسلم، ثانيًا: أن هذا الإسناد فرد، ثالثًا: أن القصة في مسلم من ثلاثة طرق عن أبي الزبير ليس فيها ذلك، ويؤيد وقوعها ظاهر قوله ﷺ: «مره فليراجعها».

قال أبو داود: (... والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير)، وقال الشافعي: (ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه)، وقال الخطابي: (حديث يونس بن جبير أثبت من هذا)، وقال ابن عبد البر: (قوله في هذا الحديث: (ولم يرها شيئًا) منكر عن ابن عمر؛ لما ذكرنا عنه أنه اعتد بها، ولم يقله أحد عنه غير أبي الزبير، وقد رواه عنه جماعة جِلَّةٌ فلم يقل ذلك واحد منهم، وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثلُه، فكيف بخلاف مَن هو أثبتُ منه، ولو صح لكان معناه عندي والله أعلم ولم

=

٩١١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣٨٧).

يرها على استقامة، أي ولم يرها شيئًا مستقيمًا؛ لأنه لم يكن طلاقه لها على سنة الله وسنة رسوله، هذا أولى المعاني بهذه اللفظة إن صحت، وكل مَن روى هذا الخبر من الحفاظ لم يذكروا ذلك، وليس من خالف الجماعة الحفاظ بشيء فيما جاء به)، وصححها ابن قيم الجوزية. معالم السنن ٣/ ٩٥، التمهيد ١٥/ ٢٨٨، زاد المعاد ٥/ ٢٠٦.

(٣٨٧) صحيح: رواه مسلم (١٤٧٢).

من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس، وتابعه ابن جريج عن ابن طاوس، وإبراهيم بن ميسرة عن طاوس، ورواه الحاكم ٢/ ١٩٦ قال: أخبرني أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم القنطري ببغداد ثنا أبو قِلابة ثنا أبو عاصم ثنا عبد الله بن المؤمَّل عن ابن أبي مليكة أن أبا الجوزاء أتى ابن عباس فقال: أتعلم أن ثلاثًا كُنَّ يُرَدَدْن على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى واحدة؟ قال: (نعم)، قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه)، ابن مؤمل لا يحتج به، قال أبو داود: (منكر الحديث)، وأبو قلابة هو الرقاشي عبد الملك بن محمد، وعنده أخطاء، وإسناده غريب، وأما رواية عبد الله بن كثير عن طاوس فخطأ، سئل عنها أبو حاتم، قال ابن أبي حاتم: وسألت أبي عن حديث رواه أبو يوسف الصيدناني الرقي عن أبي خليد عن حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الله بن كثير عن طاوس عن ابن عباس قال: كان الثلاث يحسبن على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر وصدرًا من خلافته: واحدة؟ قال أبي: (هذا خطأ، إنما هو أيوب عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس)، ورواية سليمان بن حرب وأبو النعمان محمد بن الفضل عن حماد بخلافه، ولكن جاء عن عبد الله بن كثير عن طاوس عن ابن عباس موقوفًا عند أبي داود (٢١٩٨) أنها ثلاث، وهذا هو الجواب الأول عن العمل

=

بهذا الحديث، وهو جواب الإمام أحمد، والجواب الثاني أنها شاذة، تفرد بها طاوس، وهذا نقله ابن رجب عن يحيى القطان وابن معين وأحمد وعلي ابن المديني، وقال الجوزجاني: (هو حديث شاذ، وقد عُنيت بهذا الحديث في قديم الدهر فلم أجد له أصلًا)، نقله ابن رجب، وقال ابن قدامة: (قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس، بأي شيءٍ تدفعه؟ فقال: (أدفعه برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه، ثم ذكر عن عدةً عن ابن عباس من وجوه أنها ثلاث. وقيل: معنى حديث ابن عباس أن الناس كانوا يطلِّقون واحدةً على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر، وإلا فلا يجوز أن يخالف عمر ما كان في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر، ولا يسوغ لابن عباس أن يروي هذا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويفتي بخلافه)، وجه ثالث ذكره ابن رجب بناءً على أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يمكن أن يغير شريعة، فيكون المراد بجعل الثلاث واحدة أي في غير المدخول بها، وهو ما ذهب إليه إسحاق بن راهويه والنسائي، ودليله ما رواه أبو داود (٢١٩٩) قال: حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طاووس أن رجلًا يقال له: أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلَّق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدةً على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وصدرًا من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: (بلى، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وصدرًا من إمارة عمر، فلما رأى الناسَ -يعني عمر- قد تتايعوا فيها قال: أجيزوهن عليهم)، وفي مسند إسحاق بن راهويه مسند ابن عباس (٧٧٨-٧٧٩): أخبرنا عبد الرزاق حدثنا ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن ابن شهاب عن ابن عباس أنه قال: التي لم يدخل بها إذا جمع الثلاث عليها وقعن عليها. قال الحسن: فذكرت ذلك لطاووس فقال: أشهد أني سمعت ابن عباس يجعلها واحدة. قال: وقال عمر: واحدة وإن جمعهن. علل الحديث لابن أبي حاتم ٤/ ١٠٨، المغني لابن قدامة ١٠/ ٣٣٤-٣٣٥، سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث لابن المِبرَد يوسف ابن عبد الهادي المقدسي ص٢٧-٣٠.

٩١٢ - وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ الله، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ»، حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَلَا أَقْتُلُهُ؟ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَرُوَاتُهُ مُوَثَّقُونَ(٣٨٨).

---

(٣٨٨) إسناده جيد: رواه النسائي (٣٤٠١).

قال: أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال: أخبرني مخرمة عن أبيه قال: سمعت محمود بن لَبيد به، ورواه في السنن الكبرى (٥٥٦٤) وقال: (لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث غير مخرمة)، وقال المصنف: (أخرجه النسائي، ورجاله ثقات، لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يثبت له منه سماع، وإن ذكره بعضهم في الصحابة؛ فلأجل الرؤية، وقد ترجم له أحمد في مسنده، وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع، وقد قال النسائي بعد تخريجه: لا أعلم أحدًا رواه غير مخرمة بن بكير، يعني ابن الأشج، عن أبيه ا.هـ، ورواية مخرمة عن أبيه عند مسلم في عدة أحاديث، وقد قيل: إنه لم يسمع من أبيه)، وقال ابن قيم الجوزية: (وإسناده على شرط مسلم، فإن ابن وهب قد رواه عن مخرمة بن بكير بن الأشج عن أبيه قال: سمعت محمود بن لبيد، فذكره، ومخرمة ثقة بلا شك، وقد احتج مسلم في صحيحه بحديثه عن أبيه، والذين أعلوه قالوا: لم يسمع منه، وإنما هو كتاب. قال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عن مخرمة بن بكير؟ فقال: هو ثقة، ولم يسمع من أبيه، إنما هو كتاب مخرمة، فنظر فيه، كل شيء يقول: بلغني عن سليمان بن يسار، فهو من كتاب مخرمة. وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: مخرمة بن بكير وقع إليه كتاب أبيه، ولم يسمعه. وقال في رواية عباس الدوري: هو ضعيف، وحديثه عن أبيه كتاب، ولم يسمعه منه. وقال أبو داود: لم يسمع من أبيه إلا حديثًا واحدًا، حديث الوتر، وقال سعيد بن أبي مريم عن خاله موسى بن سلمة: أتيت مخرمة فقلت: حدثك أبوك؟ قال: لم أدرك أبي، ولكن هذه كتبه. والجواب عن هذا من وجهين: أحدهما: أن كتاب أبيه كان عنده محفوظًا مضبوطًا، فلا فرق في قيام الحجة بالحديث بين ما حدثه به، أو رآه في

=

=

كتابه، بل الأخذ عن النسخة أحوط إذا تيقن الراوي أنها نسخة الشيخ بعينها، وهذه طريقة الصحابة والسلف، وقد كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبعث كتبه إلى الملوك، وتقوم عليهم بها الحجة، وكتب كتبه إلى عماله في بلاد الإسلام، فعملوا بها واحتجوا بها، ودفع الصديق كتاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الزكاة إلى أنس بن مالك، فحمله وعملت به الأمة، وكذلك كتابه إلى عمرو بن حزم في الصدقات الذي كان عند آل [عُمر]، ولم يزل السلف والخلف يحتجون بكتاب بعضهم إلى بعض، ويقول المكتوب إليه: كتب إلي فلان أن فلانًا أخبره، ولو بطل الاحتجاج بالكتب لم يبق بأيدي الأمة إلا أيسر اليسير، فإن الاعتماد إنما هو على النسخ لا على الحفظ، والحفظ خَوَّان، والنسخة لا تخون، ولا يحفظ في زمن من الأزمان المتقدمة أن أحدًا من أهل العلم رد الاحتجاج بالكتاب، وقال: لم يشافهني به الكاتب، فلا أقبله. بل كلهم مجمعون على قبول الكتاب والعمل به إذا صح عنده أنه كتابه. الجواب الثاني: أن قول من قال: لم يسمع من أبيه معارَضٌ بقول من قال سمع منه، ومعه زيادة علم وإثبات، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سئل أبي عن مخرمة بن بكير؟ فقال: صالح الحديث. قال: وقال ابن أبي أويس: وجدت في ظهر كتاب مالك: سألت مخرمة عما يحدث به عن أبيه سمعها من أبيه؟ فحلف لي: ورب هذه البنية -يعني المسجد- سمعت من أبي. وقال علي بن المديني: سمعت معن بن عيسى يقول: مخرمة سمع من أبيه، وعرض عليه ربيعةُ أشياءَ مِن رأي سليمان بن يسار. وقال علي: ولا أظن مخرمة سمع من أبيه كتاب سليمان، لعله سمع منه الشيء اليسير، ولم أجد أحدًا بالمدينة يخبرني عن مخرمة بن بكير أنه كان يقول في شيء من حديثه: سمعت أبي، ومخرمة ثقة. انتهى. ويكفي أن مالكًا أخذ كتابه، فنظر فيه واحتج به في موطئه، وكان يقول: حدثني مخرمة، وكان رجلًا صالحًا. وقال أبو حاتم: سألت إسماعيل بن أبي أويس قلت: هذا الذي يقول مالك بن أنس: حدثني الثقة، من هو؟ قال: مخرمة بن بكير. وقيل لأحمد بن صالح المصري: كان مخرمة من ثقات الرجال؟ قال: نعم. وقال ابن عدي عن ابن وهب ومعن بن عيسى عن مخرمة: أحاديث حسان مستقيمة، وأرجو أنه لا بأس به. وفي صحيح مسلم قول ابن عمر للمطلق ثلاثًا: حرمت عليك حتى تنكح زوجًا غيرك، وعصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك، وهذا تفسير منه للطلاق المأمور به، وتفسير

=

٩١٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَاجِعِ امْرَأَتَكَ» فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا. قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: طَلَّقَ رُكَانَةُ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا، فَحَزِنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ» وَفِي سَنَدِهِمَا ابْنُ إِسْحَاقَ، وَفِيهِ مَقَالٌ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ: أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً(٣٨٩)، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٣٩٠).

الصحابي حجة. وقال الحاكم: هو عندنا مرفوع)، وأنا أذهب إلى ما ذهب إليه، فهذا إسناد جيد، والجمع بين القولين أنه سمع منه شيئًا يسيرًا، والذي لم يسمعه فأخذه وجادةً من الكتاب، والكتاب حجة، كما ذكر. زاد المعاد ٥/ ٢٢٠-٢٢٢، فتح الباري لابن حجر ٩/ ٣٦٢.

(٣٨٩) في (ظ): (فقال: طلقة ما أردت بها إلا واحدة)، وكلمة: (والله) مضروب عليها، وطلقة كتبت في الحاشية.

تنبيه: جملة (وقد روى..) ملحق في حاشية الأصل مع علامة التصحيح، وفيه: (سهيلة)، واللام واضحة، والمثبت من (م) و(ظ) و(ج) و(د) و(ق) و(ع).

(٣٩٠) ضعيف: رواه باللفظ الأول أبو داود (٢١٩٦).

قال: حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس، وفيه ما اختصره المصنف في اللفظ الأول، وسمي بعض بني رافع في رواية محمد بن ثور الصنعاني بمحمد بن عبيد الله، فإن كان هو فهو واه، كما قال الذهبي، وله عن ابن عباس طريق أخرى، وهو اللفظ الثاني، قال أحمد (٢٣٨٧): حدثنا سعد بن إبراهيم حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق حدثني داود بن الحُصين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس، ورواية داود عن عكرمة فيها ما يستنكر، قال أبو حاتم: (سئل علي ابن المديني عن داود بن حُصين فقال: ما

=

روى عن عكرمة فمنكر الحديث)، وقال المزي: (وقال أبو داود: أحاديثه عن عكرمة مناكير، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة)، وينظر حديث (٨٥٥)، فالإسنادان فيهما نظر، وجاء ما يخالفه من طرق، وهو ما رواه أبو داود (٢٢٠٦) قال: حدثنا ابن السرح وإبراهيم بن خالد الكلبي في آخرين قالوا: حدثنا محمد بن إدريس الشافعي حدثني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله (أو عبيد الله) ابن علي بن السائب عن نافع بن عُجير بن عبد يزيد بن ركانة أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سُهيمة البتة، الحديث، قال أبو داود: (وهذا أصح من حديث ابن جريج: أن ركانة طلق امرأته ثلاثًا؛ لأنهم أهل بيته، وهم أعلم به، وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس)، وقال: (وحديث نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده: أن ركانة طلق امرأته البتة فردها إليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصح؛ لأن ولد الرجل وأهله أعلم به، أن ركانة إنما طلق امرأته البتة، فجعلها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واحدة)، قال ابن عبد البر: (قال ابن إسحاق: فأرى أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما رد عليه امرأته؛ لأنه طلقها ثلاثًا في مجلس واحد؛ لأنها كانت بدعة مخالفة للسنة. قال أبو عمر -أي ابن عبد البر-: هذا حديث منكر خطأ، وإنما طلق ركانة زوجته البتة، كذلك رواه الثقات أهل بيت ركانة العالمون به وسنذكره في هذا الباب)، وقال: (والشافعي وعمه وجده أهل بيت ركانة من بني المطلب بن مناف، وهم أعلم بالقصة التي عرض له)، محمد بن علي عم الشافعي ليس بالمشهور البيِّن الشهرة، وعبد الله بن علي أقل منه شهرة، ولكن قد وثقهما الشافعي، فقال في الأم: (قلت: عمي ثقة، وعبد الله بن علي ثقة)، قلت: فمثله لا بأس به، ومحمد بن علي روى عن الزهري عند النسائي بالإضافة لعبد الله بن علي بن السائب، وروى عنه أربعة منهم الشافعي، وأما عبد الله فروى عن خمسة، منهم عثمان بن عفان، وروايته عنه مرسلة، على خلاف في روايته عن الخامس منهم، كما ذكر المزي، وعنه أربعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح لهما أبو داود هذا الحديث، وقال ابن حجر: (مستور) قلت: لأنه ليس بالمشهور تمامًا، والذي أذهب إليه أنه لا بأس به أيضًا، وأما نافع بن عُجير بن عبد يزيد فهو أيضًا ليس بالمشهور، روى عن عمه ركانة، كما هنا، وعن علي بن أبي طالب، وهو صحيح، كما عند الحاكم ٣/ ٢١١

=

=

والبيهقي ٨/ ٦، وأما روايته عن أبيه عند أبي داود (٢٢٧٨) فخطأ صوابه عن علي، وقد روى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في الثقات في موطنين، وقال في الأول: (له صحبة)، قلت: ولكن لم تثبت هذه الصحبة، ومثله صالح، وعلي بن يزيد ليس بالمشهور، ذكره ابن حبان في الثقات، وقد يقال فيه كما قيل في الذين من قبله، فهذا الخبر إسناده صالح، ثم إن هذا الحديث رواه الشافعي مرة مسندًا وخمسة مرات مرسلًا، وكلها في الأم، ورواية عبد الله بن الزبير عن الشافعي مسندة عند البيهقي ٧/ ٣٤٢، ولأجل هذا روي عن الشافعي على الوجهين كما عند أبي داود والبيهقي، ولكن الذي يظهر أن نافعًا أخذه من عمه ركانة، ويؤيد هذا ما رواه أبو داود الطيالسي -ومن طريقه البيهقي- قال: سمعت شيخًا بمكة وقال: حدثنا عبد الله بن علي عن نافع بن عجير عن ركانة بن عبد يزيد قال: كانت عندي امرأة يقال لها سهيمة، الحديث. هذا، ورواه أبو داود (٢٢٠٨) الترمذي (١١٧٧) وابن ماجه (٢٠٥١) وأحمد (٠٠٠/ ٩١) من طريق جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده قال: أتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلت: يا رسول الله، إني طلقت امرأتي البتة. فقال: «ما أردت بها»؟ قلت: واحدة. قال: «والله»؟ قلت: والله. قال: «فهو ما أردت»، وهو عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة نُسب إلى جده، وقد تابع جريرًا ابن المبارك عند الدارقطني (٣٩١٦-٣٩١٧) مرسلًا وموصولًا، والطبراني، والزبير ضعيف، كما قال الجمهور، وقال المروذي: سألته يعني أحمد عنه فلين أمره. وقال أبو زرعة: شيخ. ولكن قال الدارقطني: يعتبر ما رواه عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، فأما ما يرويه عن محمد بن المنكدر فإنه يترك. وقد خالفه ابن إسحاق في هذا الحديث فأرسله، كما سيأتي، وشيخه عبد الله فيه جهالة إنما عُرف بهذا الحديث، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العقيلي: (... لا يتابع على حديثه مضطرب الإسناد)، وعلى ما قال الدارقطني يُعتبر بهذا الطريق، ويقوي الإسناد السابق، ويكون الراجح أنه طلقها البتة، كما قال أبو داود، ومن طرقه ما رواه البخاري في التاريخ ١/ ٢٤٩ قال: (قال لي عبد العزيز بن عبد الله حدثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن نافع بن عجير عن أبيه عن علي: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الخالة أم»، وقال لي علي حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبي عن ابن

=

=

إسحاق قال حدثني محمد بن نافع بن عجير وكان ثقة سمع عبد الله بن الحارث بن عويمر المزني قال: كان مِن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عمتي سهيمة بنت عمير قضاءٌ ما قضى به في امرأةٍ قبلها. وعن ابن إسحاق سمع محمدٌ عليَّ بن يزيد بن ركانة بن عبد يزيد سمع أباه قال: طلق جدي ركانة سهيمة بنت عمير المزنية فردها عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مرسل). والظاهر من هذا أن البخاري يرى أن علي بن يزيد تابعي، وأنا أذهب إلى هذا؛ لأن ركانة صحابي، وهذا حفيده، فيبعد أن يكون صحابيًّا، والمتن الذي ذكره مجمل، لا يؤيد اللفظ الأول ولا الثاني. ومحمد بن نافع الظاهر أن ابن إسحاق هو الذي وثقه، ومثله لا بأس به.

صحح رواية البتة أبو داود وابن حبان (٤٢٧٤) والحاكم ٢/ ١٩٩-٢٠٠، وقواه ابن عبد البر، وصحح رواية طلقها ثلاثًا ابن قيم الجوزية، وجود إسنادها ابن تيمية، قال الحاكم: (قد انحرف الشيخان عن الزبير بن سعيد الهاشمي في الصحيحين غير أن لهذا الحديث متابعًا من بنت ركانة بن عبد يزيد المطلبي فيصح به الحديث)، وذكره من حديث الشافعي السابق عند أبي داود، وقال: (قد صح الحديث بهذه الرواية، فإن الإمام الشافعي قد أتقنه وحفظه عن أهل بيته، والسائب بن عبد يزيد أبو الشافع بن السائب وهو أخو ركانة بن عبد يزيد، ومحمد بن علي بن شافع عم الشافعي شيخ قريش في عصره)، وقال ابن تيمية عن رواية الثلاث: (وقد أثبت هذا الحديث أحمد بن حنبل، وبين أنه أصح من رواية من روى في حديث ركانة أنه طلقها ألبتة، وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استحلفه: «ما أردت إلا واحدة»؟ قال: ما أردت إلا واحدة. فردها عليه، فإن رواة هذا مجاهيل الصفات لا يعرف عدلهم وحفظهم؛ ولهذا ضعَّف أحمد وأبو عبيد وابن حزم وغيرهم من أئمة الحديث حديثهم، بخلاف حديث الثلاث، فإن إسناده جيد، وهو من رواية ابن عباس موافق لحديثه الذي في الصحيح، والذين رواه علماء فقهاء، وقد عملوا بموجَبه كما أفتى طاووس وعكرمة وابن إسحاق: أن الثلاث واحدة، وقد قال مَن قال منهم: هذا أخطأ السنة فيرد إلى السنة. وما ذكره أبو داود في سننه من تقديم رواية ألبتة فإنما ذاك لأنه لم يذكر حديث داود بن الحصين هذا عن عكرمة عن ابن عباس، وإنما ذكر طريقًا آخر عن عكرمة من رواية مجهول، فقدم رواية مجهول على مجهول، وأما رواية داود بن الحصين هذه فهي مقدمة على تلك باتفاق أهل

=

=

المعرفة، ولكن هذه الطريق لم تبلغ أكثر العلماء، كما أن حديث طاووس لا يعرفه كثير من الفقهاء، بل أكثرهم)، أما ابن القيم فصحح إسناد حديث ابن إسحاق الذي في المسند ضمن كلامٍ طويلٍ، وفي المقابل تكلم في هذا الحديث جمع منهم أحمد والبخاري والمنذري، وقال أحمد بن أصرم: سئل أبو عبد الله عن حديث ركانة في البتة، قال: (ليس بشيء)، نقله ابني الجوزي وعبد الهادي، قال الموفق: (فأما حديث ركانة فإن أحمد ضعف إسناده؛ فلذلك تركه)، وقال الترمذي (١١٧٧): (هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألتُ محمدًا عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب. ويروى عن عكرمة عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثًا)، قلت: يعني الاضطراب في إسناده ومتنه، كما تقدم، وأنا أذهب إلى قول أبي داود في هذا الحديث، فرواية ابن جريج وابن إسحاق لا تثبت، وإذا كان البخاري وأحمد حكموا على رواية البتة بأنها لا تصح، فالطريق المخالفة -رواية ابن جريج وابن إسحاق- أشد ضعفًا، وأما طريق الشافعي فلا بأس بها، وهي مع طريق الزبير بن سعيد تزداد قوة، ويجاب عن تضعيف أحمد والبخاري والعقيلي بتقوية أبي داود والدارقطني، وقال النووي: (وأما الرواية التي رواها المخالفون أن ركانة طلق ثلاثًا فجعلها واحدة فرواية ضعيفة عن قوم مجهولين وإنما الصحيح منها ما قدمناه أنه طلقها ألبتة، ولفظ ألبتة محتمل للواحدة وللثلاث ولعل صاحب هذه الرواية الضعيفة اعتقد أن لفظ ألبتة يقتضي الثلاث فرواه بالمعنى الذي فهمه وغلط في ذلك)، وما ذكره قد سبق له الخطابي وابن الجوزي، ويأتي كلام الثاني، وذكره أيضًا غيرهما، وقال البخاري: (علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه لم يصح حديثه)، قلت: هذا حديث الزبير بن سعيد، وتقدم، وقال ابن الملقن: (قال أبو داود: هذا حديث صحيح. وقال ابن ماجه في سننه: سمعت أبا الحسن علي بن محمد الطنافسي يقول: ما أشرف هذا الحديث. قلت: عن رواية جرير بن حازم، وتصحيح أبي داود ذكره الدارقطني، وأما لفظ السنن فكما سبق: (أصح)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، كما ساقه أبو داود في روايته الثانية. وأخرجه الحاكم في مستدركه كما ساقه ابن حبان سندًا ومتنًا، ثم قال: قد انحرف الشيخان..) ونقل ما سبق (ورواه الحاكم أيضًا في كتاب علوم الحديث بلفظ أبي داود الثاني، ثم قال: رواة هذا الحديث عن آخرهم قرشيون.

=

=

وأما الترمذي فقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمدًا - يعني: البخاري - عن هذا الحديث، فقال: إنه مضطرب. حيث روي تارة أنه طلقها ثلاثا، وتارة واحدة، وتارة البتة، وهو أصحها، والثلاث ذكرت فيه على المعنى، وقال الإمام أحمد كما نقله ابن الجوزي في تحقيقه وعلله: حديث ركانة ليس بشيء، وفي رواية عنه: طرقه ضعيفة، وقال المنذري في حواشيه: في تصحيح أبي داود لهذا الحديث نظر؛ فقد ضعفه الإمام أحمد، وهو مضطرب إسنادًا ومتنًا؛ لأن في إسناده الزبير بن سعيد الهاشمي المدني، وقد ضعفه غير واحد. قال يحيى: ليس بشيء. وقال مرة: ضعيف. وكذلك قال علي بن المديني وزكريا الساجي والنسائي. وقال يحيى مرة: ثقة. وقال العقيلي الحافظ: هذا حديث لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به. وقال في ترجمة عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة: إسناده مضطرب، ولا يتابع عليه. وقال الحافظ أبو موسى الأصبهاني: إسناده مختلف فيه. وقال عبد الحق في أحكامه: في إسناده عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة، والزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن عبد يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده، قال: وكلهم ضعيف، الزبير أضعفهم. قال البخاري: علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه: لم يصح حديثه، وقال ابن عبد البر في تمهيده: هذا الحديث ضعفوه. قلت: ولهذا الحديث طريق آخر، رواه الحاكم في مستدركه في أواخر كتاب التفسير منه، من حديث ابن عباس: قال: طلق عبد يزيد أبو ركانة أم ركانة ثم نكح امرأة من مزينة فجاءت إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله: ما تغني عني هذه الشعرة، لِشعرة أخذتها من رأسها، فأخذ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمية عند ذلك، فدعا ركانة وإخوته، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعبد يزيد: طلقها، ففعل، فقال لأبي ركانة: ارتجعها، فقال: يا رسول الله: إني طلقتها. قال: قد علمت ذلك، فارتجعها، فنزلت {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن}. ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح. قلت: فيه نظر؛ لأجل محمد بن عبيد الله بن أبي رافع الواهي، قال الذهبي: فالخبر خطأ، عبد يزيد لم يدرك الإسلام. قلت: وروي من حديث ابن عباس أيضا على نمط آخر) فذكر حديث ابن إسحاق السابق (قال ابن الجوزي في علله: هذا حديث لا يصح، ابن إسحاق مجروح، وداود أشد منه ضعفًا، قال: والحديث الأول أقرب،

=

٩١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(٣٩١).

وكأن هذا من غلط الرواة)، فالخلاصة أن حديث ركانة أنه طلقها البتة لا بأس به، وهي الأرجح.

تنبيه: قول المصنف: (وفي سندهما ابن إسحاق) سبق قلم، صوابه: (سنده)، وفي (ج): (وفي سنده أبو إسحاق)، وفي (ق) بالتثنية لكن طُمس على ابن وكتب فوقها: (أبو). و(أبو) خطأ. الأم للشافعي ٥/ ١٧٤، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص٢٣٦، الجرح والتعديل ٣/ ٤٠٩، الضعفاء للعقيلي، الاستذكار ١٤/ ٤٩٣، ٤٩٩، المغني ١٠/ ٣٦٦، تهذيب الكمال ٨/ ٣٨١، ٩/ ٣٠٤-٣٠٩، مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣١١-٣١٢، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٤/ ٤٠٧، زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/ ٢٤١، نصب الراية ٣/ ٣٣٧، البدر المنير ٨/ ١٠٤-١٠٧، تقريب التهذيب (ص٣٣١ ترجمة ٣٤٨٥).

(٣٩١) منكر: رواه أبو داود (٢١٩٤) والترمذي (١١٨٤) وابن ماجه (٢٠٣٩).

من طريق عبد الرحمن بن حبيب بن أَرْدَك عن عطاء بن أبي رباح عن يوسف بن مَاهَك عن أبي هريرة باللفظ المذكور، قال النسائي عن ابن حبيب: (منكر الحديث)، وأنا أذهب إليه؛ لأنه تفرد عن عطاء بهذا الحديث، فأين أصحاب عطاء عن مثل هذا الحديث؟ وتأتي شواهده بإذن الله، والمرفوع منها لا يصح.

قال الحاكم ٢/ ١٩٧-١٩٨: (هذا حديث صحيح الإسناد، وعبد الرحمن بن حبيب هذا هو ابن أردك من ثقات المدنيين، ولم يخرجاه)، وقال الترمذي: (حسن غريب)، وحسنه المصنف، وقال ابن حزم: (وهي آثار واهية كلها، لا يصح منها شيء)، وقال: (وهو خبر مكذوب)، وقال: (وهي أخبار موضوعة، إنما رويناها من طريق عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك، وهو منكر الحديث مجهول؛ لأن قومًا قالوا: عن عبد الرحمن بن حبيب، وقومًا قالوا: حبيب بن عبد الرحمن، وهو مع ذلك متفق على ضعف روايته)، وقال ابن الملقن: (إسناده ضعيف، كما ستعلمه، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، قال ابن القطان: لم =

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ: «الطَّلَاقُ وَالعَتَاقُ وَالنِّكَاحُ»[٣٩٢].

وَلِلْحَارِثِ ابْنِ أَبِي أُسَامَةَ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَفَعَهُ: «لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِي ثَلَاثٍ: الطَّلَاقُ وَالنِّكَاحُ وَالعَتَاقُ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ» وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ[٣٩٣].

يصححه؛ لأنه من رواية عبد الرحمن بن حبيب بن أردك مولى بني مخزوم، وإن كان قد روى عنه جماعة، فإنه لا يعرف حاله. قلت: قد عُرِفت. قال النسائي: منكر الحديث. وذكره ابن حبان في ثقاته، قال الحاكم: إنه من ثقات المدنيين، وإنه حديث صحيح. وأقره على ذلك صاحب الإلمام، وخالف ابن العربي فقال: روي فيه أيضًا: «والعتق»، ولا يصح منه شيء. وأنكر عليه المنذري الحافظ بتحسين الترمذي له، وقال: إن أراد ليس منه شيء على شرط الصحيح فلا كلام، وإن أراد أنه ضعيف ففيه نظر، فإنه حسن كما قاله الترمذي. قلت: وصحيح كما قاله الحاكم)، ولا يصح فيه مرفوع. المحلى ٨/ ٣٣٣، ٩/ ٢٠٦، ١٠/ ٢٠٤، البدر المنير ٨/ ٨٢-٨٣، التلخيص الحبير ٥/ ٢٤٤٥.

(٣٩٢) ضعيف: رواه ابن عدي في الكامل ٨/ ٥٥٨.

من طريق غالب بن عبيد الله الجزري عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «ثلاث ليس فيهن لعب، مَن تكلم بشيء منهن لاعبًا فقد وجب عليه: الطلاق والعتاق والنكاح»، غالب قال عنه ابن عدي: (له أحاديث منكرة المتن)، وقال ابن معين: (ليس بثقة)، وقال الدارقطني: (متروك)، فعلى هذا سقط هذا الإسناد، ولذا قال الذهبي: (هذا حديث موضوع)، أي من طريق غالب. ميزان الاعتدال ٣/ ٣٣١-٣٣٢.

(٣٩٣) ضعيف: رواه الحارث بن أبي أسامة (بغية الباحث ٥٠٣).

من طريق بشر بن عمر الزهراني، وهو ثقة، عن عبد الله بن لهيعة، وهو لا يحتج به، عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عبادة مرفوعًا، وعبيد الله لم يسمع من عبادة بل لم يدركه، قال المصنف: (وهذا منقطع، وله وجه آخر)، رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٨/ ٣٠٤: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح حدثني أبي ثنا ابن لهيعة حدثني عبد الله بن أبي جعفر عن حنش بن عبد الله السبئي عن فضالة بن عُبيد الأنصاري عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «ثلاث لا

=

يجوز اللعب فيهن: الطلاق والنكاح والعتق»، والأقرب أنه عبيد الله بن أبي جعفر، وطريق بشر أصح، ولعل هذا الاضطراب من عبد الله بن لهيعة؛ لأنه ليس بالحافظ.

شاهد ثالث رواه عبد الرزاق (١٠٢٤٩) عن إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سُليم أن أبا ذر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز، ومن أعتق وهو لاعب فعتاقه جائز، ومن أنكح وهو لاعب فنكاحه جائز»، وهذا الحديث بهذا الإسناد باطل، إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى الأسلمي متروك، وشيخه ثقة مشهور، وهو لم يدرك أبا ذر، شاهد رابع ذكره ابن حزم من طريق وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ما بال رجال يلعبون بحدود الله يقول أحدهم: قد طلقت ثم راجعت» قال: (وهذا مرسل، ولا حجة في مرسل)، وهذا إسناده صحيح إلى أبي بردة، ولكنه مرسل، كما قال ابن حزم، وله طرق عن الحسن البصري منها ما رواه الطبري من طريق ابن شهاب عن سليمان بن أرقم أن الحسن، فذكر معناه، وسليمان بن أرقم متروك، ومنها ما رواه ابن أبي شيبة (١٨٧١٩): حدثنا عيسى بن يونس عن عمرو عن الحسن عن أبي الدرداء، وهذا علته عمرو بن عبيد، وهو متروك، ومنها ما رواه ابن أبي حاتم: حدثنا عصام بن رواد ثنا آدم ثنا المبارك بن فضالة عن الحسن مرسلًا، وآدم هو ابن أبي إياس، وأقوى أسانيده إلى الحسن ما رواه ابن أبي شيبة (١٨٧١٤): حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن عن أبي الدرداء أنه قال: (ثلاث لا يلعب بهن: النكاح والعتاق والطلاق)، لكنه منقطع بينه وبين أبي الدرداء ثم هو موقوف، وله عن ابن المسيب في مصنف ابن أبي شيبة ثلاثة طرق في أحدها الحجاج بن أرطاة عن سعيد عن عمر، وهو ضعيف، والثاني (١٨٧١٨) قوله: حدثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: (ثلاث لا لعب فيهن: النكاح والطلاق والعتاق)، وإسماعيل في غير الشاميين ضعيف كما هنا، والثالث صحيح عنه، كما صح عن عمر بن عبد العزيز. والخلاصة أن كل المرفوعات ضعيفة، وإنما فيه آثار وإجماع، نقل العمل عليه الترمذي ونقل الإجماع ابن المنذر والخطابي وابن قدامة في الطلاق. تفسير ابن أبي حاتم ٢/ ٤٢٥، تفسير الطبري ٤/ ١٨٤، الإشراف لابن المنذر ٥/ ٢٣٠، معالم السنن ٣/ ١١٨-١١٩، المحلى ١٠/ ٢٠٤، المغني ١٠/ ٣٧٣، التلخيص الحبير ٥/

=

٩١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣٩٤).

٩١٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالحَاكِمُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا يَثْبُتُ(٣٩٥).

= ٢٤٤٣.

(٣٩٤) رواه البخاري (٥٢٦٩) ومسلم (١٢٧).

(٣٩٥) منكر: رواه ابن ماجه (٢٠٤٥).

من طريق الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس.

أعله أبو حاتم وأحمد ومحمد بن نصر المروزي، وحسنه النووي، وقال المصنف: (ورجاله ثقات إلا أنه أُعل بعلَّةٍ غير قادحة، فإنه من رواية الوليد عن الأوزاعي عن عطاء عنه، وقد رواه بشر بن بكر عن الأوزاعي، فزاد عبيد بن عمير بين عطاء وابن عباس، أخرجه الدارقطني والحاكم والطبراني وهو حديث جليل)، وقال ابن رجب: (هذا الحديث خرجه ابن ماجه من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وخرجه ابن حبان في صحيحه والدارقطني، وعندهما: عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر، ورواته كلهم محتج بهم في الصحيحين، وقد خرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرطهما. كذا قال، ولكن له علة، وقد أنكره الإمام أحمد جدًّا، وقال: ليس يروى فيه إلا عن الحسن عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا. وقيل لأحمد: إن الوليد بن مسلم روى عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله، فأنكره أيضًا، وذُكر لأبي حاتم الرازي حديث الأوزاعي وحديث مالك، وقيل له: إن الوليد روى أيضًا عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله، فقال أبو حاتم: هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة. وقال: لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء، وإنما سمعه من رجل لم يسمه، أتوهم أنه عبد الله بن عامر، =

أو إسماعيل بن مسلم. قال: ولا يصح هذا الحديث، ولا يثبت إسناده. قلت: وقد روي عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير مرسلًا من غير ذكر ابن عباس، وروى يحيى بن سُليم عن ابن جريج قال: قال عطاء: بلغني أن رسول الله -صلى عليه وسلم- قال: «إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه» خرجه الجوزجاني، وهذا المرسل أشبه. وقد ورد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعًا، رواه مسلم بن خالد الزنجي عن سعيد العلاف عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُجُوِّز لأمتي عن ثلاث: عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» خرجه الجوزجاني، وسعيد العلاف هو سعيد بن أبي صالح، قال أحمد: هو مكي. قيل له: كيف حاله؟ قال: لا أدري، وما علمتُ أحدًا روى عنه غير مسلم بن خالد. قال أحمد: وليس هذا مرفوعًا، إنما هو عن ابن عباس قوله. نقل ذلك عنه مهنا، ومسلم بن خالد ضعفوه، وروي من وجه ثالث من رواية بقية بن الوليد عن علي الهمداني عن أبي جمرة عن ابن عباس مرفوعًا، خرجه حرب، ورواية بقية عن مشايخه المجاهيل لا تساوي شيئًا، وروي من وجه رابع خرجه ابن عدي من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعبد الرحيم هذا ضعيف، وقد روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وجوه أخر، وقد تقدم أن الوليد بن مسلم رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا، وصححه الحاكم وغرَّبه، وهو عند حذاق الحفاظ باطل على مالك، كما أنكره الإمام أحمد وأبو حاتم، وكانا يقولان عن الوليد: إنه كثير الخطأ. ونقل أبو عبيد الآجري عن أبي داود قال: روى الوليد بن مسلم عن مالك عشرة أحاديث ليس لها أصل، منها عن نافع أربعة. قلت: والظاهر أن منها هذا الحديث، والله أعلم، وخرجه الجوزجاني من رواية يزيد بن ربيعة سمعت أبا الأشعث يحدث عن ثوبان عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن الله عَزَّ وَجَلَّ تجاوز عن أمتي عن ثلاثة: عن الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه»، ويزيد بن ربيعة ضعيف جدًّا، وخرج ابن أبي حاتم من رواية أبي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن الله تجاوز لأمتي عن ثلاث: عن الخطأ والنسيان والاستكراه» قال أبو بكر: فذكرت ذلك للحسن، فقال: أجل، أما تقرأ بذلك قرآنًا: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا} [البقرة:

=

٩١٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ: { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ }. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلِمُسْلِمٍ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا(٣٩٦).

٩١٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ابْنَةَ الجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ. قَالَ: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، اِلْحَقِي بِأَهْلِكِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣٩٧).

٩١٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ» رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ(٣٩٨).

٢٨٦]، وأبو بكر الهذلي متروك الحديث، وخرجه ابن ماجه، ولكن عنده عن شهر عن أبي ذر الغفاري عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ولم يذكر كلام الحسن، وأما الحديث المرسل عن الحسن فرواه عنه هشام بن حسان، ورواه منصور وعوف عن الحسن من قوله، لم يرفعه، ورواه جعفر بن جسر بن فرقد عن أبيه عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعًا، وجعفر وأبوه ضعيفان، قال محمد بن نصر المروزي: ليس لهذا الحديث إسناد يحتج به. حكاه البيهقي).ا.هـ كلامه، ورواية هشام عن الحسن متكلم فيها، وهي مرسلة كما عند ابن أبي شيبة (١٨٣٤٠)، فحتى مرسل الحسن لم يثبت، فالصواب أنه من قول الحسن، ومنصور هو ابن زاذان، ومرسل عطاء الذي رواه الجوزجاني رواه ابن أبي شيبة (١٩٣٩٠)، فهو حديث منكر، ولكن معناه صحيح ثابت في الكتاب والسنة. العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله ١/ ٥٦١، علل الحديث لابن أبي حاتم ٤/ ١١٥، الأربعون النووية (٣٩)، جامع العلوم والحكم ٢/ ٣٦١-٣٦٥، فتح الباري لابن حجر ٥/ ١٦١.

(٣٩٦) رواه البخاري (٥٢٦٦) ومسلم (١٤٧٣).

(٣٩٧) رواه البخاري (٥٢٥٤)، وينظر ح ٨٨٤.

(٣٩٨) الصواب الإرسال: رواه عبد الرزاق (١٣٨٩٩).

=

من طريق حرام بن عثمان، والرواية عن حرام حرام، كما قال الشافعي وابن معين، رواه ابن عدي عنهما، وذكر المصنف أن أبا يعلى رواه من طريق محمد بن المنهال حدثنا أبو بكر الحنفي عن ابن أبي ذئب عن عطاء عن جابر، وكذلك رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٨/ ١٤٤، وقال: (لم يرو هذا الحديث إلا أبو بكر بن الحنفي ووكيع، ولم يقل وكيع في حديثه: «ولا عتق إلا بعد ملك»، ولا رواه عن أبي بكر الحنفي إلا محمد بن المنهال)، وروواه ابن أبي شيبة (١٨١١٩): حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن عطاء وعن محمد بن المنكدر عن جابر رفعه قال: «لا طلاق قبل نكاح»، وابن أبي ذئب لا يعرف بالرواية عن عطاء، فقد روى أبو داود الطيالسي (١٧٨٧) قال: حدثنا ابن أبي ذئب قال: حدثني من سمع عطاءً عن جابر، فذكره مرفوعًا، ويؤكده ما رواه أبو بكر الشافعي في الفوائد الشهير بالغيلانيات (٦٢٧) من طريق ابن أبي ذئب عن رجل عن جابر، وأما روايته عن ابن المنكدر ففي البخاري (٢٤١٥)، وروى الحاكم ٢/ ٢٣٩-٢٤٠ من طريق صدقة بن عبد الله الدمشقي قال: جئتُ محمدَ بن المنكدر وأنا مغضب، فقلت: آلله أنت أحللتَ للوليد بن يزيد أمَّ سلمة؟ قال: أنا؟ ولكن رسول الله ﷺ، حدثني جابر بن عبد الله الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق لمن لا يملك، ولا عتق لمن لا يملك»، وصححه، ولكن قال أبو حاتم: (هذا خطأ، والصحيح ما رواه الثوري عن محمد بن المنكدر قال: حدثني مَن سمع طاوسًا. فلو كان سمع من جابر لم يحدث عن رجل عن طاوس، مرسل)، والأصح الإرسال، وهو قول أبوي حاتم وزرعة والدارقطني، وأعله ابن معين، قال ابن أبي حاتم: (وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ابن أبي ذئب عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ قال: لا طلاق قبل نكاح؟ فقالا: لم يسمع ابن أبي ذئب من عطاء، ومحمد بن المنكدر يقول في هذا الحديث: بلغني عن عطاء. فقلت لهما: رواه صدقة بن عبد الله [عن محمد] بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ، فقالا: كذا روى صدقة؟ وروى ابن أبي ذئب عن ابن المنكدر وعطاء عن جابر عن النبي ﷺ، وروى ابن لهيعة عن محمد بن المنكدر عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وروى ابن سمعان -مع لينه- عن ابن المنكدر عن طاوس عن ابن عباس عن علي عن النبي ﷺ، قال

=

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهْ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ مِثْلَهُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ أَيْضًا(٣٩٩).

= أبي وأبو زرعة جميعا: هذه الأسانيد كلها وَهَمٌ عندنا، والصحيح: ما رواه الثوري عن ابن المنكدر عمن سمع طاوسًا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وقال المصنف في التلخيص: (وقد قال الدارقطني: الصحيح مرسل، ليس فيه جابر، وأعله ابن معين وغيره بشيء آخر سيأتي)، وقال ابن أبي حاتم: (وسمعت أبي يقول: سمعت محمد بن خلف العسقلاني يقول: قال لي يحيى بن معين: لا يصح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا طلاق قبل نكاح»، وأصح شيء فيه حديث الثوري عن ابن المنكدر عمن سمع طاوسًا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا طلاق قبل نكاح»)، فابن أبي ذئب قد يكون سلك الجادة، والثوري أحفظ منه، ومرسل طاوس رواه ابن أبي شيبة (١٨١١٤)، وجاء من مرسل عروة وسعيد، وقال ابن عبد البر: (والقول الثالث قول مَن قال: لا يلزم طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك، لا إذا خص ولا إذا عم، وروي ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وجوه كثيرة، إلا أنها عند أهل الحديث معلولة، ومنهم من يصحح بعضها، ولم يرو عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء يخالفها). الكامل ٤/ ١٩٧-١٩٨، علل الحديث لابن أبي حاتم ٤/ ٢٠-٢٥، ١٣٢، الاستذكار ١٥/ ٤٤٣، فتح الباري لابن حجر ٩/ ٣٨٥، التلخيص الحبير ٥/ ٢٤٤٩.

(٣٩٩) منكر: رواه ابن ماجه (٢٠٤٨).

من طريق علي بن الحسين بن واقد قال: حدثنا هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة، وهذا إسناد غريب عن الزهري، والزهري عن عروة عن المسور من أصح الأسانيد، فأين أصحاب الزهري عنه؟ وعلي بن الحسين وهشام بن سعد فيهما كلام.

وسئل الدارقطني عنه فقال: (يرويه حماد بن خالد عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة موقوفًا، وخالفه بشر بن السري، فرواه عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة ورفعه، وقيل: عن بشر بن السري عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة، والصحيح عن هشام بن سعد ما قاله حماد بن خالد، والله أعلم)، وهذا الموقوف أيضًا لا يثبت، قال أبو حاتم عنه: (هذا حديث منكر، وإنما يروى عن الزهري أنه قال: ما بلغني في هذا رواية عن أحد من السلف. ولو كان عنده: عن عروة عن =

٩٢٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَنَقَلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ(٤٠٠).

عائشة كان لا يقول ذلك)، وقال البرذعي: حدثني أبو حاتم قال: سألت أحمد بن حنبل عن حديث عائشة: «لا طلاقَ قبلَ نكاح» الذي رواه هشام بن سعد؟ فقال: هشام لم يكن بالحافظ. قال أحمد: وأما حديث ابن جُريج عن سليمان بن موسى فإن إسماعيل ذكره عن ابن جريج، قال: فلقيتُ الزهري فسألته عن هذا الحديث، فلم يعرفه. وقال الترمذي: (وحديث هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة، فقلت: إن بشر بن السري وغيره قالوا عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال) أي البخاري: (إن حماد بن خالد روى عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة موقوفًا)، وأما المصنف فحسن إسناده عن المسور. العلل الكبير للترمذي ص١٧٣، علل الحديث لابن أبي حاتم ٤/ ٨٠، الضعفاء لأبي زرعة الرازي في أجوبته على أسئلة البرذعي ٢/ ٦٩٥-٦٩٦، علل الدارقطني ١٥/ ٣٥، التلخيص الحبير ٥/ ٢٤٥٠.

(٤٠٠) ضعيف: رواه أبو داود (٢١٩٠) والترمذي (١١٨١) وابن ماجه (٢٠٤٧)..

وله طرق منها ما رواه ابن أبي شيبة (١٨١١٣) قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا طلاق إلا بعد نكاح»، ورواه ابن أبي شيبة (٣٧٤٦٥) عن عبد العزيز عن عامر عن مطر عن عمرو بن شعيب، ورواه أبو داود من طريق هشام وعبد العزيز بن عبد الصمد قالا: حدثنا مطر الوراق عن عمرو بن شعيب به بمعناه، ورواه ابن ماجه من طريق هشيم أخبرنا عامر الأحول، وعبد الرحمن بن الحارث جميعًا عن عمرو بن شعيب، ورواية الترمذي من طريق هشيم، ورواه أبو داود الطيالسي (٢٣٧٩) حدثنا حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب به، ولكن روى سعيد بن منصور في سننه (١٠٢١) قال: نا أبو علقمة الفروي قال: حدثني عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة قال: قدم علينا عمرو بن شعيب، فسألته، فقال: كان أبي عرض علي امرأة يُزوِّجُنيها، فأبيت أن أتزوجها، =

٩٢١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[٤٠١]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٤٠٢].

وقلت: هي طالق البتة يوم أتزوجها، ثم ندمت فقدمت المدينة، فسألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، فقالا: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا طلاق إلا بعد نكاح»، عبد الحكيم جيد الحديث، وأبو علقمة ثقة، ولا بأس بإسناده مرسلًا، وقال المصنف: (وأخرجه الحاكم والبيهقي من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك» ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين طاوس ومعاذ، وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب، فرواه عامر الأحول ومطر الوراق وعبد الرحمن بن الحارث وحسين [كذا] المعلم كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والأربعة ثقات، وأحاديثهم في السنن، ومِن ثَم صححه مَن يقوي حديث عمرو بن شعيب، وهو قوي، لكن فيه علة الاختلاف، وقد اختلف عليه فيه اختلافًا آخر، فأخرج سعيد بن منصور من وجه آخر عن عمرو بن شعيب [فذكر ما سبق]، وهذا يشعر بأن من قال فيه: (عن أبيه عن جده) سلك الجادة، وإلا فلو كان عنده عن أبيه عن جده لما احتاج أن يرحل فيه إلى المدينة ويكتفي فيه بحديث مرسل، وقد تقدم أن الترمذي حكى عن البخاري أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أصح شيء في الباب، وكذلك نقل ما هنا عن الإمام أحمد، فالله أعلم).

صححه أحمد في مسائل حرب والترمذي، وقال: (سألتُ محمدًا عن هذا الحديث فقلت: أي حديث في هذا الباب أصح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحديث هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة)، وما قاله يؤيد كلام ابن معين أنه لا يصح فيه حديث، وأنا أذهب إلى قول يحيى بن معين. الجامع لعلوم الإمام أحمد ١٥/ ٦٩، العلل الكبير للترمذي ص١٧٣، فتح الباري ٩/ ٣٨٤.

(٤٠١) في (م) و(ظ): أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ.

(٤٠٢) ضعيف: رواه أبو داود (٤٣٩٨) والترمذي في علله ص٢٢٥ والنسائي (٣٤٣٢) وابن ماجه (٢٠٤١) وأحمد (٢٤٦٩٤)..

من طريق حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يعقل»، وشيخ حماد بن سلمة هو حماد بن أبي سليمان، وهو صدوق فقيه، ولكن لم يكن بالحافظ؛ لأن الغالب عليه الفقه، ولم يكن يحفظ الآثار حفظًا جيدًا؛ ولذا يقع في حديثه أوهام وأغلاط؛ لأنه قد يروي الحديث بالمعنى، كما أن يقع في حديثه غرائب وأفراد، وحديثه على قسمين: الأول: ما رواه عنه القدماء كسفيان وشعبة وهشام الدستوائي، فهذا لا بأس به، والأصل فيه الاستقامة، والثاني: ما كان من رواية مَن تأخر من أصحابه أو من رواية حماد بن سلمة أو محمد بن جابر الحنفي اليمامي، فهذا فيه ضعف، قال أحمد: (مقارب ما روى عنه القدماء، سفيان وشعبة)، وقال: (سماع هشام منه صالح)، وقال: (ولكن حماد -يعني ابن سلمة- عنده عنه تخليط كثير)، وفي رواية عنه أن رواية حماد عنه لا بأس بها، إذ قال: (أما حماد فرواية القدماء عنه مقاربة: شعبة والثوري وهشام -يعني الدستوائي-، وأما غيرهم فقد جاؤوا عنه بأعاجيب)، قال الراوي عنه: قلت له: حجاج وحماد بن سلمة؟ قال: (حماد على ذاك لا بأس به)، وهذا الحديث مما يُستنكر عليه؛ لتفرده به عن إبراهيم النخعي.

صححه ابن حبان (١٤٢) والحاكم ٢/ ٥٩ والنووي وابن الملقن، وقال الترمذي في العلل: (سألتُ محمدًا عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظًا. قلت له: روى هذا الحديث غير حماد؟ قال: لا أعلمه. وسألت محمدًا عنه، يعني: حديث الحسن عن علي بن أبي طالب رفع القلم. الحديث. فقال: الحسن قد أدرك عليًّا، وهو عندي حديث حسن)، وذكر الخلاف في حديث علي: (ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ)، وفي المقابل قال النسائي في السنن الكبرى (٧٣٠٧) بعد روايته عن علي موقوفًا: (ما فيه شيء صحيح، والموقوف أصح، هذا أولى بالصواب)، وأنا أذهب إلى هذا، وإن كان ابن رجب يقول: (وقال النسائي: ليس في هذا =

=

الباب صحيحٌ إلا حديث عائشة، فإنه حسن)، وقد يكون الاستثناء تعقيبًا من ابن رجب على كلام النسائي، وأما حديث علي فاختُلف في رفعه ووقفه، والصحيح الوقف، رواه البخاري ٧/ ٤٥ معلقًا موقوفًا، وصله موقوفًا أبو داود (٤٣٩٩) والنسائي في الكبرى (٧٣٠٥)، ورواه مرفوعًا أبو داود (٤٤٠٢) والترمذي (١٤٢٣) والنسائي في الكبرى (٧٣٠٣) وابن ماجه (٢٠٤٢) وأحمد (٩٤٠)، من طرق لا تخلو من مقال، فرواية الحسن البصري عن علي منقطعة، وكذلك رواية أبي الضحى عن علي، وكذلك القاسم بن يزيد عن علي على جهالةٍ فيه، واختُلف على أبي ظبيان فيه، والأرجح عنه الوقف، ولكن هذه الأسانيد تدل على ثبوت القصة عن علي، وقال أبو عيسى: (هذا الحديث رواه غير واحد عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يعني رفع القلم مرفوعًا، وروى غير واحد عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن عمر موقوفًا، وكأن هذا أصح من حديث عطاء بن السائب، وروى جرير بن حازم عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس هذا الحديث، ورفعه، وهو وهم، وهم فيه جرير بن حازم)، وقال الدارقطني: (هو حديث يرويه أبو ظبيان حُصين بن جندب، واختلف عنه، فرواه سليمان الأعمش، واختلف عنه، فقال جرير بن حازم: عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن عل، ورفعه إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عن علي وعن عمر، تفرد بذلك عبد الله بن وهب، عن جرير بن حازم، وخالفه ابن فضيل ووكيع، فروياه عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي وعمر موقوفًا، وقول وكيع وابن فضيل أشبه بالصواب، والله أعلم)، قيل: لقي أبو ظبيان عليًّا وعمر -رضي الله تعالى عنهما-؟ قال: (نعم)، وقد خولف الدارقطني في لقاء أبي ظبيان لعمر وعلي، فنفاه يحيى بن معين وأبو حاتم، وذكر ابن معين أن الذي لقي عمر أبو ظبيان آخر، وهو القرشي، فالأصح وكيع وابن فضيل وجرير بن عبد الحميد عند أبي داود كلهم عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي وعمر موقوفًا، قال ابن رجب: (وقد اختلف في رفعه ووقفه، ورجح الترمذي والنسائي والدارقطني وغيرهم وقفه على عمر وعلى علي من قولهما)، وصحح حديث علي مرفوعًا ابن خزيمة (١٠٠٣) وابن حبان (١٤٣) والحاكم ١/ ٢٥٨، وقال المصنف في الفتح: (ورجح النسائي الموقوف، ومع ذلك فهو مرفوعٌ

=

* * *

حكمًا)، وقال ابن تيمية: (وهذا الحديث قد رواه أهل السنن من حديث علي وعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، واتفق أهل المعرفة على تَلَقِّيه بالقبول)، والمقصود الاستدلال به وصحة معناه، وأنه قد دلت عليه النصوص الأخرى. علل الدارقطني ٣/ ٧٢-٧٣، المجموع للنووي ٤/ ٩، مجموع الفتاوى ١١/ ١٩١، تهذيب الكمال ٦/ ٥١٦، ٧/ ٢٧٢، فتح الباري لابن رجب ٥/ ٢٩٣-٢٩٤، البدر المنير ٣/ ٢٢٦-٢٣٨، تهذيب التهذيب ٣/ ١٦، فتح الباري لابن حجر ١٢/ ١٢١.

بَابُ الرَّجْعَةِ

٩٢٢ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ وَلَا يُشْهِدُ، فَقَالَ: أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا مَوْقُوفًا، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ(٤٠٣).

٩٢٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٤٠٤): «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤٠٥).

❁ ❁ ❁

---

(٤٠٣) صحيح موقوفًا: رواه أبو داود (٢١٨٦) وابن ماجه (٢٠٢٥).

كلاهما عن بشر بن هلال الصَّوَّاف أن جعفر بن سليمان حدثهم عن يزيد الرِّشْك عن مُطرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير أن عمران بن حصين عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها، فقال: طلَّقتَ لغير سُنَّة، وراجعتَ لغير سُنَّة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها، ولا تعد. وهذا إسناد حسن، وروى عبد الرزاق (١٠٢٥٨) عن الثوري عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين عن عمران بن الحصين قال: سأله رجل، فقال: طلقت ولم أشهد، وراجعت ولم أشهد. فقال: طلقت في غير عدة، وارتجعت في غير سنة. وهو صحيح، وقد سمع ابن سيرين من عمران، كما في مسند أحمد (٢٠٦٥٦).

(٤٠٤) هنا زيادة: (لِعُمَرَ) في (م) و(ظ) و(د) و(ق) وملحقة في (ع) مع التصحيح، وليست في الأصل.

(٤٠٥) تقدم برقم (٩١٠).

بَابُ الإِيلَاءِ وَالظِّهَارِ وَالكَفَّارَةِ

٩٢٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: آلَى رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ(٤٠٦).

٩٢٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ(٤٠٧) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وُقِفَ المُولِي حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ(٤٠٨).

٩٢٦ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رِسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يَقِفُونَ المُوْلِي. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ(٤٠٩).

---

(٤٠٦) الصواب الإرسال: رواه الترمذي (١٢٠١) وابن ماجه (٢٠٧٢).

من طريق مَسْلَمة بن علقمة قال: حدثنا داود بن علي عن عامر عن مسروق عن عائشة، وداود هو ابن أبي هند، وهو الصواب، ومسلمة لا يحتج به، وإنما يكتب حديثه، وخاصة عن داود، فإنه روى عنه مناكير، كما قال أحمد والعقيلي.

قال الترمذي: (حديث مسلمة بن علقمة عن داود رواه علي بن مسهر وغيره عن داود عن الشعبي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا، وليس فيه عن مسروق عن عائشة، وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة)، وقال أحمد: (مسلمة بن علقمة شيخ ضعيف الحديث، حدث عن داود بن أبي هند أحاديث مناكير، وأسند عنه)، وقال العقيلي: (ولمسلمة بن علقمة عن داود مناكير، وما لا يتابع عليه من حديثه كثير)، صححه ابن حبان (٤٢٧٨). الضعفاء للعقيلي ٤/ ١٣٥٨.

(٤٠٧) في (د): (قَالَ)، والترضي منه، وسبق في المقدمة أنها تُثبت من أي نسخة خطية.

(٤٠٨) رواه البخاري (٥٢٩٠).

قال: (..وقال لي إسماعيل: حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر: (إذا مضت أربعة أشهر يُوقَف حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق) ويُذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلًا من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

(٤٠٩) إسناده صحيح: رواه الشافعي في الأم ٥/ ٢٦٥ وابن أبي شيبة (١٨٨٨٥).

٩٢٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ إِيلَاءُ الجَاهِلِيَّةِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَوَقَّتَ اللهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ. أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ[(٤١٠)].

٩٢٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ. قَالَ: «فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ[(٤١١)].

---

(٤١٠) فيه ضعف: رواه سعيد بن منصور (١٨٨٤) والطبراني في المعجم الكبير ١١/ ١٥٨ والبيهقي ٧/ ٣٨١.

وفيه الحارث بن عبيد، وفيه ضعف، وشيخه عامر الأحول قد تُكلِّم فيه أيضًا، ولعله حسن الحديث، ولكن توبع الحارث على الشطر الثاني، كما عند ابن أبي شيبة (١٨٩٠٨) قال: حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن عامر الأحول عن عطاء عن ابن عباس قال: (إذا آلى من امرأته شهرًا أو شهرين أو ثلاثة ما لم يبلغ الحد فليس بإيلاء)، وهذا إسناده صالح، وقال المصنف عن أثر ابن ابي شيبة: (إسناده صحيح). الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ٧٤.

(٤١١) الأرجح الإرسال: رواه أبو داود (٢٢٢٣) والترمذي (١١٩٩) والنسائي (٣٤٥٧، ٣٤٥٨) وابن ماجه (٢٠٦٥).

من طريق معمر إلا أبا داود فمن طريق إسماعيل بن علية كلاهما عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس موصولًا مرفوعًا، وتابعهما حفص بن عمر العدني، عند الحاكم ٢/ ٢٠٤ وعنه البيهقي ٧/ ٣٨٦، وسعيد بن كُليب قاضي عدن، علقه البيهقي، وابن جريج، عند الطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٢٣٦، ولا يثبت من أجل حميد بن حماد، وهو ليس بالقوي، ورواه عبد الرزاق (١١٥٢٥) ومن طريقه النسائي عن معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال: تظاهر، فذكره مرسلًا، وهو الراجح عن معمر، والوصل جاء عن الفضل بن موسى وغندر عن معمر، وعبد الرزاق مقدَّم عليهما فيه، ويبدو أن هؤلاء سمعوا هذا الحديث من معمر بالعراق، وروايته بالعراق فيها بعض أوهام، وروايته باليمن أصح، وتابع معمرًا سفيان بن عيينة عند أبي داود (٢٢٢١، ٢٢٢٢) والمعتمر بن سليمان عند =

وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَادَ فِيهِ: «كَفِّرْ وَلَا تَعُدْ»(٤١٢).

٩٢٩ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانُ، فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا، فَانْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ لَيْلَةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَرِّرْ رَقَبَةً» قُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «أَطْعِمْ فَرَقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا» أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ(٤١٣)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ(٤١٤).

النسائي (٣٤٥٩) كلاهما عن الحكم بن أبان عن عكرمة مرسلًا، فمن روى الإرسال أوثق، وقد يكون هذا الاضطراب من الحكم بن أبان، وقد كان من أهل العبادة والفضل ولم يكن متقنًا.

قال النسائي: (المرسل أولى بالصواب من المسند)، وهو قول أبي حاتم، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح غريب)، وصححه الحاكم ٢/ ٢٠٤، وقال ابن حزم: (هذا خبر صحيح من رواية الثقات، لا يضرُّه إرسالُ مَن أرسله)، وحسن إسناده المصنف في الفتح، وقال في التلخيص: (ورجاله ثقات، لكن أعله أبو حاتم والنسائي بالإرسال). علل الحديث لابن أبي حاتم ٤/ ١١٣، المحلى ١٠/ ٥٥، فتح الباري ٩/ ٤٣٣، التلخيص الحبير ٥/ ٢٤٩٠.

(٤١٢) باطل: رواه البزار (البحر الزخار ١١/ ٣٤٩).

قال: حدثنا عبيد بن بخيت قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن قال: حدثنا خُصيف عن عطاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلًا قال: يا رسول الله، إني ظاهرت من امرأتي فرأيت ساقها في القمر فواقعتها قبل أن أكفر. فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كفِّر ولا تعد»، قال: (وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عطاء عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه عن خصيف إلا عبد العزيز بن عبد الرحمن)، عبيد بن بخيت لم نجد له ترجمة، وروى عنه البزار في ثلاثة مواضع فقط، وشيخه عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي الجزري اتهمه الإمام أحمد، وشيخه خصيف فيه ضعف، وهو سيء الحفظ، فهذا الإسناد باطل.

(٤١٣) في (م) و(ظ): أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ.

❁ ❁ ❁

(٤١٤) ضعيف: رواه أبو داود (٢٢١٣) والترمذي (١١٩٨) وابن ماجه (٢٠٦٢) وأحمد (١٦٤٢١).

من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي، ومن طرق أخرى عند أبي داود.

قال الترمذي: (هذا حديث حسن، قال محمد: سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر، ويقال: سلمة بن صخر، وسلمان بن صخر)، وبه أعله عبد الحق، وصححه ابن خزيمة (٢٣٧٨) وابن الجارود (٧٤٤) والحاكم ٢/ ٢٠٣، ورواه أحمد (١٦٤١٩) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار، وإسحاق متروك، ورواه الترمذي (١٢٠٠) وحسنه، والحاكم ٢/ ٢٠٤ وصححه، من طريق حدثنا يحيى بن أبي كثير قال: حدثنا أبو سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن سلمان بن صخر الأنصاري، فذكره، وهو منقطع أيضًا، ولكن الكفارة المذكورة مطابق لما في القرآن الكريم. الأحكام الوسطى ٣/ ٢٠٦.

بَابُ اللِّعَانِ

٩٣٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلَ فُلَانٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا كَذَلِكَ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ ثَنَّى بِالمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤١٥).

٩٣١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَالِي؟ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤١٦).

٩٣٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا فَهُوَ لِزَوْجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤١٧).

---

(٤١٥) رواه البخاري (٥٣١١) مختصرًا، ومسلم (١٤٩٣)، واللفظ له.

(٤١٦) رواه البخاري (٥٣١٢) ومسلم (١٤٩٣).

(٤١٧) رواه مسلم (١٤٩٦).

وقد عزاه المصنف لمسلم وحده في فتح الباري ٩/ ٤٤٨، ٤٥٠، وموافقة الخبر الخبر في ١/ ٥٠٢-٥٠٣، وهو من حديث ابن عباس متفقٌ على أصله مع اختلافٍ في السياق، رواه البخاري (٤٧٤٧) ومسلم (١٤٩٧).

٩٣٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا مُوجِبَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ(٤١٨).

٩٣٤ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ الله إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤١٩).

٩٣٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ. قَالَ: «غَرِّبْهَا» قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي. قَالَ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ(٤٢٠).

---

(٤١٨) إسناده جيد: رواه أبو داود (٢٢٥٥) والنسائي (٣٤٧٢).

من طريق سفيان بن عيينة عن عاصم بنِ كُليب عن أبيه عن ابنِ عباس، ورواه جمع عن سفيان، وفي صحيح البخاري (٤٧٤٧) من طريق عكرمة عن ابن عباس: فلما كانت عند الخامسة وقفوها، وقالوا: إنها موجبة.

قال ابن عبد الهادي: (وإسناده لا بأس به)، وقال ابن الملقن: (ولم أر في هذا الحديث وضع امرأة يدها على فمها كما في جانب الرجل فنتبعه). المحرر في الحديث (١٠٧٨)، البدر المنير ٨/ ٢٠٥.

(٤١٩) رواه البخاري (٥٣٠٨) ومسلم (١٤٩٢).

(٤٢٠) ضعيف: رواه أبو داود (٢٠٤٩) والنسائي (٣٤٦٥) والبزار (عزاه له السيوطي في اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ٢/ ١٤٥).

له إسنادان عن ابن عباس، الأول: حماد بن سلمة قال: أنبأنا هارون بن رِئاب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس، وهو إسناد النسائي، والراجح فيه الإرسال، ورواه من وجه آخر ابن أبي شيبة (١٦٦٠٥): حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن =

=

سلمة عن عبد الكريم عن عبد الله بن عبيد بن عمير به، ووجه ثالث عند البيهقي ٧/ ١٥٤: حماد بن سلمة أخبرنا عبد الكريم بن أبي المخارق وهارون بن رئاب الأسدي عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي قال حماد: قال أحدهما: عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن رجلًا قال: يا رسول الله إن عندي بنت عم لي جميلة، وإنها لا ترد يد لامس قال: «طلقها» قال: لا أصبر عنها قال: «فأمسكها إذن». قال البيهقي: (ورواه ابن عيينة عن هارون بن رئاب مرسلًا)، قال النسائي: (هذا الحديث ليس بثابت، وعبد الكريم ليس بالقوي، وهارون بن رئاب أثبت منه، وقد أرسل الحديث، وهارون ثقة، وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم)، والثاني: الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عُمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس، قال الدارقطني في الغرائب: (تفرد به الحسين بن واقد عنه، وتفرد به الفضل بن موسى عنه)، والفضل بن موسى صدوق لكن له غرائب وأوهام، فهذه الطريق ليست بالقوية، وجاء من حديث أبي الزبير عن جابر، وهو خطأ، ورواه ابن الجوزي عن أبي الزبير مرسلًا، كما في المطبوع، ولكن سيأتي نقل السيوطي عنه أنه رواه عن أبي الزبير عن جابر؛ لذا أضافه بعض محققي الموضوعات من السيوطي، وقال ابن الجوزي: (وقد رواه عبيد بن عمير وحسان بن عطية كلاهما عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مرسلًا، وقد حمله أبو بكر الخلال على الفجور ولا يجوز هذا، وإنما يحمل على تفريطها في المال لو صح الحديث، قال أحمد بن حنبل: هذا الحديث لا يثبت عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ليس له أصل).

أنكره يحيى بن سعيد القطان، وقال: (مرسل)، رواه عنه الخطيب، وقال أحمد: (ليس لها أسانيد جياد... هي أحاديث ضعاف)، كما في المسائل، وسبق ما نقله عنه أبو الفرج، وقال النسائي عن طريق هارون: (هذا خطأ، والصواب مرسل)، وسبق قوله: (ليس بثابت)، واختار الإرسال أبو عبيد وابن كثير، قال أبو عبيد القاسم بن سلام: (والذي أحمل عليه وجهَ الحديث أنه ليس يثبت عن النبي -صلى الله عليه-، إنما يحدثه هارون بن رئاب عن عبد الله بن [عبيد]، ويحدثه عبد الكريم الجزري عن أبي الزبير، كلاهما يرسله)، وقال ابن تيمية: (ضعفه أحمد وغيره، فلا تقوم به حجة في معارضة الكتاب والسنة)، وفي المقابل صححه النووي والمنذري والمصنف، قال الأول: (وإسناده إسناد صحيح، واحتج به إمامنا

=

=

الشافعي)، وقال في التلخيص عقب قول أحمد: (وتمسك بهذا ابن الجوزي، فأورد الحديث في الموضوعات مع أنّه أورده بإسناد صحيح)، ونقل السيوطي عن ابن الجوزي من الموضوعات أنه قال: (لا أصل له)، وقال: (قلت: سئل الحافظ ابن حجر عن هذا الحديث فأجاب بأنه حسن صحيح قال: ولم يصب من قال إنه موضوع... قال الحافظ زكي الدين المنذري في مختصر السنن: رجال إسناده محتج بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد. يريد بالنسبة إلى مجموع الصحيحين لا إلى كل فرد فرد، فإن البخاري ما احتج بالحسين بن واقد، وكذلك لم يحتج مسلم بعمارة ولا بعكرمة، فلو سُلِّم أن الحديث على شرط الصحيح لم يُسلَّم بأن الحديث على شرط البخاري ولا على شرط مسلم، وإنما لم أَجْرُ على إطلاق القول بتصحيحه؛ لأن الحسين بن واقد قد تقدم أنه ربما أخطأ، والفضل بن موسى قال أحمد إن في روايته مناكير، وكذلك نقل عن علي بن المديني، وإذا قيل مثل هذا في الراوي توقف الناقد في تصحيح حديثه الذي ينفرد.... وللحديث مع ذلك شاهد عن جابر بن عبد الله أخرجه الخلال والطبراني من طريق عبد الكريم بن مالك الجزري، وأخرجه البيهقي من طريق معقل بن [عبيد الله] الجزري كلاهما عن أبي الزبير عن جابر، ورجال الطريقين موثوقون إلا أن [أبا] الزبير وصف بالتدليس، ولم أره من حديثه إلا بالعنعنة، وقد قال الحافظ شمس الدين الذهبي في مختصر السنن: إسناده صالح. وسئل عنه أحمد فيما حكاه الخلال فقال: ليس له أصل، ولا يثبت عن النبي. قال الحافظ ابن حجر: فلو انضمت هذه الطريق إلى ما تقدم من طريق حديث ابن عباس لم يتوقف المحدث عن الحكم بصحة الحديث، ولا يُلتَفت إلى ما وقع من أبي الفرج ابن الجوزي حيث ذكر هذا الحديث في الموضوعات، ولم يذكر من طرقه إلا الطريق التي أخرجها الخلال من طريق أبي الزبير عن جابر، واعتمد في بطلانه على ما نقله الخلال عن أحمد، فأبان ذلك عن قلة اطلاع ابن الجوزي وغلبة التقليد عليه، حتى حكم بوضع الحديث بمجرد ما جاء عن إمامه، ولو عُرِضت هذه الطرق على إمامه لاعترف على أن للحديث أصلًا، ولكنه لم تقع له؛ فلذلك لم أر مثله في مسنده ولا فيما يروى عنه ذكرًا أصلًا، لا من طريق عباس ولا من طريق جابر، سوى ما سأله عنه الخلال، وهو معذور في جوابه بالنسبة لتلك الطريق بخصوصها. انتهى كلام الحافظ ابن حجر)، وحديث جابر

=

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ قَالَ: «طَلِّقْهَا». قَالَ: لَا أَصْبِرُ عَنْهَا. قَالَ: «فَأَمْسِكْهَا»(٤٢١).

أظنه خطأً على أبي الزبير، وإنما الحديث حديث هارون بن رئاب، وأنا أذهب إلى ما ذهب إليه أحمد. الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام ١/ ١٠٩، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص٤٤٥، أطراف الغرائب والأفراد ٣/ ٢٤٨، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي ٢/ ٢٩٦، الموضوعات ٣/ ٦٩ ط. أضواء السلف، ٢/ ٢٧٢ ط. المكتبة السلفية، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ص٧٦٥ ط. الرسالة العالمية، مجموع الفتاوى ٣٢/ ١١٦، ١٤٤، تفسير ابن كثير ٦/ ١٢، التلخيص الحبير ٥/ ٢٥٠٥، اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ٢/ ١٤٥-١٤٦.

تنبيه: اختلف العلماء في معنى قوله: «لا ترد يد لامس» فقيل: معناه الفجور، وأنها لا تمتنع ممن يطلب منها الفاحشة، وبهذا قال أبو عبيد والخلال والنسائي وابن الأعرابي والخطابي والغزّالي والنووي، وهو مقتضى استدلال الرّافعي به.. وقيل: معناه التبذير، وأنها لا تمنع أحدًا طلب منها شيئًا من مال زوجها، وبهذا قال أحمد والأصمعي ومحمد بن ناصر، ونقله عن علماء الإسلام وابن الجوزي، وأنكر على من ذهب إلى القول الأول، وقال بعض حذّاق المتأخرين: قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ له: «أمسكها» معناه: أمسكها عن الزنا أو عن التبذير، إما بمراقبتها، أو بالاحتفاظ على المال، أو بكثرة جماعها، ورجح القاضي أبو الطيب الأول بأن السخاء مندوب إليه، فلا يكون موجِبًا لقوله: «طلقها»، ولأن التبذير إن كان من مالها فلها التصرف فيه، وإن كان من ماله فعليه حفظُه، ولا يوجب شيء من ذلك الأمرَ بطلاقها، قيل: والظاهر أن قوله: «لا ترد يد لامس» أنها لا تمتنع ممن يمد يده ليتلذذ بلمسها ولو كان كَنّى به عن الجماع لَعُدّ قاذفًا، أو أن زوجها فهم من حالها أنها لا تمتنع مِمّن أراد منها الفاحشة، لا أنّ ذلك وقع منها. التلخيص الحبير ٥/ ٢٥٠٥-٢٥٠٧، الكلام على حديث «امرأتي لا ترد يد لامس» للمصنف.

(٤٢١) اللفظ السابق لأبي داود والنسائي من طريق الحسين بن واقد عن عمارة، وهذا اللفظ للنسائي من طريق هارون بن رئاب.

٩٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ، وَفَضَحَهُ اللهُ عَلَى رُؤُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٤٢٢).

٩٣٧ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدٍ طَرْفَةَ عَيْنٍ فَلَيْسَ لَهُ(٤٢٣) أَنْ يَنْفِيَهُ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ(٤٢٤).

---

(٤٢٢) ضعيف: رواه أبو داود (٢٢٦٣) والنسائي (٣٤٨١) وابن ماجه (٢٧٤٣).

رواه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن يونس عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، ورواه ابن ماجه من طريق موسى بن عُبيدة قال: حدثني يحيى بن حرب عن سعيد به، ورواه البغوي في شرح السنة ٩/ ٢٧١ بإسقاط يحيى، وذلك من طريق بكار بن عبد الله عن عمه عن سعيد المقبري، وقال البغوي: (بكار بن عبد الله بن عبيدة الرَّبذي وعمه موسى بن عبيدة بن نشيط أبو عبد العزيز الربذي ضعيفان)، وعبد الله بن يونس مجهول، تفرد عنه يزيد بن عبد الله بن الهادي، والربذي ضعيف، وقد تفردا بهذا الحديث عن المقبري، ومثلهما لا يقبل تفرده. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٤/ ٤٧٢.

صححه ابن حبان (٤١٠٨) والحاكم ٢/ ٢٠٢-٢٠٣وابن الملقن، وقال المصنف: (وصححه الدارقطني في العلل مع اعترافه بتفرد عبد الله بن يونس به عن سعيد المقبري، وأنه لا يعرف إلا بهذا الحديث)، ولكن قول الدارقطني: (وهو الصحيح) يدل على أنه أصح طرق الحديث، لا أنه صحيح مطلقًا، فسياق كلامه لا يدل على تصحيحه. علل الدارقطني ١٠/ ٣٧٥، البدر المنير ٨/ ١٨٤، التلخيص الحبير ٥/ ٢٥٠٧.

(٤٢٣) في (م): (فَلَهُ)، وهو خطأ.

(٤٢٤) ضعيف: رواه ابن أبي شيبة (١٧٨٥٤، ١٧٨٥٧، ١٧٨٥٨) والبيهقي ٧/ ٤١١.

=

٩٤١ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤٣٠).

٩٤٢ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ(٤٣١)، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهَرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ(٤٣٢)» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ(٤٣٣).

= الأقراء الأطهار. وأعجب منه أن يكون هذا الحديث بهذا السند المشهور الذي كلهم أئمة، ولا يخرجه أصحاب الصحيح، ولا المساند، ولا من اعتنى بأحاديث الأحكام وجمعها، ولا الأئمة الأربعة، وكيف يصبر عن إخراج هذا الحديث من هو مضطر إليه، ولا سيما بهذا السند المعروف الذي هو كالشمس شهرةً، ولا شك أن بريرة أُمرت أن تعتد، وأما أنها أمرت بثلاث حيض، فهذا لو صح لم نعده إلى غيره، ولبادرنا إليه)، وقال ابن تيمية: (هذا حديث معلول)، وقال ابن عبد الهادي: (ورواته ثقات، وقد أعل)، بالإضافة لإعلال المصنف، وأما قول البوصيري: (هذا إسناد صحيح، رجاله موثقون، رواه البزار في مسنده عن حميد بن الربيع عن أسيد بن زيد عن أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به، وقال: لا نعلم رواه هكذا إلا أبو معشر)، فهذا إسناد منكر. مجموع الفتاوى ٣٢/ ١١١، المحرر في الحديث (١٠٨٤)، زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/ ٥٥٧، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٢/ ١٣٠.

(٤٣٠) رواه مسلم (١٤٨٠).

تنبيه: بوَّب البخاري (باب قصة فاطمة بنت قيس) وذكر تحته ثلاثة أحاديث (٥٣٢١-٥٣٢٣) ليس منها حديث فاطمة، والثاني منها حديث عائشة قالت: (ما لفاطمة ألا تتقي الله) يعني في قولها: لا سكنى ولا نفقة.

(٤٣١) في حاشية (ق): هو بفتح العين وسكون الصاد المهملتين، نوع من البرود يصبغ ثم يُنسج...إلى آخره.

(٤٣٢) في حاشية (ع): القُسط والأظفار نوعان معروفان من البخور، وليسا من =

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَلَا تَخْتَضِبُ»، وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَلَا تَمْتَشِطُ»[٤٣٤].

=

مقصود الطيب، رُخِّص فيه للمغتسلة من الحيض؛ لإزالة الرائحة الكريهة...إلى آخره.

(٤٣٣) رواه البخاري (٣١٣) ومسلم (٩٣٨).

من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية، ومن طريق جمع عن هشام بن حسان عن حفصة به.

(٤٣٤) زيادة أبي داود والنسائي الأولى محفوظة، وزيادة النسائي الثانية شاذة: رواه أبو داود (٢٣٠٢) والنسائي (٣٥٣٤).

الزيادة الأولى زادها ثلاثة: الأول: يزيد بن زريع عن هشام، عند البيهقي ٧/ ٤٣٩ من طريق أبي المثنى عن محمد بن المنهال عنه، ثم رواها البيهقي من طريق العباس بن الوليد وهو النَّرْسي عن يزيد بدونها، قلت: والنرسي وإن كان ثقة ولكن محمد بن المنهال أحفظ منه، فهي ثابتة عن يزيد بن زريع، الثاني: يزيد بن هارون، عند أبي داود (٢٣٠٣) قال: (حدثنا هارون بن عبد الله ومالك بن عبد الواحد المسمعي قالا: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن حفصة، قال المسمعي: قال يزيد: لا أعلمه إلا قال فيه: (ولا تختضب))، والمسمعي ثقة، والذي يظهر أن رواية هارون بن عبد الله عن يزيد فيها الزيادة لكن ليس فيها قوله: (ولا أعلمه)، ورواه مسلم من وجه آخر عن يزيد بن هارون لكن لم يسق روايته كاملة، والثالث: إبراهيم بن طهمان، عند أبي داود (٢٣٠٢) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا إبراهيم بن طهمان حدثني هشام بن حسان عن حفصة وهي بنت سيرين عن أم عطية، ورواها جمع آخرون فلم يذكروها، مثل عبد السلام بن حرب عند البخاري، وابن إدريس عند مسلم، والأقرب ثبوتها؛ لأن يزيد بن هارون ويزيد بن زريع كلاهما من كبار الحفاظ، كما أنها جاءت عن ابن عيينة عن عاصم بن سليمان عن حفصة، من رواية محمد بن منصور عنه عند النسائي (٣٥٣٦)، ولكن رواه ابن أبي شيبة (١٩٣٠٣) عن سفيان به فذكر الحديث، وفيه الزيادة موقوفةً على أم عطية، وهذا لا يضر؛ لأن حديث أم عطية في الأصل مرفوع، وقد يقال إن مثله لا يقال بالرأي، وقد صح النهي عن ذلك عن أم سلمة موقوفًا عند عبد الرزاق (١٢١١٤)، ورفعه إبراهيم بن طهمان عند النسائي (٣٥٣٥)،

=

٩٦٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدُ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤٦٦).

٩٦٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالحَاكِمُ(٤٦٧).

---

(٤٦٦) رواه البخاري (٢٦٤٥) ومسلم (١٤٤٧).

(٤٦٧) الصواب وقفه، والموقوف قوي: رواه الترمذي (١١٥٢)، وصححه.

من طريق أبي عوانة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام»، واختلف فيه على هشام على وجهين: الأول: الرفع والوقف، فرفعه أبو عوانة، ووقفه القطان ووهيب، والوقف أرجح؛ لأن من وقف اثنان، وكل واحد منهما أحفظ ممن رفع، الثاني: الاختلاف في شيخ هشام، ففي رواية أبي عوانة السابقة ورواية وهيب الموقوفة في مسند إسحاق (١٨٨٧) عن فاطمة، وفي رواية القطان في العلل أن شيخ هشام يحيى بن عبد الرحمن وهو ابن أبي بلتعة، ولم يترجح لي شيء، وكلاهما ثقة، وقد يكون هذا من هشام؛ لأن كلا الوجهين رواه عنه من هو ثقة ثبت، وتكلم فيه بالانقطاع، وقد أعله ابن حزم بذلك فيما بين فاطمة بنت المنذر وأم سلمة، فقال: (هذا خبر منقطع؛ لأن فاطمة بنت المنذر لم تسمع من أم سلمة أم المؤمنين؛ لأنها كانت أسنَّ من زوجها هشام باثني عشر عامًا، وكان مولد هشام سنة ستين، فمولد فاطمة على هذا سنة ثمان وأربعين، وماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين، وفاطمة صغيرة لم تلقها، فكيف أن تحفظ عنها، ولم تسمع من خالة أبيها عائشة أم المؤمنين شيئا -وهي في حجرها- إنما أبعد سماعها من جدتها أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم)، وناقشه ابن قيم الجوزية وابن الملقن، فقال: (وتبع عبد الحق ابن حزم على ذلك، فقال في أحكامه: تكلموا في سماع فاطمة بنت المنذر من أم سلمة، ثم ذكر بعض كلام ابن حزم وينبغي أن تحرر رواية النسائي، فلم أر أحدًا من أصحاب الأطراف عزاه إلا إلى

=

٩٦٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَا رضَاعَ إِلَّا فِي الحَوْلَيْنِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَرَجَّحَا المَوْقُوفَ(٤٦٨).

= الترمذي خاصة، وقول ابن حزم: أنه منقطع؛ لأن فاطمة لم تسمع من أم سلمة وذكر مولدها عجيب؛ لأن عمر فاطمة حين ماتت أم سلمة على ما ذكر إحدى عشرة سنة فكيف لم تلقها وهما في المدينة. وقد روي عن هشام أيضًا أن فاطمة أكبر منه بثلاث عشرة سنة فيكون على هذا عمرها إذ ذاك اثني عشرة سنة، وعلى قول من يقول: إن أم سلمة توفيت سنة اثنين وستين خمس عشرة سنة)، وابن القيم قوى سماعها منها، ولكن لم يقف على نص صريح يفيد السماع، ومثل هذا رواية يحيى بن عبد الرحمن عن أم سلمة، لكن احتمال سماعه منها أكبر؛ لأنه ولد في عهد عثمان، والله أعلم، وقال الدارقطني: (يرويه هشام بن عروة، واختلف عنه، فرواه أبو عوانة عن هشام عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وخالفه يحيى القطان، رواه عن هشام عن يحيى بن عبد الرحمن عن أم سلمة موقوفًا، وقول يحيى أشبه بالصواب)، ولهشام حديثٌ آخر بمعناه من طريق معتمر عن عبيد الله عنه عن أبيه عن أبي هريرة موقوفًا، وهي أصح من رواية ابن إسحاق عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن الحجاج بن الحجاج عن أبي هريرة مرفوعًا، كلاهما رواه النسائي في الكبرى (٥٤٣٧، ٥٤٣٨). علل الدارقطني ١٥/ ٢٥٥.

(٤٦٨) الصواب وقفه، والموقوف صحيح: رواه الدارقطني (٤٢٨٣، ٤٢٨٤) موقوفًا ومرفوعًا.

الثاني من طريق الهيثم بن جميل نا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»، قال الدارقطني: (لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ)، قلت: تفرد الهيثم برفعه، وخالفه الجماعة، والهيثم له أغلاط، كما ذكر ابن عدي أن غير الهيثم يوقفه على ابن عباس، وقد رواه عبد الرزاق (١٣٩٠٣) وابن أبي شيبة (١٧٣٣٤) وسعيد بن منصور (٩٨٠) ثلاثتهم عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: كان ابن عباس يقول: لا رضاع إلا ما كان في الحولين. =

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ قَالَ: «طَلِّقْهَا». قَالَ: لَا أَصْبِرُ عَنْهَا. قَالَ: «فَأَمْسِكْهَا»(٤٢١).

أظنه خطأ على أبي الزبير، وإنما الحديث حديث هارون بن رئاب، وأنا أذهب إلى ما ذهب إليه أحمد. الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام ١/ ١٠٩، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص٤٤٥، أطراف الغرائب والأفراد ٣/ ٢٤٨، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي ٢/ ٢٩٦، الموضوعات ٣/ ٦٩ ط. أضواء السلف، ٢/ ٢٧٢ ط. المكتبة السلفية، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ص٧٦٥ ط. الرسالة العالمية، مجموع الفتاوى ٣٢/ ١١٦، ١٤٤، تفسير ابن كثير ٦/ ١٢، التلخيص الحبير ٥/ ٢٥٠٥، اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ٢/ ١٤٥-١٤٦.

تنبيه: اختلف العلماء في معنى قوله: «لا ترد يد لامس» فقيل: معناه الفجور، وأنها لا تمتنع ممن يطلب منها الفاحشة، وبهذا قال أبو عبيد والخلال والنسائي وابن الأعرابي والخطابي والغزّالي والنووي، وهو مقتضى استدلال الرّافعي به.. وقيل: معناه التبذير، وأنها لا تمنع أحدًا طلب منها شيئًا من مال زوجها، وبهذا قال أحمد والأصمعي ومحمد بن ناصر، ونقله عن علماء الإسلام وابن الجوزي، وأنكر على من ذهب إلى القول الأول، وقال بعض حذّاق المتأخرين: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له: «أمسكها» معناه: أمسكها عن الزنا أو عن التبذير، إما بمراقبتها، أو بالاحتفاظ على المال، أو بكثرة جماعها، ورجح القاضي أبو الطيب الأول بأن السخاء مندوب إليه، فلا يكون موجِبًا لقوله: «طلقها»، ولأن التبذير إن كان من مالها فلها التصرف فيه، وإن كان من ماله فعليه حفظُه، ولا يوجب شيء من ذلك الأمرَ بطلاقها، قيل: والظاهر أن قوله: «لا ترد يد لامس» أنها لا تمتنع ممن يمد يده ليتلذذ بلمسها ولو كان كَنّى به عن الجماع لَعُدّ قاذفًا، أو أن زوجها فهم من حالها أنها لا تمتنع مِمّن أراد منها الفاحشة، لا أنّ ذلك وقع منها. التلخيص الحبير ٥/ ٢٥٠٥-٢٥٠٧، الكلام على حديث «امرأتي لا ترد يد لامس» للمصنف.

(٤٢١) اللفظ السابق لأبي داود والنسائي من طريق الحسين بن واقد عن عمارة، وهذا اللفظ للنسائي من طريق هارون بن رئاب.

٩٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ المُتَلَاعِنَيْنِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ، وَفَضَحَهُ اللهُ عَلَى رُؤُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٤٢٢).

٩٣٧ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدٍ طَرْفَةَ عَيْنٍ فَلَيْسَ لَهُ(٤٢٣) أَنْ يَنْفِيَهُ. أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ، وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ(٤٢٤).

---

(٤٢٢) ضعيف: رواه أبو داود (٢٢٦٣) والنسائي (٣٤٨١) وابن ماجه (٢٧٤٣).

رواه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن يونس عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، ورواه ابن ماجه من طريق موسى بن عُبيدة قال: حدثني يحيى بن حرب عن سعيد به، ورواه البغوي في شرح السنة ٩/ ٢٧١ بإسقاط يحيى، وذلك من طريق بكار بن عبد الله عن عمه عن سعيد المقبري، وقال البغوي: (بكار بن عبد الله بن عبيدة الرَّبذي وعمه موسى بن عبيدة بن نشيط أبو عبد العزيز الربذي ضعيفان)، وعبد الله بن يونس مجهول، تفرد عنه يزيد بن عبد الله بن الهادي، والربذي ضعيف، وقد تفردا بهذا الحديث عن المقبري، ومثلهما لا يقبل تفرده. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٤/ ٤٧٢.

صححه ابن حبان (٤١٠٨) والحاكم ٢/ ٢٠٢-٢٠٣وابن الملقن، وقال المصنف: (وصححه الدارقطني في العلل مع اعترافه بتفرد عبد الله بن يونس به عن سعيد المقبري، وأنه لا يعرف إلا بهذا الحديث)، ولكن قول الدارقطني: (وهو الصحيح) يدل على أنه أصح طرق الحديث، لا أنه صحيح مطلقًا، فسياق كلامه لا يدل على تصحيحه. علل الدارقطني ١٠/ ٣٧٥، البدر المنير ٨/ ١٨٤، التلخيص الحبير ٥/ ٢٥٠٧.

(٤٢٣) في (م): (فَلَهُ)، وهو خطأ.

(٤٢٤) ضعيف: رواه ابن أبي شيبة (١٧٨٥٤، ١٧٨٥٧، ١٧٨٥٨) والبيهقي ٧/ ٤١١.

=

٩٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ. قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلوَانُهَا»؟ قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ»؟ قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الانْتِفَاءِ مِنْهُ(٤٢٥).

❁ ❁ ❁

رواه هشيم وابن أبي زائدة عن مجالد عن الشعبي عن عمر، وابن أبي ليلى عن الشعبي عن عمر، عند ابن أبي شيبة، ورواه البيهقي من طريق أبي معاوية عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن شريح عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والصواب الأول، وله طريق آخر عند البيهقي من طريق مخرمة بن بكير، عن أبيه قال: سمعت محمد بن مسلم بن شهاب يزعم أن قبيصة بن ذؤيب كان يحدث عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قضى في رجل أنكر ولد امرأته وهو في بطنها، ثم اعترف به وهو في بطنها، حتى إذا وُلِدَ أنكره فأمر به عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فجلد ثمانين جلدةً؛ لفريته عليها ثم ألحق به ولدها. قال المصنف: (إسناده حسن)، وهو منقطع بين قبيصة وعمر، وروى مالك ٢/ ٧٤٢ عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: (ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعزلوهن؟ لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنْ قد ألمَّ بها إلا ألحقت به ولدها، فاعزلوا بعد أو اتركوا)، وهذا صحيح، وقد يكون هو أصل الحديث السابق. التلخيص الحبير ٥/ ٢٥٢٢.

(٤٢٥) رواه البخاري (٥٣٠٥) ومسلم (١٥٠٠).

بَابُ العِدَّةِ(٤٢٦) وَالإِحْدَادِ

٩٣٩ - عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ(٤٢٧) نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

وَفِي لَفْظٍ: أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ(٤٢٨).

٩٤٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ(٤٢٩).

---

(٤٢٦) في (م): العِدَد.

(٤٢٧) في (ظ): (رضي الله عنهم)، وليس فيها الترضي الأول.

(٤٢٨) رواه البخاري (٥٣٢٠) عن المسور، وأصله من حديث أم سلمة رواه البخاري (٤٩٠٩) ومسلم (١٤٨٥)، واللفظ الثاني من حديثها، وقول الزهري رواه مسلم (١٤٨٤) في حديث سبيعة، وأصله متفق عليه من حديثها، رواه البخاري (٥٣١٩) أيضًا.

(٤٢٩) غريب سندًا ومتنًا: رواه ابن ماجه (٢٠٧٧).

قال: حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، فأما السند فتفرد به علي بن محمد الطنافسي بإسناد كالشمس، وهو وإن كان ثقة إلا أنه لا يقبل مثل هذا التفرد منه، وأصل القصة في الصحيحين من طريق الحكم عن إبراهيم به، ومن طرق أخرى، وعند البخاري من طريق منصور، ليس فيها هذه الزيادة، وأما المتن فقال ابن قيم الجوزية: (قالوا: وقد روي هذا الحديث بثلاثة ألفاظ: أمرت أن تعتد، وأمرت أن تعتد عدة الحرة، وأمرت أن تعتد ثلاث حيض، فلعل رواية من روى ثلاث حيض محمولة على المعنى، ومن العجب أن يكون عند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا وهي تقول:
=

٩٤١ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤٣٠).

٩٤٢ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ(٤٣١)**، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهَرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ**(٤٣٢)**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ**(٤٣٣).

= الأقراء الأطهار. وأعجب منه أن يكون هذا الحديث بهذا السند المشهور الذي كلهم أئمة، ولا يخرجه أصحاب الصحيح، ولا المساند، ولا من اعتنى بأحاديث الأحكام وجمعها، ولا الأئمة الأربعة، وكيف يصبر عن إخراج هذا الحديث من هو مضطر إليه، ولا سيما بهذا السند المعروف الذي هو كالشمس شهرةً، ولا شك أن بريرة أُمرت أن تعتد، وأما أنها أمرت بثلاث حيض، فهذا لو صح لم نعده إلى غيره، ولبادرنا إليه)، وقال ابن تيمية: (هذا حديث معلول)، وقال ابن عبد الهادي: (ورواته ثقات، وقد أعل)، بالإضافة لإعلال المصنف، وأما قول البوصيري: (هذا إسناد صحيح، رجاله موثقون، رواه البزار في مسنده عن حميد بن الربيع عن أسيد بن زيد عن أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به، وقال: لا نعلم رواه هكذا إلا أبو معشر)، فهذا إسناد منكر. مجموع الفتاوى ٣٢/ ١١١، المحرر في الحديث (١٠٨٤)، زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/ ٥٥٧، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٢/ ١٣٠.

(٤٣٠) رواه مسلم (١٤٨٠).

تنبيه: بوَّب البخاري (باب قصة فاطمة بنت قيس) وذكر تحته ثلاثة أحاديث (٥٣٢١-٥٣٢٣) ليس منها حديث فاطمة، والثاني منها حديث عائشة قالت: (ما لفاطمة ألا تتقي الله) يعني في قولها: لا سكنى ولا نفقة.

(٤٣١) في حاشية (ق): هو بفتح العين وسكون الصاد المهملتين، نوع من البرود يصبغ ثم يُنسج... إلى آخره.

(٤٣٢) في حاشية (ع): القُسط والأظفار نوعان معروفان من البخور، وليسا من =

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَلَا تَخْتَضِبُ»، وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَلَا تَمْتَشِطُ»(٤٣٤).

= مقصود الطيب، رُخِّص فيه للمغتسلة من الحيض؛ لإزالة الرائحة الكريهة...إلى آخره.

(٤٣٣) رواه البخاري (٣١٣) ومسلم (٩٣٨).

من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية، ومن طريق جمع عن هشام بن حسان عن حفصة به.

(٤٣٤) زيادة أبي داود والنسائي الأولى محفوظة، وزيادة النسائي الثانية شاذة: رواه أبو داود (٢٣٠٢) والنسائي (٣٥٣٤).

الزيادة الأولى زادها ثلاثة: الأول: يزيد بن زريع عن هشام، عند البيهقي ٧/ ٤٣٩ من طريق أبي المثنى عن محمد بن المنهال عنه، ثم رواها البيهقي من طريق العباس بن الوليد وهو النَّرْسي عن يزيد بدونها، قلت: والنرسي وإن كان ثقة ولكن محمد بن المنهال أحفظ منه، فهي ثابتة عن يزيد بن زريع، الثاني: يزيد بن هارون، عند أبي داود (٢٣٠٣) قال: (حدثنا هارون بن عبد الله ومالك بن عبد الواحد المسمعي قالا: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن حفصة، قال المسمعي: قال يزيد: لا أعلمه إلا قال فيه: (ولا تختضب))، والمسمعي ثقة، والذي يظهر أن رواية هارون بن عبد الله عن يزيد فيها الزيادة لكن ليس فيها قوله: (ولا أعلمه)، ورواه مسلم من وجه آخر عن يزيد بن هارون لكن لم يسق روايته كاملة، والثالث: إبراهيم بن طهمان، عند أبي داود (٢٣٠٢) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا إبراهيم بن طهمان حدثني هشام بن حسان عن حفصة وهي بنت سيرين عن أم عطية، ورواها جمع آخرون فلم يذكروها، مثل عبد السلام بن حرب عند البخاري، وابن إدريس عند مسلم، والأقرب ثبوتها؛ لأن يزيد بن هارون ويزيد بن زريع كلاهما من كبار الحفاظ، كما أنها جاءت عن ابن عيينة عن عاصم بن سليمان عن حفصة، من رواية محمد بن منصور عنه عند النسائي (٣٥٣٦)، ولكن رواه ابن أبي شيبة (١٩٣٠٣) عن سفيان به فذكر الحديث، وفيه الزيادة موقوفةً على أم عطية، وهذا لا يضر؛ لأن حديث أم عطية في الأصل مرفوع، وقد يقال إن مثله لا يقال بالرأي، وقد صح النهي عن ذلك عن أم سلمة موقوفًا عند عبد الرزاق (١٢١١٤)، ورفعه إبراهيم بن طهمان عند النسائي (٣٥٣٥)، =

٩٤٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قَالَتْ: جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبِرًا بَعْدَ أَنْ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «إِنَّهُ يُشِبُّ الوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَانْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ وَلَا بِالحِنَّاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ» قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: «بِالسِّدْرِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ(٤٣٥).

لكن رواية معمر أصح، وصح عن ابن عمر موقوفًا عند عبد الرزاق (١٢١١٥) وابن أبي شيبة (١٩٣٠٨) والبيهقي ٧/ ٤٤٠، وهذا مما يقوي الزيادة، ومما يقويه من حيث المعنى أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ نهاها أن تلبس ثوبًا مصبوغًا فمن باب أولى ألا تصبغ جسمها بالحناء.

وزيادة «ولا تمتشط» رواها النسائي (٣٥٣٤)، وهي شاذة، تفرد بها خالد بن الحارث عن هشام عن حفصة عن أم عطية، وهو وإن كان من الثقات المشاهير لكن خالف الأكثر ممن لم يذكر هذه الزيادة، وفيها نظر من حيث المعنى فمن الصعوبة بمكان أن تمكث أربعةَ أشهرٍ وعشرًا لا تمتشط، وقد تزيد إن كانت حاملًا.

تنبيه: ضُبطت الأفعال الستة في الأصل و(ظ) بالرفع على أنه نفي يراد به النهي، وكذلك في (ق): (ولا تلبسُ)، والباقي مهمل، وأوله في (ق): (لا تُحِدّ) من الرباعي.

(٤٣٥) لا يصح: رواه أبو داود (٢٣٠٥) والنسائي (٣٥٣٧).

من طريق المغيرة بن الضحاك قال: أخبرتني أم حكيم بنت أَسيد عن أمها: أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجِلاء، فأرسلت مولاةً لها إلى أم سلمة. الحديث، وفيه أربعة مجاهيل، فالمغيرة فيه جهالة، وكذلك أم حكيم وأمها ومولاتها، لا يُعرفْنَ.

حسَّن إسناده المصنف هنا، ولكن قال في التلخيص: (وأعله عبد الحق والمنذري بجهالة حال المغيرة ومن فوقه، وأعل بما في الصحيحين عن زينب بنت أم سلمة: سمعت أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها أفتكحلها، قال: «لا» مرتين أو ثلاثًا. فائدة: المرأة هي عاتكة بنت نعيم، أخت عبد الله بن نعيم العدوي، وزوجها: هو المغيرة المخزومي، وقع مسمى في موطأ ابن وهب). التلخيص الحبير ٥/ ٢٥٤٧-٢٥٤٨.

٩٤٤ - وَعَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا، أَفَنَكْحُلُهَا(٤٣٦)؟ قَالَ: «لَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤٣٧).

٩٤٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «بَلْ جُدِّي(٤٣٨) نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤٣٩).

٩٤٦ - وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ فَقَتَلُوهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً، فَقَالَ: «نَعَمْ» فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي، فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ» قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ. أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ(٤٤٠)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ والذُّهْلِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ(٤٤١).

---

(٤٣٦) في (م) و(ظ): (أفتكحلها)، وكذلك في البخاري، والأصل موافق لمسلم.

(٤٣٧) رواه البخاري (٥٣٣٦) ومسلم (١٤٨٨).

(٤٣٨) في (م): جذي.

(٤٣٩) رواه مسلم (١٤٨٣).

(٤٤٠) في (م) و(ظ): أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ.

(٤٤١) صحيح: رواه أبو داود (٢٣٠٠) والترمذي (١٢٠٤) والنسائي (٣٥٢٩) وابن ماجه (٢٠٣١) وأحمد (٢٧٠٨٧).

من طرق عن سعد بن إسحق بن كعب بن عجرة قال: حدثتني زينب بنت كعب، وهي عمته قالت: حدثتني فُريعة بنت مالك، وإن كانت زينب ليست بالمشهورة، لكن صحح هذا الحديث كبار الحفاظ، ومما يدل على قوتها رواية مالك له في الموطأ ٢/ ٥٩٢ عن سعد به، وهو أدرى بأهل المدينة.

=

٩٤٧ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا[٤٤٢] رَسُولَ اللهِ، إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ. قَالَ: فَأَمَرَهَا، فَتَحَوَّلَتْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤٤٣].

٩٤٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: لَا تُلْبِسُوا[٤٤٤] عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا، عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ[٤٤٥]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالِانْقِطَاعِ[٤٤٦].

= صححه الذُّهلي والترمذي وابن حبان (٤٢٩٢) والحاكم ٢/ ٢٠٨ وابن القطان وابن الملقن، وثبته ابن قيم الجوزية، ونقل الحاكم قول محمد بن يحيى الذهلي: (هذا حديث صحيح محفوظ)، وقال ابن حزم: (وأما حديث فريعة ففيه زينب بنت كعب بن عجرة وهي مجهولة لا تعرف)، ونقل قولَه عبدُ الحق، ورد عليه ابن القطان بقوله: (أتبعه تصحيح الترمذي له، وقول علي بن أحمد بن حزم: زينب بنت كعب مجهولة، لم يرو حديثها غير سعد بن إسحاق، وهو غير مشهور بالعدالة. وارتضى هو هذا القول من علي بن أحمد، ورجحه على قول ابن عبد البر: إنه حديث مشهور. وعندي أنه ليس كما ذهب إليه، بل الحديث صحيح؛ فإن سعد بن إسحاق ثقة، وممن وثَّقه النسائي، وزينب كذلك ثقة، وفي تصحيح الترمذي إياه توثيقها وتوثيق سعد بن إسحاق، ولا يضر الثقة ألا يروي عنه إلا واحد، والله أعلم). المحلى ١٠/ ٣٠٢، الأحكام الوسطى ٣/ ٢٢٧، بيان الوهم والإيهام ٥/ ٣٩٥، زاد المعاد ٥/ ٦٠٣، ٦١٠، ٦١٣.

(٤٤٢) ليس في الأصل (يا)، وهي في (م) و(ظ) و(ج) و(ق) و(ع) وصحيح مسلم.

(٤٤٣) رواه مسلم (١٤٨٢).

(٤٤٤) في (ق): تُلبِّسوا.

(٤٤٥) كذا كل النسخ بالرفع، وفي (ج) و(ع): (عشرًا) ولم تضبطا (أربعة).

(٤٤٦) ضعيف: رواه أبو داود (٢٣٠٨) وابن ماجه (٢٠٨٣) وأحمد (١٧٨٠٣).

علته الانقطاع بين قبيصة بن ذؤيب وعمرو، ومطر تابعه قتادة، كلاهما عن رجاء بن حيوة عند أحمد، بالإضافة إلى مع غرابة إسناده، وقبيصة وإن كان كبيرًا لكن لم يثبت له سماع =

٩٤٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّمَا الأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي قِصَّةٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ[٤٤٧].

٩٥٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَلَاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا وَضَعَّفَهُ[٤٤٨].

من عمرو بن العاص، بل قال الدارقطني (٣٧٨٢): (موقوف، وهو الصواب، وهو مرسل؛ لأن قبيصة لم يسمع من عمرو) وفيه قول أحمد: (منكر)، وأنا أذهب إلى ما ذهب إليه الدارقطني، وأنه موقوف، وأهل الشام أعلم بحديثهم، وقد وقفوه، والموقوف من طريق يحيى بن سعيد وهو القطان عن ثور بن يزيد عن رجاء قال: سئل عمرو، ورواه أيضًا من طريق سليمان بن موسى عن رجاء عن قبيصة عن عمرو موقوفًا.

صححه ابن حبان (٤٣٠٠) والحاكم ٢/ ٢٠٩، وأعله الدارقطني وأحمد كما سبق، وأبو عبيد، كما نقل ابن المنذر وابن قدامة. الإشراف ٥/ ٣٦٢، المغني ١١/ ٢٦٣، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ٧٩.

(٤٤٧) صحيح: رواه مالك ٢/ ٥٧٦.

(٤٤٨) الصواب وقفه: رواه ابن ماجه (٢٠٧٩) والدارقطني (٣٩٢٨).

من طريق عمر بن شبيب المسلي عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطية العوفي عن ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طلاق الأمة اثنتان، وعدتها حيضتان»، وعمر ضعيف، وعطية لا يحتج به، والصواب عن ابن عمر موقوفًا.

قال الدارقطني: (تفرد به عمر بن شبيب مرفوعًا، وكان ضعيفًا، والصحيح عن ابن عمر ما رواه سالم ونافع عنه من قوله)، ورواه من طرق موقوفًا (٣٩٣٠-٣٩٣٤) وعبد الرزاق (١٢٨٧١، ١٢٨٧٢)، قال الدارقطني: (وكذلك رواه الليث بن سعد وابن جريج وغيرهما عن نافع عن ابن عمر موقوفًا، وهذا هو الصواب، وحديث عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منكر غير ثابت من وجهين: أحدهما: أن عطية ضعيف، وسالم ونافع أثبت منه وأصح رواية، والوجه الآخر أن عمرو بن شبيب ضعيف الحديث لا

=

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَخَالَفُوهُ، فَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ(٤٤٩).

٩٥١ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَحَسَّنَهُ البَزَّارُ(٤٥٠).

= يحتج بروايته، والله أعلم)، ورجح الوقف البيهقي ٧/ ٣٦٩، وذكر ابن الجوزي أنه لا يثبت، وقال المصنف: (أخرجه ابن ماجه والدارقطني مرفوعًا، وإسناده ضعيف، وهو في الموطأ موقوفًا). التحقيق ٢/ ٣٠٠، الدراية ٢/ ٧١.

(٤٤٩) منكر: رواه أبو داود (٢١٨٩) والترمذي (١١٨٢) وابن ماجه (٢٠٨٠).

علته مظاهر بن أسلم، وهو ضعيف لا يعرف، وتفرد به عن القاسم بن محمد عن عائشة، وأتى بشيء منكر.

قال أبو داود: (وهو حديث مجهول)، وقال الترمذي: (حديث عائشة حديث غريب، لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث)، وروى الدارقطني (٣٩٣٨) قول أبي عاصم النبيل: (ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا)، قال أبو بكر النيسابوري: (والصحيح عن القاسم خلاف هذا)، وهو أن الحكم المذكور من عمل المسلمين، ليس فيه كتاب ولا سنة، في قصة رواها مطولةً ابن وهب، ونقلها عنه ابن عبد البر، والحديث صححه الحاكم ٢/ ٢٠٥. سنن البيهقي ٧/ ٣٧٠، التمهيد ٣/ ٥ ط. مؤسسة الفرقان.

(٤٥٠) إسناده جيد: رواه أبو داود (٢١٥٨) والترمذي (١١٣١) وأحمد (١٦٩٩٧).

جاء من طريق محمد بن إسحاق: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت الأنصاري، عند أبي داود، ومن طريق عبد الله بن وهب: حدثنا يحيى بن أيوب عن ربيعة بن سليم عن بسر بن عبيد الله عن رويفع بن ثابت، عند الترمذي، وأبو مرزوق التجيبي حبيب بن الشهيد ثقة فقيه، وتسمية ربيعة بن سليم انفرد =

٩٥٢ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي امْرَأَةِ المَفْقُودِ: تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ(٤٥١).

٩٥٣ - وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «امْرَأَةُ المَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا البَيَانُ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(٤٥٢).

بها عمر بن حفص الشيباني البصري عن ابن وهب، ورواه يونس عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن ابن مرزوق التجيبي عن حنش بن عبد الله عن رويفع بن ثابت عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٥١، وتابعه بكر بن مضر عند ابن الجارود (٧٣١)، ويقويه رواية يزيد بن حبيب وجعفر بن ربيعة، وهذا مما يقوي أبا مرزوق أيضًا، والأرجح أنه حبيب بن الشهيد، لذا قدمه المزي.

حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٤٨٥٠) وابن الملقن، وقال البزار: (إسناده حسن). البحر الزخار ٦/ ٢٩٨، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٣٤/ ٢٧٤، البدر المنير ٨/ ٢١٤.

(٤٥١) إسناده قوي: رواه مالك ٢/ ٥٧٥ والشافعي في كتاب اختلاف مالك المطبوع مع الأم ٧/ ٢٣٦.

رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب، وهو صحيح إلى سعيد، وإن كان منقطعًا بينه وبين عمر إلا أن ابن عمر كان يسأله عن قضايا أبيه، والشافعي رواه عن مالك به، ورواه عبد الرزاق (١٢٣٢١) عن معمر عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ورواه (١٢٣٢٠) عن الثوري عن يونس بن خباب عن مجاهد من قوله، وله أسانيد أخرى، فهذا يدل على شهرته عن عمر، وذكر ابن عبد البر أقضيةً أخرى عن عمر في ذلك، وقال: (وهذا اضطراب في ذلك عن عمر، ورواية سعيد أشبه إن شاء الله تعالى). الاستذكار ١٥/ ٢٥٨.

(٤٥٢) باطل: رواه الدارقطني (٣٧٨٩).

من طريق سوار بن مصعب نا محمد بن شرحبيل الهمداني عن المغيرة بن شعبة، سوار واهي الحديث، وشيخه قال فيه أبو حاتم: متروك الحديث.

=

٩٥٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٤٥٣).

٩٥٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٤٥٤).

٩٥٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(٤٥٥).

وَلَهُ شَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الدَّارَقُطْنِيِّ(٤٥٦).

قال أبو حاتم: (هذا حديث منكر، ومحمد بن شرحبيل متروك الحديث، يروي عن المغيرة بن شعبة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحاديث مناكير أباطيل). علل الحديث ٤/ ١١٩.

(٤٥٣) رواه مسلم (٢١٧١) ولفظه: «ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحًا أو ذا محرم».

(٤٥٤) رواه البخاري (٥٢٣٣) ومسلم (١٣٤١).

(٤٥٥) فيه ضعف: رواه أبو داود (٢١٥٧) وأحمد (١١٢٢٨، ١١٥٩٦، ١١٨٢٣).

فيه شريك، وليس بالقوي، والرواة عنه من المتأخرين.

صححه الحاكم ٢/ ١٩٥، وحسن إسناده والمصنف. التلخيص الحبير ٢/ ٤٧١.

(٤٥٦) الصواب إرساله: رواه الدارقطني (٣٥٨٤).

قال: نا أبو محمد بن صاعد نا عبد الله بن عمران العابدي -وفي نسخة: العائذي - بمكة نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن مسلم الجندي عن عكرمة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل حتى تحيض. قال لنا ابن صاعد: وما قال لنا في هذا الإسناد أحد عن ابن عباس إلا العابدي. يعني الصواب مرسل، قلت: وأنا أذهب إلى هذا وعمرو بن مسلم مختلف فيه، والمرسل رواه عبد الرزاق =

٩٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ(٤٥٧).

وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةٍ(٤٥٨).

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ(٤٥٩).

وَعَنْ عُثْمَانَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ(٤٦٠).

(١٢٩٠٣) عن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاوس.

(٤٥٧) رواه البخاري (٦٨١٨) ومسلم (١٤٥٨).

(٤٥٨) رواه البخاري (٢٠٥٣) ومسلم (١٤٥٧).

(٤٥٩) ضعيف: رواه النسائي (٣٤٨٦).

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي وائل عن عبد الله عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

قال أبو عبد الرحمن أي النسائي: (ولا أحسب هذا عن عبد الله بن مسعود، والله تعالى أعلم)، وقال الترمذي: (سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: إنما هو مغيرة عن أبي وائل مرسلًا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال محمد: وإنما هو: قال عبد الله بن حُذَافة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وقال الدارقطني: (يرويه مغيرة، واختلف عنه، فوصله جرير عن مغيرة عن أبي وائل عن عبد الله، ورواه علي بن المثنى الطهوي عن زيد بن الحباب عن شعبة عن المغيرة عن أبي وائل عن عبد الله، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وانفرد بذلك، وأرسله غيره، عن شعبة عن مغيرة عن أبي وائل مرسلًا، ولم يذكر عبد الله، ورفعه صحيح). العلل الكبير للترمذي ص١٦٨، علل الدارقطني ٥/ ١٠٦.

(٤٦٠) لا بأس بإسناده: رواه أبو داود (٢٢٧٥).

من طريق رباح قال: زوجني أهلي أَمَةً لهم رومية، فوقعت عليها، فولدت غلامًا أسود مثلي، فسميته عبد الله، ثم وقعت عليها فولدت غلامًا أسود مثلي، فسميته عبيد الله، ثم طَبَنَ لها غلام لأهلي رومي، يقال له: يوحنه، فراطنها بلسانه، فولدتْ غلامًا كأنه وزغة من
=

❁ ❁ ❁

= الوزغات، فقلت لها: ما هذا؟ قالت: هذا ليوحنه، فرفعنا إلى عثمان، أحسبه قال: فسألهما، فاعترفا، فقال لهما: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ إن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى أن الولد للفراش، وأحسبه قال: فجلدها وجلده وكانا مملوكين. وإن كان رباح ليس بالمشهور لكن القصة وقعت له.

بَابُ الرَّضَاعِ

٩٥٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَالمَصَّتَانِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٤٦١).

٩٥٩ - وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤٦٢).

٩٦٠ - وَعَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ. قَالَ: «أَرْضِعِيهِ، تَحْرُمِي عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤٦٣).

٩٦١ - وَعَنْهَا أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الحِجَابِ، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ، وَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤٦٤).

٩٦٢ - وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلُ مِنَ القُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤٦٥).

---

(٤٦١) رواه مسلم (١٤٥٠).

(٤٦٢) رواه البخاري (٢٦٤٧) ومسلم (١٤٥٥).

(٤٦٣) رواه مسلم (١٤٥٣)، والقصة دون الشاهد في صحيح البخاري (٤٠٠٠، ٥٠٨٨).

(٤٦٤) رواه البخاري (٥١٠٣) ومسلم (١٤٤٥).

(٤٦٥) رواه مسلم (١٤٥٢).

وكونها فيما يُقرأ من القرآن صحيح، ولكن القراءة وقعت ممن خفي عليه النسخ.

٩٦٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدُ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤٦٦).

٩٦٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالحَاكِمُ(٤٦٧).

---

(٤٦٦) رواه البخاري (٢٦٤٥) ومسلم (١٤٤٧).

(٤٦٧) الصواب وقفه، والموقوف قوي: رواه الترمذي (١١٥٢)، وصححه.

من طريق أبي عوانة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام»، واختلف فيه على هشام على وجهين: الأول: الرفع والوقف، فرفعه أبو عوانة، ووقفه القطان ووهيب، والوقف أرجح؛ لأن من وقف اثنان، وكل واحد منهما أحفظ ممن رفع، الثاني: الاختلاف في شيخ هشام، ففي رواية أبي عوانة السابقة ورواية وهيب الموقوفة في مسند إسحاق (١٨٨٧) عن فاطمة، وفي رواية القطان في العلل أن شيخ هشام يحيى بن عبد الرحمن وهو ابن أبي بلتعة، ولم يترجح لي شيء، وكلاهما ثقة، وقد يكون هذا من هشام؛ لأن كلا الوجهين رواه عنه من هو ثقة ثبت، وتكلم فيه بالانقطاع، وقد أعله ابن حزم بذلك فيما بين فاطمة بنت المنذر وأم سلمة، فقال: (هذا خبر منقطع؛ لأن فاطمة بنت المنذر لم تسمع من أم سلمة أم المؤمنين؛ لأنها كانت أسنَّ من زوجها هشام باثني عشر عامًا، وكان مولد هشام سنة ستين، فمولد فاطمة على هذا سنة ثمان وأربعين، وماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين، وفاطمة صغيرة لم تلقها، فكيف أن تحفظ عنها، ولم تسمع من خالة أبيها عائشة أم المؤمنين شيئا -وهي في حجرها- إنما أبعد سماعها من جدتها أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم)، وناقشه ابن قيم الجوزية وابن الملقن، فقال: (وتبع عبد الحق ابن حزم على ذلك، فقال في أحكامه: تكلموا في سماع فاطمة بنت المنذر من أم سلمة، ثم ذكر بعض كلام ابن حزم وينبغي أن تحرر رواية النسائي، فلم أر أحدًا من أصحاب الأطراف عزاه إلا إلى

=

٩٦٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الحَوْلَيْنِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَرَجَّحَا المَوْقُوفَ(٤٦٨).

= الترمذي خاصة، وقول ابن حزم: أنه منقطع؛ لأن فاطمة لم تسمع من أم سلمة وذكر مولدها عجيب؛ لأن عمر فاطمة حين ماتت أم سلمة على ما ذكر إحدى عشرة سنة فكيف لم تلقها وهما في المدينة. وقد روي عن هشام أيضًا أن فاطمة أكبر منه بثلاث عشرة سنة فيكون على هذا عمرها إذ ذاك اثني عشرة سنة، وعلى قول من يقول: إن أم سلمة توفيت سنة اثنين وستين خمس عشرة سنة)، وابن القيم قوى سماعها منها، ولكن لم يقف على نص صريح يفيد السماع، ومثل هذا رواية يحيى بن عبد الرحمن عن أم سلمة، لكن احتمال سماعه منها أكبر؛ لأنه ولد في عهد عثمان، والله أعلم، وقال الدارقطني: (يرويه هشام بن عروة، واختلف عنه، فرواه أبو عوانة عن هشام عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وخالفه يحيى القطان، رواه عن هشام عن يحيى بن عبد الرحمن عن أم سلمة موقوفًا، وقول يحيى أشبه بالصواب)، ولهشام حديثٌ آخر بمعناه من طريق معتمر عن عبيد الله عنه عن أبيه عن أبي هريرة موقوفًا، وهي أصح من رواية ابن إسحاق عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن الحجاج بن الحجاج عن أبي هريرة مرفوعًا، كلاهما رواه النسائي في الكبرى (٥٤٣٧، ٥٤٣٨). علل الدارقطني ١٥/ ٢٥٥.

(٤٦٨) الصواب وقفه، والموقوف صحيح: رواه الدارقطني (٤٢٨٣، ٤٢٨٤) موقوفًا ومرفوعًا.

الثاني من طريق الهيثم بن جميل نا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»، قال الدارقطني: (لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ)، قلت: تفرد الهيثم برفعه، وخالفه الجماعة، والهيثم له أغلاط، كما ذكر ابن عدي أن غير الهيثم يوقفه على ابن عباس، وقد رواه عبد الرزاق (١٣٩٠٣) وابن أبي شيبة (١٧٣٣٤) وسعيد بن منصور (٩٨٠) ثلاثتهم عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: كان ابن عباس يقول: لا رضاع إلا ما كان في الحولين. =

٩٦٦ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَزَ العَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[٤٦٩].

قال البيهقي ٧/ ٤٦٢: (هذا هو الصحيح موقوف)، وصححه ابن عبد الهادي، والموقوف عند الدارقطني من طريق يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس قال: كان يقول: لا رضاع بعد حولين كاملين. الكامل لابن عدي ١٠/ ٣٢٣، تنقيح التحقيق ٤/ ٤٥٤.

(٤٦٩) الصواب وقفه، والموقوف صحيح: رواه أبو داود (٢٠٥٩).

قال: حدثنا عبد السلام بن مُطَهَّر أن سليمان بن المغيرة حدثهم عن أبي موسى عن أبيه عن ابن لعبد الله بن مسعود عن ابن مسعود قال: لا رضاع إلا ما شدَّ العظم وأنبت اللحم. فقال أبو موسى -أي: الأشعري-: لا تسألونا وهذا الحبر فيكم. قال أبو داود (٢٠٦٠): حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا وكيع عن سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ، بمعناه، وقال: أنشز العظم. وما ساق أبو داود إسناده متنُه كما عند الدارقطني (٤٢٧٨) وغيره عن أبي موسى الهلالي عن أبيه أن رجلًا كان في سفرٍ فولدت امرأتُه فاحتبس لبنها فخشي عليها، فجعل يمصه ويمجه فدخل في حلقه، فسأل أبا موسى فقال: حرمت عليك. فأتى ابن مسعود فسأله فقال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم»، والقصة ثابتة دون المرفوع، لورودها موقوفة عن ابن مسعود في بعض طرق القصة أيضًا، كما في رواية مالك ٢/ ٦٠٧ وغيره، وقد جاء الموقوف من طرق كثيرة، منها ما رواه سعيد بن منصور (٩٧٤، ٩٨٧) عن هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله قال: لا رضاع إلا ما كان في الحولين، ما أنشز العظم وأنبت اللحم. ورواه ابن أبي شيبة (١٧٣٠٨): حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل عن أبي عمرو الشيباني قال: قال عبد الله: إنما يحرِّم من الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم. وإسماعيل هو ابن أبي خالد، وشيخه سعد بن إياس، ورواه البيهقي ٧/ ٤٦١ من طريق أخرى.

أعله عبد الحق بجهالتهما، الأحكام الوسطى ٣/ ١٨٤، التلخيص الحبير ٥/ ٢٥٦٥.

٩٦٧ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ»؟ فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ(٤٧٠).

٩٦٨ - وَعَنْ زِيَادٍ السَّهْمِيِّ(٤٧١) قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الحَمْقَى(٤٧٢). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، لَيْسَتْ لِزِيَادٍ صُحْبَةٌ(٤٧٣).

❁ ❁ ❁

---

(٤٧٠) رواه البخاري (٨٨).

(٤٧١) في (د): رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤٧٢) كذا في كل النسخ إلا (ق) و(ع) ففيهما: الحمقا.

(٤٧٣) ضعيف: رواه أبو داود في المراسيل (٢٠٧).

فيه هشام بن إسماعيل المكي، وهو مجهول، عن زياد، وهو مرسل.

بَابُ النَّفَقَاتِ

٩٦٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤٧٤).

٩٧٠ - وَعَنْ طَارِقٍ المُحَارِبِيِّ قَالَ: قَدِمْنَا المَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى المِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَيَقُولُ: «يَدُ المُعْطِي العُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ(٤٧٥).

٩٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤٧٦).

٩٧٢ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ القُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ(٤٧٧)» الحَدِيثَ. تَقَدَّمَ فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ(٤٧٨).

---

(٤٧٤) رواه البخاري (٢٢١١) ومسلم (١٧١٤) واللفظ له.

(٤٧٥) صحيح: رواه النسائي (٢٥٣٢) والدارقطني (٢٩٤٤)، ورواه دون محل الشاهد ابن ماجه (٢٦٧٠).

صححه ابن حبان (٣٣٤١) والحاكم ٢/ ٦١١-٦١٢.

(٤٧٦) رواه مسلم (١٦٦٢).

(٤٧٧) هنا زيادة في الأصل مضروبًا عليها وهي مثبتة في (م) وحدها: (وَلَا تَضْرِبِ الوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ) وليس في (م): (الحديث تقدم في عشرة النساء).

٩٧٣ - وَعَنْ جَابِرٍ[٤٧٩] عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الحَجِّ بِطُولِهِ، قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٤٨٠].

٩٧٤ - وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ: «أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ»[٤٨١].

٩٧٥ - وَعَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ، فِي الحَامِلِ المُتَوَفَّى عَنْهَا، قَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَهَا» أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ قَالَ: المَحْفُوظُ وَقْفُهُ[٤٨٢].

=

---

(٤٧٨) إسناده جيد: تقدم برقم (٨٦٥).

(٤٧٩) في (د): ابن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤٨٠) رواه مسلم (١٢١٨)، وتقدم برقم (٦٠٤).

(٤٨١) صحيح: رواه أبو داود (١٦٩٢) والنسائي في الكبرى (٩١٣٢).

من طريق أبي إسحاق السبيعي عن وهب بن جابر الخَيواني عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت»، وقد صرح أبو إسحاق بالسماع عند النسائي وأحمد (٦٨٤٢)، وهو في مسلم (٩٩٦) من طريق خيثمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو باللفظ المذكور، ووهب بن جابر وثقه ابن معين والعجلي، وجهّله ابن المديني والنسائي، ومثله لا بأس به، فهو من كبار التابعين، ومعنى اللفظين واحد.

صححه ابن حبان (٤٢٤٠) والحاكم ١/ ٤١٥ والنووي. المجموع ٧/ ٣٨٠-٣٨١.

(٤٨٢) الصواب وقفه، والموقوف صحيح: رواه الدارقطني (٣٨٨٤-٣٨٨٥) وعلقه البيهقي ٧/ ٤٣٠.

من طريق محمد بن عبد الله الرقاشي قال: حدثنا حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا، ورواه البيهقي من طريق الشافعي أنا عبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أنه قال: ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة، حسبها الميراث. وقال: (هذا هو المحفوظ

=

وَثَبَتَ نَفْيُ النَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ كَمَا تَقَدَّمَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤٨٣).

٩٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ» تَقُولُ المَرْأَةُ: أَطْعِمْنِي أَوْ طَلِّقْنِي. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ(٤٨٤).

موقوف)، وأنا أذهب إلى قول البيهقي؛ لأن حرب قال عنه المصنف: (صدوق يهم)، وللموقوف طرق أخرى عند ابن أبي شيبة (١٩٣١٢) قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن عطاء عن ابن عباس وعن أبي الزبير عن جابر قالا: لا نفقة لها، ينفق عليها من نصيبها.

(٤٨٣) تقدم برقم (٩٤١).

(٤٨٤) صحيح إلا قوله: (تقول المرأة..)، فمن قول أبي هريرة: رواه الدارقطني (٣٧٢٤-٣٧٢٥).

من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا، ومن طريق شيبان بن فروخ نا حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «المرأة تقول لزوجها: أطعمني أو طلقني. ويقول عبده: أطعمني واستعملني ويقول ولده: إلى من تكلنا؟»، وقال البخاري (١٤٢٦): حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول»، قال المصنف: (وقوله: (تقول المرأة) وقع في رواية النسائي) في السنن الكبرى (٩١٦٧) (من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح به، فقيل: من أعول يا رسول الله؟ قال: امرأتك. الحديث، وهو وهم، والصواب ما أخرجه هو من وجه آخر عن ابن عجلان به، وفيه فسئل أبو هريرة: من تعول يا أبا هريرة؟ وقد تمسك بهذا بعض الشراح، وغفل عن الرواية الأخرى، ورجح ما فهمه بما أخرجه الدارقطني من طريق عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «المرأة تقول لزوجها أطعمني»، ولا حجة فيه؛ لأن

=

٩٧٧ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا. أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْهُ، قَالَ: فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ. وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِي(٤٨٥).

=

في حفظ عاصم شيئًا، والصواب التفصيل، وكذا وقع للإسماعيلي من طريق أبي معاوية عن الأعمش بسند حديث الباب: قال أبو هريرة: تقول امرأتك إلخ. وهو معنى قوله في آخر حديث الباب: (لا هذا من كيس أبي هريرة) ووقع في رواية الإسماعيلي المذكورة: قالوا: يا أبا هريرة، شيء تقول من رأيك أو من قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: هذا من كيسي) ورواية عاصم عن أبي صالح فيها نظر، والصواب ما قاله المصنف. فتح الباري ٩/ ٥٠١.

(٤٨٥) صحيح إلى سعيد بن المسيب، وهو مرسل؛ لأنه عزا ذلك إلى السُّنَّة: رواه سعيد بن منصور (٢٠٢٢).

كما ذكره المصنف، ورواه ابن أبي شيبة (١٩٣٥١) قال: حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي الزناد به، ورواه (١٩٣٥٧) دون قوله: (سنة) من طريق سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، ورواه الدارقطني (٣٧٢٦-٣٧٢٧) من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد به، ومالك ٢/ ٥٨٨ في رواية يحيى قال: (وحدثني عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول: إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته فرق بينهما. قال مالك: وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا)، قال ابن الملقن: (بإسناد صحيح)، وذكر الشافعي أن المراد بالسنة سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر ابن حزم أنها ليست سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل سنة عمر، وقد ثبَّته ابن المنذر عن عمر، وقال المصنف: (وعن حماد عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أنه قال في الرجل يعجز عن نفقة امرأته، قال: إن عجز فرق بينهما. ثم أخرج من طريق إسحاق بن منصور عن حماد عن يحيى عن سعيد بذلك، وبه إلى حماد عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة مثله. قال ابن القطان: ظَنَّ الدارقطنيُّ لما نقله من كتاب حماد بن سلمة أن قوله: (مثله) يعود على لفظ سعيد بن المسيب، وليس كذلك، وإنما يعود على حديث أبي هريرة. وتعقبه ابن المَوَّاق بأن الدارقطني لم يهم في شيء، وغايته أنه أعاد الضمير

=

٩٧٨ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ: أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا. أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ثُمَّ البَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(٤٨٦).

إلى غير الأقرب؛ لأن في السياق ما يدل على صرفه للأبعد. انتهى. وقد وقع البيهقي ثم ابن الجوزي فيما خشيه ابن القطان، فنسبا لفظ ابن المسيب إلى أبي هريرة مرفوعًا، وهو خطأ بين، فإن البيهقي أخرج أثر ابن المسيب، ثم ساق رواية أبي هريرة فقال: مثله، وبالغ في الخلافيات، فقال: وروي عن أبي هريرة مرفوعًا في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته: يفرق بينهما. كذا قال، واعتمد على ما فهمه من سياق الدارقطني، والله المستعان). الإشراف ٥/ ١٦٠، المحلى ١٠/ ٩٥، خلاصة البدر المنير ٢/ ٢٢٥، التلخيص الحبير ٥/ ٢٥٨١-٢٥٨٢.

(٤٨٦) صحيح: رواه عبد الرزاق (١٢٣٤٦) والشافعي في مسنده (١٢١٣).

رواه الأول عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد..، ورواه مسلم بن خالد الزنجي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، فيما رواه عنه الشافعي، ومن طريقه البيهقي ٧/ ٤٦٩، ورواه ابن أبي شيبة (١٩٣٥٨): حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد، بدون ذكر ابن عمر، وحديثهما أصح؛ لأن ابن نمير كوفي، وفي رواية الكوفيين عن عبيد الله نظر، ووجدت أن حماد بن سلمة قد تابعه كما سيأتي، فالوصل صحيح، وعلى احتمال الانقطاع فنافع من العلماء بأقوال عمر، وغالبًا أن يكون أخذه من عبد الله.

حسن المصنف هنا إسناد الزنجي، وجوده ابن كثير فقال: (إسناد جيد)، وقال ابن الملقن: (رواه الشافعي في مسنده بإسناد صحيح على شرطه)، وقال ابن أبي حاتم: (وسمعت أبي ذكر حديث حماد عن عبيد الله بن عمر عن نافع: أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد: أن مروا أهل المدينة أن يقدموا على نسائهم، أو يطلقوهن، فإن طلقوهن فليبعثوا إليهن بنفقة لما مضى. قال أبي: نحن نأخذ بهذا في نفقة ما مضى). علل الحديث لابن أبي حاتم ٤/ ١٦-١٧، مسند الفاروق لابن كثير ١/ ٤٣٨، خلاصة البدر المنير ٢/ ٢٥٧.

٩٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي دِينَارٌ. قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ» قَالَ عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «أَنْتَ أَعْلَمُ» أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالحَاكِمُ بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الوَلَدِ[٤٨٧].

---

(٤٨٧) إسناده حسن، وتقديم الولد أرجح: رواه أبو داود (١٦٩١) والنسائي (٢٥٣٥).

رواه أبو داود والبخاري في الأدب المفرد (١٩٧) عن محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة قال: أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار. قال: «تصدق به على نفسك» قال: عندي آخر. قال: «تصدق به على ولدك» قال: عندي آخر. قال: «تصدق به على زوجتك -أو زوجك-» قال: عندي آخر. قال: «تصدق به على خادمك» قال: عندي آخر. قال: «أنت أبصر»، وكذلك الحاكم من طريق محمد بن كثير به، ورواه بهذا الترتيب الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٤/ ١٠٣من طريق يزيد بن زريع حدثنا رَوح بن القاسم عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، وإنما رواه الشافعي بهذا الترتيب فقال في الأم ٥/ ١٠٦، ٨٧، مسنده (١٢١١): أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله، عندي دينار. قال: «أنفقه على نفسك» قال: عندي آخر. قال: «أنفقه على ولدك» قال: عندي آخر. قال: «أنفقه على أهلك» قال: عندي آخر. قال: «أنفقه على خادمك» قال: عندي آخر. قال «أنت أعلم»، ورواه بتقديم الزوجة على الولد أحمد (٧٤١٩) عن يحيى عن ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة، والنسائي في الصغرى كذلك، ورواه النسائي في السنن الكبرى (٩١٣٧) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني، وابن حبان (٣٣٣٧) من طريق الليث، والأول أرجح؛ لأن ابن عجلان اختُلف عليه، ورواية روح بن القاسم دون اختلاف عليه ترجح

=

٩٨٠ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبَاكَ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ(٤٨٨).

❁ ❁ ❁

الوجه الأول الذي وافقه عليه.

صححه ابن حبان والحاكم ١/ ٤١٥، وابن حزم وابن الملقن، وقال الدارقطني عن رواية ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة: (وهو المحفوظ)، في مقابل رواية ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة، وقال ابن حزم: (فاختلف سفيان ويحيى، فقدم سفيان الولد على الزوجة، وقدم القطان الزوجة على الولد، وكلاهما ثقة، فالواجب ألا يقدم الولد على الزوجة، ولا الزوجة على الولد، بل يكونان سواء؛ لأنه قد صح أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكرر كلامه ثلاث مرات، فممكن أن يكرر فتياه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ههنا كذلك، فمرةً قدَّم الولدَ، ومرةً قدَّم الزوجةَ، فصارا سواء، مع قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لهند بنت عتبة إذ سألته إباحةً من مال أبي سفيان زوجها بغير علمه، فقال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» فقرن بينها وبين الولد سواء). العلل ١٠/ ٣٣٩، المحلى ١٠/ ١٠٥، البدر المنير ٨/ ٣١١.

تنبيه: روى مسلم (٩٩٥) من طريق وكيع عن سفيان عن مزاحم بن زفر عن مجاهد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دينارٌ أنفقتَه في سبيل الله، ودينارٌ أنفقته في رقبةٍ، ودينارٌ تصدقت به على مسكينٍ، ودينارٌ أنفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذي أنفقتَه على أهلك».

(٤٨٨) إسناده جيد: رواه أبو داود (٥١٣٩) والترمذي (١٨٩٧).

رواه أبو داود عن محمد بن كثير عن سفيان بن عيينة عن بهز، والترمذي عن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عن بهز.

حسنه الترمذي وصححه الحاكم ٤/ ١٥٠.

بَابُ الحَضَانَةِ

٩٨١ - عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحَجْرِي(٤٨٩) لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(٤٩٠).

٩٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي، وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ. فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ

---

(٤٨٩) في (ظ): حِجري.

(٤٩٠) إسناده حسن: رواه أبو داود (٢٢٧٦) وأحمد (٦٧٠٧).

أبو داود من طريق الأوزاعي، وأحمد من طريق ابن جريج، وعبد الرزاق (١٢٥٩٦) عن المثنى بن الصباح، ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

صححه الحاكم ٢/ ٢٠٧، وقال ابن قيم الجوزية: (حديثٌ احتاج الناس فيه إلى عمرو بن شعيب، ولم يجدوا بدًّا من الاحتجاج هنا به، ومدار الحديث عليه، وليس عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حديث في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا، وقد ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد صرح بأن الجد هو عبد الله بن عمرو، فبطل قول من يقول: لعله محمد والد شعيب، فيكون الحديث مرسلًا، وقد صح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو، فبطل قول من قال: إنه منقطع. وقد احتج به البخاري خارج صحيحه، ونص على صحة حديثه، وقال: كان عبد الله بن الزبير الحميدي وأحمد وإسحاق وعلي بن عبد الله يحتجون بحديثه، فمن الناس بعدهم؟ هذا لفظه، وقال إسحاق بن راهويه: هو عندنا كأيوب عن نافع عن ابن عمر. وحكى الحاكم في علوم الحديث له الاتفاق على صحة حديثه، وقال أحمد بن صالح: لا يختلف على عبد الله أنها صحيفة). زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/ ٣٨٩.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا غُلَامُ، هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ» فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ(٤٩١)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(٤٩٢).

٩٨٣ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأُمَّ نَاحِيَةً، وَالأَبَ نَاحِيَةً، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا، فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ» فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ، فَأَخَذَهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(٤٩٣).

---

(٤٩١) في (م) و(ظ): أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ.

(٤٩٢) صحيح: رواه أبو داود (٢٢٧٧) والنسائي (٣٤٩٦)، وهو عند أحمد (٧٣٥٢) والترمذي (١٣٥٧) وابن ماجه (٢٣٥١) مختصرًا.

وتفرد عبد الرزاق (١٢٦١٢) -ومن طريقه أبو داود- بزيادة غريبة في أوله (امرأة فارسية)، للمرأة السائلة لأبي هريرة، وأظنها غير محفوظة.

قال الترمذي: (حسن صحيح)، وصححه الطحاوي والحاكم ٤/ ٩٧ وابن القطان، وقال ابن كثير: (إسناده قوي). شرح مشكل الآثار ٨/ ٩٧، ١٠٤، بيان الوهم والإيهام ٥/ ٢٠٨-٢٠٩. إرشاد الفقيه ٢/ ٢٥٠.

(٤٩٣) فيه ضعف: رواه أبو داود (٢٢٤٤) والنسائي (٣٤٩٥) وابن ماجه (٢٣٥٢).

وهو من حديث عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده رافع بن سنان، وهو جدٌّ أعلى؛ لأنه جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان، وهذه رواية الأكثر كما عند أبي داود وأحمد (٢٣٧٥٧) وابن ماجه، وأما عند النسائي فهو من طريق عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة الأنصاري عن أبيه عن جده، والأول أصح، خلافًا للمصنف حيث جعلهما قصتين، وعلى الراجح قال عبد العزيز النخشبي: (هذا مرسل؛ لأنه لم يدرك جد أبيه)، وأنا أذهب إلى هذا، فهو منقطع؛ لأنه لم يصرح بالسماع، إلا عند الحاكم ومن طريقه البيهقي ٨/ ٣، والظاهر أنها خطأ؛ لمخالفة الأكثر، وقيل: إن جعفر والد عبد الحميد قد أرسل عن عقبة بن عامر، وقال ابن معين: (لم يلق سمرة)، بل هناك من توقف بعض الشيء في سماعه من أنس، والصواب أنه سمع كما عند مسلم (١٩٨٢)، وقال أبو نعيم في معرفة

=

٩٨٤ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٤٩٤).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ فَقَالَ: «وَالجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا، فَإِنَّ الخَالَةَ وَالِدَةٌ»(٤٩٥).

٩٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِلَّمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٤٩٦).

الصحابة ٢/ ١٠٥١: (وقال هشيم: عن عبد الحميد بن سلمة أن جده أسلم مرسلًا، وقال بكر بن بكار: عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه قال: حدثني أبي وغير واحد أن أبا الحكم أسلم فذكره)، وأسندها عن بكر، وفيها زيادة، ولكن بكر ضعيف، ولكن يُستأنس به؛ لأنه يحكي قصة وقعت لجده، ويؤيده حديث أبي هريرة السابق.

صححه الحاكم ٢/ ٢٠٦-٢٠٧، وضعفه ابن حزم وابن المنذر وابن قدامة. الإشراف ٥/ ١٧٥، المحلى ١٠/ ٣٢٧، المغني ١١/ ٤١٣، نصب الراية ٣/ ٢٧٠، التلخيص الحبير ٥/ ٢٥٨٨.

(٤٩٤) رواه البخاري (٢٦٩٩).

(٤٩٥) إسناده لا بأس به: رواه أحمد (٧٧٠).

قال: حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ وهُبَيرة بن يَرِيْم عن علي، وهانئ بن هانئ الهمداني قال عنه النسائي: (ليس به بأس)، وهبيرة صالح، ورواه الطبراني في المعجم الكبير ١٧/ ٢٤٣ من حديث أبي مسعود مرفوعًا، وفيه قيس بن الربيع، لا يحتج به.

صححه الحاكم ٣/ ١٢٠ من حديث علي.

(٤٩٦) رواه البخاري (٢٥٥٧) ومسلم (١٦٦٣).

٩٨٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤٩٧].

❁ ❁ ❁

(٤٩٧) رواه البخاري (٧٤٥، ٣٤٨٢) ومسلم (٩٠٤).

كِتَابُ الجِنَايَاتِ

٩٨٧ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ الله، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤٩٨).

٩٨٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٍ(٤٩٩) فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٍ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٍ يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(٥٠٠).

---

(٤٩٨) رواه البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦).

(٤٩٩) كذا الأصل، وفي (ظ): (محصن) بالرفع والجر، وفي (د): (محصن) و(رجل) بالرفع والجر، وكلاهما سائغ؛ لأن زانٍ وهو اسم منقوص يجوز رفعه بالابتداء أو الخبرية، ويجوز جره بالبدلية.

(٥٠٠) إسناده حسن: رواه أبو داود (٤٣٥٣) والنسائي (٤٠٤٨).

من طريق إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رُفَيع عن عُبَيد بن عُمَير عن عائشة، وهذا لا بأس به، ولكنه غريب، وله طريق آخر عند أحمد (٢٤٣٠٤) قال: حدثنا ابن نمير حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن عمرو بن غالب، وهو إسناد لا بأس به، وجاء عند النسائي (٤٠١٨) عن زهير عن أبي إسحاق وقال عنه النسائي: (وقفه زهير) أي على عائشة، ولكن له حكم الرفع.

صححه الحاكم ٤/ ٣٦٧ وابن عبد الهادي، وقال المصنف: (وإسناده صحيح). تنقيح التحقيق ٤/ ٤٦١، الدراية ٢/ ٢٦٢.

٩٨٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»(٥٠١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥٠٢).

٩٩٠ - وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَّعَ عَبْدَهُ جَدَّعْنَاهُ(٥٠٣)» رَوَاهُ الخَمْسَةُ(٥٠٤)، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ عَنْ سَمُرَةَ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: «وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ»، وَصَحَّحَ الحَاكِمُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ(٥٠٥).

---

(٥٠١) من هنا تغير الخط في (م) إلى ح ٩٩٦.

(٥٠٢) رواه البخاري (٦٨٦٤) ومسلم (١٦٧٨).

(٥٠٣) بتشديد الدالين في الأصل و(ظ) و(د)، وفي النسخ الأخرى لم تُضبط ضبطًا كاملًا، والمشهور التخفيف.

(٥٠٤) في (م) و(ظ): أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ.

(٥٠٥) لا يصح إسنادًا ولا متنًا: رواه أبو داود (٤٥١٥) والترمذي (١٤١٤) والنسائي (٤٧٣٦) وابن ماجه (٢٦٦٣) وأحمد (٢٠١٠٤).

أما الإسناد فلرواية الحسن عن سمرة، وسبق بيانها، وثانيًا أنه جاء عن الحسن ما يخالفه، وأما المتن فلمخالفته للقرآن الكريم: {ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ} [البقرة: ١٧٨]، وقول الحسن ذكره الترمذي، ورواه عبد الرزاق (١٨٣٨) أنه لا يقتل الحر بالعبد، وقال البيهقي ٨/ ٣٥: (قال قتادة: ثم إن الحسن نسي هذا الحديث قال: لا يقتل حر بعبد. قال الشيخ -أي البيهقي-: يشبه أن يكون الحسن لم ينس الحديث، لكن رغب عنه لضعفه، وأكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة وذهب بعضهم إلى أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة).

قال عبد الله بن أحمد: (سألت أبي عن الرجل يقتل عبده يقتله الإمام أم لا؟ فقال: يُروى عن الحسن عن سمرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «من قتل عبده قتلناه»، وأخشى أن يكون هذا

=

٩٩١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يُقَادُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الجَارُودِ وَالبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ مُضْطَرِبٌ(٥٠٦).

الحديث لا يثبت. قلت لأبي: فإيش تقول أنت؟ قال: إذا كنت أخشى ألا يكون يثبت لا أُثبِتُه، ولا يقتل حر بعبد، ولا بذمي، ويقتل بالمرأة)، وقال الترمذي: (حسن غريب)، وقال في العلل: (سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: كان علي بن المديني يقول بهذا الحديث، قال محمد: وأنا أذهب إليه)، وصححه الحاكم ٤/ ٣٦٧، وقال ابن المنذر: (ليس بثابت)، وقال ابن عبد البر: (لا تقوم به حجة؛ لأن أكثر أهل العلم يقولون: لم يسمع الحسن من سمرة)، وقال ابن قدامة: (لم يثبت)؛ وذكر العلة السابقة. مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص٤٠٩، العلل الكبير للترمذي ص٢٢٣، الأوسط ١٣/ ٥٠، الاستذكار ٢١/ ٣١٦، المغني ١١/ ٤٧٤.

(٥٠٦) ضعيف: رواه الترمذي (١٤٠٠) وابن ماجه (٢٦٦٢).

من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر مرفوعًا، وقد اضطربوا فيه، كما سيأتي، ورواه أحمد (٩٨)، من طريق مجاهد عن عمر، منقطعًا، ورواه الترمذي أيضًا (١٣٩٩) من طريق المثنى بن الصبَّاح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن سراقة بن مالك بن جُعْشُم قال: حضرتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقيد الأب من ابنه، ولا يقيد الابن من أبيه.

قال علي بن المديني وقد سئل عن هذا الحديث: (هو ضعيف، إنما رواه عمرو بن شعيب، رواه [عنه] حجاج بن أرطاة وإسماعيل بن مسلم، وليس هذا مما يُعتمد عليه)، وقد توبع فيما نقله الدارقطني، حيث قال: (هو حديث يرويه عمرو بن شعيب، واختلف عليه فيه، فرواه الحجاج بن أرطاة والمثنى بن الصبَّاح ومحمد بن عجلان وعبد الله بن لهيعة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب، واختلف عنه، فرواه إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ورواه علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن =

٩٩٢ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الوَحْيِ غَيْرُ القُرْآنِ؟ قَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِلَّا فَهْمٌ يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلًا فِي القُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٥٠٧).

=

عمرو بن شعيب عن أبيه عن عمر، ورواه مالك بن أنس وحماد بن سلمة وأبو خالد الأحمر وهشيم ويزيد بن هارون وغيرهم عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب مرسلًا عن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلك رواه عبد الكريم أبو أمية عن عمرو بن شعيب مرسلًا أيضًا عن عمر، والمرسل أولى بالصواب)، ومراده بالإرسال الانقطاع، وقال الترمذي: (وهذا حديث فيه اضطراب)، وصححه ابن الجارود (٧٨٨) بانتقائه من الطريق التي صححها البيهقي، فقال: (أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا علي بن إبراهيم بن معاوية النيسابوري حدثنا محمد بن مسلم بن وَارَه قال: حدثني محمد بن سعيد بن سابق حدثنا عمرو يعني ابن أبي قيس عن منصور عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص فذكر قصة وقال فيها عن عمر بن الخطاب: لولا أني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لا يقاد الأب من ابنه» لقتلتك هلم ديته. فأتاه بها فدفعها إلى ورثته وترك أباه. وهذا إسناد صحيح، رواه الدارقطني عن ابن مخلد وغيره عن ابن وَارَه)، وهذا وإن كان ظاهره القوة لكن ابن عجلان قد خولف، ومن أرسله كمالك روايتهم أولى. علل الدارقطني ٢/ ١٠٨-١٠٩، معرفة السنن والآثار ١٢/ ٤٠، مسند الفاروق لابن كثير ٢/ ٤٤١.

(٥٠٧) رواه البخاري (٣٠٤٧).

فائدة: روى البيهقي ٨/ ٣١ بإسناده إلى عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا عبد الواحد ابن زياد قال: لقيتُ زفرَ فقلت له: صرتم حديثًا في الناس وضُحكةً. قال: وما ذلك؟ قال: قلت: تقولون في الأشياء كلها: ادرؤوا الحدود بالشبهات، وجئتم إلى أعظم الحدود، فقلتم: تقام بالشبهات. قال: وما ذلك؟ قلت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يقتل مؤمن

=

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ، وَقَالَ فِيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(٥٠٨).

٩٩٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكِ هَذَا؟ فُلَانٌ، فُلَانٌ. حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ

بكافر»، فقلتم: يقتل به. قال: فإني أشهدك الساعةَ أني قد رجعت عنه.

(٥٠٨) صحيح: رواه أبو داود (٤٥٣٠) والنسائي (٤٧٣٥، ٤٧٤٥) وأحمد (٩٥٩)، ورواه عن عبد الله بن عمرو أبو داود (٢٧٥١) وغيره، وعن ابن عباس ابن ماجه (٢٦٦٠) وغيره.

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا: حدثنا يحيى بن سعيد أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد، قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي، فذكره، والذي يظهر أن رواية سعيد خطأ، فقد خالفه ثلاثة، وهم همام بن يحيى، عند النسائي (٤٧٤٥) وأحمد (٩٥٩)، وعمرو بن عامر، عند النسائي (٤٧٣٥)، وحجاج بن حجاج عند النسائي (٤٧٤٦)، كلهم عن قتادة عن أبي حسان الأعرج، فهمام وعمرو قالوا عن علي، وروايته عن علي مرسلة، وحجاج رواه عن قتادة عن أبي حسان عن الأشتر عن علي، وروايته هي الصحيحة، قال ابن خزيمة: (هو أحد حفاظ أصحاب قتادة)، قال البزار: (وقد روي عن أبي هريرة وعن عبد الله بن عمرو وعن غيرهم، فذكرناه عن علي، واجتزأنا به، وهذا الحديث قد روي عن علي من غير وجه، وهذا الإسناد أحسن إسنادٍ يروى في ذلك وأصحه، ولا نعلم أسند قيس بن عباد عن علي إلا حديثين، هذا أحدهما...)، وعلى فرض صحة طريق سعيد كما قال البزار فرجاله ثقات، والنتيجة واحدة، وقال ابن عبد الهادي: (ورجاله رجال الصحيحين). البحر الزخار ٢/ ٢٩١، المحرر في الحديث (١١٠٥).

الْيَهُودِيُّ، فَأَقَرَّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(٥٠٩).

٩٩٤ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ غُلَامًا لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(٥١٠).

٩٩٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَقِدْنِي. فَقَالَ: «حَتَّى تَبْرَأَ» ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ،

---

(٥٠٩) رواه البخاري (٢٤١٣) ومسلم (١٦٧٢).

(٥١٠) صحيح إن كان أبو نضرة سمع من عمران: رواه أبو داود (٤٥٩٠) والنسائي (٤٧٥١) وأحمد (١٩٨٧١).

من طريق معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن أبي نضرة عن عمران بن حصين، وقد صحح الترمذي (٥٤٥) حديثًا لأبي نضرة عن عمران، وفي إسناده علي بن زيد، ومن ألفاظه عند أحمد (١٩٨٧١) قال: حدثنا إسماعيل قال: علي بن زيد أخبرنا عن أبي نضرة قال: مر عمران بن حصين بمجلسنا، وفي حديث آخر رواه ابن عبد البر في التمهيد ١٣/ ٢٣١ من طريق عبد الرزاق (٢١٥٤٨ ط. التأصيل) قال: أخبرنا معمر عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة أو غيره قال: (كنا عند عمران بن حصين فكنا نتذاكر العلم...)، ولم نجزم بسماعه؛ لأمرين: الأول: أن هذه الأسانيد فيها علي بن زيد بن جدعان، وهو متكلم فيه، والثاني: البخاري لم يذكر عمران فيمن سمع منهم أبو نضرة من الصحابة في ترجمته.

وقال البزار: (وهذا الحديث لا نعلم رواه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا عمران بن حصين وحده، وقد روي عن عمران من طريق آخر، وهذا الطريق أحسن من الطريق الآخر). البحر الزخار ٩/ ٧١.

فَقَالَ: أَقِدْنِي. فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَرِجْتُ(٥١١). فَقَالَ: «قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ» ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ(٥١٢).

٩٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى

---

(٥١١) الراء غير مضبوطة في الأصل و(م) و(ي)، وفي (ق) و(د) مكسورة، وفي (ظ) مفتوحة، وفي (ج): عرجت رجلي.

(٥١٢) ضعيف: رواه أحمد (٧٠٣٤) والدارقطني (٣٠٧٧).

قال أحمد: حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق، فذكر حديثًا، قال ابن إسحاق: وذكر عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده، فذكر حديث الديات وعقبه هذا الحديث، ورواه عبد الرزاق (١٧٩٩١) عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الحديث، ورواه الدارقطني من طريق محمد بن حمران عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وعبد الرزاق أوثق في ابن جريج من ابن حمران، لأن فيه لينًا، ورواه من حديث جابر وغيره الدارقطني (٣٠٧٨-٣٠٨٣)، ومنها ما رواه من طريق أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالا: نا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر أن رجلًا طعن رجلًا بقرن في ركبته فأتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستقيد، فقيل له: حتى تبرأ. فأبى وعَجِل فاستقاد قال: فعَنِتَتْ رجله، وبرئت رجل المستقاد منه، فأتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال له: «ليس لك شيء إنك أبيت». قال أبو أحمد بن عبدوس: ما جاء بهذا إلا أبو بكر وعثمان. قال الشيخ -أي الدارقطني-: (أخطأ فيه ابنا أبي شيبة، وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره عن ابن علية عن أيوب عن عمرو مرسلًا، وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه، وهو المحفوظ مرسلًا)، إذن لم يصله إلا ابن إسحاق وقد عنعن، فالصواب الإرسال. تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٤/ ٤٩٢.

عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ. فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ[٥١٣] الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ نَغْرَمُ[٥١٤] مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلْ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلْ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلّْ[٥١٥]. فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ» مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥١٦].

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي الجَنِينِ[٥١٧]، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى. فَذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ[٥١٨].

---

(٥١٣) هنا رجع الخط في (م)، وانتهى تغير الخط.

(٥١٤) في (ظ): يغرم.

(٥١٥) في (م): بطل.

(٥١٦) رواه البخاري (٥٧٥٨) ومسلم (١٦٨١).

(٥١٧) في (م) و(ظ) زيادة: قَالَ.

(٥١٨) صحيح: رواه أبو داود (٤٥٧٢) والترمذي في العلل الكبير ص٢٢١ والنسائي (٤٧٣٩) وابن ماجه (٢٦٤١) وأحمد (٣٤٣٩).

قال الترمذي: حدثنا أبو عُبيدة بن أبي السَّفَر حدثنا أبو عاصم حدثنا ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن عمر نشد الناس: تعلمون أن رسول الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قضى في الجنين؟ فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين امرأتين فرمت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وقتلت جنينها، فقضى رسول الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الجنين بغُرَّةٍ، وأمر أن تقتل بها. قال أبو عاصم: رأيت الثوري عند ابن جريج يسأله عن هذا الحديث. وسألتُ محمدًا عن هذا الحديث فقال: (هو حديث صحيح، ورواه حماد بن زيد وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس أن عمر نشد الناس. ولا يقولان فيه: عن ابن عباس قال محمد: وابن جريج حافظ)، وأذهب إلى ما ذهب إليه البخاري، وصححه ابن حبان (٦٠٢١).

٩٩٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ النَّضْرِ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا العَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الأَرْشَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَأَبَوْا إِلَّا القِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ الله، أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا. فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ الله القِصَاصُ» فَرَضِيَ القَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ الله مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى الله لَأَبَرَّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٥١٩).

٩٩٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّاءَ أَوْ رِمِّيَّاءَ(٥٢٠) بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصًا فَعَلَيْهِ عَقْلُ الخَطَأِ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ(٥٢١).

---

(٥١٩) رواه البخاري (٢٧٠٣) ومسلم (١٦٧٥).

(٥٢٠) في (م) و(ظ): عِمِّيًّا أَوْ رِمِّيًّا.

(٥٢١) مرسل: رواه مسندًا النسائي (٤٧٨٩، ٤٧٩٠) وابن ماجه (٢٦٣٥)، ورواه مسندًا ومرسلًا عن طاوس أبو داود (٤٥٣٩، ٤٥٤٠).

رجح إرساله الدارقطني، وصححه موصولًا ابن حزم، وقال الزيلعي: (قال في التنقيح: إسناده جيد، لكنه روي مرسلًا)، قال الدارقطني: (يرويه عمرو بن دينار، واختلف عنه، فرواه حمزة بن أبي حمزة النصيبي عن عمرو بن دينار عن طاووس عن أبي هريرة عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وكذلك قال إدريس بن يحيى الخولاني: عن بكر بن مضر عن حمزة، وقال عثمان بن صالح: عن بكر بن مضر عن عمرو بن دينار عن طاووس عن أبي هريرة، لم يذكر حمزة. وخالفه إسماعيل بن مسلم وسليمان بن كثير، فروياه عن عمرو عن طاووس عن ابن عباس عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وخالفهم حماد بن زيد، فرواه عن عمرو عن طاووس =

٩٩٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ(٥٢٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الآخَرُ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولًا وَمُرْسَلًا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ القَطَّانِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ البَيْهَقِيَّ رَجَّحَ المُرْسَلَ**(٥٢٣).

١٠٠٠ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ البَيْلَمَانِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ(٥٢٤) **وَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ» أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَكَذَا مُرْسَلًا، وَوَصَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ، وَإِسْنَادُ المَوْصُولِ وَاهٍ**(٥٢٥).

مرسلًا، وهو الصحيح). علل الدارقطني ١١/ ٣٥، المحلى ١٠/ ٣٧٩، نصب الراية ٤/ ٣٣٢.

(٥٢٢) هكذا في (م) و(ظ)، وفي الأصل و(د): وعن عمر.

(٥٢٣) الراجح الإرسال: رواه الدارقطني (٣٢٢٩-٣٢٣٠) والبيهقي ٨/ ٥٠-٥١ مرسلًا وموصولًا.

رواه وكيع عن الثوري عن إسماعيل بن أمية قال: قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكره مرسلًا، ورواه أبو داود الحفري عن الثوري عن إسماعيل عن نافع عن ابن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ووكيع مقدم في الثوري، ورواه عبد الرزاق (١٧٨٩٢، ١٧٨٩٥) عن كل من معمر وابن جريج عن إسماعيل مرسلًا، ورواه من طريق عبد الرزاق الدارقطني (٣٢٢٨).

رجح الإرسال الدارقطني والبيهقي وابن حزم وعبد الحق وابن عبد الهادي وابن كثير، قال البيهقي بعد أن رواه من طريق الحفري: (هذا غير محفوظ، وقد قيل: عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وهذا الوجه رواه الدارقطني (٣٢٢٧)، وصححه ابن القطان بأن وصله تارةً وإرساله تارةً لا يعدُّ اضطرابًا، وقال ابن عبد الهادي: (وقول البيهقي أصح من قول ابن القطان). المحلى ١٠/ ٥١٣، بيان الوهم والإيهام ٥/ ٤١٦، تنقيح التحقيق ٤/ ٤٨٥، إرشاد الفقيه ٢/ ٢٥٦.

(٥٢٤) الهاء غير مضبوطة في الأصل، وهي في (ق) مفتوحة، وفي (م) و(ظ) مكسورة، =

١٠٠١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُتِلَ غُلَامٌ غِيْلَةً[٥٢٦]، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٥٢٧].

والفتحة التي في (ظ) على الهاء مكشوطة، والكسرة التي في (ق) مضروب عليها، وقال ابن الأثير في حديث آخر: (يجوز أن يكون بكسر الهاء وفتحها على الفاعل والمفعول، وهو في الحديث بالفتح أشهر وأكثر، والمعاهد مَن كان بينك وبينه عهد، وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مدة ما). النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٣٢٥.

(٥٢٥) واهٍ: رواه موصولًا الدارقطني (٣٢١٨-٣٢٢١) ومن طريقه البيهقي ٨/ ٣٠، ورواه مرسلًا عبد الرزاق (١٨٥١٤) وابن أبي شيبة (٢٨٠٣١) وأبو داود في المراسيل (٢٥٠).

علته ابن البيلماني، فهو لا يحتج به مع إرساله.

قال الدارقطني: (لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله، والله أعلم)، وقال البيهقي: (هذا خطأ من وجهين: أحدهما: وصله بذكر ابن عمر فيه، وإنما هو عن ابن البيلماني عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا، والآخر روايته عن إبراهيم عن ربيعة، وإنما يرويه إبراهيم عن ابن المنكدر، والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوي، فقد كان يقلب الأسانيد ويسرق الأحاديث حتى كثر ذلك في رواياته وسقط عن حد الاحتجاج به).

(٥٢٦) في الأصل: (غَيلةً)، والكسر في (ظ) و(ق)، وقال المصنف: (قُتِل غِيْلَةً بكسر الغين المعجمة، أي: سرًّا). فتح الباري ١٢/ ٢٢٧.

(٥٢٧) رواه البخاري (٦٨٩٦).

١٠٠٢ - وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا العَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(٥٢٨).

وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ(٥٢٩).

❁ ❁ ❁

(٥٢٨) صحيح: رواه أبو داود (٤٥٠٤) والترمذي (١٤٠٦) وابن ماجه (٢٦٢٣).

من طرقه: ابن أبي ذئب قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد أي المقبري: سمعت أبا شريح الكعبي.

قال الترمذي: حسن صحيح.

تنبيه: لعل العزو للنسائي سبق قلم؛ لأن المصنف قال في الفتح: (ولأبي داود وابن ماجه وعلقه الترمذي من وجه آخر عن أبي شريح بلفظ: فإنه يختار إحدى ثلاث: إما أن يقتص، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدية، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه. أي إن أراد زيادة على القصاص أو الدية)، وإنما رواه النسائي من حديث أبي هريرة، وهو الذي عزا المصنف أصله للصحيحين، وهو مبيَّن في الدراية. فتح الباري ١٢/ ٢٠٧، الدراية ٢/ ٢٦٩.

(٥٢٩) رواه البخاري (١١٢) ومسلم (١٣٥٥).

بَابُ الدِّيَاتِ

١٠٠٣ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ، فَإِنَّهُ قَوَدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ المَقْتُولِ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي البَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي المُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ اليَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي المُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَأَنَّ(٥٣٠) الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي المَرَاسِيلِ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَأَحْمَدُ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ(٥٣١).

---

(٥٣٠) في (ظ): (وأن)، وفي الأصل و(م) ألف بلا همزة.

(٥٣١) الصواب فيه الإرسال، لكنه وجادة صحيحة، وبعض الجمل التي في الموصول ليست في المرسل: تقدم برقم (٧١)، ورواه مالك ٢/ ٨٤٩.

عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمرو بن حزم في العقول أن في النفس مائة من الإبل الحديث. وتابع عبد الله الزهري عند النسائي (٤٨٥٣) وابن حبان والحاكم من طريق الحكم بن موسى قال: حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود قال: حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، قال أبو داود في المراسيل: (أُسند هذا ولا يصح... والذي قال: سليمان بن داود وهم فيه... وهم فيه الحكم)، أي في تسميته سليمان بن داود الخولاني الثقة، وقال النسائي: (وخالفه محمد بن بكار بن بلال)، ورواه النسائي (٤٨٥٤) وأبو داود في المراسيل (٢٥٨) من طريق محمد بن بكار بن بلال، قال: حدثنا يحيى

=

١٠٠٤ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «دِيَةُ الخَطَأِ أَخْمَاسًا: عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بِنْتَ[٥٣٢] مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، بِلَفْظِ: «وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ» بَدَلَ: «بَنِي لَبُونٍ». وَإِسْنَادُ الأَوَّلِ أَقْوَى، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ المَرْفُوعِ[٥٣٣].

= قال: حدثنا سليمان بن أرقم قال: حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، قال النسائي: (وهذا أشبه بالصواب، والله أعلم، وسليمان بن أرقم متروك الحديث، وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلًا)، وهو كما قال، روى النسائي (٤٨٥٥) وأبو داود في المراسيل (٢٥٧) من طريق ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: قرأت كتاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي كتب لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم. والراجح الإرسال، وليس في المرسل مما هو موجود في الرواية الموصولة: (وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية)، وآخره: (وأن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار).

صححه ابن حبان (٦٥٥٩) والحاكم ١/ ٣٩٥ وانتقاه ابن الجارود (٧٨٦).

(٥٣٢) في (م) و(ظ): بَنَاتِ.

(٥٣٣) صحيح موقوفًا: رواه أبو داود (٤٥٤٥) والنسائي (٤٨٠٢) والترمذي (١٣٨٦) وابن ماجه (٢٦٣١) والدارقطني (٣٣١٧).

من طريق الحجاج بن أرطاة عن زيد بن جُبير عن خِشْف بن مالك، قال: سمعت ابن مسعود قال: قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في دية الخطإ عشرين بنت مخاض، وعشرين بني مخاض ذكورًا، وعشرين بنت لبون، وعشرين جذعة، وعشرين حقة.

قال الترمذي: (حديث ابن مسعود، لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبد الله موقوفًا)، تفرد به مرفوعًا حجاج بن أرطاة، كما قال الدارقطني، والحجاج يكتب =

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ: «الدِّيَةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»(٥٣٤).

= حديثه ولا يحتج به، وخشف ليس بالمشهور، وثقه النسائي، وجهله الدارقطني عند هذا الحديث في ضمن كلام طويل: (هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة: أحدها: أنه مخالف لما رواه أبو عُبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه بالسند الصحيح عنه الذي لا مطعن فيه، ولا تأويل عليه، وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه وبمذهبه وفتياه من خشف بن مالك ونظرائه، وعبد الله بن مسعود أتقى لربه وأشح على دينه من أن يروي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يقضي بقضاء ويفتي هو بخلافه...)، فالمرفوع ضعيف، وجاء موقوفًا من طرق، منها ما عند عبد الرزاق (١٧٢٣٨) وابن أبي شيبة (٢٧٢٨٦) والدارقطني (٣٣١٩) من طريق سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود، ومنها ما عند ابن أبي شيبة (٢٧٢٨٥) والدارقطني (٣٣١٧) طريق وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله، ومنها ما عند الطبري في تفسيره ٧/ ٣٢٥ والدارقطني (٣٣١٦) من طريق قتادة وسليمان التيمي عن أبي مِجْلَز لاحق بن حُميد عن أبي عبيدة عن ابن مسعود، وقد قال إبراهيم النخعي: (إذا حدثتكم عن عبد الله فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله، فهو عن غير واحد عن عبد الله)، وقال الدارقطني: (وهذا إسناد حسن، ورواته ثقات)، وقول النخعي رواه الترمذي في العلل الصغير ص٦٤، فالحديث صحيح موقوفًا.

(٥٣٤) الصواب فيه الإرسال: رواه أبو داود (٤٥٦٤) والترمذي (١٣٨٧) وابن ماجه (٢٦٣٠)..

من طريق محمد بن راشد المكحولي عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وليس فيه «في بطونها أولادها»، إنما هو في حديث آخر عن القاسم بن ربيعة عن ابن عُمر، رواه النسائي (٤٧٩٩) وابن ماجه (٢٦٢٨) وأحمد (٤٥٨٣)، وعن القاسم عن عقبة عن عبد الله بن عمرو، كما سيأتي، وتابع سليمانَ ابنُ إسحاق، عند أحمد (٧٠٣٣)، وقد =

١٠٠٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَإِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ لِذَحْلِ[٥٣٥] الجَاهِلِيَّةِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ[٥٣٦].

= يكون لم يسمعه؛ لقوله: (وذكر عمرو بن شعيب)، وسياقه عند أبي داود وأحمد مطوَّل جدًّا، وأرسله ابن جريج عن عمرو بن شعيب عند عبد الرزاق (١٧٢٣٤)، وسليمان فيه ضعف، وإن كان فقيهًا فاضلًا، ورواية ابن جريج أصح؛ لأنه أوثق من ابن إسحاق وسليمان؛ ولذا لم يصححه الترمذي، وروى النسائي (٤٨٥١) من طريق حسين المعلم وابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في خطبته وهو مسند ظهره إلى الكعبة: «الأصابع سواء»، فقد يكون جزءًا من الحديث، وهذا في دية الخطأ شبه العمد، وفيه ثلاث جمل على رواية الترمذي وابن ماجه: «من قتل عمدًا دُفع إلى أولياء القتيل، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية» هذا متفق عليه، وبيان دية قتل العمد: «ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وذلك عقل العمد»، فهذا صحيح بالطريق الأخرى، والثالثة: «وما صولحوا عليه فهو لهم» لا أعرف له شاهدًا مرفوعًا، إنما وقع في القرون الفاضلة.

قال الترمذي: (حسن غريب)، وقال ابن الملقن: (قلت: وفي إسناده محمد بن راشد المكحولي الدمشقي، وقد وثقه أحمد وجماعة، وليَّنه النسائي، ونسب إلى القدر وأنه يرى الخروج. وقال البيهقي: محمد هذا وإن كنا نروي حديثه لرواية الكبار عنه، فليس ممن تقوم الحجة بما ينفرد به. وقال صاحب الإلمام: رواه محمد بن راشد، عن سليمان وقد وثقا). البدر المنير ٨/ ٤٢٩.

(٥٣٥) في (م): (لدحل)، وفي حاشية (ع): الذَّحل بفتح الذال المعجمة وسكون الحاء المهملة: طلب المكافأة بجناية جُنيت عليه من قبل أو جرح ونحو ذلك، والذحل للعداوة أيضًا.

(٥٣٦) إسناده صالح، وفيه غرابة: رواه ابن حبان (٥٩٩٦) وصححه.

=

(وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ)(٥٣٧).

١٠٠٦ - وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الخَطَأِ شِبْهَ العَمْدِ(٥٣٨) **مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالعَصَا مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ**(٥٣٩).

من طريق القاسم بن الوليد عن سنان بن الحارث بن مُصرِّف عن طلحة بن مصرف عن مجاهد عن ابن عمر، وسنان ليس بالمشهور، وجاء عند أحمد (٦٦٨١): حدثنا يحيى عن حسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وتابعه عند ابن أبي شيبة (٣٨٠٥٩) يزيد بن هارون، وأبو عبيد في الأموال ص١٤٥، عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، كلاهما عن حسين المعلم، بهذا الإسناد، وحديث ابن عمر عند ابن حبان حديث طويل، وكثير من فقراته لها شواهد، إلا قوله: «ليصم الناس في السفر ويفطروا، فمن صام أجزأ عنه صومه، ومن أفطر وجب عليه القضاء»، ففيها نظر؛ لأن الثابت أن الذي استقر عليه الأمر في غزوة الفتح أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألزمهم بالفطر، بعد أن كان رخص لهم، فكانت عزمة، ولذا لم تأت في حديث عبد الله بن عمرو، ومما جاء في الحديثين: (ففتح الله مكة، فلما دخلها أسند ظهره إلى الكعبة فقال: «كفوا السلاح، إلا خزاعة عن بكر»).

(٥٣٧) رواه البخاري (٦٨٨٢).

قال: حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن عبد الله بن أبي حسين حدثنا نافع بن جبير عن ابن عباس أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه».

تنبيه: هذه الجملة انفردت بها نسخة المكتبة الظاهرية (ظ).

(٥٣٨) في (ع): (وشبه العمد)، وهو خطأ.

(٥٣٩) صحيح: رواه أبو داود (٤٥٨٨) والنسائي (٤٧٩٣-٤٨٠٠) وأحمد (٦٥٣٣، ١٥٣٨٨)، وتنظر الحاشية رقم ٥٣٤.

ولكن جاء من غير طريق عمرو بن شعيب، وبين النسائي الاختلاف فيه، وطريق خالد =

١٠٠٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» يَعْنِي: الخُنْصَرَ(٥٤٠) وَالإِبْهَامَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: «الأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ»(٥٤١).

وَلِابْنِ حِبَّانَ: «دِيَةُ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشَرَةٌ مِنَ الإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ»(٥٤٢).

١٠٠٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ(٥٤٣): «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَكُنْ بِالطِّبِّ مَعْرُوفًا فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا، إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ(٥٤٤).

الحذاء ظاهره الصحة: عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله.

صححه ابن حبان (٦٠١١).

(٥٤٠) في (ظ): (الخِنصر)، وفي (م) زيادة: (والبنصر).

(٥٤١) رواية أبي داود صحيحة: رواه البخاري (٦٨٩٥) وأبو داود (٤٥٥٩)، واللفظ له، والترمذي (١٣٩١).

(٥٤٢) صحيح: رواه الترمذي (١٣٩١) وابن حبان (٦٠١٢) وصححه.

قال الترمذي: (حسن صحيح) وأنا أذهب إلى ذلك.

(٥٤٣) في (ظ) و(ج) و(د): (رفعه)، وفي (ق) و(ع): (يرفعه)، وينظر (ح١٠٢٤).

(٥٤٤) ضعيف: رواه أبو داود (٤٥٨٦) والنسائي (٤٨٣٠) وابن ماجه (٣٤٦٦) والدارقطني (٣٣٨٩، ٤٤١٨) والحاكم ٤/ ٢١٢ وصححه.

من طريق الوليد بن مسلم حدثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من تطبب ولم يُعلم منه طبٌّ قبل ذلك فهو ضامن»، قال أبو داود: (هذا لم يروه إلا الوليد، لا يُدرى صحيح هو أم لا)، وقال الدارقطني: (لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم، وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب =

١٠٠٩ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ(٥٤٥)، وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَالأَصَابِعُ سَوَاءٌ، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ» وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ(٥٤٦).

١٠١٠ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ.

مرسلًا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وقال البيهقي ٨/ ١٤١: (كذا رواه جماعة عن الوليد بن مسلم، ورواه محمود بن خالد عن الوليد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن جده عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لم يذكر أباه)، وكذلك رواها النسائي في السنن الصغرى (٤٨٣١) والسنن الكبرى (٧٠٠٦) دون ذكر أبيه، والظاهر ثبوت سماع ابن جريج من عمرو بن شعيب، وهو ظاهر صنيع أبي داود والنسائي، أما أبو داود فلم يُعل هذا الحديث إلا بالوليد، وأما النسائي فتقدم (ح٧٠١، ٨٧٧) أنه روى التصريح بالسماع بينهما وسكت عليه، ولكن للوليد بن مسلم عن ابن جريج ما يستنكر، وهو حديث الحفظ الذي رواه الترمذي (٣٥٧٠)، قال الذهبي: (وهو شبه موضوع)، وروى أبو داود (٤٥٨٧) وابن أبي شيبة (٢٨١٦٤) من طريق حفص بن غياث حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أيما طبيب تطبب على قوم لا يعرف له تطبب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن»، وهذا فيه جهالة الوفد مع الإرسال؛ لأن عبد العزيز من أتباع التابعين.

(٥٤٥) في (م) و(ظ): أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ.

(٥٤٦) إسناده حسن: رواه أبو داود (٤٥٦٦) والنسائي (٤٨٥٢)، والترمذي (١٣٩٠) وحسنه، وابن ماجه (٢٦٥٥) وأحمد (٦٦٨١، ٧٠١٣) وابن الجارود (٧٨٥).

كلهم من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهذا إسناد حسن، إلا ابن ماجه فمن طريق سعيد بن أبي عروبة عن مطر الوراق عن عمرو بن شعيب، وأحمد من الطريقين جميعًا، ورواية مطر تقوي رواية حسين المعلم.

وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: «دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ»[٥٤٧].

وَلِلنَّسَائِيِّ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهِمَا[٥٤٨]» وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٥٤٩].

---

(٥٤٧) إسناده حسن: رواه أبو داود (٤٥٤٢) والترمذي (١٤١٣) وابن ماجه (٢٦٤٤) وأحمد (٦٦٩٢).

رواه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن عثمان حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: كانت قيمةُ الدِّية على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثمان مئة دينارٍ أو ثمانية آلافِ دِرهم، وديةُ أهلِ الكِتاب يومئذٍ النصفُ مِن دِية المسلمين. إسناده حسن، ورواه الترمذي من طريق ابن وهب عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لا يقتل مسلم بكافر، وبهذا الإسناد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن. ورواه ابن ماجه وأحمد (٧٠١٢) من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش عن عمرو به بلفظ مقارب، ورواه أحمد (٧٠٩٢) عن سليمان بن موسى عن عمرو به، واللفظ الثاني رواه أبو داود (٤٥٨٣) من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «دية المعاهد نصف دية الحر»، ورواه أحمد (٦٦٩٢) من الطريق ذاته بلفظ: «دية الكافر نصف دية المسلم»، وفيه عنعنة ابن إسحاق، وهذه الروايات الثلاث ليس بينها كبير اختلاف، فالكافر المُودَى لا بد أن يكون ذميًّا أو معاهدًا.

(٥٤٨) في (ج): ديتها.

(٥٤٩) ضعيف: رواه النسائي (٤٨٠٥).

عن عيسى بن يونس الرملي عن ضمرة بن ربيعة الرملي عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها» وقال في الكبرى (٦٩٨٠) عقبه: (إسماعيل بن عياش ضعيف كثير الخطأ)، وهو ضعيف في روايته عن غير أهل بلده =

١٠١١ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَقْلُ شِبْهِ العَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ العَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ، فَيَكُونَ دَمًا(٥٥٠) بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ، وَلَا حَمْلِ سِلَاحٍ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَضَعَّفَهُ(٥٥١).

١٠١٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا. رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ(٥٥٢).

= الشاميين، وقال عبد الرزاق (١٧٧٥٦): أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والراجح مرسل عمرو؛ لأن عبد الرزاق مقدَّم في ابن جريج، ورواه عبد الرزاق من وجهٍ آخر عن معمر عن رجل عن عكرمة مرسلًا، وهذا إسناد آخر وهو ضعيف، للإرسال والإبهام، فلا يتقوى مع السابق.

(٥٥٠) في (م) و(ظ): (دماً)، لعلها تُقرأ: دماء.

(٥٥١) ضعيف: رواه أبو داود (٤٥٦٥) وأحمد (٧٠٣٣) والدارقطني (٣١٠٦).

من طريق سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن لأبيه عن جده، واختلف فيه على عمرو بن شعيب، وسليمان فيه ضعف، وتابعه ابن إسحاق عند أحمد، وظاهره أنه لم يسمع، كما تقدم برقم (١٠٠٤).

(٥٥٢) ضعيف: رواه موصولًا أبو داود (٤٥٦٥) والترمذي (١٣٨٨) والنسائي (٤٨٠٣) وابن ماجه (٢٦٢٩).

من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس، ورواه مرسلًا الترمذي (١٣٨٩) وعبد الرزاق (١٧٢٧٣) وابن أبي شيبة (٢٩٦٧٩) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة، ومال له البخاري وأبو داود والترمذي، وجزم بتصويبه أبو حاتم والنسائي وابن حزم وعبد الحق، فقال أبو داود: (رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لم يذكر ابن عباس)، وقال الترمذي: (ولا نعلم أحدًا يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم)، وقال عن البخاري: (وكأن =

١٠١٣ - وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِي ابْنِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا»؟ قُلْتُ: ابْنِي، أَشْهَدُ بِهِ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ(٥٥٣).

حديث ابن عيينة عنده أصح)، وأنا أذهب إلى هذا، فالصواب رواية سفيان بن عيينة. العلل الكبير ص٢١٨، السنن الكبرى للنسائي (٦٩٧٩)، علل الحديث ٤/ ٢٣٤، المحلى ١٠/ ٣٩٣، الأحكام الوسطى ٤/ ٥٧.

(٥٥٣) صحيح: رواه أبو داود (٤٢٠٧) والنسائي (٤٨٣٢).

من طريق عبد الملك بن أبجر عن إياد بن لقيط عن أبي رمثة، ورواه أحمد (٧١٠٦) من طريق حماد بن سلمة عن عبد الملك بن عمير: حدثنا إياد بن لقيط عن أبي رمثة، وهو صحيح إلى إياد بن لقيط العجلي، وقد صرح بالسماع عند أحمد (٧١٠٧): حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن إياد بن لقيط السدوسي قال: سمعت أبا رمثة التيمي: قال: جئت مع أبي إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. الحديث، قال ابن أبي حاتم: (وحدثنا علي بن الحسن الهِسِنْجاني قال: سمعت أحمد بن محمد بن حنبل يقول في حديث حدثناه به:حدثنا هشيم أخبرنا عبد الملك عن إياد بن لقيط حدثنا أبو رمثة التيمي قال: أتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعي ابن لي، فقال: «هذا ابنك»؟ قلت: [أشهد به]، قال: «لا يجني عليك، ولا تجني عليه» قال: ورأيت الشيب أحمر. فسمعت علي بن الحسن يقول: قال لي أحمد: غلط -يعني هشيم- في هذا في موضعين، قال: أبو رمثة التيمي، وإنما هو: التميمي، وقال: أتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعي ابن لي، وإنما هو: أتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [مع أبي])، وهي في العلل: (ومعي ابن لي)، ولعل مراده: أتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أبي، كما سيأتي، فإن ثبت ذلك فهو إسناد صحيح، فلم يقل أحمد إن التصريح خطأ، وروى عبد الله بن أحمد (٧١١٤) قال: حدثني شيبان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد يعني ابن إبراهيم التستري حدثنا صدقة بن أبي عمران عن رجل، هو ثابت بن منقذ، عن أبي رمثة قال: انطلقت أنا وأبي. وهذا الإسناد صالح، ثابت ليس بالمشهور، ولعل الصواب أن أبا رمثة هو الابن، لوروده من طريقين عن أبي رمثة، ومن طرقه في مسند أحمد (٧١٠٨): حدثنا يونس حدثنا حماد يعني ابن سلمة عن عاصم عن أبي

=

❁ ❁ ❁

رمثة، وهذا أظنه منقطعًا بين عاصم وأبي رمثة، ولكنهما يزيدان الطريق الأول قوة وصحة، وله في المسند وزوائده أسانيد أخرى.

صححه ابن خزيمة، وابن الجارود بانتقائه (٧٧٠)، وابن حبان (٥٩٩٥) والحاكم ٢/ ٤٢٥ وابن الملقن، وألزم به الدارقطني مسلمًا؛ لأنه على شرطه. علل الحديث لابن أبي حاتم ٤/ ٣٠٣-٣٠٥، الإلزامات ص٨٩، البدر المنير ٨/ ٤٧٢.

بَابُ دَعْوَى الدَّمِ وَالقَسَامَةِ

١٠١٤ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ سَهْلٍ ومُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَالله قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَالله مَا قَتَلْنَاهُ. فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ» فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَالله مَا قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ»؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ»؟ قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ. فَوَدَاهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِائَةَ نَاقَةٍ. قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥٥٤).

١٠١٥ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَرَّ القَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى اليَهُودِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٥٥٥).

❁ ❁ ❁

---

(٥٥٤) رواه البخاري (٣١٧٣، ٧١٩٢) ومسلم (١٦٦٩).

(٥٥٥) رواه مسلم (١٦٧٠).

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ البَغْيِ

١٠١٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥٥٦).

١٠١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ وَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٥٥٧).

١٠١٨ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الفِئَةُ البَاغِيَةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٥٥٨).

١٠١٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَدْرِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ كَيْفَ حُكْمُ اللهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ»؟ قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلَا يُقْسَمُ فَيْئُهَا» رَوَاهُ البَزَّارُ، والحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ فَوَهِمَ، فَإِنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَوْثَرَ بْنَ حَكِيمٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ(٥٥٩).

وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ طُرُقٍ نَحْوُهُ مَوْقُوفًا، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالحَاكِمُ(٥٦٠).

---

(٥٥٦) رواه البخاري (٦٨٧٤) ومسلم (٩٨).

(٥٥٧) رواه مسلم (١٨٤٨).

(٥٥٨) رواه مسلم (٢٩١٦).

وجاء من حديث أبي سعيد الخدري، رواه البخاري (٤٤٧) ومسلم (٢٩١٥)

(٥٥٩) باطل: رواه البزار (البحر الزخار ١٢/ ٢٣١ح٥٩٥٤) والحاكم ٢/ ١٥٥.

(٥٦٠) صحيح: رواه ابن أبي شيبة (٣٨٩٤٥) والحاكم ٢/ ١٥٥ وصححه.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك بن سلع عن عبد خير قال: أمر علي مناديًا فنادى يوم الجمل: (ألا لا يُجهَزنَّ على جريح، ولا يتبع مدبر). إسنادٌ جيدٌ، وروى الحاكم من طريق علي بن حجر ثنا شريك عن السدي عن يزيد بن ضُبيعة العبسي قال: نادى منادي عمار [أو قال: علي] يوم الجمل وقد ولى الناس: ألا لا يُذَافُ على جريح، ولا يقتل

=

١٠٢٠ - وَعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٥٦١).

❁ ❁ ❁

مُوَلٍّ، ومن ألقى السلاح فهو آمن. فشق ذلك علينا. وقد رواه عن الحاكم البيهقي ٨/ ١٨١، وما بين المعكوفين من البيهقي، وجاء من طرق أخرى، ومنها: ما رواه الحاكم وابن أبي شيبة (٣٣٩٥٣) أيضًا، من طريق جعفر بن برقان ثنا ميمون بن مهران عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: شهدتُ صِفِّين، فكانوا لا يجهزون على جَريح، ولا يقتلون مُوَليًّا، ولا يَسلُبون قتيلًا.

(٥٦١) رواه مسلم (١٨٥٢).

بَابُ قِتَالِ الجَانِي وَقَتْلِ المُرْتَدِّ

١٠٢١ - عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو(٥٦٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٥٦٣).

١٠٢٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(٥٦٤).

١٠٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥٦٥).

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ(٥٦٦)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ: «فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ»(٥٦٧).

١٠٢٤ - وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَضَى رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ حِفْظَ الحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ المَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ

---

(٥٦٢) في (ج): (عُمر)، وهو خطأ.

(٥٦٣) رواه البخاري (٢٤٨٠) ومسلم (١٤١) وأبو داود (٤٧٧١) والترمذي (١٤١٩) والنسائي (٤٠٨٤).

(٥٦٤) رواه البخاري (٦٨٩٢) ومسلم (١٦٧٣).

(٥٦٥) رواه البخاري (٦٩٠٢،٦٨٨٨) ومسلم (٢١٥٨).

(٥٦٦) هنا زيادة: (وَالنَّسَائِيِّ) من (ظ) و(د)، وليست في الأصل ولا في (م).

(٥٦٧) صحيح: رواه النسائي (٤٨٦٠) وأحمد (٨٩٩٧) وابن حبان (٦٠٠٤).

من طريق معاذ بن هشام الدستوائي قال: حدثني أبي عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نَهيك عن أبي هريرة.

صححه ابن حبان، وقال البيهقي: (وهذا إسناد صحيح)، وصححه ابن دقيق العيد وابن قيم الجوزية وابن الملقن. الخلافيات ٧/ ٢١٥، زاد المعاد ٢/ ٣٩٢، البدر المنير ٩/ ١٧.

المَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ(٥٦٨) إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ(٥٦٩).

---

(٥٦٨) في (م) و(ظ): أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ.

(٥٦٩) ثابت بمجموع طرقه: رواه أبو داود (٣٥٦٩) والنسائي في الكبرى (٥٧٥٥) وابن ماجه (٢٣٣٢) وأحمد (٢٣٦٩١).

وقع في إسناده اختلاف في وصله وإرساله، فرواه مالك ٢/ ٧٤٧ ومن طريقه أحمد عن الزهري عن حرام بن محيصة: أن ناقة للبراء دخلت حائطًا فأفسدت فيه، مرسلًا، وتابعه الليث بن سعد عن ابن شهاب، عند ابن ماجه، وتابعه يونس بن يزيد عند الدارقطني (٣٢٧٥)، وقال: (وكذلك رواه صالح بن كيسان والليث ومحمد بن إسحاق وعُقيل وشعيب، ومعمر من غير رواية عبد الرزاق، وقال ابن عيينة وسفيان بن حسين: عن الزهري عن سعيد بن المسيب وحرام جميعًا أن ناقة للبراء. وقال قتادة: عن الزهري عن سعيد بن المسيب وحده، وقال ابن جريج: عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن ناقة للبراء، قاله الحجاج وعبد الرزاق عنه)، ورواية النسائي عن محمد بن ميسرة عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلًا، وفيه: (وهو النفش الذي ذكر الله عَزَّوَجَلَّ في القرآن، قال أبو عبد الرحمن: محمد بن ميسرة هو محمد بن أبي حفصة، وهو ضعيف)، ووصله عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته، ورواها أبو داود وأحمد، ونقل ابن عبد البر عن أبي داود تفرد عبد الرزاق بهذا الطريق، ورواه البيهقي ٨/ ٣٤١ من طريق الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب، وتابعه على هذا الوجه عبد الله بن عيسى عن الزهري، عند الدارقطني (٣٢٧٣)، والراجح المرسل، ولكن جاء من مرسل الزهري عن سعيد بن المسيب، ومن مرسل الزهري عن أبي أمامة بن سهل، فهو ثابت بمجموعها، وروى عبد الرزاق (١٨٤٣٩) عن معمر عن قتادة عن الشعبي أن شاة وقعت في غزل حَوَّاك، فاختصموا إلى شريح فقال الشعبي: انظروه، فإنه سيسألهم أليلًا وقعت فيه أم نهارًا؟ ففعل،

=

١٠٢٥ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ. فَأُمِرَ بِهِ، فَقُتِلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: وَكَانَ قَدِ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ(٥٧٠).

= ثم قال: إن كان بالليل ضمن، وإن كان بالنهار لم يضمن. ثم قرأ شريح: {إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ} [الأنبياء: ٧٨] قال: والنفش بالليل والهمل بالنهار.

أعله الطحاوي بالإرسال وبالنسخ بحديث «العجماء جبار»، وأعله عبد الحق بالانقطاع بين حرام والبراء، وأعله ابن حزم بذلك وبجهالة حرام عنده، وصححه ابن حبان (٦٠٠٨) والحاكم ٢/ ٤٨ وابن عبد البر فقال: (وهو حديث مشهور وصحيح من حديث الأئمة الثقات، مع عمل أهل المدينة به وسائر أهل الحجاز، وهم يَرْوُون حديث «العجماء جَرحها جُبَار» وعنهم نقل، وليس له مخرج إلا عن أهل المدينة، فكيف يجهلون معناه وهم رواته مع علمهم وموضعهم من الفقه والفهم، هذا ما لا يَظنُّه ذو فهم). شرح معاني الآثار ٣/ ٢٠٤، التمهيد ١٨/ ٤٨٣، الإيصال (تكملة المحلى لابن حزم) ١١/ ٦، الأحكام الوسطى ٣/ ٣٥٠.

تنبيه: هنا تكرر حديث في (م) فقط، وهو في الأصل مضروبًا عليه، وهو (ح١٠٠٨)، باختلاف عما سبق: وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ.

(٥٧٠) صحيح، والزيادة غير محفوظة: رواه البخاري (٦٩٢٣، ٧١٥٧) ومسلم (١٧٣٣)، والاستتابة رواها أبو داود (٤٣٥٥-٣٤٥٧) وابن حبان (٥٣٧٦).

وهو عند الشيخين من طريق حميد بن هلال عن أبي بردة عن أبي موسى: أن رجلًا أسلم ثم تهود، فأتى معاذ بن جبل وهو عند أبي موسى فقال: ما لهذا؟ قال: أسلم ثم تهود، قال: لا أجلس حتى أقتله، قضاء الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. هذا اللفظ الثاني عند البخاري، وهو مختصر، والقصة المطولة متفق عليها، والاستتابة جاءت من طريقين: الأول: من طريق طلحة بن يحيى وبُريد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى، قال: قدم علي معاذ =

١٠٢٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٥٧١].

١٠٢٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ[٥٧٢] **النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ الْمِعْوَلَ**[٥٧٣]**، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ**

= وأنا باليمن، ورجل كان يهوديًّا فأسلم فارتد عن الإسلام، فلما قدم معاذ قال: لا أنزل عن دابتي حتى يقتل، فقُتل، قال أحدهما: وكان قد استتيب قبل ذلك. والثاني من طريق حفص بن غياث عن أبي إسحاق سليمان بن أبي سليمان الشيباني عن أبي بردة، قال أبو داود: (ورواه عبد الملك بن عمير عن أبي بردة لم يذكر الاستتابة، ورواه ابن فضيل عن الشيباني عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى، لم يذكر فيه الاستتابة، حدثنا ابن معاذ حدثنا أبي حدثنا المسعودي عن القاسم بهذه القصة، قال: فلم ينزل حتى ضرب عنقه، وما استتابه)، والأصح عدم ذكر الاستتابة كما في رواية الصحيحين، ولكن هذا لا ينفي مشروعية الاستتابة، وصنيع البخاري صحيح في كونه من مسند معاذ؛ لأنه من رواية أبي موسى عن معاذ، وهو الذي رفعه، وذِكْرُ المزيِّ له عن أبي موسى لأنه روى القصة كلها، أما محل الشاهد منه، وهو القدر المرفوع فمن حديث معاذ. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (٩٠٨٣).

(٥٧١) رواه البخاري (٣٠١٧).

(٥٧٢) في (ظ): تشتِم.

(٥٧٣) في حاشية (ظ): (المِعْول كمنبر، حديدة ينقر بها الجبال)، وفي (ق): (المِغول)، وفي حاشيته: (أي بالغين المعجمة، سيف طويل له قفا، يكون غمد له)، قال ابن رسلان: (بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الواو، وقال ابن الأثير: هو آلة ذات نصل دقيق يكون منحنيًا في مثل عكازة ونحوها. وقال الجوهري: المعول: الفأس العظيمة التي ينقر بها الصخر، والجمع المعاول)، وقال ابن تيمية: (والمغول بالغين المعجمة، قال الخطابي: شبيه المشمل، ونصله دقيقٌ ماضٍ، وكذلك قال غيره: هو سيف رقيق له قفا يكون غمده كالسوط، والمشمل السيف القصير، سمي بذلك لأنه يشتمل عليه الرجل أي يغطيه بثوبه، =

عَلَيْهَا، فَقَتَلَهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ(٥٧٤).

❁ ❁ ❁

=

واشتقاق المغول من غاله الشيء واغتاله إذا أخذه من حيث لم يدر). شرح سنن أبي داود لابن رسلان ١٧/ ٢٤٧، الصارم المسلول على شاتم الرسول ص٦٨.

(٥٧٤) إسناده جيد: رواه أبو داود (٤٣٦١) والنسائي (٤٠٧٠).

صححه الحاكم ٤/ ٣٥٤.

كِتَابُ الحُدُودِ

بَابُ حَدِّ الزَّانِي

١٠٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَنْشُدُكَ بِالله إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ الله. فَقَالَ الآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله، وَأْذَنْ لِي. فَقَالَ: «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله، الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(٥٧٥).

١٠٢٩ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٥٧٦).

١٠٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:

---

(٥٧٥) رواه البخاري (٢٦٩٥) ومسلم (١٦٩٧).

(٥٧٦) رواه مسلم (١٦٩٠).

«أَبِكَ جُنُونٌ»؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ»؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥٧٧).

١٠٣١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ»؟ قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٥٧٨).

١٠٣٢ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ آيَةَ(٥٧٩) الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللهِ عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ، أَوِ الاعْتِرَافُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥٨٠).

١٠٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا، وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ(٥٨١).

---

(٥٧٧) رواه البخاري (٥٢٧١) ومسلم (١٦٩١).

(٥٧٨) رواه البخاري (٦٨٢٤).

(٥٧٩) في (ظ): (آيةُ)، وفي (ق) ضمة عليها فتحة.

(٥٨٠) رواه البخاري (٦٨٢٩، ٦٨٣٠) ومسلم (١٦٩١).

(٥٨١) رواه البخاري (٢١٥٢) ومسلم (١٧٠٣).

١٠٣٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ مَوْقُوفٌ(٥٨٢).

١٠٣٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصِينٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ الله، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. فَدَعَا نَبِيُّ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا» فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ الله، وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدَتْ(٥٨٣) أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لله»؟ رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٥٨٤).

---

(٥٨٢) فيه ضعف، والذي في مسلم أصح، وهو وقفه على علي: رواه مسلم (١٧٠٥) موقوفًا، وأبو داود (٤٤٧٣) مرفوعًا.

الموقوف من طريق السُّدِّي عن سعد بن عُبيدة عن أبي عبد الرحمن أي السُّلمي قال: خطب علي، فقال: يا أيها الناس، أقيموا على أَرِقَّائكم الحدَّ، مَن أحصن منهم ومَن لم يحصن، فإن أَمَةً لرسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقال: «أحسنت»، والمرفوع من طريق عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، ولا يحتج به، عن أبي جميلة عن علي قال: فجرت جارية لآل رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقال: «يا عليُّ، انطلق فأقم عليها الحدَّ»، فانطلقت فإذا بها دم يسيل لم ينقطع، فأتيته، فقال: «يا علي أفرغت»؟ قلت: أتيتها ودمها يسيل. فقال: «دعها، حتى ينقطع دمها، ثم أقم عليها الحد، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم».

(٥٨٣) في الأصل و(ظ): (وجدَتْ)، وفي (م): (وجدتَ).

(٥٨٤) رواه مسلم (١٦٩٦).

١٠٣٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَجَمَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مَنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ اليَهُودِ، وَامْرَأَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٥٨٥).

وَقِصَّةُ رَجْمِ اليَهُودِيَّيْنِ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ(٥٨٦).

١٠٣٧ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ، فَخَبَثَ(٥٨٧) بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ حَدَّهُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «خُذُوا عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً» فَفَعَلُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنِ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ(٥٨٨).

---

(٥٨٥) رواه مسلم (١٧٠١).

(٥٨٦) رواه البخاري (١٣٢٩) ومسلم (١٦٩٩).

(٥٨٧) خَبَثَ بفتحات، من باب نصر، تتعدى بالباء، أما خَبُثَ بضم الباء فلازم، من باب كرُم، ومعناه صار خبيثًا. مستفاد من تعليقات الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٥٨٨) صحيح: رواه أبو داود (٤٤٧٢) والنسائي (٥٤١٢) وابن ماجه (٢٥٧٤) وأحمد (.. / ١٤) (٣٩/ ٤٤٩).

اختُلف على أبي أمامة بن سهل بن حُنيف فيه، وقد بين النسائي في السنن الكبرى (٧٢٥٩-٧٢٦٩) ذلك، فرواه يحيى بن سعيد وأبو الزناد عن أبي أمامة مرسلًا، ورواه عن أبي أمامة أبو حازم ويعقوب بن عبد الله الأشج، وقد اختُلف عليهما، والصواب عنهما الإرسال كذلك، ووصله محمد بن إسحاق عن يعقوب الأشج عن أبي أمامة، وأرسله عنه محمد بن عجلان، ورواه الزهري، واختلف عليه، فرواه إسحاق بن راشد عن الزهري عن أبي أمامة مرسلًا، وخالفه يونس بن يزيد فرواه عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل أخبره بعض أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأنصار، كما عند أبي داود، وهذا الموصول قوي، وإذا رجحنا الإرسال، وهي رواية الأكثر كما تقدم، فأبو أمامة له رؤية، ولم يسمع من النبي

=

١٠٣٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا البَهِيمَةَ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ(٥٨٩)، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ(٥٩٠)، إِلَّا أَنَّ فِيهِ اخْتِلَافًا(٥٩١).

=

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقيل: ولد قبل وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسنتين، وقد قال الزهري: كان من أكابر الأنصار وعلمائهم. فمثله روايته مقبولة، فغالبًا أنه أخذه من الصحابة، كما في رواية يونس، ويؤيده مرسل يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان في مصنف عبد الرزاق (١٦١٣٣).

قال النسائي: (أجودها حديث أبي أمامة مرسل)، وقال الدارقطني: (والصحيح عن أبي أمامة بن سهل مرسلًا)، وقال البيهقي ٨/ ٢٣٠: (هذا هو المحفوظ عن سفيان مرسلًا، وروي عنه موصولًا بذكر أبي سعيد فيه، وقيل: عن أبي الزناد عن أبي أمامة عن أبيه، وقيل: عن أبي أمامة عن سعيد بن سعد بن عبادة)، فهذا ترجيح يتعلق برواية سفيان بن عيينة، وقال الذهبي: (هذا حديث غريب، صالح الإسناد)، وقال المصنف: (فإن كانت الطرق كلها محفوظة فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة، وأرسله مرةً)؛ ولذا حسَّن إسناده هنا. علل الدارقطني ١٢/ ٢٧٧، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٥٠٩، تهذيب التهذيب ١/ ٢٦٣، التلخيص الحبير ٦/ ٢٧٤٩.

(٥٨٩) في (م) و(ظ): أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ.

(٥٩٠) في (ع): مَوثُوقُونَ.

(٥٩١) منكر: رواه أبو داود (٤٤٦٢، ٤٤٦٤) والترمذي (١٤٥٦) والنسائي في السنن الكبرى (٧٣٠٠) وابن ماجه (٢٥٦١) وأحمد (٢٧٣٢)، وقال ابن الملقن: (خلا النسائي)، يعني الصغرى.

من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس، ورواية عمرو قد استنكرها كبار الحفاظ، وهو مخالف لما ثبت عن ابن عباس في الجملة الثانية، وقد رواه الحاكم ٤/ ٣٥٥ بالشطرين جميعًا، كما أورده المصنف، وممن جعلهما

=

=

حديثًا واحدًا أبو يعلى (٢٧٤٣)، وجعله بعضهم حديثين، كما عند أبي داود وغيره، وجاء من غير طريق عمرو، كما عند أحمد (٢٧٣٣)، من طريق إبراهيم بن إسماعيل ابن أبي حبيبة عن داود بن الحُصين عن عكرمة عن ابن عباس، وإبراهيم ضعيف يكتب حديثه، وتابعه عند عبد الرزاق (١٣٤٩٢) إبراهيم الأسلمي، وهو متروك، ورواية عباد بن منصور عن عكرمة مدلسة؛ لأن فيها الأسلمي، وقد أسقطه، وشيخُه داود بن الحصين، الراوي عن عكرمة، روايته عن عكرمة متكلم فيها، وسبق التفصيل فيها برقم (٨٥٥)، وقد ثبت عن ابن عباس أنه قال: (ليس على الذي يأتي البهيمة حد) رواه أبو داود (٤٤٦٥) فقال: حدثنا أحمد بن يونس أن شريكًا وأبا الأحوص وأبا بكر بن عياش حدثوهم عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس، قال أبو داود: (حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو)، إسناده صالح موقوفًا على ابن عباس، وهذا في إتيان البهيمة؛ لأنه روى أبو داود (٤٤٦٣) ومن طريقه البيهقي ٨/ ٢٣٢ عن إسحاق بن إبراهيم بن راهويه حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن خثيم قال: سمعت سعيد بن جبير ومجاهدًا يحدثان عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية قال: يرجم. ورواه ابن أبي شيبة (٢٨٩٢٦) عن محمد بن بكر عن ابن جريج، وهذا لا بأس به، وروى ابن أبي شيبة (٢٨٩٢٥) عنه أنه يُنظر إلى أعلى بناء في القرية، فيُرمى منكَّسًا، ثم يُتبع الحجارة.

وقد احتج به أحمد، فقال: (السُّنَّة في الذي يعمل عمل قوم لوط محصنًا كان أو غير محصن أن يرجم؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه» رواه ابن عباس)، وقال المصنف في الدراية: (وقال ابن معين: عمرو ثقة، ينكر عليه هذا الحديث)، قال أبو داود عقب حديث عمرو: (ليس هذا بالقوي)، وقال الترمذي: (سألت محمدًا عن حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس فقال: عمرو بن أبي عمرو صدوق، ولكن روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيء من ذلك أنه سمع عن عكرمة)، واستنكره النسائي كما سيأتي، وقال ابن حزم: (فهذا كل ما موَّهوا به، وكله ليس لهم منه شيء يصح، أما حديث ابن عباس فانفرد به عمرو بن أبي عمرو، هو ضعيف، وإبراهيم بن إسماعيل ضعيف)، وقال المصنف في التلخيص: (واستنكره النسائي... ورواه ابن ماجه والحاكم من

=

١٠٣٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ(٥٩٢).

= حديث أبي هريرة، وإسناده أضعف من الأول بكثير، وقال ابن الطلاع في أحكامه: لم يثبت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه رجم في اللواط، ولا أنه حكم فيه، وثبت عنه أنه قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به»، رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة. وفي حديث أبي هريرة: «أُحْصِنَا أم لم يحصنا». كذا قال، وحديث أبي هريرة لا يصح، وقد أخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمري عن سهيل عن أبيه عنه، وعاصم متروك، وقد رواه ابن ماجه من طريقه بلفظ: «فارجموا الأعلى والأسفل»، وحديث ابن عباس مختلف في ثبوته)، وصححه الحاكم قائلًا: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وللزيادة في ذكر البهيمة شاهد)، وقال المصنف في التلخيص عن الشطر الثاني المتعلق بالبهيمة: (ولما رواه الشافعي في كتاب اختلاف علي وعبد الله من جهة عمرو بن أبي عمرو قال: إن صح قلتُ به. ومال البيهقي إلى تصحيحه؛ لما عَضَد طريقَ عمرو بن أبي عمرو، وعنده من رواية عباد بن منصور عن عكرمة)، وقال ابن عبد الهادي: (وإسناده صحيح، فإن عكرمة روى له البخاري، وعمرو من رجال الصحيحين، وقد أُعلَّ بما فيه نظر، وروى النسائيُّ أوله، وابنُ ماجه آخره). مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٧/ ٣٧٥٢، العلل الكبير للترمذي ص٢٣٦، المحلى ١١/ ٣٨٣، المحرر (١١٤٨)، البدر المنير ٨/ ٦٠٢، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ١٠٣، التلخيص الحبير ٦/ ٢٧٣٦-٢٧٤٠.

(٥٩٢) صحيح موقوفًا: رواه الترمذي (١٤٣٨) والنسائي في الكبرى (٧٣٠٢).

من طريق عبد الله بن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

صوَّب الدارقطني الوقف، وإليه يميل الترمذي في جامعه وعلله، واستغربه، وصوب أبو حاتم الإرسال عن نافع أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضرب وغرب، والأقرب الأول، وقال الخطيب البغدادي: (قال البرقاني: قال لنا الدارقطني: لم يسنده أحد من الثقات غير أبي كريب، ووقفه أبو سعيد الأشج وغيره)، ولكن الترمذي رواه عن أبي كريب ويحيى بن أكثم كلاهما قال: حدثنا ابن إدريس به مرفوعًا، وقال عقبه: (رواه غير واحد عن عبد الله بن =

١٠٤٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٥٩٣).

١٠٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ(٥٩٤).

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِلَفْظِ: «ادْرَؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ» وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا(٥٩٥).

إدريس فرفعوه، وروى بعضهم عن عبد الله بن إدريس هذا الحديث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر ضرب وغرَّب، وأن عمر ضرب وغرَّب، حدثنا بذلك أبو سعيد الأشج، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، وهكذا روي هذا الحديث من غير رواية ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر نحو هذا، وهكذا رواه محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب، ولم يذكروا فيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وأما الحاكم ٤/ ٣٦٩ وابن القطان فقد صححاه. العلل الكبير للترمذي ص٢٢٩، علل الحديث لابن أبي حاتم ٤/ ٢٢٠، علل الدارقطني ١٢/ ٣٢٠، تاريخ بغداد ١٣/ ٥٥٨، بيان الوهم ٥/ ٤٤٥.

(٥٩٣) رواه البخاري (٦٨٣٤).

(٥٩٤) باطل: رواه ابن ماجه (٢٥٤٥).

من طريق إبراهيم بن الفضل المخزومي، وهو متروك، وتفرد به عن سعيد المقبري الثقة المشهور عن أبي هريرة، وهذا المعروف في إسناده لا كما علقه ابن حزم: إبراهيم بن الفضل عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر من قوله، وقال المصنف: (هذا حديث غريب، أخرجه ابن ماجه عن عبد الله بن الجراح عن وكيع بلفظ: «ادفعوا الحد ما وجدتم له مدفعًا»، وإبراهيم بن الفضل مدني ضعيف، وقد أخرجه ابن عدي في الكامل فلعله من منكراته، وساقه من رواية سفيان الثوري حدثني رجل من أهل المدينة عن سعيد المقبري، قال ابن عدي: هذا الرجل هو إبراهيم بن الفضل أبهمه الثوري لضعفه). المحلى ١١/ ١٥٤، موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر ١/ ٤٤٣-٤٤٤.

وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ بِلَفْظِ: «ادْرَؤُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»(٥٩٦).

---

(٥٩٥) باطل: رواه الترمذي (١٤٢٤) والحاكم ٤/ ٣٨٤-٣٨٥ وصححه.

من طريق محمد بن ربيعة قال: حدثنا يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»، ويزيد متروك، رواه مرفوعًا وموقوفًا، وانفرد به عن الزهري الإمام المشهور، فأين أصحابه عنه؟ والموقوف على عائشة من طريق به رواه ابن أبي شيبة (٢٩٠٩٤).

قال الترمذي: (حديث عائشة، لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوَه ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح، وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهم قالوا مثل ذلك، ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث، ويزيد بن أبي زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم)، وقال البيهقي ٨/ ٢٣٨: (ورواه وكيع عن يزيد بن زياد موقوفًا على عائشة، أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أبنا أبو الوليد الفقيه ثنا محمد بن أحمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن يزيد، فذكره موقوفًا، تفرد به يزيد بن زياد الشامي عن الزهري، وفيه ضعف، ورواية وكيع أقرب إلى الصواب، والله أعلم، ورواه رشدين بن سعد عن عُقيل عن الزهري مرفوعًا، ورشدين ضعيف)، وقال المصنف: (وفي إسناده يزيد بن زياد الدمشقي، وهو ضعيف، قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك. ورواه وكيع عنه موقوفًا، وهو أصح. قاله الترمذي، قال: وقد روي عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا ذلك). التلخيص الحبير ٦/ ٢٧٤١.

(٥٩٦) ضعيف جدًّا مرفوعًا، والموقوف عن عمر وابن مسعود صحيح: رواه البيهقي ٨/ ٢٣٨ مرفوعًا.

من طريق أبي كريب ثنا معاوية بن هشام عن مختار التمار عن أبي مطر عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «ادرؤوا الحدود»، وقال البيهقي: (في هذا

=

١٠٤٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللهُ عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ، وَلْيَتُبْ إِلَى اللهِ -تعالى-، فَإِنَّهُ

الإسناد ضعف)، ورواه من طريق المختار بن نافع ثنا أبو حيان التيمي عن أبيه عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادرؤوا الحدود، ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود»، قال البخاري: المختار بن نافع منكر الحديث. ورواه أبو يعلى (٣٢٨) عن أبي مطر عن علي، في قصة، ومحل الشاهد منه مرفوع أيضًا، وقال البيهقي: (وقد روينا عن علي مرفوعًا: «ادرؤوا الحدود»)، وقد نص المصنف على رفعه في التلخيص، والذي جاء موقوفًا ليس عند البيهقي بل هو بالمعنى رواه ابن أبي شيبة (٢٨٦٥٩): حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن هشام عن أبي حازم أن عليًّا شفع لسارقٍ، فقيل له: تشفع لسارق؟ فقال: نعم، إن ذلك يفعل ما لم يبلغ به الإمام، فإذا بلغ به الإمام فلا أعفاه الله إن أعفاه. فإن كان أبو حازم سلمة بن دينار فهو منقطع، وروى معناه عن عمر بن الخطاب (٢٩٠٨٧، ٢٩٠٩٢، ٢٩٠٩٣) بألفاظ يفسر بعضها بعضًا، والأولان عن عمر صحيحان والثالث رجاله ثقات، وروى ابن أبي شيبة (٢٩٠٩٠) عن عبد الله بن مسعود قال: (ادرؤوا القتل والجلد عن المسلمين ما استطعتم)، وهو حسن، وأقوى مما ذكره المصنف ما رواه أبو داود (٤٣٧٦): حدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدٍّ فقد وجب»، وقد رواه رواه البيهقي من طريق أبي داود وقال: (تابعه إسماعيل بن عياش ومسلم بن خالد عن ابن جريج موصولًا، ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج والمثنى بن الصباح عن عمرو عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا، تابعه ابن علية، والله أعلم)، ويشهد له حديث صفوان (يأتي برقم ١٠٥٦) وحديث هزَّال، فهذه الأحاديث أولى مما ذكره. الخلافيات ٧/ ١١٢، معرفة السنن والآثار ١٢/ ٣٢٨، التلخيص الحبير ٦/ ٢٧٤١.

مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ» رَوَاهُ الحَاكِمُ، وَهُوَ فِي المُوَطَّأِ مِنْ مُرْسَلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ(٥٩٧).

---

(٥٩٧) الصواب الإرسال: رواه الحاكم ٤/ ٢٤٤.

من طريق أسد بن موسى ثنا أنس بن عياض عن يحيى بن سعيد حدثني عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الحديث، وتابع أنسَ بن عياض أبا ضمرة: عبد الرحيم بن سليمان، كما رواه العقيلي في الضعفاء، وأرسله عبد الوهاب الثقفي وابن جريج وابن عيينة عن يحيى عن عبد الله بن دينار، كما رواه العقيلي، وهو الصواب، والذي رواه مالك ٢/ ٨٢٥ هو عن زيد بن أسلم أن رجلًا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فدعا له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسوط فأتي بسوط مكسور، فقال: «فوق هذا» فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: «دون هذا» فأتي بسوط قد ركب به ولان، فأمر به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجلد، ثم قال: «أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورات شيئًا فليستتر بستر الله، فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله».

صححه الحاكم، وقال المصنف: (ورواه الشافعي عن مالك، وقال: هو منقطع. وقال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث أسند بوجه من الوجوه. انتهى. ومراده بذلك من حديث مالك، وإلا فقد روى الحاكم في المستدرك عن الأصم عن الربيع عن أسد بن موسى عن أنس بن عياض عن يحيى بن سعيد [عن] عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [قام] بعد رجمه الأسلمي فقال: «اجتنبوا هذه القاذورات» الحديث. ورويناه في جزء هلال الحفار عن الحسين بن يحيى القطان عن حفص بن عمرو الربالي عن عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد الأنصاري به، إلى قوله: «فليستتر بستر الله»، وصححه ابن السكن، وذكره الدارقطني في العلل وقال: روي عن عبد الله بن دينار مسندًا ومرسلًا، والمرسل أشبه)، والصواب عن عبد الوهاب الإرسال. الضعفاء ٢/ ٦٤٣، التلخيص الحبير ٦/ ٢٧٤٤.

بَابُ حَدِّ القَذْفِ

١٠٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا القُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا الحَدَّ. أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ[٥٩٨]، وَأَشَارَ إِلَيْهِ البُخَارِيُّ[٥٩٩][٦٠٠].

١٠٤٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِامْرَأَتِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البَيِّنَةَ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» الحَدِيثَ. أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[٦٠١].

---

(٥٩٨) في (م) و(ظ): أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ.

(٥٩٩) إسناده صالح: رواه أبو داود (٤٤٧٤) والترمذي (٣١٨١) والنسائي في السنن الكبرى (٧٣١١) وابن ماجه (٢٥٦٧) وأحمد (٢٤٠٦٦).

من طريق ابن أبي عدي عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عَمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة، وأكثر الرواة عن ابن إسحاق وصلوه، منهم يونس بن بكير عند البيهقي ٨/ ٢٥٠، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/ ٤٠٩، وصرح عندهما ابن إسحاق بالتحديث، وإنما رواه بدون ذكر عائشة محمد بن سلمة الحراني عن ابن إسحاق، عند أبي داود (٤٤٧٥).

قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق).

(٦٠٠) قال البخاري (٤٨٢٧): حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك قال: كان مروان على الحجاز استعمله معاوية فخطب، فجعل يذكر يزيد بن معاوية لكي يبايع له بعد أبيه، فقال له عبد الرحمن بن أبي بكر شيئًا، فقال: خذوه، فدخل بيت عائشة فلم يقدروا، فقال مروان: إن هذا الذي أنزل الله فيه: {وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ} [الأحقاف: ١٧]. فقالت عائشة من وراء الحجاب: (ما أنزل الله فينا شيئًا من القرآن إلا أن الله أنزل عذري).

(٦٠١) أوله صحيح، والمرفوع إسناده جيد: روى كونه أول لعان مسلم (١٤٩٦)، =

وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٦٠٢).

١٠٤٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ(٦٠٣).

والجملة المرفوعة رواها النسائي (٣٤٦٩) وأبو يعلى (٢٨٢٤)، ومن طريقه ابن حبان (٤٤٥١) وصححه.

من طريق مخلد بن حسين الأزدي، قال: حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك، ورواية مسلم من طريق عبد الأعلى السامي عن هشام به.

(٦٠٢) رواه البخاري (٢٦٧١).

قال: حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن هشام، وهو ابن حسان، حدثنا عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشَريك ابن سَحْماء، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البينة أو حَدٌّ في ظهرك»، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلًا ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل يقول: «البينة وإلا حَدٌّ في ظهرك» فذكر حديث اللعان.

(٦٠٣) إسناده صحيح: رواه مالك ٢/ ٨٢٨.

عن أبي الزناد أنه قال: جلد عمر بن عبد العزيز عبدًا في فِرْية ثمانين، قال أبو الزناد: فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال: أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرًّا، فما رأيت أحدًا جلد عبدًا في فرية أكثر من أربعين. ورواه عبد الرزاق (١٣٧٩٤) عن مالك، ورواية الثوري عند البيهقي ٨/ ٢٥١ قال بعد أن رواه عن مالك: ورواه الثوري عن عبد الله بن ذكوان أبي الزناد حدثني عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومن بعدهم من الخلفاء، فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين. أخبرناه أبو بكر الأردستاني أخبرنا أبو نصر العراقي حدثنا سفيان الجوهري حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان، فذكره.

١٠٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦٠٤].

❁ ❁ ❁

(٦٠٤) رواه البخاري (٦٨٥٨) ومسلم (١٦٦٠).

بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

١٠٤٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «اقْطَعُوا فِي رُبُعِ دِينَارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ»(٦٠٥).

١٠٤٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦٠٦).

١٠٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا(٦٠٧).

١٠٥٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله»؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا(٦٠٨) النَّاسُ، إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ» الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

---

(٦٠٥) صحيح: رواه البخاري (٦٧٨٩) ومسلم (١٦٨٤) باللفظين جميعًا، وللبخاري (٦٧٩٢) عنها أن يد السارق لم تقطع على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا في ثمن مجن حجفة أو ترس، ورواية أحمد (٢٤٥١٥، ٢٤٠٧٨) معناها في الحديث السابق، ووقع في إسناد أحمد اختلاف ذكره الدارقطني. العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله ١/ ١٩٤، علل الدارقطني ١٤/ ٤٠٢.

(٦٠٦) رواه البخاري (٦٧٩٥) ومسلم (١٦٨٦).

(٦٠٧) رواه البخاري (٦٧٨٣) ومسلم (١٦٨٧).

(٦٠٨) هي في الأصل بلا همزة، كأنها برسم المصحف، وفي (م) و(ظ) و(ق) و(ع): (أيها) بدون (يا).

وَلَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِهَا[٦٠٩].

١٠٥١ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ[٦١٠]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ[٦١١].

---

(٦٠٩) رواه البخاري (٣٤٧٥) ومسلم (١٦٨٨).

(٦١٠) في (م) و(ظ): أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ.

(٦١١) صحيح: رواه أبو داود (٤٣٩١-٤٣٩٣) والترمذي (١٤٤٨) والنسائي (٤٩٧١-٤٩٧٦) وابن ماجه (٢٥٩١) وأحمد (١٥٠٧٠).

له طرق، فرواية ابن جريج عن أبي الزبير ضعيفة، بينهما ياسين الزيات، كما قال أحمد وأبو داود وأبو حاتم وأبو يعلى الخليلي، وبين النسائي أن رواته عن ابن جريج لم يقل أحد منهم في حديثه: (حدثني أبو الزبير)، ولا يحسب النسائي أنه سمعه منه، ورواه الثوري عن أبي الزبير، والصواب أن الثوري إنما رواه عن ابن جريج، ورواه المغيرة بن مسلم القَسْملي، وهو صدوق جيد الحديث عن أبي الزبير به، وأقر البخاري روايته في العلل الكبير، وسكت عنه النسائي، واستنكر ابن معين رواية المغيرة عن أبي الزبير، ووثقه في رواية أخرى، وقال ابن الجنيد: سأل ابن أبي غالب يحيى بن معين وأنا شاهد عن المغيرة بن مسلم، فقال يحيى: ما أنكر حديثه عن أبي الزبير. قلت ليحيى: هو أخو عبد العزيز بن مسلم القسملي؟ قال: نعم. ورواه ابن حبان (٤٤٥٧) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير، وعن عمرو بن دينار عن جابر، وفيها بعض الغرابة، ولكن رواها ابن لهيعة عن عمرو بن دينار عن جابر عن أبي بكر موقوفًا، وهذا وإن كان خطأ من حيث جعله عن أبي بكر لكن يقوي الأول في ذكر ابن دينار.

صححه الترمذي وأبو عوانة والطبري وابن حبان وابن الملقن، وقال المصنف في الدراية: (ورجاله ثقات إلا أنه معلول، بيَّن ذلك أبو حاتم والنسائي، لكن أخرج له النسائي متابعًا). سؤالات ابن الجنيد ص٤٥٩، تهذيب الآثار (الجزء المفقود ص١٩٨)، علل الدارقطني ١/ =

١٠٥٢ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ[٦١٢]» رَوَاهُ الْمَذْكُورُونَ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ[٦١٣].

١٠٥٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا إِخَالُكَ[٦١٤] سَرَقْتَ» قَالَ: بَلَى. فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ، وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرِ

٢١٦، الإرشاد للخليلي ١/ ٣٥٢، تهذيب الكمال ٢٨/ ٣٩٦، البدر المنير ٨/ ٦٦٠، فتح الباري ١٢/ ٩١، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ١١٠.

(٦١٢) الكَثَر جُمَّار النخل. سنن أبي داود (٤٣٨٨)، شرح معاني الآثار ٣/ ١٧٣، المحلى ١١/ ٣٣١، مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٣٢.

(٦١٣) الصواب الانقطاع: رواه أبو داود (٤٣٨٨) والترمذي (١٤٤٩) والنسائي (٤٩٦٠-٤٩٧٠) وابن ماجه (٢٥٩٣) وأحمد (١٥٨٠٤، ١٧٢٨١).

جاء من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حَبان عن عمه واسع بن حَبان أن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورواية الأكثر ليس فيها واسع بن حبان، كمالك ٢/ ٨٣٩ وأبي نعيم عن الثوري والقطان وأبي معاوية عن يحيى، عند النسائي، وأبو خالد الأحمر عند ابن أبي شيبة (٢٩١٧٦)، وغيرهم، وممن وصله الليث عند الترمذي، ووكيع عن الثوري عند النسائي وابن ماجه، وعبد الجبار العطار عن الثوري عند ابن حبان، والشافعي عن ابن عيينة عند البيهقي ٨/ ٢٦٣، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد موصولًا.

صححه موصولًا ابن حبان (٤٤٦٦) وابن الملقن، وقال الطحاوي: هذا الحديث تلقَّت العلماء متنه بالقبول. البدر المنير ٨/ ٦٥٧، التلخيص الحبير ٦/ ٢٧٧٢.

(٦١٤) في حاشية (ع): ما إخالك بفتح الهمزة وكسرها أي ما أظنك.

اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ» فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ» ثَلَاثًا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ(٦١٥).

وَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِيهِ: «اذْهَبُوا بِهِ، فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ»، وَأَخْرَجَهُ البَزَّارُ أَيْضًا، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ(٦١٦).

---

(٦١٥) إسناده صالح: رواه أبو داود (٤٣٨٠) والنسائي (٤٨٧٧) وابن ماجه (٢٥٩٧) وأحمد (٢٢٥٠٨).

وليس لأبي أمية إلا هذا الحديث، وأبو المنذر مولى أبي ذر ليس بالمشهور، والذي يظهر أنه من كبار التابعين، وأبو أمية اختُلف في نسبته، نسبه حماد مخزوميًّا، ونسبه همام أنصاريًّا، ولم ينفِ أحد صحبته، وقد ذكره في الصحابة العقيلي وأبو نعيم، وصرح المصنف بصحبته في التقريب.

قال الزيلعي: (وفيه ضعف، فإن أبا المنذر هذا مجهول، لم يرو عنه إلا إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، قاله المنذري)، وقال ابن الملقن: (وفي إسناده مجهول، أعله به الخطابي وعبد الحق والمنذري، وأما ابن السكن فذكره في سننه الصحاح، وأما الإمام فإنه قال في نهايته إنه متفق على صحته)، واستدركه المصنف بأنه ليس من المتفق عليه اصطلاحًا. معرفة الصحابة لأبي نعيم ٥/ ٢٨٢٦، نصب الراية ٤/ ٧٦، خلاصة البدر المنير ٢/ ٣١٣، تقريب التهذيب ص٦٩١، التلخيص الحبير ٦/ ٢٧٧٩-٢٧٨٠، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين للفاسي ٦/ ٢٦٢.

(٦١٦) الراجح الإرسال: رواه الدارقطني (٣١٢٤-٣١٢٦) والبزار (البحر الزخار ١٥/ ٤٦ ح٨٢٥٩) والحاكم ٤/ ٣٨١.

من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي أخبرني يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة، اختلف على الدراوردي في وصله وإرساله، والإرسال عنه قوي، رواه ابن المديني عن الدراوردي، واختلف على ابن إسحاق أيضًا وصلًا وإرسالًا، وأرسله ابن جريج والثوري وابن عيينة وإسماعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتي بسارق. فذكره، رواه أبو

=

١٠٥٤ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَغْرَمُ(٦١٧) **السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَبَيَّنَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ مُنْكَرٌ**(٦١٨).

داود في المراسيل (٢٤٤) من طريق ابن عيينة وعبد الرزاق (١٣٥٨٣) عن ابن جريج والثوري، وهو في أحاديث إسماعيل بن جعفر (٣٣٠).

قال ابن المديني: (لم يسنده واحد منهم فوق ابن ثوبان إلى أحد)، قال: (وبلغني أن محمد بن إسحاق رواه عن يزيد بن خصيفة عن ابن ثوبان عن أبي هريرة، ولا أراه حفظه) قال الإمام أحمد: (روي فيه عنه أيضًا مرسلًا)، وقال الدارقطني: (والمرسل أصح)، وقال المصنف: (ووصله الدارقطني والحاكم والبيهقي بذكر أبي هريرة فيه، ورجح ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد إرساله، وصحح ابن القطان الموصول). علل الدارقطني ١٠/ ٦٦، السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٢٧١، التلخيص الحبير ٦/ ٢٧٧٧.

(٦١٧) في (ظ): لا يُغرَّم.

(٦١٨) منكر: رواه النسائي (٤٩٨٤).

من طريق المفضَّل بن فَضالة عن يونس بن يزيد قال: سمعت سعد بن إبراهيم يحدث عن المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعًا.

قال أبو حاتم: (هذا حديث منكر، ومسور لم يلق عبد الرحمن، هو مرسلٌ أيضًا)، وقال البزار: (وهذا الحديث مرسلًا عن عبد الرحمن؛ لأن المسور بن إبراهيم لم يلق عبد الرحمن)، وقال النسائي: (وهذا مرسل، وليس بثابت)، وق الطبراني في المعجم الأوسط ٩/ ١١١: (وليس متصل الإسناد؛ لأن المسور لم يسمع من جده)، وقال الدارقطني: (وهو مضطرب غير ثابت)، وقال البيهقي في المعرفة: (قال أبو بكر ابن المنذر: ولا يثبت خبر عبد الرحمن بن عوف في هذا الباب)، وقال في السنن: (فهذا حديث مختلف فيه عن المفضَّل، فروي عنه هكذا، وروي عنه عن يونس عن الزهري عن سعد، وروي عنه عن يونس عن سعد بن إبراهيم عن أخيه المسور، فإن كان سعد هذا ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فلا نعرف

١٠٥٥ - وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ(٦١٩) المُعَلَّقِ، فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الغَرَامَةُ وَالعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ

في التواريخ له أخًا معروفًا بالرواية يقال له المسور، ولا يثبت للمسور الذي ينسب إليه سعد بن محمد بن المسور بن إبراهيم سماع من جده عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا رؤية، فهو منقطع، وإبراهيم بن عبد الرحمن لم يثبت له سماع من عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنما يقال: إنه رآه، ومات أبوه في زمن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنما أدرك أولادُه بعد موت أبيه عبد الرحمن، فلم يثبت لهم عنه رواية ولا رؤية، فهو منقطع، وإن كان غيرُه فلا نعرفه، ولا نعرف أخاه، ولا يحل لأحد من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه)، وأعله عبد الحق وابن القطان والذهبي، وفي المقابل قال الطبري: (القول في علل هذا الخبر: وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيمًا غيرَ صحيح؛ لعلل: إحداها: أنه خبر لا يعرف له مخرج يصح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا من هذا الوجه، والخبر إذا انفرد به عندهم منفردٌ وجب التثبت فيه، والثانية: أن المعروف من هذا الخبر عن رواته: عن مفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن سعد بن إبراهيم عن أخيه المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من غير إدخال أبيه فيه بينه وبين عبد الرحمن، قالوا: وإذ كان ذلك المعروف من نقل رواته، والمسور بن إبراهيم لا يعلم له سماع من جده، لم يكن جائزًا الاحتجاج به في الدين، قالوا: والثالثة: أنه قد حدَّث به عن ابن عفير غير أحمد بن الحسن، فوافق في روايته عنه سائر من حدث به عن مفضل بن فضالة. فذلك دليل على وهائه عندهم)، وفي تصحيحه نظر؛ فإن له منهجًا يخالف منهج المحدثين، وهو على منهج الفقهاء رَحِمَهُ اللَّهُ. البحر الزخار ٣/ ٢٦٨، تهذيب الآثار (الجزء المفقود ص١٠٣)، علل الحديث لابن أبي حاتم ٤/ ١٩٤، علل الدارقطني ٤/ ٢٩٤، السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٢٧٧، معرفة السنن والآثار ١٢/ ٤٢٤، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٣/ ٧١، ميزان الاعتدال ٤/ ١١٣.

(٦١٩) في (ق) و(ع): التمر.

يُؤْوِيَهُ الجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ فَعَلَيْهِ القَطْعُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(٦٢٠).

١٠٥٦ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ فَشَفَعَ(٦٢١) فِيهِ: «هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»؟ أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ(٦٢٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الجَارُودِ وَالحَاكِمُ(٦٢٣).

١٠٥٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا سَرَقَ. قَالَ: «اقْطَعُوهُ» فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذَلِكَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الخَامِسَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَاسْتَنْكَرَهُ(٦٢٤).

---

(٦٢٠) حسن: رواه أبو داود (١٧١٠) والنسائي (٤٩٥٨) والترمذي (١٢٨٩) وابن ماجه (٢٥٩٦) وأحمد (٦٦٨٣).

حسنه الترمذي، وصححه الحاكم ٤/ ٣٨١.

(٦٢١) كسرت الفاء في الأصل، والمشهور الفتح.

(٦٢٢) في (م) و(ظ): أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ.

(٦٢٣) حسن: رواه أبو داود (٤٣٩٤) والنسائي (٤٨٧٩) وابن ماجه (٢٥٩٥) وأحمد (١٥٣٠٣)، ومرسلًا مالك ٢/ ٨٣٤، ولم يروه الترمذي.

جاء من طرق موصولة ومرسلة، لا تخلو من كلام، وبعضها يقوي الآخر؛ لأنها طرق متعددة ومتباينة.

صححه بانتقائه ابن الجارود (٨٢٨)، كما صححه الحاكم ٤/ ٣٨٠ وابن عبد الهادي وابن الملقن. تنقيح التحقيق ٤/ ٥٦٣، البدر المنير ٨/ ٦٥٢.

(٦٢٤) منكر: رواه أبو داود (٤٤١٠) والنسائي (٤٩٧٨).

علته مصعب بن ثابت، لا يحتج به، والأصل أن السارق تقطع يده لا يقتل.

=

وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ الحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ نَحْوَهُ، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ القَتْلَ فِي الخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ(٦٢٥).

= قال النسائي: (وهذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث، والله تعالى أعلم)، وقال في الكبرى (٧٤٢٩): (مصعب بن ثابت ليس بالقوي، ويحيى القطان لم يتركه، وهذا الحديث ليس بصحيح، ولا أعلم في هذا الباب حديثًا صحيحًا عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ)، وقال الخطابي: (في بعض إسناده مقال)، وقال ابن عبد البر: (حديث القتل [منكر] لا أصل له)، ونقل البيهقي ٨/ ٢٧٥ عن الشافعي أنه منسوخ. معالم السنن ٦/ ٢٣٦، الاستذكار ٦/ ٥٥٨ ط. إحياء التراث، وزيادة (منكر) من التلخيص، التلخيص الحبير ٦/ ٢٧٨٤.

(٦٢٥) ضعيف، غريب سندًا ومتنًا: رواه النسائي (٤٩٧٧).

من طريق النضر بن شميل، والبيهقي ٨/ ٢٧٢ عن شيخه الحاكم فيما لم يُملِ من المستدرك من طريق عفان بن مسلم، كلاهما قال: حدثنا: حماد -قال عفان: ابن سلمة-، قال: أنبأنا يوسف -قال عفان: ابن سعد- عن الحارث بن حاطب: أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أُتي بلص فقال: «اقتلوه» فقالوا: يا رسول الله إنما سرق. فقال: «اقتلوه» قالوا: يا رسول الله، إنما سرق. قال: «اقطعوا يده» قال: ثم سرق فقطعت رجله، ثم سرق على عهد أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، حتى قطعت قوائمه كلها، ثم سرق أيضًا الخامسة، فقال أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: كان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أعلمَ بهذا حين قال: «اقتلوه». ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه، منهم عبد الله بن الزبير، وكان يحب الإمارة، فقال: أَمِّرُوني عليكم. فأمروه عليهم، فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه. أما غرابة إسناده فقد تفرد به حماد بن سلمة، ويوسف بن سعد لم أقف له على سماع من الحارث، وأما غرابة متنه ففيه الأمر بقتل السارق من أول مرة، وإنما حده شرعًا القطع.

صححه الحاكم ٤/ ٣٨٢، وقال الذهبي: (بل منكر)، وسبق قول النسائي وابن عبد البر.

وأغرب منه ما رواه البيهقي ٨/ ٢٧٣ قال: (وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، =

* * *

=أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرني ابن جريج، عن عبد الله بن أبي أمية، عن عبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة، قال: أتي بالسارق فقالوا: يا رسول الله هذا غلام لأيتام من الأنصار، والله ما نعلم لهم مالًا غيره، فتركه، ثم أتي به الثانية فتركه، ثم أتي به الثالثة فتركه، ثم أتي به الرابعة فتركه، ثم أتي به الخامسة فقطع يده، ثم أتي به السادسة فقطع رجله، ثم أتي به السابعة فقطع يده، ثم أتي به الثامنة فقطع رجله. كذا وجدته في كتابي، وقال حماد بن مسعدة: عن ابن جريج عن عبد الله ابن أبي أمية عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، وهو أصح، وهو مرسل حسن، بإسناد صحيح أخرجه أبو داود في المراسيل عن محمد بن سليمان الأنباري، عن حماد بن مسعدة. ورواه إسحاق الحنظلي عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد ربه بن أبي أمية أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة وابن سابط الأحول حدثاه، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتي بعبد، فذكر معناه، وكأنه لم ير بلوغه في المرات الأربع، أو لم ير سرقته بلغت ما يوجب القطع، ثم رآها توجبه في المرات الأخر، فأمر بالقطع، وهذا المرسل يقوي الموصول قبله، ويقوي قول من وافقه من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)، وفي تقويته نظر، فهو مع إرساله غريب من حيث المتن، وأما تأويل البيهقي بأنه لم يكن بالغًا في المرات الأربع الأولى ليس موجودًا، مع ملاحظة أن الحديث السابق عن الحارث بن حاطب وهذا عن الحارث بن أبي ربيعة، فقد يكون اختلافًا، وقد يكون خبرًا آخر.

بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ وَبَيَانِ الْمُسْكِرِ

١٠٥٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفُّ الحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦٢٦].

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ فِي قِصَّةِ الوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ: جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ، وَفِي هَذَا الحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ الخَمْرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا[٦٢٧].

١٠٥٩ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الخَمْرِ: «إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالأَرْبَعَةُ[٦٢٨].

---

(٦٢٦) رواه البخاري (٦٧٧٣) ومسلم (١٧٠٦) واللفظ له.

(٦٢٧) رواه مسلم (١٧٠٧).

(٦٢٨) صحيح: رواه أبو داود (٤٤٨٢) والترمذي (١٤٤٤) وابن ماجه (٢٥٧٣) وأحمد (١٦٨٦٩).

من طريق عاصم عن ذكوان عن معاوية، وإسناده صالح، ولعاصم ما يستغرب في روايته عن ذكوان ورواه النسائي في الكبرى (٥٢٨٠) وأحمد (١٦٨٤٧) من طريق معبد القاص عن عبد الرحمن بن عبد عن معاوية، وهو صحيح.

صححه ابن حبان (٤٤٤٦) والحاكم ٤/ ٣٧٢، وقال ابن تيمية: (له أصل، وهو مروي من وجوه متعددة، وهو ثابت عند أهل الحديث، لكن أكثر العلماء يقولون: هو منسوخ. وتنازعوا في ناسخه؟ على عدة أقاويل. ومنهم من يقول: بل حكمه باق. وقيل: بل الوجوب منسوخ والجواز باق. وقد رواه أحمد والترمذي وغيرهما، ولا أعلم أحدًا قدح فيه). مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢١٩.

وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحًا عَنِ الزُّهْرِيِّ(٦٢٩).

١٠٦٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الوَجْهَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦٣٠).

١٠٦١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ(٦٣١).

---

(٦٢٩) إسناده صحيح إلى الزهري من قوله: علقه الترمذي (١٤٤٤)، ووصله أبو داود (٤٤٨٥).

وقد قال البيهقي في حد السرقة ٨/ ٢٧٥: (وأما القتل في الخامسة المنقول في الخبر المرفوع، فقد قال الشافعي: القتل فيمن أقيم عليه حدٌّ في شيءٍ أربعًا فأتى به الخامسة منسوخٌ)، وهذا يعمُّ حد شرب الخمر، وذهب ابن تيمية وابن قيم الجوزية أن مرجع القتل عند التكرر إلى الإمام حسب المصلحة، وفي هذا جمع بين النصوص، كهذين الحديثين وما رواه البخاري (٦٧٨٠) عن عمر بن الخطاب أن رجلًا على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حمارًا، وكان يُضحك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد جلده في الشراب، فأتي به يومًا فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثرَ ما يؤتى به؟ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تلعنوه، فوالله ما علمت إنه يحب اللهَ ورسولَه». مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢١٦، تهذيب السنن ٣/ ١٠٤ ط. عالم الفوائد.

(٦٣٠) رواه البخاري (٢٥٥٩) ومسلم (٢٦١٢) كلاهما بلفظ: «قاتل»، وفي بعض الروايات لمسلم «ضرب».

(٦٣١) ضعيف: رواه الترمذي (١٤٠١) وابن ماجه (٢٥٩٩).

فيه إسماعيل بن مسلم، يرويه عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس، قال الترمذي: (هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعًا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم مِن قِبل حفظه)، وأعله ابن حزم =

١٠٦٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ تَحْرِيمَ الخَمْرِ وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٦٣٢).

١٠٦٣ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ العِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالعَسَلِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦٣٣).

١٠٦٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٦٣٤).

١٠٦٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ(٦٣٥)**، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ**(٦٣٦).

وابن القطان، وقال المصنف: (وفيه إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف)، وتابعه ضعفاء، كسعيد بن بشير عن قتادة عن عمرو، عند الدارقطني (٣٢٣٧) والحاكم ٤/ ٣٦٩ وصححه، وعبيد الله بن الحسن العنبري عن عمرو، عند الدارقطني (٣٢٣٧) قال المصنف: (ثقة فقيه)، ولكن لا يصح الإسناد إليه؛ لأجل أبي حفص السعدي التمار، قال عنه الذهبي: (العجب من الخطيب كيف روى هذا وعنده عدة أحاديث من نمطه ولا يبين سقوطها في تصانيفه)، ورواه عبد الرزاق (١٧١٠) عن عمرو عن طاوس مرسلًا، وجاء من طرق أخرى ولا تصح، وما رواه أحمد (١٥٥٧٩): حدثنا وكيع حدثنا محمد بن عبد الله الشعيثي عن العباس بن عبد الرحمن المدني عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تقام الحدود في المساجد، ولا يستقاد فيها»، فهو ضعيف، العباس المدني مجهول، ولا يدرى عن سماعه من حكيم. بيان الوهم ٣/ ٥٦٤، ميزان الاعتدال ٣/ ٢٠٩، البدر المنير ٨/ ٧٢٢، التلخيص ٦/ ٢٨١٧، تقريب التهذيب ص٤٠٣.

(٦٣٢) رواه مسلم (١٩٨٢).

(٦٣٣) رواه البخاري (٤٦١٩) ومسلم (٣٠٣٢).

(٦٣٤) رواه مسلم (٢٠٠٣).

(٦٣٥) في (م) و(ظ): أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ.

١٠٦٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالغَدَ وَبَعْدَ الغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٦٣٧).

١٠٦٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٦٣٨).

---

(٦٣٦) إسناده صالح، ولكنه غريب: رواه أبو داود (٣٦٨١) والترمذي (١٨٦٥) وابن ماجه (٣٣٩٣) وأحمد (١٤٧٠٣)، ولم يروه النسائي.

من طريق داود بن بكر بن أبي الفرات عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال، فذكره.

قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب من حديث جابر)، وصححه ابن حبان (٥٣٨٢) من طريق رزق الله بن موسى عن أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن ابن المنكدر به، وهذا غريب جدًّا، وأظنه خطأً من شيخ ابن حبان أو من رزق الله، ولو كان محفوظًا لرواه أحمد وأصحاب السنن؛ لأنها أقوى وأشهر من الطريق الأولى، فأين هم عنها؟ وللحديث شواهد كثيرة، كما قال الترمذي: (وفي الباب عن سعد وعائشة وعبد الله بن عمرو وابن عمر وخوات بن جبير)، ومنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو حديث حسن، رواه النسائي (٥٦٠٧) وابن ماجه (٣٣٩٤) وأحمد (٦٥٥٨).

(٦٣٧) رواه مسلم (٢٠٠٤).

(٦٣٨) ضعيف: رواه أبو يعلى (٦٩٦٦)، ومن طريقه ابن حبان (١٣٩١)، وصححه، ورواه البيهقي ١٠/ ٥.

من طريق أبي إسحاق الشيباني عن حسان بن مخارق، قال: قالت أم سلمة، وحسان فيه جهالة، ولم أقف له على سماع من أم سلمة، وعلق البخاري ٧/ ١١٠: (قال ابن مسعود في السُّكر: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)، ووصله عبد الرزاق (١٧٠٩٧) وغيره.

١٠٦٨ - وَعَنْ وَائِلٍ الحَضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا(٦٣٩).

❁ ❁ ❁

(٦٣٩) رواه مسلم (١٩٨٤) وأبو داود (٣٨٧٣).

بَابُ التَّعْزِيرِ وَحُكْمِ الصَّائِلِ

١٠٦٩ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ(٦٤٠) فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦٤١).

١٠٧٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الحُدُودَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(٦٤٢).

---

(٦٤٠) في (م): تجلد.

(٦٤١) رواه البخاري (٦٨٥٠) ومسلم (١٧٠٨).

(٦٤٢) ضعيف، الصواب المرسل: رواه أبو داود (٤٣٧٥) والنسائي في السنن الكبرى (٧٢٥٨).

واختُلف فيه، فتارةً محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عَمرة عن عائشة، كما عند أبي داود، وتارةً بزيادة عن أبيه عن عمرة، كما عند أحمد (٢٥٤٧٤)، وتارةً عن أبي بكر عن عمرة مرسلًا، وهو الصواب؛ لأن مَن أرسله من الرواة عن أبي بكر -وهو عبد العزيز بن عبد الله- ثقة، وقد أرسله عند النسائي في الكبرى (٧٢٥٣)، ومَن وصله لا يحتج بهم، وهم أبو بكر بن نافع وعبد الملك بن زيد وعبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن حزم، وهو مقلٌّ ليس بالمشهور، واستثناء الحدود أشد ضعفًا؛ لأنها جاءت في رواية عبد الملك بن زيد وحده، وهو لا يحتج به، كما سبق، وقد رواها من طريقه أبو داود والنسائي وأحمد.

صححه ابن حبان (٩٤) دون الاستثناء، وابن السكن وابن حزم كذلك، وأعله العقيلي وابن عدي وعبد الحق وابن القطان، قال البرذعي: (سمعت أبا زرعة يقول: أبو بكر بن نافع رجل جليل، وأبو بكر بن نافع صاحب حديث عائشة «أقيلوا ذوي الهيئات» ضعيف)، وفي كلام ابن حزم الآتي تفريقٌ بينهما، وقال العقيلي: (وقد روي هذا الكلام بغير هذا الإسناد، وفيه أيضًا لين، وليس فيه شيء يثبت)، وقال ابن عدي: (وهذان الحديثان منكران بهذا الإسناد، لم يروهما غير عبد الملك بن زيد وعن عبد الملك بن أبي فديك)، وقال ابن حزم:

=

١٠٧١ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتُ(٦٤٣)، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي، إِلَّا شَارِبَ الخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ(٦٤٤).

١٠٧٢ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(٦٤٥).

=
(حديث عبد الملك كان يكون جيدًا لو لا أن محمد بن أبي بكر مقدَّرٌ أنه لم يسمعه من عمرة؛ لأن هذا الحديث إنما هو عن أبيه أبي بكر عن عمرة، وأما أبو بكر بن نافع فهو ضعيف ليس هو بشيءٍ، وليس هو أبا بكر بن نافع مولى ابن عمر، ذلك عالٍ ثقة، وهذا متأخر، وأحسنها كلها حديث عبد الرحمن بن مهدي فهو جيد والحجة به قائمة). الضعفاء لأبي زرعة الرازي في أجوبته على أسئلة البرذعي ٢/ ٤٣٩، الضعفاء للعقيلي ٢/ ٧٥٤، الكامل ٨/ ٣٧٥، علل الدارقطني ١٤/ ٤١٧، المحلى ١١/ ٤٠٥، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٢/ ٩٤، البدر المنير ٨/ ٧٣٣، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار ٣/ ١٦٩٤.

فائدة: قال البيهقي: قال الربيع: قال الشافعي: ذو الهيئات الذين يقالون عثراتهم، الذين ليسوا يُعرَفون بالشر، فيزل أحدهم الزلة. وقال الماوردي: فيهم وجهان: أحدهما: أصحاب الصغائر دون الكبائر. وثانيهما: من إذا أذنب تاب. قال: وفي عثراتهم وجهان: أحدهما: الصغائر. وثانيهما: أول معصية زل فيها مطيع. البدر المنير ٨/ ٧٣٣.

(٦٤٣) كلمة (كنت) غير واضحة في الأصل، وهي واضحة في (م) و(ظ) و(د) و(ق) و(ع)، وكذلك كلمة (فيموت) ضبطت في الأصل بالرفع، وفي (ظ) بالنصب.

(٦٤٤) رواه البخاري (٦٧٧٨) ومسلم (١٧٠٧).

(٦٤٥) صحيح: رواه أبو داود (٤٧٧٢) والترمذي (١٤١٨) والنسائي (٤٠٩٠) وابن ماجه (٢٥٨٠).

إسناده عند الترمذي والنسائي وابن ماجه صحيح، من طريق الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد، وإسناده عند أبي داود والنسائي أيضًا من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي عبيدة ابن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن
=

١٠٧٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ[٦٤٦]: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَكُونُ فِتَنٌ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اللهِ الْمَقْتُولَ، وَلَا تَكُنِ الْقَاتِلَ» أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ[٦٤٧].

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ نَحْوَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٦٤٨].

عوف عن سعيد بن زيد، وأبو عبيدة بن محمد بن عمار لا بأس به، وهو ليس بالمشهور، ولكن حديثه هذا محفوظ بدليل متابعة الزهري.

صححه الترمذي وابن حبان (٣١٩٤)، وأنا أذهب إليه، ورواه عن عبد الله بن عمرو بن العاص البخاري (٢٤٨٠) ومسلم (١٤١).

(٦٤٦) في (د) زيادة: قال.

(٦٤٧) ضعيف: رواه ابن أبي خيثمة (التاريخ الكبير ٢/ ٩٥٢).

قال: حدثنا موسى أبو سلمة قال : حدثنا عبد الله بن خباب أبو هلال قال : حدثنا حميد بن هلال قال : لما عبر الحرورية النهر انطلقوا إلى عبد الله بن خباب فقالوا : ما حدثك أبوك عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الفتن، فذكره، وبيَّنت رواية أحمد أن حميدًا يرويه عن رجل مبهم، فرواه أحمد (٢١٠٦٤) من طريق أيوب عن حميد بن هلال عن رجل من عبد القيس كان مع الخوارج ثم فارقهم، ورواه ابن أبي شيبة (٣٩٠٥١): حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال : حدثني رجل من عبد القيس ، قال : كنت مع الخوارج فرأيت منهم شيئًا كرهته، وهذا فيه رجل من عبد القيس لم يسم، وجاءت القصة من وجه آخر بدون موضع الشاهد، وهو ما رواه الدارقطني (٣٢٠٩) من طريق يزيد بن هارون أنا سليمان التيمي عن أبي مجلز أن عليًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نهى أصحابه أن يبسطوا على الخوارج حتى يحدثوا حدثًا فمروا بعبد الله بن خباب فأخذوه، الحديث، وينظر ما بعده.

(٦٤٨) فيه ضعف، والمتن ثابت بمجموع الطرق: رواه أحمد (٢٢٤٩٩).

فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو لا يحتج، وجاء من حديث جندب بن سفيان، وفيه شهر بن حوشب، وفيه ضعف أيضًا، وإسناده صالح، رواه ابن أبي شيبة (٣٨٥٨٥)، وهذه =

١٠٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَوِ اطَّلَعَ أَحَدٌ فِي بَيْتِكَ وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ مَا عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: «فَلَا دِيَةَ وَلَا قِصَاصَ»(٦٤٩).

١٠٧٥ - وَعَنِ حَرَامِ بنِ مُحَيِّصَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ فَقَضَى رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ المَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ(٦٥٠).

❁ ❁ ❁

الأحاديث يقوي بعضها بعضًا، فهو خبر محفوظ بمجموعها، ويقويها حديث أبي موسى، الذي رواه أبو داود (٤٢٥٩) والترمذي (٢٢٠٤) وابن ماجه (٣٩٦١) وأحمد (١٩٧٣٠)، وفي الباب عن غيرهم. ينظر البدر المنير ٩/ ٨-١٠.

(٦٤٩) تقدم برقم (١٠٢٣).

تنبيه: كلمة (دية) مطموسة في الأصل، ومستدركة من (د).

(٦٥٠) تقدم برقم (١٠٢٤).

تنبيه: ح١٠٧٤، ١٠٧٥ في الأصل و(د)، وليس في (م) و(ظ) و(ج) و(ق) و(ع).

كِتَابُ الجِهَادِ

١٠٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٦٥١).

١٠٧٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَألسِنَتِكُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(٦٥٢).

١٠٧٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله،(٦٥٣) عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الحَجُّ وَالعُمْرَةُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَة، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ(٦٥٤).

١٠٧٩ - وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: «حَيٌّ(٦٥٥) وَالِدَاكَ»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦٥٦).

---

(٦٥١) رواه مسلم (١٩١٠).

(٦٥٢) صحيح: رواه أبو داود (٢٥٠٤) والنسائي (٣٠٩٦) وأحمد (١٢٢٤٦).

من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن أنس.

صححه ابن حبان (٤٧٠٨) والحاكم ٢/ ٨١، وقال ابن عبد الهادي: (وإسناده على رسم مسلم). المحرر في الحديث (٧٧٦).

تنبيه: (كلمة (جاهدوا) وكلمة (الحاكم) غير واضحتين في الأصل).

(٦٥٣) في (م): هل.

(٦٥٤) تقدم برقم (٥٧٧).

(٦٥٥) في (د) و(ق) و(ع): أَحَيٌّ. وكذلك في الصحيحين.

(٦٥٦) رواه البخاري (٣٠٠٤) ومسلم (٢٥٤٩).

وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ: «ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا[٦٥٧]**»**[٦٥٨].

١٠٨٠ - وَعَنْ جَرِيرٍ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ» رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ إِرْسَالَهُ[٦٥٩].

---

(٦٥٧) في الأصل و(م) و(ظ) و(د) و(ق) بكسر الباء، وفي (ج) و(ع): (فبَرهما) بفتح الباء.

(٦٥٨) ضعيف: رواه أبو داود (٢٥٣٠) وأحمد (١١٧٢١).

رواه ابن لهيعة عند أحمد، وتابعه عمرو ابن الحارث، عند أبي داود وابن الجارود وابن حبان والحاكم، كلاهما عن دَرَّاج أبي السَّمح عن أبي الهيثم سليمان بن عمرو العُتواري عن أبي سعيد الخدري: أن رجلًا هاجر إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من اليمن، فقال: «هل لك أحدٌ باليمن»؟ قال: أبواي. قال: «أذِنا لك»؟ قال: لا. قال: «ارجع إليهما فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما»، ودراج لا يحتج به.

صححه ابن حبان (٤٢٢) وابن الجارود بانتقائه (١٠٣٥) والحاكم ٢/ ١٠٣-١٠٤ وتعقبه الذهبي بقوله: (دراج واهٍ).

(٦٥٩) ضعيف، الصواب أنه مرسل: رواه أبو داود (٢٦٤٥) والترمذي (١٦٠٤) موصولًا، ورواه الترمذي (١٦٠٥) والنسائي في السنن الكبرى (٦٩٥٦) مرسلًا.

والصواب إرساله عن قيس بن أبي حازم، وصله أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير مرفوعًا، كما عند أبي داود والترمذي، وتابع أبا معاوية ابنُ أرطاة، كما سيأتي في قول الترمذي، وابن أرطاة ضعيف، وأرسله عبدة عن إسماعيل كما عند الترمذي، وتابعه أبو خالد الأحمر عند النسائي، وتابعه هشيم ومعمر وخالد الواسطي، كما سيأتي في قول أبي داود، وقد اختُلف على يوسف بن عدي عن حفص بن غياث فيه، فرواه البيهقي ٨/ ١٣١ من طريق مقدام بن داود عن يوسف بن عدي عن حفص عن إسماعيل
=

١٠٨١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦٦٠).

١٠٨٢ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦٦١).

١٠٨٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّعْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٦٦٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ العَدُوُّ» أخرجهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٦٦٣).

عن قيس عن جرير، ورواه ابن أبي عاصم في الديات ص٥٠ عن عمر بن الخطاب، والطبراني في المعجم الكبير ٤/ ١١٤ من طريق عمر بن عبد العزيز بن مِقلاص والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/ ٢٧٤عن إبراهيم بن أبي داود ثلاثتهم عن يوسف بن عدي قال: حدثنا حفص بن غياث عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن خالد بن الوليد.

رجح الإرسال البخاري والترمذي وأبو حاتم والدارقطني وابن عبد الهادي، ومال له أبو داود، وصححه موصولًا ابن حزم وابن القطان وابن دقيق العيد، قال الترمذي في العلل: (سألتُ محمدًا عن هذا الحديث، فقال: الصحيح عن قيس بن أبي حازم مرسل. قلت له: فإن حماد بن سلمة روى هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير فلم يعدَّه محفوظًا)، وقال في الجامع عن المرسل: (وهذا أصح)، وقال أبو داود: (رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة، لم يذكروا جريرًا). العلل الكبير للترمذي ص٢٦٤، علل الحديث لابن أبي حاتم ٣/ ٣٧١، علل الدارقطني ١٣/ ٤٦٤، المحلى ١٠/ ٣٦٩، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٥/ ٤٢١، المحرر في الحديث (٧٧٩)، البدر المنير ٩/ ١٦٤.

(٦٦٠) رواه البخاري (٢٧٨٣) ومسلم (١٣٥٣)، وجاء بلفظه عن عائشة عند مسلم (١٨٦٤)، وبنحوه موقوفًا عليها عند البخاري (٣٩٠٠).

(٦٦١) رواه البخاري (١٢٣) مسلم (١٩٠٤).

١٠٨٤ - وَعَنْ نَافِعٍ[٦٦٤] قَالَ: أَغَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ، حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦٦٥].

١٠٨٥ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ[٦٦٦] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِسْمِ اللهِ، فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا[٦٦٧]، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ

---

(٦٦٢) (السعدي) والترضي و(العدو) و(أخرجه) غير واضحة في الأصل، وهي واضحة في (م) و(د) و(ظ)، لكن في (م): (أخرجه)، وفي (ظ) و(د): (رواه).

(٦٦٣) صحيح: رواه النسائي (٤١٧٢) وابن حبان (٤٨٦٦).

وهو عندهما بلفظ: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار»، ولفظ المصنف رواه أحمد (٢٢٣٢٤)، والصواب أن بين أبي دريس وعبد الله بن السعدي حسان بن عبد الله الضمري، وهو ثقة، وجاء من طريق عطاء الخراساني عن ابن محيريز عن عبد الله، عند أحمد.

صححه أحمد وأبو زرعة الدمشقي، فقال: (هذا الحديث عن عبد الله بن السعدي حديث صحيح متقن، رواه الأثبات عنه). بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٢/ ٤٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ١٨٣-١٨٤.

(٦٦٤) في (م): رضي الله عنه.

(٦٦٥) رواه البخاري (٢٥٤١) ومسلم (١٧٣٠).

تنبيه: كلمة (فقتل) غير واضحة في الأصل.

(٦٦٦) (بريدة عن أبيه) غير واضحة في الأصل.

(٦٦٧) الضبط من الأصل و(ظ) و(ق)، وفي (ع): تَمَثِّلوا، وفي (م): تميلوا.

مِنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الغَنِيمَةِ وَالفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ(٦٦٨)، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ(٦٦٩) وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَفْعَلْ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ فَلَا تَفْعَلْ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللهِ أَمْ لَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٦٧٠).

---

(٦٦٨) (مع المسلمين) غير واضحة.

(٦٦٩) (النون والباء) غير واضحة.

(٦٧٠) رواه مسلم (١٧٣١).

من طريق الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه.

تنبيه: هذا الحديث عند مسلم «ثم ادعهم إلى الإسلام»، وبيَّن أنه لفظ شيخه فقال: (وحدثني عبد الله بن هاشم، واللفظ له، حدثني عبد الرحمن يعني ابن مهدي حدثنا سفيان)، ورواه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة (٣٣٧٢٥) عن وكيع عن الثوري، والدارمي (٢٤٨٦) عن محمد بن يوسف الفريابي عن الثوري، وغيرهما، وأما لفظ المصنف فعند أبي داود (٢٦١٢) عن محمد بن سليمان الأنباري عن وكيع عن سفيان، وعند ابن أبي شيبة (٣٣٣٠٠) عن وكيع أيضًا عن سفيان، وعند ابن حبان (٤٧٣٩) من طريق يحيى بن آدم عن الثوري، فالاختلاف فيه على سفيان الثوري، وقد جاءت في (ق) على ما في مسلم ثم طُمس على كلمة (ثم)، وفي (د) و(ع): (وادعهم إلى الإسلام)، وهي من أوجه الاختلاف على الثوري، وهذه الأخيرة عند عبد الرزاق (٩٤٢٨) عن معمر والثوري، وإثبات حرف العطف محمول على العطف الذِّكْري لا العطف المعنوي، وهو عطف مفصَّلٍ على مجملٍ هو هو في المعنى، وقال النووي: (قوله: «ثم ادعهم إلى الإسلام» هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم: «ثم ادعهم»، قال القاضي عياض -رضي الله تعالى عنه-: صواب الرواية ادعهم =

١٠٨٦ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيْرِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٦٧١)].

١٠٨٧ - وَعَنْ مَعْقِلٍ أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ[(٦٧٢)] قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ القِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ[(٦٧٣)].

١٠٨٨ - وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ؟ فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٦٧٤)].

١٠٨٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ[(٦٧٥)] يَوْمَ بَدْرٍ: «ارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٦٧٦)].

بإسقاط ثم، وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد وفي سنن أبي داود وغيرهما؛ لأنه تفسير للخصال الثلاث، وليست غيرها، وقال المازري: ليست ثم هنا زائدة، بل دخلت لاستفتاح الكلام والأخذ). شرح النووي على مسلم ٦/ ٣١٥

(٦٧١) رواه البخاري (٢٩٤٧) ومسلم (٢٧٦٩).

(٦٧٢) في (م) و(ق) و(ع): (وعن معقل بن النعمان بن مقرن)، وهو خطأ.

(٦٧٣) صحيح: رواه أبو داود (٢٦٥٥) والترمذي (١٦١٣) والنسائي في السنن الكبرى (٨٥٨٣) وأحمد (٢٣٧٤٤).

ولفظ البخاري (٣١٦٠): شهدت القتال مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا لم يقاتل في أول النهار، انتظر حتى تهب الأرواح، وتحضر الصلوات.

صححه الترمذي وابن حبان (٤٧٥٧) والحاكم ٢/ ١١٦.

(٦٧٤) رواه البخاري (٣٠١٢) ومسلم (١٧٤٥).

(٦٧٥) في (م): معه.

١٠٩٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦٧٧).

١٠٩١ - وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(٦٧٨).

١٠٩٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلًا(٦٧٩)(٦٨٠).

١٠٩٣ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، يَعْنِي: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}، قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ(٦٨١).

---

(٦٧٦) رواه مسلم (١٨١٧).

(٦٧٧) رواه البخاري (٣٠١٤) ومسلم (١٧٤٤).

(٦٧٨) صالح: رواه أبو داود (٢٦٧٠) والترمذي (١٥٨٣) وصححه..

من رواية الحسن عن سمرة، وتقدم الكلام عليها، وإن كان الحسن لم يسمع بعض الأحاديث من سمرة لكن أغلب ما رواه عنه مستقيم؛ لوروده من أحاديث أخرى، فروايته عنه قوية يستأنس بها إلا عند مخالفة الأحاديث الصحيحة، وفي إسناد أبي داود حجاج بن أرطاة، كما أن في إسناد الترمذي سعيد بن بشير، ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٧/ ٢٥٥ من طريق جعفر بن سعد بن سمرة عن خُبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عن سمرة بن جندب، فهو حديث صالح.

قال عبد الحق: (حجاج بن أرطاة وسعيد بن بشير لا يحتج بهما). بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٤/ ١٦٧.

(٦٧٩) في (د): معلولا.

(٦٨٠) صحيح: رواه البخاري (٣٩٦٥) وأبو داود (٢٦٦٥).

١٠٩٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦٨٢).

١٠٩٥ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَغُلُّوا، فَإِنَّ الغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٦٨٣).

١٠٩٦ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ(٦٨٤).

---

(٦٨١) صحيح: رواه أبو داود (٢٥١٢) والترمذي (٢٩٧٢) والنسائي في السنن الكبرى (١٠٩٦٢).

صححه الترمذي وابن حبان (٤٧١١) والحاكم ٢/ ٨٤-٨٥.

(٦٨٢) رواه البخاري (٢٣٢٦) ومسلم (١٧٤٦).

(٦٨٣) حسن بمجموع طرقه: رواه النسائي (٤١٣٨) وأحمد (٢٢٦٩٩) واللفظ له.

جاء من طرق عن عبادة بن الصامت، وفيه عند أحمد: أبو بكر بن أبي مريم، ورواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن عياش عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام عن أبي أمامة الباهلي عن عبادة بن الصامت، ورواه عبد الله في زوائد المسند (٢٢٧٧٦-٢٢٧٧٧) من طريق إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام، وجاء مرسلًا عن عمرو بن شعيب عند ابن أبي شيبة (٣٨١١٧)، ولفظ النسائي: عن عبادة بن الصامت قال: أخذ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم حنين وَبرةً من جنب بعير، فقال: «يا أيها الناس، إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخُمس، والخُمس مردود عليكم».

(٦٨٤) صحيح: رواه مسلم (١٧٥٣) وأبو داود (٢٧٢١)، كلاهما بهذا اللفظ.

١٠٩٧ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا»؟ قَالَا: لَا. قَالَ: فَنَظَرَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «كِلَاهُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦٨٥].

١٠٩٨ - وَعَنْ مَكْحُولٍ[٦٨٦] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَبَ المَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي المَرَاسِيلِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَوَصَلَهُ العُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٦٨٧].

---

(٦٨٥) رواه البخاري (٣١٤١) ومسلم (١٧٥٢).

(٦٨٦) في (م): رضي الله عنه.

(٦٨٧) لا بأس به: رواه أبو داود في المراسيل (٣٣٥) والترمذي (٢٧٦٢).

قال أبو داود: حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ثور عن مكحول أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نصب المجانيق على أهل الطائف. وقال ابن سعد: أخبرنا قبيصة بن عقبة، أخبرنا سفيان الثوري، عن ثور بن يزيد عن مكحول: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نصب المنجنيق على أهل الطائف أربعين يومًا. وقال الترمذي: سمعت قتيبة قال: حدثنا وكيع بن الجراح عن رجل عن ثور بن يزيد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَبَ المنجنيقَ على أهل الطائف. قال قتيبة: قلت لوكيع: من هذا؟ قال: صاحبكم عمر بن هارون. وروى البيهقي ٩/ ٨٤ من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن أبي عُبيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاصر أهل الطائف، ونصب عليهم المنجنيق سبعةَ عشرَ يومًا. قال أبو قلابة -أي عبد الملك بن محمد الضرير-: (وكان ينكر عليه هذا الحديث). قال البيهقي: (فكأنه كان ينكر عليه وصل إسناده، ويحتمل أنه إنما أنكر رميهم يومئذ بالمجانيق، فقد روى أبو داود في المراسيل عن أبي صالح عن أبي إسحاق الفزاري عن الأوزاعي عن يحيى هو ابن أبي كثير قال: حاصرهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهرًا. قلت: فبلغك أنه رماهم بالمجانيق؟ فأنكر ذلك، وقال: ما يعرف هذا. كذا قال يحيى إنه لم يبلغه،

=

١٠٩٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ. فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦٨٨).

١١٠٠ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةً صَبْرًا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي المَرَاسِيلِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ(٦٨٩).

= وزعم غيره أنه بلغه. روى أبو داود في المراسيل عن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد... وقد ذكره الشافعي في القديم... وقد ذكره الواقدي عن شيوخه كما ذكره مكحول، وزعم أن الذي أشار به سلمان الفارسي)، قال ابن هشام: (ورماهم بالمنجنيق، فحدثني من أثق به أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أول من رمى في الإسلام بالمنجنيق، رمى به أهل الطائف)، قلتُ: مرسل مكحول إسناده صحيح إليه، مع حديث هشام بن سعد، فيشد أحدهما الآخر، ولم يأت نفيه إلا عن يحيى بن أبي كثير، فمثلها يقبل في مثل هذا، وأما العقيلي فقال: (حدثنا علي قال: حدثنا عبد الغفار قال: حدثنا عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب أبي صادق عن علي قال: نصب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المنجنيق على أهل الطائف)، ذكره بعد أحاديث عن عبد الله بن خراش وقال: (كلها غير محفوظة، ولا يتابعه عليها إلا من هو دونه أو مثله)، وابن خراش متروك، وجاء في الصحيحين من حديث ابن عُمر، على الصحيح، وقيل: ابن عَمرو، قال: حاصر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهل الطائف فلم يفتحها، فقال: «إنا قافلون غدًا إن شاء الله». الطبقات الكبرى ٢/ ١٥٩، صحيح البخاري (٧٤٨٠)، صحيح مسلم (١٧٧٨)، الضعفاء ٢/ ٦٣٨، البداية والنهاية ٧/ ٧١.

(٦٨٨) رواه البخاري (١٨٤٦) ومسلم (١٣٥٧).

(٦٨٩) ضعيف: رواه أبو داود في المراسيل (٣٣٧).

من طريق هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتل يوم بدر ثلاثةَ رهطٍ من قريش صبرًا: المُطعِم بن عدي والنضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط. ومن طريقه الطبري في تفسيره ١١/ ١٤٣، ورواه ابن أبي شيبة (٣٧٨٤٧) والطبري =

١١٠١ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ(٦٩٠).

١١٠٢ - وَعَنْ صَخْرِ بْنِ العَيْلَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ القَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ(٦٩١).

= من طريق شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقتل يوم بدر صبرًا إلا ثلاثة: عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث وطُعيمة بن عدي، وكان النضر أسره المقداد. وهو الصحيح في اسم طعيمة، قال أبو عُبيد القاسم بن سلَّام: (هكذا حديث هشيم، فأما أهل العلم بالمغازي فينكرون مقتل مطعم بن عدي يومئذ، يقولون: مات بمكة موتًا قبل بدر، وإنما قتل أخوه طعيمة بن عدي، ولم يقتل صبرًا، قتل في المعركة، ومما يصدق قولهم الحديث الذي ذكرناه عن الزهري أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لجبير بن مطعم حين كلمه في الأسارى: «شيخ لو كان أتانا لشفعناه»، يعني أباه مطعم بن عدي، فكيف يكون مقتولًا يومئذٍ والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول فيه هذه المقالة؟ وأما مقتل عقبة والنضر فلا يختلفون فيه)، ويأتي برقم (١١٠٣)، ورواه ابن زنجويه عن النفيلي عن هشيم باللفظ الأول، وقال: قال النفيلي: (وكان هشيم يغلط فيه، إنما هو طعيمة بن عدي)، ورواه سفيان بن حسين عن أبي بشر عن سعيد عن ابن عباس عند الطبراني في المعجم الأوسط ٤/ ١٣٥، والصواب رواية شعبة وهشيم مرسلًا. الأموال للقاسم بن سلام ص١٧١، الأموال لابن زنجويه ١/ ٣٤٢.

(٦٩٠) صحيح: رواه الترمذي (١٥٦٨) وصححه، وأصله في مسلم (١٦٤١).

(٦٩١) ضعيف: رواه أبو داود (٣٠٦٧).

من طريق أبان بن عبد الله بن أبي حازم البجلي: حدثني عثمان بن أبي حازم عن أبيه عن جده صخر، وأبان متكلم فيه، وعثمان لا يعرف، وكذا أبوه، وقد اختُلف على أبان، فرواه الأكثر عنه بإسقاط أبيه، وقيل: إن معمرًا تابع أبان، كما نقل المصنف عن البغوي، لكن لا يثبت، بل جاء عنه أنه رواه عن أبان، كما قال المزي، كما أنه ليس في المطبوع من معجم الصحابة، ومنه نقل المصنف. معجم الصحابة ٣/ ٣٦٤، تحفة الأشراف ٤/ ١٦٠، الإصابة ٥/ =

١١٠٣ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٦٩٢).

١١٠٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَتَحَرَّجُوا، فَأَنْزَلَ اللهُ -تَعَالَى-: {وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ} الآيَة. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٦٩٣).

١١٠٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦٩٤).

١١٠٦ - وَعَنْهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ، سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمًا لَهُ(٦٩٥).

١١٠٧ - وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا نَفَلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ(٦٩٦).

٢٣٥.

(٦٩٢) رواه البخاري (٣١٣٩).

(٦٩٣) رواه مسلم (١٤٥٦).

(٦٩٤) رواه البخاري (٣١٣٤) ومسلم (١٧٤٩).

(٦٩٥) رواية أبي داود موافقة لرواية الصحيح: رواه البخاري (٢٨٦٣) ومسلم (١٧٦٢) وأبو داود (٢٧٣٣).

(٦٩٦) إسناده جيد: رواه أبو داود (٢٧٥٣) وأحمد (١٥٨٦٢) والطحاوي في شرح =

١١٠٨ - وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي الْبُدَاءَةِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ(٦٩٧).

١١٠٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦٩٨).

١١١٠ - وَعَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمُ الْخُمُسُ. وَصَحَّحَهَا ابْنُ حِبَّانَ(٦٩٩).

١١١١ - وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ(٧٠٠).

معاني الآثار ٣/ ٢٤٢.

قال ابن عبد الهادي: (بإسناد صحيح). المحرر (٨١٦).

(٦٩٧) صحيح: رواه أبو داود (٢٧٤٨-٢٧٤٩) وابن ماجه (٢٨٥١) وأحمد (١٧٤٦٢، ١٧٤٦٤).

زياد بن جارية -ويقال زيد ويزيد- ثقة، وقد صرح بالتحديث عن حبيب عند أحمد، وخطَّأ البخاري من قال: يزيد، وقال: زياد بن جارية مشهور.

صححه ابن الجارود (١٠٧٩) بانتقائه، وابن حبان (٤٨٣٥) والحاكم ٢/ ١٣٣. العلل الكبير للترمذي ص٢٥٧.

(٦٩٨) رواه البخاري (٣١٣٥) ومسلم (١٧٥٠).

(٦٩٩) صحيح، وهي بمعنى رواية البخاري: رواه البخاري (٣١٥٤) وأبو داود (٢٧٠١) وابن حبان (٤٨٢٥) وصححه.

١١١٢ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلَا يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ(٧٠١).

١١١٣ - وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يُجِيرُ(٧٠٢) عَلَى المُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ» أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ(٧٠٣).

=

(٧٠٠) صحيح: رواه أبو داود (٢٧٠٤).

وصححه ابن الجارود (١٠٧٢) والحاكم ٢/ ١٣٢-١٣٣.

(٧٠١) حسن: رواه أبو داود (٢١٥٨، ٢١٥٩) والدارمي (٢٥٣١).

من طريق محمد بن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت الأنصاري، واختُلف على ابن إسحاق، مرةً بذكر حنش الصنعاني، ومرةً بدونه، والأصح ذكره، وجاء من طريق ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب، عن ربيعة بن سليمان، وقيل: سليم التجيبي، عن حنش بن عبد الله السبئي عن رويفع بن ثابت الأنصاري، عند البيهقي ٩/ ١٢٤، وهذا الإسناد لا بأس به، وربيعة بن سليم قيل هو أبو مرزوق التجيبي، وقيل غيره، وهو الأقرب؛ لأن أبا مرزوق اسمه حبيب بن الشهيد المصري، وعليه فيزداد الحديث قوة، ويكون رواه عن حنش اثنان، وهما أبو مرزوق وربيعة، ويكون ربيعة ليس بالمشهور، ولكن إن كان هو هو فيكون قد روى هذا الخبر عنه اثنان يحيى بن أيوب ويزيد بن أبي حبيب، وهذا مما يقويه، فعلى الوجهين يقوي هذا الإسنادَ الأول.

صححه ابن الملقن. البدر المنير ٩/ ١٣٧.

(٧٠٢) في (ظ): (يجيز)، في المواضع الثلاثة، هذا واللذان بعده.

(٧٠٣) ضعيف: رواه أحمد (١٦٩٥) وابن أبي شيبة (٣٤٠٦٨).

=

وَلِلطَّيَالِسِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ»[٧٠٤].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»[٧٠٥].

زَادَ ابْنُ مَاجَه مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: «وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ»[٧٠٦].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ»[٧٠٧].

١١١٤ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٧٠٨].

فيه حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

أعله ابن الملقن والمصنف، وقال العقيلي: (وهذا يُروى بغير هذا الإسناد من وجه صحيح). الضعفاء ٢/ ٧٥٤، البدر المنير ٩/ ١٥٦، التلخيص الحبير ٦/ ٢٩٤٣.

(٧٠٤) ضعيف: رواه أبو داود الطيالسي (١٠٦٣).

قال: حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن رجل من أهل مصر قال: شهدت عمرو بن العاص وأُتي بمحمد بن أبي بكر، وكان أميرًا على مصر، وهو مكتوف، فقال له عمرو: أمعك أمان؟ أمَّنك أحد؟ فلم يذكر أن معه أمانًا، فقال عمرو: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «يجير على المسلمين أدناهم»، قال: فضربت عنقه. فيه رجل لم يسم.

(٧٠٥) رواه البخاري (٣١٧٩) ومسلم (١٣٧٠).

(٧٠٦) إسناده حسن: رواه أبو داود (٤٥٣١)، وهذا لفظه، وابن ماجه (٢٦٨٥) بلفظ: «ويجير على المسلمين أدناهم، ويرد على المسلمين أقصاهم».

رواه غير واحد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٧٠٧) رواه البخاري (٣٥٧) ومسلم (٣٣٦).

(٧٠٨) رواه مسلم (١٧٦٧).

١١١٥ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ؛ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٧٠٩).

١١١٦ - وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ(٧١٠).

١١١٧ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالعَهْدِ، وَلَا أَحْبِسُ الرُّسُلَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٧١١).

١١١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا للهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٧١٢).

❁ ❁ ❁

(٧٠٩) رواه البخاري (٢٩٠٤) ومسلم (١٧٥٧).

(٧١٠) إسناده حسن رواه أبو داود (٢٧٠٧).

ذكره ابن القطان فيما أعله عبد الحق وهو صحيح، وقال: (رجاله ثقات). بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٥/ ٣٩١.

(٧١١) صحيح: رواه أبو داود (٢٧٥٨) والنسائي في السنن الكبرى (٨٦٢١).

صححه ابن حبان (٤٨٧٧) والحاكم ٣/ ٥٩٨، وثبته ابن قيم الجوزية. زاد المعاد ٥/ ٨٠.

(٧١٢) رواه مسلم (١٧٥٦).

بَاب الجِزْيَةِ وَالهُدْنَةِ

١١١٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا -يَعْنِي: الجِزْيَةَ- مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَلَهُ طَرِيقٌ فِي المُوَطَّأِ فِيهَا انْقِطَاعٌ(٧١٣).

١١٢٠ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُوْمَةَ، فَأَخَذُوهُ(٧١٤) فَحَقَنَ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الجِزْيَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٧١٥).

---

(٧١٣) ما في الموطأ منقطع، ويكفي ما في الصحيح: رواه البخاري (٣١٥٦، ٣١٥٧) ومالك ١/ ٢٧٨.

رواه مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «سُنُّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب»، وجاء من طرق عن جعفر في المصنفين وعلل الدارقطني كلها منقطعة، ورواه موصولًا البزار ٣/ ٢٦٤ قال: حدثنا عمرو بن علي قال: نا أبو علي الحنفي قال: نا مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال: قال عمر: كيف تصنع بالمجوس؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» قال البزار: (وهذا الحديث قد رواه جماعة عن جعفر، عن أبيه، ولم يقولوا عن جده، وجده علي بن الحسين، والحديث مرسل، ولا نعلم أحدًا قال: عن جعفر عن أبيه عن جده، إلا أبو علي الحنفي عن مالك)، وصوَّب الدارقطني الانقطاع، ورواه البخاري قائلًا: حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال: سمعت عَمرًا، قال: كنتُ جالسًا مع جابر بن زيد، وعمرو بن أوس فحدثهما بجالة... قال: كنتُ كاتبًا لجَزْءِ بن معاوية، عم الأحنف، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة، فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذها من مجوس هجر. مصنف عبد الرزاق (١٠٠٢٥)، مصنف ابن أبي شيبة (١٠٨٧٠، ٣٣٣١٨-٣٣٣١٩)، علل الدارقطني ٤/ ٢٩٩.

١١٢١ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى اليَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ[٧١٦] مَعَافِرِيًّا[٧١٧]. أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ[٧١٨].

١١٢٢ - وَعَنْ عَائِذِ[٧١٩] بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٧٢٠].

---

(٧١٤) في (م) و(ظ): فَأَخُذُوهُ.

(٧١٥) لا بأس به: رواه أبو داود (٣٠٣٧).

من طريق ابن إسحاق عن عاصم بن عُمر عن أنس وعن عثمان بن أبي سليمان، وابن إسحاق مشهور بالرواية عن عاصم، وعثمان من أقران ابن إسحاق، جعله ابن حجر من كبار طبقة أتباع التابعين، من السادسة، وقد جاء عن ابن إسحاق على ثلاثة أوجه، فقد يكون ابن إسحاق حمل رواية أنس المتصلة على رواية عثمان، وقد أرسله سلمة بن الأبرش عن ابن إسحاق، والصواب وصله، وجاء طرف من الحديث في صحيح البخاري (٢٦١٦) ومسلم (٢٤٦٩)، وبإسناد آخر عند أهل السنن، وعند ابن أبي شيبة (بلغنا) ليس فيهما محل الشاهد، وإنما هو من مراسيل ابن إسحاق، كما ذكر أبو حاتم بإجمال في العلل، ويتضح بما في السيرة النبوية لابن هشام، وحسنه ابن الملقن (عند ابن أبي شيبة أنها لأكيدر دومة وأن النبي أرسل أناسا إليه: واقد بن عمرو بن سعد). علل الحديث لابن أبي حاتم ٣/ ٤٠٣-٤٠٥، سيرة ابن هشام ٢/ ٥٢٦. الروض الأنف ٧/ ٣١٧، البدر المنير ٩/ ١٨٥.

(٧١٦) في الأصل بفتح العين، وفي (ظ) بكسرها.

(٧١٧) في (م): (مغافريا)، وهو خطأ.

(٧١٨) تقدم برقم (٤٨٢).

(٧١٩) كذا في (د) و(ق)، وفي (ظ) و(ع): عايذ، وفي (م): عابد، وهو خطأ، ورسمت في الأصل عايد، وتحتمل أنها عائذ؛ لأنه يهمل المعجم أحيانًا ويسهل الهمزات.

(٧٢٠) ضعيف مرفوعًا، وصحيح عن ابن عباس موقوفًا: رواه الدارقطني (٣٥٦٤)

=
والرُّوْيَاني (٧٨٣) وخليفة بن خياط في مسنده (٣٩).

من طريق حَشْرَج بن عبد الله بن حشرج: حدثني أبي عن جدي عن عائذ بن عمرو المزني عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الإسلام يعلو ولا يعلى»، حشرج قال عنه أبو حاتم: (شيخ)، وقال الدارقطني: (وعبد الله بن حشرج وأبوه مجهولان)، نقله الزيلعي.

سكت عنه البيهقي ٦/ ٢٠٥، وقال المصنف في الفتح: (بسند حسن)، وقد رواه البخاري معلَّقًا، ولم يبين القائل هل هو النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو ابن عباس؟ وذكر المصنف أنه جاء عنه بالوجهين، مرفوعًا وموقوفًا، فقال في الفتح: (وقال الإسلام يعلو ولا يعلى: كذا في جميع نسخ البخاري، لم يعين القائل، وكنتُ أظن أنه معطوفٌ على قول ابن عباس، فيكون من كلامه، ثم لم أجده من كلامه بعد التتبع الكثير، ورأيته موصولًا مرفوعًا من حديث غيره أخرجه الدارقطني ومحمد بن هارون الروياني في مسنده من حديث عائذ بن عمرو المزني بسند حسن، ورويناه في فوائد أبي يعلى الخليلي من هذا الوجه، وزاد في أوله قصةً، وهي أن عائذ بن عمرو جاء يوم الفتح مع أبي سفيان بن حرب فقال الصحابة: هذا أبو سفيان وعائذ بن عمرو. فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هذا عائذ بن عمرو وأبو سفيان، الإسلام أعزُّ من ذلك، الإسلام يعلو ولا يعلى»، وفي هذه القصة أن للمُبْدَأ به في الذِّكْر تأثيرًا في الفضل؛ لما يفيده من الاهتمام، وليس فيه حجة على أن الواو تُرَتِّب، ثم وجدته من قول ابن عباس كما كنت أظن، ذكره ابن حزم في المحلى، قال: ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا أسلمت اليهودية أو النصرانية تحت اليهودي أو النصراني يفرق بينهما، الإسلام يعلو ولا يعلى)، وهذا إسناد صحيح، ومَن دون حماد ذكرهم الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٥٧ وابن زنجويه في الأموال ١/ ٣٢٧.

وله شاهدان: الأول: حديث معاذ، رواه بَحْشَل أسلم بن سهل الواسطي في تاريخ واسط ص١٥٥ قال: ثنا إسماعيل بن عيسى قال: ثنا خالي عمران بن أبان قال: ثنا شعبة عن عمرو بن أبي حكيم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدؤلي عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الإيمان يعلو ولا يعلى عليه»، وهو منكر، عمران بن أبان السلمي ضعيف، ضعفه جمع منهم: يحيى بن معين والنسائي والعجلي =

١١٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبْدَؤُوْا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِيْ طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٧٢١).

١١٢٤ - وَعَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمَرْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ. فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَفِيهِ: هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو، عَلَى وَضْعِ الحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ، يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ(٧٢٢).

وابن حجر، وتفرد به عن شعبة، والثاني: حديث عمر، وهو طويل، رواه الطبراني في الصغير ٢/ ١٥٣ والبيهقي في الدلائل ٦/ ٣٦-٣٧، وعلته محمد بن علي السلمي البصري، قال البيهقي: (الحمل فيه على السلمي)، وقال الذهبي: (صدق والله البيهقي، فإنه خبر باطل)، وقال عنه المصنف في التلخيص: (وإسناده ضعيف جدًا). نصب الراية ٣/ ٢١٣، ميزان الاعتدال ٣/ ٦٥١، فتح الباري لابن حجر ٣/ ٢٢٠، التلخيص الحبير ٦/ ٢٩٧٠.

(٧٢١) رواه مسلم (٢١٦٧).

(٧٢٢) إسناده حسن: رواه أبو داود (٢٧٦٦)، وأصله في البخاري (٢٧٣١).

رواه أبو داود من طريق عبد الله بن إدريس قال: سمعت ابن إسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس، وعلى أن بيننا عَيبةً مكفوفة، وأنه لا إسلالَ ولا إغلالَ. وهذا اللفظ عند أحمد (١٨٩١٠)، فقال: حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن إسحاق به مطولًا ولا استدراك على المصنف في تخريجه، فقد روى البخاري أصل الخبر من طريق معمر عن الزهري عنهما، وقال في التلخيص: (حديث: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صالح سهيل بن عمرو بالحديبية على وضع القتال عشر سنين. وأعاده في موضع آخر وزاد: وكان قد خرج ليعتمر لا بأهبة القتال، وكان بمكة مستضعفون، فأراد أن يظهروا... الحديث. البخاري من حديث عروة عن المسور ومروان مطوَّلًا في قصة الحديبية، من غير ذكر المدة، وكذا ثبت في =

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ[٧٢٣] عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا. فَقَالُوا: أَنَكْتُبُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا»[٧٢٤].

١١٢٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[٧٢٥].

❁ ❁ ❁

الصحيحين من حديث أبي سفيان الطويل في سفره إلى الشام إلى هرقل في المدة المذكورة، ولم يعينها، وقال البيهقي: والمحفوظ أن المدة كانت عشر سنين، كما رواه ابن إسحاق. وروى في الدلائل عن موسى بن عقبة وعروة في آخر الحديث: فكان الصلح بينه وبين قريش سنتين، وقال: هو محمول على أن المدة وقعت هذا القدر، وهو صحيح. وأما أصل الصلح فكان على عشر سنين، قال: ورواه عاصم العمري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: أنها كانت أربع سنين، وعاصم ضعفه البخاري وغيره. قلت: وصححه من طريقه الحاكم)، وما رواه البيهقي في دلائل النبوة ٤/ ١٦٠-١٦٢ هو من طريق محمد بن فُلَيح عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب، ومن طريق عمرو بن خالد، قال: حدثنا أبي قال: حدثنا ابن لهيعة قال: حدثنا أبو الأسود عن عروة أنه كان الصلح بين رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبين قريش سنتين، يأمن بعضهم بعضًا. قال البيهقي: (هذا لفظ حديث موسى بن عقبة، وحديث عروة بمعناه، وقولهما: (سنتين)، يريدان بقاءه، حتى نقض المشركون عهدهم، وخرج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليهم لفتح مكة، فأما المدة التي وقع عليها عقد الصلح فيشبه أن يكون المحفوظ ما رواه محمد بن إسحاق بن يسار وهي عشر سنين والله أعلم). التلخيص الحبير ٦/ ٢٩٨٣-٢٩٨٤.

(٧٢٣) في (ظ): (نردُّه)، وكلاهما جائز، وفيه وجه ثالث، وهو فك الإدغام.

(٧٢٤) رواه مسلم (١٧٨٤).

(٧٢٥) رواه البخاري (٣١٦٦).

بَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ

١١٢٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَابَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ البُخَارِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ[(٧٢٦)].

١١٢٧ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّقَ بَيْنَ الخَيْلِ، وَفَضَّلَ القُرَّحَ فِي الغَايَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٧٢٧)].

١١٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٧٢٨)].

---

(٧٢٦) رواه البخاري (٤٢٠، ٢٨٦٨) ومسلم (١٨٧٠).

(٧٢٧) صحيح: رواه أبو داود (٢٥٧٧) وأحمد (٦٤٦٦) وابن حبان (٤٦٨٨) وصححه.

رواه أحمد، وعنه أبو داود، عن عُقبة بن خالد السَّكوني أبي مسعود المجدَّر حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، قال العقيلي: (حدثنا عبد الله قال: سألت أبي عن عقبة بن خالد السكوني، فقال: يقال له المجدر. فقلت: هو ثقة؟ فقال: أرجو إن شاء الله، والحديث في السبق قد روي بإسناد جيد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سابق بين الخيل، وليس يذكر هذه اللفظة: (فضل القرح) غير عقبة). الضعفاء ٣/ ١٠٥٩-١٠٦٠.

(٧٢٨) صحيح: رواه أبو داود (٢٥٧٤) والترمذي (١٧٠٠) والنسائي (٣٥٨٥) وابن ماجه (٢٨٧٨) وأحمد (١٠١٣٨، ٧٤٨٢).

له طرق عن أبي هريرة أشهرها اثنان: ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة، وهو إسناد صحيح، رواه به الخمسة إلا ابن ماجه، وجاء من طرق عن أبي الأسود محمد بن

=

١١٢٩ - وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ(٧٢٩).

= عبد الرحمن بن نوفل قال: سألت سليمان بن يسار عن السبق، فقال: حدثني أبو صالح قال: سمعت أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا سبق إلا في خف أو حافر» رواه أحمد (٨٦٩٣)، وأبو صالح وفي بعض الطرق أبو عبد الله مولى الجندعيين، وقد يكون له كنيتان أو اختُلف في كنيته، جعله الذهلي نافع بن أبي نافع، ويستبعد أن يكون يروي عنه سليمان بن يسار وابن أبي ذئب، فالظاهر أن أبا صالح غير نافع بن أبي نافع، ولم يذكر البخاري ولا أبو حاتم أن كنية نافع أبو صالح، ولا أنه مولى الجندعيين، والثاني : محمد بن عمرو عن أبي الحكم مولى الليثيين عن أبي هريرة، وهو إسناد صالح، وأبو الحكم ليس بالمشهور، ولم أقف له على تصريح بالسماع من أبي هريرة، ورواه به النسائي وابن ماجه وأحمد.

أعل الدارقطني بعضه بالوقف، وصححه ابن حبان (٤٦٩٠) وابن القطان وابن دقيق العيد، وقال الترمذي: (حسن)، وكذلك ابن الصلاح. بيان الوهم والإيهام ٥/ ٧٤٦، البدر المنير ٩/ ٤١٨، التلخيص الحبير ٦/ ٣٠٩٠.

(٧٢٩) منكر مرفوعًا، والصواب عن سعيد بن المسيب من كلامه: رواه أبو داود (٢٥٧٩-٢٥٨٠) وابن ماجه (٢٨٧٦) وأحمد (١٠٥٥٧).

من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعًا، ورواية سفيان عن الزهري ضعيفة.

وقال أبو داود: (حدثنا محمود بن خالد حدثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن الزهري، بإسناد عباد ومعناه، رواه معمر وشعيب وعقيل [عن الزهري] عن رجال من أهل العلم، وهذا أصح عندنا).

وله شاهد عند ابن حبان (٤٦٨٩): أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا إبراهيم بن المنذر =

١١٣٠ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٧٣٠): سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَقْرَأُ: {وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ}: «أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٧٣١).

❁ ❁ ❁

الحزامي حدثنا عبد الله بن نافع عن عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سابق بين الخيل، وجعل بينهما سَبَقًا، وجعل بينهما محلِّلًا، وقال: «لا سبق إلا في حافر أو نصل» وزيادة المحلل غير محفوظة، عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ضعيف.

(٧٣٠) في (د): قَالَ.

(٧٣١) رواه مسلم (١٩١٧).

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

١١٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٧٣٢).

وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ: نَهَى، وَزَادَ: «وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»(٧٣٣).

١١٣٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظِ البُخَارِيِّ: وَرَخَّصَ(٧٣٤).

١١٣٣ - وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الجَرَادَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٧٣٥).

١١٣٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الأَرْنَبِ قَالَ: فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٧٣٦).

١١٣٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ وَالنَّحْلَةُ وَالهُدْهُدُ وَالصُّرَدُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٧٣٧).

---

(٧٣٢) رواه مسلم (١٩٣٣).

(٧٣٣) رواه مسلم (١٩٣٤).

(٧٣٤) رواه البخاري (٤٢١٩) ومسلم (١٩٤١).

(٧٣٥) رواه البخاري (٥٤٩٥) ومسلم (١٩٥٢).

(٧٣٦) رواه البخاري (٢٥٧٢) ومسلم (١٩٥٣)، والذي ذبح وبعث أبو طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١١٣٦ - وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضَّبُعُ(٧٣٨) صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَالَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ(٧٣٩)، وَصَحَّحَهُ البُخَارِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ(٧٤٠).

---

(٧٣٧) صحيح: رواه أبو داود (٥٢٦٧) وابن ماجه (٣٢٢٤) وأحمد (٣٠٦٦).

من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس.

صححه ابن حبان (٥٦٤٦) والنووي وابن الملقن، وجعله أبو زرعة أصح من الرواية المرسلة عن الزهري. علل الحديث ٦/ ١٦٣، شرح النووي على مسلم ٧/ ٣٤٦، البدر المنير ٦/ ٣٤٤.

تنبيه: قال المنذري: (الصُّرَدُ بضم الصاد المهملة وفتح الراء: طائر معروف ضخم الرأس والمنقار، له ريش عظيم، نصفه أبيض ونصفه أسود). الترغيب والترهيب ٣/ ٣٨٥.

(٧٣٨) في (ظ): الضبْع.

(٧٣٩) في (م) و(ظ): أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ.

(٧٤٠) صحيح: رواه أبو داود (٣٨٠١) والترمذي (٨٥١، ١٧٩١) والنسائي (٢٨٣٦) وابن ماجه (٣٢٣٦) وأحمد (١٤٤٢٥).

صححه البخاري، كما في العلل الكبير وفي المعرفة للبيهقي، وصححه الترمذي وابن خزيمة (٢٦٤٥) وابن حبان (٣٩٦٤) والحاكم ١/ ٤٥٢ والنووي، وحسنه البيهقي، ونقل الطحاوي أن يحيى القطان أنكر هذا الحديث، والذي نقله الترمذي في جامعه أن القطان حكم بأنه أصح مِن جعله مِن كلام عمر موقوفًا، فقال: (هذا حديث حسن صحيح. قال علي ابن المديني: قال يحيى بن سعيد: وروى جرير بن حازم هذا الحديث، فقال: عن جابر عن عمر، وحديث ابن جريج أصح)، وقال المصنف: (وأعله ابن عبد البر بعبد الرحمن بن أبي عمار، فوهم؛ لأنّه وثقه أبو زرعة والنسائي، ولم يتكلم فيه أحد، ثم إنه لم ينفرد به). العلل الكبير للترمذي ص٢٩٧، شرح مشكل الآثار ٩/ ٩٥، معرفة السنن والآثار ٧/ ٤٠٦، المغني ١٣/ ٣٤٢، التلخيص الحبير ٦/ ٣٠٦٠.

١١٣٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ القُنْفُذِ، فَقَالَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية. فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «خَبِيثَةٌ مِنَ الخَبَائِثِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ(٧٤١).

١١٣٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا. أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ(٧٤٢).

---

(٧٤١) ضعيف: رواه أبو داود (٣٧٩٩) وأحمد (٨٩٥٤).

فيه ثلاث علل: جهالة عيسى بن نُميلة وأبيه، وإبهام الراوي عن أبي هريرة.

ضعفه البيهقي ٩/ ٣٢٦ وغيره.

(٧٤٢) هذا اللفظ ضعيف، والصواب النهي عن الركوب: رواه أبو داود (٣٧٨٥) والترمذي (١٨٢٤) وابن ماجه (٣١٨٩).

من طريق محمد بن إسحاق عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد عن ابن عمر، واللفظ الصحيح رواه أبو داود (٢٥٥٧): حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: نُهي عن ركوب الجلالة. وهو حديث صحيح، مرفوع حكمًا، وروى البيهقي ٩/ ٣٣٣ من طريق عبد الله بن الجهم حدثنا عمرو بن أبي قيس عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها. وهذا الإسناد غير محفوظ عن أيوب، قد يكون الخطأ من عمرو الرازي؛ لأن له أوهامًا، ورواه أيضًا ٩/ ٣٣٣ من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن أبي هريرة، ويحتمل أن يكون خطأ وأنه عن أيوب عن نافع موقوفًا، وإذا كان الركوب منهي عنه فأكلها وشرب ألبانها أولى، ولكن من حيث الصناعة الحديثية لم يثبت النهي عن ألبانها من حديث ابن عمر؛ لأنها من رواية ابن إسحاق، والصواب الإرسال كما رواه الثوري عن ابن أبي نجيح، عند عبد الرزاق (٨٧١٨)، وروى (٨٧١٤) عن ابن عيينة عن إبراهيم بن أبي حرة عن مجاهد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله، وصح عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثًا. رواه ابن أبي شيبة (٢٥٠٩٨)، ولكنه صح من حديث ابن عباس، رواه أبو =

١١٣٩ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، -فِي قِصَّةِ الحِمَارِ الوَحْشِيِّ- فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧٤٣].

١١٤٠ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧٤٤].

١١٤١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُكِلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧٤٥].

١١٤٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ القُرَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضِّفْدِعِ[٧٤٦] يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[٧٤٧].

= داود (٣٧٨٦) والنسائي (٤٤٤٨) من طريق هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن لبن الجلالة. وهو صحيح، ورواه أبو داود (٣٨١١) والنسائي (٤٤٤٧) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو حسن.

قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب، ورواه الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا)، وهو ما ذهب له البخاري، وصححه الحاكم ٢/ ٣٤. العلل الكبير للترمذي ص٣٠٤.

(٧٤٣) تقدم برقم (٥٩٦).

(٧٤٤) رواه البخاري (٥٥١٠) ومسلم (١٩٤٢).

(٧٤٥) رواه البخاري (٥٤٠٢، ٧٣٥٨) ومسلم (١٩٤٥، ١٩٤٧، ١٩٤٨).

(٧٤٦) في (د) و(ظ): الضفدَع.

(٧٤٧) إسناده جيد: رواه أبو داود (٣٨٧١) والنسائي (٤٣٥٥) وأحمد (١٥٧٥٧) والحاكم ٣/ ٤٤٥-٤٤٦ وصححه.

وعبد الرحمن هو التيمي عمه طلحة، أسلم في الحديبية، ويبدو أنه لا خلاف في صحبته، =

* * *

=

وهو من رواية سعيد بن خالد القارظي عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن، وسعيد وثَّقه النسائي، وأما تضعيفه له فلم يثبت، وقال الدارقطني: (مدني يحتج به). تهذيب الكمال في أسماء الرجال١٠/ ٤٠٥.

بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

١١٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٧٤٨).

١١٤٤ - وَعَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي(٧٤٩) رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَرْسَلَتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي المَاءِ فَلَا تَأْكُلْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ(٧٥٠).

١١٤٥ - وَعَنْ عَدِيٍّ قَالَ: سَأَلتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلَا تَأْكُلْ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٧٥١).

١١٤٦ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٧٥٢).

---

(٧٤٨) رواه البخاري (٣٣٢٤) ومسلم (١٥٧٥).

(٧٤٩) كلمة (لي) موجودة في الأصل و(ظ) و(د) و(ق).

(٧٥٠) رواه البخاري (٥٤٨٤) ومسلم (١٩٢٩).

(٧٥١) رواه البخاري (٢٠٥٤) ومسلم (١٩٢٩).

(٧٥٢) رواه مسلم (١٩٣١).

١١٤٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكُلُوهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٧٥٣).

(٧٥٣) رواه البخاري (٥٥٠٧).

قال: حدثنا محمد بن عبيد الله حدثنا أسامة بن حفص المدني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن قومًا قالوا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن قومًا يأتونا باللحم، لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سموا عليه أنتم وكلوه» قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر. قال البخاري: (تابعه علي عن الدراوردي، وتابعه أبو خالد والطُّفَاوي)، وقال المصنف: (ومراد البخاري أن الدراوردي رواه عن هشام بن عروة مرفوعًا، كما رواه أسامة بن حفص، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق يعقوب بن حميد عن الدراوردي به، قوله: (وتابعه أبو خالد والطفاوي) يعني عن هشام بن عروة في رفعه أيضًا، فأما رواية أبي خالد وهو سليمان بن حيان الأحمر، فقد وصلها عنه المصنف في كتاب التوحيد (٧٣٩٨)، وقال عقبه: (وتابعه محمد بن عبد الرحمن والدراوردي وأسامة بن حفص)، وأما رواية الطفاوي، وهو محمد بن عبد الرحمن، فقد وصلها عنه المصنف في كتاب البيوع (٢٠٥٧)، وخالفهم مالك فرواه عن هشام عن أبيه مرسلًا، ليس فيه عائشة، قال الدارقطني في العلل: رواه عبد الرحيم بن سليمان ومحاضر بن المورع والنضر بن شميل وآخرون عن هشام موصولًا، ورواه مالك مرسلًا عن هشام، ووافق مالكًا على إرساله الحمادان وابن عيينة والقطان عن هشام، وهو أشبه بالصواب. وذكر أيضًا أن يحيى بن أبي طالب رواه عن عبد الوهاب بن عطاء عن مالك موصولًا، قلت: رواية عبد الرحيم عند ابن ماجه (٣١٧٤)، ورواية النضر عند النسائي (٤٤٣٦)، ورواية محاضر عند أبي داود (٢٨٢٩)، وقد أخرجه البيهقي ٩/ ٢٣٩ من رواية جعفر بن عون عن هشام مرسلًا، ويستفاد من صنيع البخاري أن الحديث إذا اختلف في وصله وإرساله حُكِمَ للواصل بشرطين: أحدهما: أن يزيد عدد من وصله على من أرسله، والآخر أن يحتفَّ بقرينةٍ تُقوِّي الروايةَ الموصولةَ؛ لأن عروة معروف بالرواية عن

=

١١٤٨ - وَعَنْ عَبْدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ العَيْنَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(٧٥٤).

١١٤٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٧٥٥).

١١٥٠ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا. رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٧٥٦).

عائشة، مشهور بالأخذ عنها، ففي ذلك إشعار بحفظ من وصله عن هشام، دون مَن أرسله، ويؤخذ من صنيعه أيضًا أنه وإن اشترط في الصحيح أن يكون راويه من أهل الضبط والإتقان أنه إن كان في الراوي قصور عن ذلك، ووافقه على رواية ذلك الخبر من هو مثلُه انجبر ذلك القصور بذلك، وصح الحديث على شرطه). فتح الباري ٩/ ٦٣٤-٦٣٥.

(٧٥٤) رواه البخاري (٥٤٧٩) ومسلم (١٩٥٤).

تنبيه: الخَذْف مصدر خذف يخذف، أي (يرمي بحصاة أو نواة بين سبابتيه أو بين الإبهام والسبابة أو على ظاهر الوسطى وباطن الإبهام، وقال ابن فارس: خذفت الحصاة رميتها بين أصبعيك). فتح الباري لابن حجر ٩/ ٦٠٧.

(٧٥٥) رواه مسلم (٥٨).

تنبيه: في (م): (عرضا)، وهو تصحيف قديم، قال مسلم: (وما وصفتُ منه هذه الجهة من خطأ الأسانيد فموجودٌ في متون الأحاديث، مما يَعرف خطأه السامعُ الفَهِمُ حين يرِد على سمعه... وكرواية الآخَر إذ قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تتخذ الرَّوح عَرْضًا. أراد الرُّوح غَرَضًا)، وسمَّى المصحِّف في مقدمة الصحيح عبدَ القدوس، وهو عبد القدوس بن حبيب الشامي، ولم يعرِّف به كثير من شراح الصحيح، والغَرَضُ الهدف. التمييز ص٨٨-٨٩، صحيح مسلم ١/ ٢٦٧، تاريخ دمشق لابن عساكر ٣٦/ ٤٢١.

(٧٥٦) رواه البخاري (٥٥٠٤-٥٥٠٥).

١١٥١ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ(٧٥٧) فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٧٥٨).

١١٥٢ - وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَقْتُلَ(٧٥٩) شَيْئًا مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٧٦٠).

١١٥٣ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ(٧٦١)، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٧٦٢).

١١٥٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٧٦٣).

---

(٧٥٧) في (ق) و(ع) زيادة: عليه.

(٧٥٨) رواه البخاري (٢٤٨٨) ومسلم (١٩٦٨).

تنبيه: في (م): فمدي الحبش، وفي (ظ): فمُدى الحبش.

(٧٥٩) في (م) و(ق): (يقتل)، وفي (ع): (يُقتل شيء).

(٧٦٠) رواه مسلم (١٩٥٩).

(٧٦١) في (ظ): الذِّبح.

(٧٦٢) رواه مسلم (١٩٥٥).

(٧٦٣) حسن: رواه أبو داود (٢٨٢٧) والترمذي (١٤٧٦) وابن ماجه (٣١٩٩) وأحمد (١١٢٦٠).

من طريق مجالد عن أبي الودَّاك جَبر بن نَوف البكالي عن أبي سعيد، ومجالد لا يحتج به، ولكن توبع بيونس بن أبي إسحاق عند أحمد (١١٣٤٣) وابن حبان (٥٨٨٩) وغيرهما، بإسناد حسن، وجاء عن عطية العوفي عن أبي سعيد فيما ذكر الحاكم ٤/ ١١٤، وعلَّق ابن =

١١٥٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيُسَمِّ ثُمَّ لِيَأْكُلْ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بنِ سِنَانٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ الْحِفْظِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ(٧٦٤).

حزم ٧/ ٤١٩، ورواه أحمد (١١٤١٤)، وعطية ضعيف، وهو مدلس.

صححه ابن حبان وابن دقيق العيد، وحسنه الترمذي والمنذري، وقال ابن حزم: (وقد احتج المخالفون بأخبار واهية)، فذكرها وأعلها، وفي بعض ما قاله نظر.

وله شواهد، فقد جاء عن جابر من طرق عن أبي الزبير عنه، منها عتاب بن بشير عن عبيد الله بن أبي زياد القداح عن أبي الزبير، ومنها حماد بن شعيب عن أبي الزبير، عند الدارمي (٢٠٢٢) والحاكم، وحماد لا يكتب حديثه، كما قال يحيى بن معين، وجاء عن ابن مسعود ولا يصح، وجاء عن أبي هريرة ولا يصح، وعن علي وابن عباس، كما في سنن الدارقطني (٤٦٥٥-٤٦٥٧) ومستدرك الحاكم، وجاء عن أبي الدرداء وأبي أمامة عند البزار (البحر الزخار ١٠/ ٥٣)، وصح موقوفًا على ابن عمر، رواه عبد الرزاق (٨٦٤٢)، والمرفوع عنه لا يصح، وروى عبد الرزاق (٨٦٤١) عن ابن عيينة عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك قال: كان أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولون: إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه. وهذا إسناد صحيح. المحلى ٧/ ٤١٩، التلخيص الحبير ٦/ ٣٠٧٤.

(٧٦٤) ضعيف مرفوعًا، والموقوف صحيح: رواه الدارقطني (٤٧٢١-٤٧٢٢) مرفوعًا وموقوفًا، ورواه عبد الرزاق (٨٥٣٨، ٨٥٤٨) وابن أبي شيبة (١٩٩٥٢) موقوفًا على ابن عباس.

علة المرفوع محمد بن يزيد بن سنان لا يحتج به، وقد خالف من هو أوثق منه، فروايته منكرة، ورواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال: حدثنا عَينٌ يعني عكرمة عن ابن عباس موقوفًا، وقال عبد الرزاق أيضًا: أخبرنا معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: المسلم اسم من أسماء الله، فإذا نسي أحدكم أن يسمي على =

وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي مَرَاسِيلِهِ بِلَفْظِ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا أَوْ لَمْ يَذْكُرْ» وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ[٧٦٥].

❁ ❁ ❁

الذبيحة فليسم وليأكل. وإسنادهما صحيح، وقال ابن أبي شيبة: حدثنا أسباط عن مغيرة بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: سئل عن رجل أرسل كلبه، ولم يسم، قال: المسلم فيه اسم الله عَزَّوَجَلَّ. وإسناده حسن.

ضعف المرفوع عبد الحق، وصحح الموقوف المصنف في الفتح، وقال في التلخيص: (وهو مرسل، ورواه البيهقي من حديث ابن عباس موصولًا، وفي إسناده ضعف، وأعله ابن الجوزي بمعقل بن عُبيد الله، فزعم أنه مجهول، فأخطأ، بل هو ثقة من رجال مسلم، لكن قال البيهقي: الأصح وقفه على ابن عباس. وقد صححه ابن السكن، وقال: وروي عن أبي هريرة وهو منكر، أخرجه الدارقطني، وفيه مروان بن سالم، وهو ضعيف)، وبه أعله الدارقطني (٤٧١٨) وغيره، ولفظه مرفوعًا: «اسم الله على كل مسلم». الأحكام الوسطى ٤/ ١٣٤-١٣٥، التلخيص الحبير ٦/ ٣٠٠٥، فتح الباري لابن حجر ٩/ ٦٢٤.

(٧٦٥) باطل: رواه أبو داود في المراسيل (٣٧٨).

من طريق ثور بن يزيد عن الصلت رفعه، والصلت السدوسي مولاهم لا يُعرف، ولمخالفته القرآن والسنة.

قال ابن حزم: (وهذا مرسلٌ، لاحجة فيه، والصلت أيضًا مجهول، لا يُدرَى من هو)، وقال عبد الحق: (هذا مرسل وضعيف)، وقال المصنف عن الصلت: (تابعي لين الحديث، أرسل حديثًا)، ويضاف إلى إرساله مخالفته القرآن وصحيح السنة في اشتراط التسمية. المحلى ٧/ ٤١٣، البدر المنير ٩/ ٢٦٣، الدراية ٢/ ٢٠٦، التلخيص الحبير ٦ ٣٠٠٤-٣٠٠٥، تقريب التهذيب ص٢٨٤.

بَابُ الأَضَاحِي

١١٥٦ - عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.

وَفِي لَفْظٍ: ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ: سَمِينَيْنِ.

وَلأَبِي عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ: ثَمِينَيْنِ، بِالْمُثَلَّثَةِ بَدَلَ السِّينِ.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ»(٧٦٦).

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ؛ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ: «اشْحَذِي الْمُدْيَةَ» ثُمَّ أَخَذَهَا، فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»(٧٦٧).

---

(٧٦٦) رواه البخاري (٥٥٦٥) ومسلم (١٩٦٦)، واللفظ الثاني رواه أبو عوانة في مستخرجه (٤٠٤٣، ٨١٩٥) بالسين، وإنما ذكره البخاري في التبويب فقال ٧/ ١٠٠: (باب في أضحية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكبشين أقرنين، ويُذكر سمينين)، ورواه بالسين كذلك ابن ماجه (٣١٢٢) من حديث أبي هريرة وعائشة، والصواب سمينين، وقال المصنف في الفتح: (وقد أخرجه ابن ماجه من طريق عبد الرزاق، لكن وقع في النسخة (ثمينين) بمثلثة أوله بدل السين، والأول أولى)، وقال في التغليق: (وقد أخرجه ابن ماجه في سننه عن محمد بن يحيى الذهلي عن عبد الرزاق بهذا الإسناد، ولكن رأيت في نسخة من سنن ابن ماجه ثمينين عوض سمينين، فالله أعلم)، فلعلها نسخة وقعت للحافظ. فتح الباري ١٠/ ١٠، تغليق التعليق ٥/ ٥.

(٧٦٧) رواه مسلم (١٩٦٧).

١١٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، لَكِنْ رَجَّحَ الأَئِمَّةُ غَيْرُهُ وَقْفَهُ(٧٦٨).

١١٥٨ - وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ الله» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٧٦٩).

١١٥٩ - وَعَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالعَرْجَاءُ

---

(٧٦٨) لا يصح مرفوعًا ولا موقوفًا: رواه ابن ماجه (٣١٢٣) وأحمد (٨٢٧٣).

وعلته عبد الله بن عياش القتباني، واختُلف عليه رفعًا ووقفًا، وهو مختلف فيه ولا يقبل تفرده عن الأعرج عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

صححه الحاكم ٢/ ٣٨٩، وتعقبه الذهبي بقوله: (ابن عياش ضعفه أبو داود)، ونقل أحمد أنه منكر، وعن الدارقطني أن الأصح وقفه، وما في العلل من تصحيح الرفع تصرُّفٌ من المحقق، وصوابه: (عن أبي هريرة موقوفًا أيضًا، وهو الصواب)، وصحح وقفه أيضًا الترمذي وابن عبد البر والبيهقي وابن عبد الهادي والمصنف، ورواه الدارقطني (٤٦٧٧) من طريق آخر مرفوعًا، قال عنه ابن القطان: (وضَعف عمرو بن الحُصين وابن عُلاثة لا خفاء به عندهم)، ورواه ابن عدي من طريق ثالثة ضمن أحاديث فيها الواقدي، وقال: (كلها غير محفوظة). الكامل ٩/ ٣٢٣-٣٢٤، علل الدارقطني ١٠/ ٣٠٤-٣٠٥، التمهيد ١٣/ ٤١-٤٢، السنن الكبرى للبيهقي ٩/ ٢٦٠، معرفة السنن والآثار ١٤/ ١٦، نقله عن الترمذي، بيان الوهم والإيهام ٣/ ٢٧٩، تنقيح التحقيق للذهبي ٢/ ٦٢، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٣/ ٥٦٤، فتح الباري ١٠/ ٣.

(٧٦٩) رواه البخاري (٩٨٥) ومسلم (١٩٦٠).

البَيِّنُ ظَلَعُهَا، وَالكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي» رَوَاهُ الخَمْسَةُ[٧٧٠]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ[٧٧١].

١١٦٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٧٧٢].

١١٦١ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ وَالأُذُنَ، وَلَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ وَلَا مُقَابَلَةَ وَلَا مُدَابَرَةَ وَلَا خَرْمَاءَ وَلَا ثَرْمَاءَ[٧٧٣]. أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ[٧٧٤]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ[٧٧٥].

---

(٧٧٠) في (ظ) كالأصل، وكذا ما بعده من المواطن المشابهة، وفي (م): أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ.

(٧٧١) رواه أبو داود (٢٨٠٢) والترمذي (١٤٩٧) والنسائي (٤٣٦٩) وابن ماجه (٣١٤٤) وأحمد (١٨٦٦٧).

صححه الترمذي وابن خزيمة (٢٩١٢) وابن حبان (٥٩١٩) والحاكم ١/ ٤٦٧-٤٦٨ وابن الملقن. البدر المنير ٩/ ٢٨٥.

(٧٧٢) رواه مسلم (١٩٦٣).

(٧٧٣) هكذا في النسخ الخطية، وفي الكتب المسندة خرقاء ولا شرقاء.

(٧٧٤) في (م) و(ظ): أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ.

(٧٧٥) أوله حسن، وآخره ضعيف: رواه أبو داود (٢٨٠٤) والترمذي (١٤٩٨، ١٥٠٣) والنسائي (٤٣٧٢) وابن ماجه (٣١٤٢، ٣١٤٣) وأحمد (٦٣٣، ٧٣٢، ١٠٦١).

رواه شُريح بن النعمان وحُجَيَّة بن عدي وجُري بن كُليب السدوسي كلهم عن علي، وكلهم فيهم جهالة، ولا يثبت من هذا الخبر إلا أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نستشرف العين والأذن، فإنه جاء من الطرق الثلاثة فيقوي بعضها بعضًا.

صححه الترمذي وابن خزيمة (٢٩١٥) وابن حبان (٥٩٢٠) والحاكم ١/ ٤٦٨ وابن الملقن، وقال البخاري: (ولم يثبت رفعه)، وأعله الدارقطني بقوله: (ولم يسمع هذا الحديث أبو إسحاق من شريح، حدث به أبو كامل مظفر بن مدرك عن قيس بن الربيع، قال: قلت =

١١٦٢ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَقْسِمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَلَا أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٧٧٦).

١١٦٣ - وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٧٧٧).

❁ ❁ ❁

لأبي إسحاق: سمعته من شريح؟ قال: حدثني ابن أشوع عنه... ورواه الثوري عن ابن أشوع عن شريح عن علي موقوفًا، ويشبه أن يكون القول قول الثوري، والله أعلم)، ولكن جاء في رواية قيس بن الربيع عن أبي إسحاق التصريح بالسماع من شريح، رواه أبو الشيخ في الأضاحي كما في شرح الترمذي للعراقي ٦/ ورقة ١٢. التاريخ الكبير للبخاري ٤/ ٢٣٠، علل الدارقطني ٣/ ٢٣٨-٢٣٩، البدر المنير ٩/ ٢٩١.

تنبيه: جاء عند الترمذي: (المقابلة: ما قطع طرف أذنها، والمدابرة: ما قطع من جانب الأذن، والشرقاء: المشقوقة، والخرقاء: المثقوبة)، وقال إسحاق بن منصور في مسائله لأحمد وإسحاق بن راهويه: (قلت: قول علي: لا مقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء. قال: هذا كله في الأذن. قال إسحاق: كما قال). مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٨/ ٤٠٢٢-٤٠٢٣.

(٧٧٦) رواه البخاري (١٧١٦) ومسلم (١٣١٧).

(٧٧٧) رواه مسلم (١٣١٨).

بَابُ العَقِيقَةِ

١١٦٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ وَعَبْدُ الحَقِّ، لَكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ(٧٧٨).

---

(٧٧٨) الراجح فيه الإرسال: رواه أبو داود (٢٨٤١) والنسائي (٤٢١٩).

قال أبو داود: حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا، وقال النسائي: أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم هو ابن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا، ووصله يحيى بن سعيد ويونس بن عبيد، ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٣/ ٢٨ من طريق عبد الله بن الأجلح عن يحيى بن سعيد عن عكرمة عن ابن عباس قال: عُق عن الحسن والحسين، والإسناد إلى يحيى بن سعيد حسن، ولكنه غريب، ورواه ابن أبي شيبة (٢٤٧١٥) عن أبي خالد ويعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن عكرمة مرسلًا، ورواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٧/ ١١٦ من طريق يعلى بن عبيد عن أيوب عن سفيان الثوري عن عكرمة عن ابن عباس، وقال: (تفرد بروايته موصولًا عن الثوري يعلى عن أيوب)، وأرسله ابن عيينة وحماد بن زيد وابن علية ووهيب ومعمر والثوري على القول الراجح في روايته، فرووه عن أيوب عن عكرمة مرسلًا، وتابع أيوب قتادة فرواه عن عكرمة مرسلًا، حسب كلام أبي حاتم، وأما الرواية الموصولة عن قتادة فمن طريق ابن طهمان، وهو وإن كان ثقة إلا أن عنده غرائب، وروى عبد الرزاق (٧٩٦٢) عن معمر وسفيان الثوري كلاهما عن أيوب عن عكرمة مرسلًا، وقال ابن الجارود (٩١٢): (رواه الثوري وابن عيينة وحماد بن زيد وغيرهم عن أيوب لم يجاوزوا به عكرمة)، وروى ابن الأعرابي في معجمه (١٦٨٠) من طريق مسلمة بن محمد الثقفي عن يونس بن عبيد عن عكرمة موصولًا، ومسلمة لين الحديث، كما قال المصنف.

قال ابن أبي حاتم: (وسألت أبي عن حديث رواه عبد الوارث عن أيوب عن عكرمة عن
=

وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ[٧٧٩].

١١٦٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٧٨٠].

ابن عباس: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عق عن الحسن والحسين، كبشين؟ هذا وهم، حدثنا أبو معمر عن عبد الوارث هكذا، ورواه وهيب وابن علية عن أيوب عن عكرمة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مرسل. قال أبي: وهذا مرسل أصح)، وفي المقابل صححه بانتقائه ابنُ الجارود (٩١١)، وصححه ابن خزيمة، كما ذكر المصنف، وابن حزم وعبد الحق الإشبيلي وابن دقيق العيد. علل الحديث لابن أبي حاتم ٤/ ٥٤٣-٥٤٤، المحلى ٧/ ٥٣٠، الأحكام الوسطى ٤/ ١٤١، الاقتراح ص٣٧٢-٣٧٣، تقريب التهذيب ص٥٩٢.

(٧٧٩) ضعيف: رواه أبو يعلى (٢٩٤٥) والبزار (البحر الزخار ١٣/ ٤٦٦) والطبراني في المعجم الأوسط ٢/ ٢٤٦ وابن حبان (٥٣٠٩).

من طريق عبد الله بن وهب حدثنا جرير بن حازم عن قتادة عن أنس أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عق عن الحسن والحسين، وزاد بعضهم: بكبشين، ونصَّ البزار والطبراني على تفرد جرير به، وسئل أبو حاتم عنه فقال: (أخطأ جرير في هذا الحديث، إنما هو قتادة عن عكرمة قال: عق رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسل)، قلت: هذا فيما حدث به في مصر فيما يظهر؛ لأنه من رواية ابن وهب عنه، وفي رواية جرير عن قتادة نظر، وجزم أبو حاتم بأنه عن قتادة مرسلًا، وروى ابن عدي في الكامل عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قوله: سألت يحيى بن معين عن جرير بن حازم، فقال: ليس به بأس. فقلت له: إنه يحدث عن قتادة عن أنس أحاديث مناكير. فقال: ليس بشيء، هو عن قتادة ضعيف. وروى له هذا الحديث.

صححه ابن حبان وعبد الحق. الكامل ٣/ ٥١، علل الحديث لابن أبي حاتم ٤/ ٥٤٦. الأحكام الوسطى ٤/ ١٤١.

(٧٨٠) إسناده حسن: رواه الترمذي (١٥١٣) وابن ماجه (٣١٦٣).

صححه الترمذي وابن حبان (٥٣١٠) وابن الملقن. البدر المنير ٩/ ٣٣٣.

وَأَخْرَجَ الخَمْسَةُ(٧٨١) عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الكَعْبِيَّةِ نَحْوَهُ(٧٨٢).

١١٦٦ - وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، يُذبح(٧٨٣) عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى» رَوَاهُ الخَمْسَةُ(٧٨٤)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(٧٨٥).

---

(٧٨١) في (م): أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ.

(٧٨٢) حسن: رواه أبو داود (٢٨٣٤-٢٨٣٦) والترمذي (١٥١٦) والنسائي (٤٢١٥-٤٢١٨) وابن ماجه (٣١٦٢) وأحمد (٢٧١٣٩، ٢٧١٤٢، ٢٧٣٦٩، ٢٧٣٧٢).

رواه أبو داود والنسائي وأحمد من طريق سِباع بن ثابت عن أم كرز الكعبية الخثعمية، ومن طريق حبيبة بنت ميسرة عنها، وابن ماجه من الطريق الأولى، ورواه النسائي من طريق قيس بن سعد عن عطاء وطاوس ومجاهد عن أم كرز، وأحمد عن عطاء عنها مصرِّحًا بالسماع، وعن عطاء عن حبيبة عنها، وأما الترمذي فمن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنا عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره أن أم كرز أخبرته، ونقل الدارقطني أن أبا بكر النيسابوري قال: (الذي عندي في هذا الحديث أن عبد الرزاق أخطأ فيه؛ لأنه ليس فيه محمد بن ثابت، إنما هو سباع بن ثابت ابن عم محمد بن ثابت؛ لأنه ليس في هذا الحديث)، وإسناد حبيبة بنت ميسرة حسن، وإن كانت ليست بالمشهورة، وإسناد سباع بن ثابت حسن، وإن كانت زيادة عن أبيه بين سباع والراوي عنه وهو عبد الله بن أبي يزيد خطًا من سفيان بن عيينة، كما بيَّن أحمد وأبو داود، وقد رويا الزيادة هما وابن ماجه وابن حبان، قال أحمد (٢٧١٤٣): (سفيان يهم في هذه الأحاديث، عبيد الله سمعها من سباع بن ثابت)، ثم ذكر سماع عبيد الله من سباع من طريق حماد بن زيد، وعند الحاكم عن أم كرز و أبي كرز عن عائشة.

صححه الترمذي وابن حبان (٥٣١٢) والحاكم ٤/ ٢٣٨ وابن الملقن. الجامع لعلوم الإمام أحمد ١٥/ ٩٦، علل الدارقطني ١٥/ ٣٩٦، البدر المنير ٩/ ٢٧٧.

(٧٨٣) في (م): تُذْبَحُ.

❁ ❁ ❁

(٧٨٤) في (م): أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ.

(٧٨٥) صحيح: رواه أبو داود (٢٨٣٧) والترمذي (١٥٢٢) والنسائي (٤٢٢٠) وابن ماجه (٣١٦٥) وأحمد (٢٠١٨٨).

من طريق الحسن عن سمرة، وهو مما سمعه الحسن من سمرة، روى البخاري (٥٤٧٢م) عن حبيب بن الشهيد، قال: أمرني ابن سيرين: أن أسأل الحسن: ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألته فقال: من سمرة بن جندب.

صححه الترمذي والحاكم ٤/ ٢٣٧ وابن الملقن. البدر المنير ٩/ ٣٣٣.

تنبيه: (زاد أبو داود: قال همام في روايته: «ويُدمَّى»، وكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت منها أوداجها، ثم توضع على يافوخ الصبي حتى تسيل على رأسه مثل الخيط، ثم تغسل رأسه بعد ويحلق. قال أبو داود: هذا وهم من همام، وجاء تفسيره عن قتادة وهو «يدمى» قال: و «يسمى» أصح، هكذا قال سلام بن أبي مطيع عن قتادة وإياس بن دغفل عن الحسن قال: «ويسمى»، وفي جامع المسانيد لابن الجوزي أنه روى عن الحسن أنه قال: تطلى رأسه بدم العقيقة. وقد كره هذا أكثر العلماء منهم الزهري والشافعي ومالك وأحمد، وقالوا: كان هذا من أعمال الجاهلية. قال: وقوله «يدمى» غلط من همام إنما هو «يسمى»، كذلك رواه عن قتادة شعبة وسلام بن أبي مطيع، وأقر البيهقي مقالة أبي داود السالفة، وقال عبد الحق: قال غير أبي داود: همام ثبت، وقد سبق أنهم سألوا قتادة عن صفة التدمية المذكورة فوصفها)، والصواب مع الجمهور. البدر المنير ٩/ ٣٣٤-٣٣٥، تحفة المودود ص٥٥-٥٩.

كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

١١٦٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٧٨٦).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»(٧٨٧).

١١٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «اليَمِينُ عَلَى نِيَّةِ المُسْتَحْلِفِ» أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ(٧٨٨).

١١٦٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

---

(٧٨٦) رواه البخاري (٦٦٤٦) ومسلم (١٦٤٦).

(٧٨٧) ظاهر إسناده الصحة: رواه أبو داود (٣٢٤٨) والنسائي (٣٧٦٩).

من طريق عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

صححه ابن حبان (٤٣٥٧)، وقال الدارقطني: (يرويه عوف الأعرابي عن ابن سيرين عن أبي هريرة، وغيره يرويه عن ابن سيرين مرسلًا، وهو الصحيح)، ولم يُبيِّن من الذي أرسله، وقد سكت عليه أبو داود والنسائي والبيهقي ١٠/ ٢٩. علل الدارقطني ١٠/ ٥٧.

(٧٨٨) رواه مسلم (١٦٥٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» وَإِسْنَادُهَا(٧٨٩) صَحِيحٌ(٧٩٠).

١١٧٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ الله. فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ(٧٩١)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٧٩٢).

---

(٧٨٩) في (ق): (وإسنادهما)، وفي (ع): (وإسناده).

(٧٩٠) رواية أبي داود صحيحة: رواه البخاري (٦٦٢٢) ومسلم (١٦٥٢) وأبو داود (٣٢٧٨).

(٧٩١) في (م): أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ.

(٧٩٢) لا بأس به: رواه أبو داود (٣٢٦١) والترمذي (١٥٣١) والنسائي (٣٨٢٨-٣٨٣٠) وابن ماجه (٢١٠٥-٢١٠٦) وأحمد (٤٥١٠).

من طريق سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا، عند أبي داود، وعبد الصمد ابن عبد الوارث قال: حدثني أبي وحماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا، عند الترمذي، وإسماعيل بن علية عن أيوب به، عند أحمد، وتابع كثير بن فرقد أيوب على الرفع، عند النسائي، وأيوب بن موسى، عند ابن حبان (٤٣٤٠)، ورواه موسى بن عقبة، عند البيهقي ١٠/ ٤٧ مرفوعًا وموقوفًا، وسالم عن ابن عمر موقوفًا عنده أيضًا، وقال الترمذي: (حديث ابن عمر حديث حسن، وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفًا، وهكذا روي عن سالم عن ابن عمر موقوفًا، ولا نعلم أحدًا رفعه غير أيوب السختياني، وقال إسماعيل بن إبراهيم: وكان أيوب أحيانًا يرفعه، وأحيانًا لا يرفعه)، قال البيهقي ١٠/ ٤٦: (لعله إنما تركه لشكٍّ اعتراه في رفعه، وهو أيوب بن أبي تميمة السختياني، وقد روي ذلك أيضا عن موسى بن عقبة وعبد الله بن عمر وحسان بن عطية وكثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يكاد يصح رفعه إلا من جهة أيوب السختياني، وأيوب يشك فيه أيضًا، ورواية الجماعة من أوجه صحيحة عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من قوله غير مرفوع، والله أعلم).

١١٧١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٧٩٣].

١١٧٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٧٩٤]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الكَبَائِرُ؟ فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ قُلْتُ: وَمَا اليَمِينُ الغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٧٩٥].

١١٧٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ}، قَالَتْ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللهِ، بَلَى وَاللهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَوْرَدَهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا[٧٩٦].

---

(٧٩٣) رواه البخاري (٦٦٢٨).

(٧٩٤) (إلى النبي) غير واضحة في الأصل.

(٧٩٥) رواه البخاري (٦٩٢٠).

من طريق فراس عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جاء أعرابي إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ قال: «الإشراك بالله» قال: ثم ماذا؟ قال: «ثم عقوق الوالدين» قال: ثم ماذا؟ قال: «اليمين الغموس» قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: «الذي يقتطع مال امرئ مسلم، هو فيها كاذب».

(٧٩٦) الصواب الوقف: رواه البخاري (٤٦١٣) موقوفًا، وأبو داود (٣٢٥٤) مرفوعًا.

رواه البخاري من طريق هشام عن أبيه عن عائشة، ورواه أبو داود من طريق إبراهيم بن ميمون الصائغ عن عطاء: اللغو في اليمين، قال: قالت عائشة: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «هو كلام الرجل في بيته، كلا والله، وبلى والله»، قال أبو داود: كان إبراهيم الصائغ رجلًا صالحًا، قتله أبو مسلم بفرندس، قال: وكان إذا رفع المطرقة فسمع النداء سيَّبها.

ورجح الوقف هو والدارقطني، قال أبو داود: (روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات

=

١١٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إِنَّ لله تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَسَاقَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ الأَسْمَاءَ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ(٧٩٧).

١١٧٥ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا. فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٧٩٨).

= عن إبراهيم الصائغ عن عطاء عن عائشة موقوفًا، ورواه الزهري وعبد الملك بن أبي سليمان ومالك بن مغول كلهم عن عطاء عن عائشة موقوفًا أيضًا). علل الدارقطني ١٤/ ١٤٦.

(٧٩٧) رواه البخاري (٢٧٣٦) ومسلم (٢٦٧٧)، والرواية المدرجة رواها الترمذي (٣٥٠٧) وابن حبان (٨٠٨) وغيرهما.

وأنا أذهب إلى ما ذكره المصنف، وممن ضعفها الترمذي فقال: (حديثٌ غريبٌ... ولا نعلم في كَبِيرِ شيءٍ من الروايات ذكر الأسماء إلا في هذا الحديث... وليس له إسنادٌ صحيح)، مع تصحيحه لأصل الحديث بلا زيادة، والعُقيلي وابنُ حزم وابن عطية والداوديُّ وابنُ العربي وأبو زيد البلخي وابن تيمية. الضعفاء ٣/ ٧٧٩، المحلى ٨/ ٣٠-٣١، المحرر الوجيز ٥/ ٢٩٢، مجموع الفتاوى ٦/ ٣٧٩، ٢٢/ ٤٨٢، البدر المنير ٩/ ٤٧٨-٤٨٩، فتح الباري ١١/ ٢١٤.

(٧٩٨) ضعيف: رواه الترمذي (٢٠٣٥) والنسائي في السنن الكبرى (٩٩٣٧).

من طريق الأحوص بن جَوَّاب عن سُعير بن الخِمس عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن أسامة بن زيد.

قال الترمذي: (هذا حديث حسن جيد غريب، لا نعرفه من حديث أسامة بن زيد إلا من هذا الوجه، وقد روي عن أبي هريرة عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بمثله، وسألت محمدًا فلم يعرفه)، وفي تحفة الأشراف: (حسن صحيح غريب)، وصححه ابن حبان (٣٤١٣)، وقال البزار: (وهذا الحديث لا نعلم رواه عن سليمان التيمي إلا سعير، ولا عن سعير إلا =

١١٧٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٧٩٩).

١١٧٧ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ: «إِذَا لَمْ يُسَمِّ» وَصَحَّحَهُ(٨٠٠).

الأحوص بن جواب)، وقال الترمذي في العلل: (سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هذا منكر، وسعير بن الخمس كان قليل الحديث، ويروون عنه مناكير. قلت: فمالك بن سعير؟ فقال: هذا مقارب الحديث هو وابنه)، وقال ابن أبي حاتم: (فسمعت أبي يقول: هذا حديث منكر بهذا الإسناد)، قلت: وأنا أذهب إلى ذلك، وأنه فرد غريب، وقال في موضع آخر: (قال أبي: هذا حديث عندي موضوع بهذا الإسناد)، وقد رواه عبد الرزاق (٣١١٨) عن الثوري وابن أبي شيبة (٢٧٠٤٩) كلاهما عن موسى بن عبيدة الربذي عن محمد بن ثابت مولى أم سلمة عن أبي هريرة، قال البزار أيضًا: (ومحمد بن ثابت لا نعلم روى عنه إلا موسى بن عبيدة هذه الثلاثة أحاديث، ولا نعلم رواه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غيره)، فلا يتعارض مع السابق؛ لضعف موسى، وقال ابن عدي: (وهذه الأحاديث لموسى عن محمد بن ثابت عن أبي هريرة معروفة به)، وقال ابن طاهر: (وموسى ضعيف ولم يُتابع عليه). العلل الكبير للترمذي ص٣١٦، البحر الزخار ٧/ ٥٥، ١٦/ ٢٤١، علل الحديث لابن أبي حاتم ٥/ ٥٨٩، ٦/ ٣٣٨، ذخيرة الحفاظ ٤/ ٢٣٥٧، التحفة (ح١٠٣).

(٧٩٩) رواه البخاري (٦٦٠٨) ومسلم (١٦٣٩).

(٨٠٠) رواه مسلم (١٦٤٥)، والزيادة رواها الترمذي (١٥٢٨) وصححها، ورواها ابن ماجه (٢١٢٧).

رواية الترمذي فيها محمد بن يزيد مولى المغيرة بن شعبة، وهو مجهول، وما في مسلم أصح، ورواه من طريق أخرى بالزيادة ابن ماجه، وعلته إسماعيل بن رافع، وهو ضعيف.

وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّ الْحُفَّاظَ رَجَّحُوا وَقْفَهُ(٨٠١).

وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ»(٨٠٢).

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ»(٨٠٣).

١١٧٨ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ حَافِيَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(٨٠٤).

---

(٨٠١) الراجح الوقف: رواه أبو داود (٣٣٢٢) وابن ماجه (٢١٢٨).

رواه أبو داود من طريق طلحة بن يحيى الأنصاري عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس مرفوعًا، وتابع طلحةَ عند ابن ماجه خارجة بن مصعب، وقال ابن أبي حاتم: (وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه يعقوب بن كاسب عن مغيرة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس عن النبي.. فقالا: رواه وكيع عن مغيرة فأوقفه، والموقوف الصحيح. قلت لهما: الوهم ممن هو؟ قالا: ما ندري من مغيرة؟ أو من ابن كاسب؟)، وقال أبو داود: (روى هذا الحديثَ وكيعٌ وغيرُه عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، أوقفوه على ابن عباس)، وقال المصنف: (وللحديث طريق أخرى، رواها أبو داود من حديث كريب عن ابن عباس، وإسناده حسن، فيه طلحة بن يحيى، وهو مختلف فيه، وقال أبو داود: روي موقوفًا. يعني: وهو أصح، وقال النووي في الروضة: حديث «لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين» ضعيف باتفاق المحدثين. قلت: قد صححه الطحاوي وأبو علي بن السكن، فأين الاتفاق؟). علل الحديث لابن أبي حاتم ٤/ ١٥١-١٥٢، التلخيص الحبير ٦/ ٣١٤٠-٣١٤١.

(٨٠٢) رواه البخاري (٦٦٩٦).

(٨٠٣) رواه مسلم (١٦٤١).

وَلِلْخَمْسَةِ(٨٠٥) فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، مُرْهَا فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»(٨٠٦).

١١٧٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٨٠٧).

١١٨٠ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبَوَانَةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ يُعْبَدُ»؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ»؟ فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالطَّبَرَانِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَهُوَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ(٨٠٨).

=

(٨٠٤) رواه البخاري (١٨٦٦) ومسلم (١٦٤٤).

(٨٠٥) في (م): وَلِأَحْمَدَ وَالأَرْبَعَةِ.

(٨٠٦) زيادة «ولتصم ثلاثة أيام» ضعيفة: رواه أبو داود (٣٢٩٣) والترمذي (١٥٤٤) والنسائي (٣٨١٥) وابن ماجه (٢١٣٤) وأحمد (١٧٣٠٦).

فيه عبيد الله بن زحر، وهو لا يحتج به، وأما (ولتختمر) فجاءت من طرق صحيحة، منها دُخين الحجري عن عقبة وكان كاتبَه، رواها الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٢٩ والطبراني في المعجم الكبير ١٧/ ٣٢٠.

(٨٠٧) رواه البخاري (٢٧٦١) ومسلم (١٦٣٨).

(٨٠٨) صحيح بشواهده: رواه أبو داود (٣٣١٣) والطبراني في المعجم الكبير ٢/ ٧٥، ورواه من حديث ابن عباس ابن ماجه (٢١٣٠).

صححه الجَورقاني والنووي وابن تيمية وابن الملقن، قال ابن تيمية: (وهذا الإسناد على شرط الصحيحين، وإسناده كلهم ثقات مشاهير، وهو متصل بلا عنعنة)، وقال ابن الملقن:

=

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمٍ عِنْدَ أَحْمَدَ[٨٠٩].

١١٨١ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الفَتْحِ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ. فَقَالَ: «صَلِّ هَهُنَا» فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «صَلِّ هَهُنَا» فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «شَأْنَكَ[٨١٠] إِذًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[٨١١].

(هذا الحديث صحيح، رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، كل رجاله أئمة، مجمع على عدالتهم، من رواية ثابت بين الضحاك). الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير ٢/ ٢٠٣، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ١/ ٤٩٠، البدر المنير ٩/ ٥١٨.

تنبيه: بوانة بضم الباء وفتحها، ضبطت في الأصل و(ظ) و(د) و(ق) بفتح الباء، وهي في باقي النسخ غير مضبوطة، وقال المصنف في الفتح: (وهو بفتح الموحدة وتخفيف الواو وبنون)، وضبطها ابن تيمية وياقوت والبيضاوي وابن رسلان وملا علي القاري ضبط حروف: بضم الباء. اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٤٩١، معجم البلدان ١/ ٣٩٨، شرح سنن أبي داود لابن رسلان ١٣/ ٦٩٩، فتح الباري ١١/ ٥٨٧، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للبيضاوي ٢/ ٤٤٧، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري ٦/ ٢٢٥١.

(٨٠٩) صحيح بشواهده: رواه أبو داود (٣٣١٥) وابن ماجه (٢١٣١) وأحمد (١٥٤٥٦).

جاء من طرق لا تخلو من كلام لكن يقوي بعضها وبعضا، ويشهد له ما قبله؛ لأنه من رواية الطائفي وعمرو بن شعيب عن ميمونة بنت كردم ولم يسمعا منها.

(٨١٠) في (ظ): شأنُك.

(٨١١) إسناده حسن: رواه أبو داود (٣٣٠٥) وأحمد (١٤٩١٩) والحاكم ٤/ ٣٠٤-٣٠٥.

صححه الحاكم والنووي وابن دقيق العيد وابن الملقن. الاقتراح ص٤٠٢، البدر المنير ٩/ ٥٠٩.

١١٨٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الأَقْصَى وَمَسْجِدِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٨١٢].

١١٨٣ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ. قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَزَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَتِهِ[٨١٣]: فَاعْتَكَفَ[٨١٤] لَيْلَةً[٨١٥].

❁ ❁ ❁

---

(٨١٢) تقدم برقم (٥٧٥).

(٨١٣) في (م) و(ظ): رِوَايَةٍ.

(٨١٤) في (ظ): فاعتكِف.

(٨١٥) رواه البخاري (٢٠٣٢) ومسلم (١٦٥٦).

كِتَابُ القَضَاءِ

١١٨٤ - عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ، اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ: رَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَقَضَى بِهِ، فَهُوَ فِي الجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ، فَلَمْ يَقْضِ بِهِ، وَجَارَ فِي الحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الحَقَّ، فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(٨١٦).

---

(٨١٦) حسن: رواه أبو داود (٣٥٧٣) والترمذي (١٣٢٢م) والنسائي في السنن الكبرى (٥٨٩١) وابن ماجه (٢٣١٥).

من طريق خلف بن خليفة عن أبي هاشم وهو الرماني عن ابن بريدة عن أبيه، إلا الترمذي فمن طريق شريك عن الأعمش عن سعد بن عُبيدة عن ابن بريدة عن أبيه، قال أبو داود عن الأول: (وهذا أصح شيء فيه)، قلت: هذا إسناد حسن، وخلف بن خليفة صدوق عند أكثر أهل العلم، ولكنه اختلط، وقد روى هذا الحديث عنه جمع، بعضهم من القدماء كسعيد بن سليمان سعدويه، عند النسائي، وسعيد بن منصور عند البيهقي ١٠/ ١١٦، وباقي رجاله ثقات، وإسناد الترمذي فيه شريك، وقد تابع شريكًا قيس بن الربيع عند البزار ١٠/ ٣٣٧ والطبراني في الكبير ٢/ ٢١، وكلاهما لا يحتج به، ولكن يقوي أحدهما الآخر بالإضافة للسابق، مع ملاحظة أن الإسناد الذي عند البزار إلى قيس أصح من الذي عند الطبراني، وله إسنادان آخران كلاهما ساقط، أحدهما عند الحاكم ٤/ ٩٠ علته حكيم بن جبير، وقد صححه الحاكم، والآخر عند الطبراني في الأوسط ٧/ ٣٠، علته محمد بن عبيد الله العَرْزمي.

قال الحاكم عن طريق شريك: (بإسناد صحيح على شرط مسلم)، وقال ابن عبد الهادي: (حسن أو صحيح)، وقال المصنف: (قال الحاكم في علوم الحديث: تفرد به الخراسانيون، ورواته مَرَاوِزَة. قلت: له طرق غير هذه، قد جمعتها في جزء مفرد). تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٥/ ٦١، التلخيص الحبير ٦/ ٣١٧٠.

١١٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَلِيَ القَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ» رَوَاهُ الخمسة(٨١٧)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ(٨١٨).

---

(٨١٧) في (م): أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ.

(٨١٨) ضعيف: رواه أبو داود (٣٥٧١، ٣٥٧٢) والترمذي (١٣٢٥) والنسائي في السنن الكبرى (٥٨٩٢) وابن ماجه (٢٣٠٨) وأحمد (٧١٤٥)..

رواه أبو داود والترمذي كلاهما عن نصر بن علي الجهضمي، قال: حدثنا الفضيل بن سليمان حدثنا عمرو بن أبي عمرو -والتحديث عند أبي داود- عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، ورواه أبو داود وابن ماجه كلاهما عن نصر بن علي أخبرنا بشر بن عمر عن عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الأخنسي عن المقبري والأعرج عن أبي هريرة، ورواه أحمد من طريق المخرمي، والنسائي من طرق منها طريق المخرمي دون ذكر الأعرج، وأنه كان مرة أو مرتين يقرن بينهما، والأخنسي تقدم الكلام عنه في (ح ١٦٣)، وأن له ما يستنكر، وقد اضطرب في هذا الحديث، أو اختلفوا عليه، فمرة عنه عن سعيد بن المسيب مرسلًا، ومرة من قول سعيد، رواه أحمد من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، والصواب أن بين عبد الله وسعيد: الأخنسي، وأغلب أسانيد هذا الخبر ترجع إلى الأخنسي.

قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه)، قلت: فضيل لعله منكر الحديث، وقد تفرد بذلك، فهو إسناد غريب، ولا يستبعد أنه لا أصل له من حديث عمرو بن أبي عمرو؛ لأن المشهور في هذا الحديث أنه من رواية الأخنسي كما تقدم، قال العقيلي عن الحديث دون أن يذكر إسناده: (بإسناد صالح)، وصححه الحاكم ٤/ ٩١، وحسنه ابن الملقن، وقال المصنف: (وله طرق، وأعله ابن الجوزي، فقال: هذا حديث لا يصح. وليس كما قال، وكفاه قوةً تخريج النسائي له، وذكر الدارقطني الخلاف فيه على سعيد المقبري، قال: والمحفوظ عن سعيد المقبري عن أبي هريرة)، وهو ما رجحه علي بن المديني.

العلل لابن المديني ص٧٣، الجامع لعلوم الإمام أحمد ١٥/ ٢٥١، الضعفاء ٣/ ١٠١١-١٠١٢، علل الدارقطني ١٠/ ٤٠١، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ٢/ ٢٧٠، البدر المنير ٩/ ٥٤٦، التلخيص

=

١١٨٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ، فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٨١٩).

١١٨٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٨٢٠).

١١٨٨ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٨٢١).

١١٨٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي» قَالَ عَلِيٌّ:

الحبير ٦/ ٣١٦٧، تحقيق المسند ط. الرسالة.

(٨١٩) رواه البخاري (٧١٤٨).

قال: (حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرضعة وبئست الفاطمة»، وقال محمد بن بشار حدثنا عبد الله بن حمران حدثنا عبد الحميد ابن جعفر عن سعيد المقبري عن عمر بن الحكم عن أبي هريرة قولَه)، وقال المصنف: (رواه ابن أبي ذئب مرفوعًا، وأدخل عبد الحميد بن جعفر بين سعيد وأبي هريرة رجلًا، ولم يرفعه، وابن أبي ذئب أتقن من عبد الحميد وأعرف بحديث المقبري منه، فروايته هي المعتمدة...). فتح الباري ١٣/ ١٢٥.

(٨٢٠) رواه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦).

(٨٢١) رواه البخاري (٧١٥٨) ومسلم (١٧١٧)، وقد ذكره المصنف بالمعنى، وأقرب الألفاظ لما ذكره لفظ النسائي (٥٤٢١): «لا يقضي أحد بين خصمين وهو غضبان».

فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَقَوَّاهُ ابْنُ المَدِينِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٨٢٢].

---

(٨٢٢) إسناده صالح: رواه أبو داود (٣٥٨٢) والترمذي (١٣٣١) والنسائي في السنن الكبرى (٨٣٦٦) وابن ماجه (٢٣١٠) وأحمد (٦٩٠).

قد بيَّن أبو عبد الرحمن النسائي الاختلاف في هذا الحديث، وقد رواه الترمذي وأحمد من طريق زائدة، وأبو داود والنسائي من طريق شريك، كلاهما عن سماك بن حرب عن حَنَش عن علي، ورواه ابن ماجه من طريق عمرو بن مرة عن أبي البَختري سعيد بن فيروز عن علي، ولم يسمع منه، ورواه ابن حبان (٥٠٦٥) من طريق عمرو بن حماد حدثنا أسباط بن نصر عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن علي، وهذا خطأ، والصواب سماك عن حنش، كما رواه زائدة وشريك وغيرهما، وليس في هذا الإسناد من يُنظر فيه غير حنش، وهو ابن المعتمر الكناني الكوفي، وقد اختُلف فيه، فقال ابن أبي حاتم: قال أبي: حنش بن المعتمر هو عندي صالح. قلت: يحتجون بحديثه؟ قال: ليس أراهم يحتجون بحديثه. وقال البخاري: يتكلمون في حديثه. وقال أبو داود: حنش بن المعتمر ثقة. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم ابن حبان: لا يحتج به. وقال أبو محمد بن حزم في المحلى: ساقط مطرح. وأنا أميل إلى تقويته؛ لأمور: أولًا: أن هناك من وثقه، ثانيًا: أنه لم يُجرح جرحًا مفسرًا، نعم، لا يشترط التفسير إذا كان من عالم بأسباب الجرح، ولكن عند الاختلاف يُنظر في ذلك، وثالثًا: أنه قد قواه علي بن المديني، وأنا أميل إلى قوله، ورابعًا: أنه ليس له ما يستنكر، وأما ما قال مغلطاي: (قال البزار في سننه: قد حدث عنه سماك بحديث منكر)، فالظاهر أه من سماك، روى عن عليم الكندي ووابِصة بن مَعْبَد، وأبي ذر الغفاري، بالإضافة إلى علي بن أبي طالب، وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد وبُكير بن الأخنس والحكم بن عُتيبة وسماك وغيرهم، وأحاديثه المرفوعة عن علي: حديث الباب وما رواه الترمذي (١٤٩٥): حدثنا محمد بن عبيد المحاربي الكوفي قال: حدثنا شريك عن أبي الحسناء عن الحكم عن حنش عن علي أنه كان يضحي بكبشين أحدهما عن النبي ﷺ، والآخر عن نفسه، فقيل له:

=

وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٨٢٣).

فقال: أمرني به، يعني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا أدعه أبدًا. وما رواه أحمد (٥٧٣): حدثنا أبو سعيد حدثنا إسرائيل حدثنا سماك عن حنش عن علي قال: بعثني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليمن، فانتهينا إلى قوم قد بنوا زُبْيَةً للأسد، فبينا هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل، فتعلق بآخر، ثم تعلق رجل بآخر، حتى صاروا فيها أربعة، فجرحهم الأسد، فانتدب له رجل بحربة فقتله، وماتوا من جراحتهم كلهم، فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر، فأخرجوا السلاح ليقتتلوا، فأتاهم علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على تفيئة ذلك، فقال: تريدون أن تقاتلوا ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حي؟ إني أقضي بينكم قضاء إن رضيتم فهو القضاء، وإلا حجز بعضكم عن بعض حتى تأتُوا النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيكون هو الذي يقضي بينكم، فمن عدا بعد ذلك فلا حق له، اجمعوا من قبائل الذين حضروا البئر ربع الدية، وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة، فللأول الربع، لأنه هلك من فوقه، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية. فأبوا أن يرضوا، فأتوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو عند مقام إبراهيم، فقصوا عليه القصة، فقال: «أنا أقضي بينكم» واحتبى، فقال: رجل من القوم: إن عليًّا قضى فينا. فقصوا عليه القصة، فأجازه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وهو حديث حسن، وآثار موقوفة في المصنفين.

قال الترمذي والمصنف: (حسن)، وقال ابن عبد الهادي: (ورواه ابن المديني في كتاب العلل، وقال: هذا حديث كوفي وإسناد صالح)، وصححه ابن حبان من طريقه السابقة، والحاكم ٤/ ٩٣. تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٧/ ٤٣٢، المحرر في الحديث (١١٧٩)، فتح الباري ١٣/ ١٧١.

(٨٢٣) شديد الضعف: رواه الحاكم ٤/ ٨٨.

من طريق شَبَابة بن سَوَّار ثنا ورقاء بن عمر عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: بعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليمن عليًّا فقال: «علِّمْهم الشرائع، واقض بينهم» قال: لا علم لي بالقضاء. فدفع في صدره، فقال: «اللهم اهده للقضاء»، قال الحاكم:
=

١١٩٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٨٢٤).

١١٩١ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيْدِهِمْ لِضَعِيْفِهِمْ»؟ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ(٨٢٥).

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ عِنْدَ الْبَزَّارِ(٨٢٦).

وَآخَرُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَه(٨٢٧).

(هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، ولكن فيه مسلم بن كيسان، قال ابن حجر: ضعيف. وقال الذهبي: واه. تقريب التهذيب مع الكاشف ص٥٩١.

(٨٢٤) رواه البخاري (٢٦٨٠، ٧١٦٨) ومسلم (١٧١٣).

(٨٢٥) لا بأس بإسناده: رواه ابن ماجه (٤٠١٠) وابن حبان (٥٠٥٩) وصححه.

(٨٢٦) ضعيف، وإسناده غريب: رواه البزار (البحر الزخار ١٠/ ٣٣٤).

من طريق منصور بن أبي الأسود عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن بريدة، وهو سليمان، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال سأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعفرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حين قدم من الحبشة: «ما أعجب شيء رأيته»؟ قال: رأيت امرأةً تحمل على رأسها مِكْتَلًا من طعام، فمرَّ فارس فركضه فأبذره، فجلست تجمع طعامها، ثم التفتت، قالت: ويلٌ له إذا وضع الملك تَبَارَكَ وَتَعَالَى كرسيَّه فأخذ للمظلوم من الظالم. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تصديقًا لقولها: «لا قُدِّست أمَّةٌ، أو كيف تقدس أمة لا يأخذ ضعيفُها حقَّه من شديدها غير متعتع»، وقال: (وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عطاء بن السائب إلا منصور بن أبي الأسود، ولا نعلم له عن بريدة طريقًا غير هذا الطريق)، ومنصور قواه الجمهور، ولكن لم يُذكر فيمن سمع من عطاء قبل الاختلاط.

١١٩٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يُدْعَى بِالقَاضِي العَادِلِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمْرِهِ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ، وَلَفْظُهُ: «فِي تَمْرَةٍ»(٨٢٨).

---

(٨٢٧) لا يصح: رواه ابن ماجه (٢٤٢٦) مطولًا وابن أبي شيبة (٢٢٥٤٣) مختصرًا.

من طريق محمد بن أبي عبيدة عبد الملك بن معن المسعودي قال: حدثني أبي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد مرفوعًا: «لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير مُتَعْتَع»، وهو غريب فرد، فأين أصحاب الأعمش عنه؟ قال ابن عدي: (ولابن أبي عبيدة عن أبيه عن الأعمش غرائب وإفرادات، وهو عندي لا بأس به)، وهذا منها فيما يظهر. الكامل ٩/ ٣٠٥-٣٠٦.

(٨٢٨) منكر: رواه أحمد (٢٤٤٦٤)، وابن حبان (٥٠٥٥) وصححه، والبيهقي ١٠/ ٩٦، ولفظ أحمد كالبيهقي: «تمرة».

وهو منكر، وإسناده غريب، عمرو بن العلاء الشَّنِّي وشيخه صالح بن سرج لا يعرفان، وصالح يرويه عن عمران بن حطان عن عائشة مرفوعًا، وقال الطبراني: (لا يروى هذا الحديث عن عائشة إلا بهذا الإسناد، تفرد به عمرو بن العلاء)، وقال ابن الملقن: (هذا الحديث رواه الإمام أحمد في المسند والعقيلي في تاريخه والبيهقي في سننه من رواية عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولما رواه ابن الجوزي في علله بإسناده قال: إنه حديث لا يصح. ثم أتبعه بقول العقيلي: عمران بن حطان لا يتابع على حديثه. قلت: وعمران هذا من رجال البخاري ووثقه العجلي، وقال أبو داود: ليس أهل الأهواء أصح حديثًا من الخوارج. فذكر عمران بن حطان وغيره. وقال قتادة: كان لا يتهم في الحديث. ورواه ابن حبان في صحيحه من طريقه بلفظ: «يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره»، وأعله العقيلي بوجه آخر فقال: لا يتبين لي سماعه من عائشة. قلت: في رواية الإمام أحمد أنه قال: دخلت على عائشة فذاكرتها حتى ذكرنا القاضي فقالت عائشة: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «ليأتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنى أنه لم =

١١٩٣ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٨٢٩).

١١٩٤ - وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الأَزْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ وَلَّاهُ اللهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ(٨٣٠) **الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقْرِهِم**(٨٣١) **احْتَجَبَ اللهُ دُونَ حَاجَتِهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ**(٨٣٢).

= يقض» الحديث، رواه الخلعي). المعجم الأوسط ٣/ ١٠٢، العلل المتناهية ٢/ ٢٧٠، البدر المنير ٩/ ٥٥٠-٥٥١.

تنبيه: قال المنذري: (كذا في أصل من المسند والصحيح: «تمرة» و«عمره»، وهما متقاربان، ولعل أحدهما تصحيف، والله أعلم)، يعني في أصل من مسند أحمد «عمره»، وفي أصل من صحيح ابن حبان «تمرة». الترغيب والترهيب للمنذري ٣/ ١١٢.

(٨٢٩) رواه البخاري (٤٤٢٥).

(٨٣٠) في نسخة من حاشية (ق): أمور.

(٨٣١) في (ق): وفقيرهم.

(٨٣٢) صحيح: رواه أبو داود (٢٩٤٨) والترمذي (١٣٣٢).

رواه أبو داود من طريق يزيد بن أبي مريم أن القاسم بن مخيمِرة أخبره أن أبا مريم الأزدي أخبره، قال: دخلتُ على معاوية فقال: ما أنعمنا بك يا فلان. وهي كلمة تقولها العرب، فقلت: حديثًا سمعتُه أخبرك به، سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من وَلَّاه الله شيئًا من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره» قال: فجعل رجلًا على حوائج الناس. إسناد جيد، ورواه الترمذي من طريق علي بن الحكم قال: حدثني أبو الحسن قال: قال عمرو بن مرة –أي الجهني– لمعاوية: إني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخَلَّة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته»، فجعل معاوية رجلًا على حوائج الناس. وروى أحمد (١٥٦٥١) من طريق السائب بن =

١١٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٨٣٣] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[٨٣٤]، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٨٣٥].

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو عِنْدَ الأَرْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ[٨٣٦].

١١٩٦ - وَعَنْ عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَضَى رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٨٣٧].

حُبيش الكَلاعي عن أبي الشَّمَّاخ الأزدي عن ابن عم له من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكر نحوه، فيه أبو الشماخ لا يعرف، والإسناد إليه صالح.

(٨٣٣) في (م): ابن عمر. غير مضبوطة

(٨٣٤) في (م): أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ

(٨٣٥) خطأ: رواه الترمذي (١٣٣٦) وأحمد (٩٠٢٣).

قال: حدثنا قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الراشي والمرتشي في الحكم. ورواه أحمد قال: حدثنا عفان: حدثنا أبو عوانة: حدثنا عمر به، واختُلف على أبي سلمة، والراجح رواية الحارث بن عبد الرحمن عنه عن عبد الله بن عمرو، وعمر بن أبي سلمة مختلف فيه، والراجح أنه لا بأس به ولكنه أخطأ هنا.

قال الترمذي: (حديث أبي هريرة حديث حسن، وقد روي هذا الحديث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وروي عن أبي سلمة عن أبيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يصح، وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحسن شيء في هذا الباب وأصح).

(٨٣٦) تقدم برقم (٧٠٤).

(٨٣٧) ضعيف: رواه أبو داود (٣٥٨٨) والحاكم ٤/ ٩٤.

فيه مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده، وهو ضعيف.

=

❁ ❁ ❁

= قال ابن الملقن: (قال الحاكم: هذا الحديث صحيح الإسناد. قلت: لا؛ لأجل مصعب فقد علمتَ حاله)، وبه أعله عبد الحق والمصنف. الأحكام الوسطى ٣/ ٣٤٤، البدر المنير ٩/ ٥٩٥، التلخيص الحبير ٦/ ٦٧٧١.

بَابُ الشَّهَادَاتِ

١١٩٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٨٣٨].

١١٩٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ، ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ، ثُمَّ يَكُوْنُ قَوْمٌ يَشْهَدُوْنَ وَلَا يُسْتَشْهَدُوْنَ، وَيَخُوْنُوْنَ وَلَا يُؤْتَمَنُوْنَ، وَيَنْذِرُوْنَ[٨٣٩] وَلَا يُوفُوْنَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٨٤٠].

١١٩٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا ذِي غِمْرٍ[٨٤١] عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[٨٤٢].

---

(٨٣٨) رواه مسلم (١٧١٩).

(٨٣٩) بكسر الذال في الأصل و (ظ) و(د)، وزاد النووي وجهًا بالضم. شرح مسلم ٨/ ١٤٥.

(٨٤٠) رواه البخاري (٢٦٥١) ومسلم (٢٥٣٥).

(٨٤١) هكذا ضُبطت في الأصل وفي (ظ)، وهو المعروف فيها، وما قاله الصنعاني في ضبطها خطأ: (بفتح الغين المعجمة وفتح الميم وكسرها بعدها راء، فسَّره أبو داود بالحِنَة بالحاء المهملة، وهي الحقد والشحناء)، قال أبو داود (٣٦٠٠): (الغِمْر: الحقد والعداوة. والقانع: الأجير التابع مثل الأجير الخاص). سبل السلام ٢/ ٥٨٢.

(٨٤٢) ضعيف: رواه أبو داود (٣٦٠٠) وأحمد (٦٦٩٨).

من طريق سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا، وسليمان بن موسى وإن كان فقيهًا عالمًا ولكن فيه ضعف، وقد خالفه ابن جريج فأرسله، رواه عبد الرزاق (١٥٣٦٧) عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلًا، وهذا أرجح؛ لأن =

١٢٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ(٨٤٣).

١٢٠١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ الوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٨٤٤).

١٢٠٢ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي أَكْبَرِ الكَبَائِرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ(٨٤٥).

ابن جريج أحفظ من سليمان بن موسى.

قال المصنف: (وسنده قوي). التلخيص الحبير ٦/ ٣٢١٥.

(٨٤٣) صحيح: رواه أبو داود (٣٦٠٢) وابن ماجه (٢٣٦٧).

من طريق ابن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة، وإسناده جيد، وسكوت أبي داود عنه مما يقويه، وقال البزار: (إسناده حسن)، ، وقال ابن عبد الهادي: (ورواته ثقات، وقال البيهقي: وهذا الحديث مما تفرد به محمد بن عطاء عن عطاء بن يسار)، وهذا لا يضر، وقال البيهقي أيضًا ١٠/ ٢٥٠: (وهذا يحتمل أن يكون ورد في الشهادة على الاعتبار وفيما يعتبر أن يكون الشاهد فيه من أهل الخبرة الباطنة)، ونقل كلام الخطابي في تفسير الحديث، وقال الذهبي في تلخيص المستدرك: (لم يصححه المؤلف، وهو حديث منكر على نظافة سنده)، وتخريج الحاكم له مشعِرٌ بقوته عنده. البحر الزخار ١٥/ ٢٥٩، مستدرك الحاكم ٤/ ٩٩، معرفة السنن والآثار ١٤/ ٣٤٤، المحرر في الحديث (١١٩٦).

(٨٤٤) رواه البخاري (٢٦٤١)، وتمامه: فمن أظهر لنا خيرًا أَمِنَّاه وقرَّبناه، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءًا لم نأمنه ولم نصدقه، وإن قال: إن سريرته حسنة.

(٨٤٥) رواه البخاري (٢٦٥٤) ومسلم (٨٧).

١٢٠٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: «تَرَى الشَّمْسَ»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ» أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ فَأَخْطَأَ(٨٤٦).

١٢٠٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادٌ جَيِّدٌ(٨٤٧).

---

(٨٤٦) منكر: رواه ابن عدي ٩/ ٢٥٢-٢٥٣ والحاكم ٤/ ٩٨-٩٩.

فيه محمد بن سليمان بن مسمول، روى العقيلي أن الحميدي تكلم فيه، وقال العقيلي بعد أن روى هذا الحديث: (لا يُعرف إلا به).

صححه الحاكم، وأعله ابن عدي والعقيلي، كما سبق، وقال البيهقي ١٠/ ١٥٦: (محمد بن سليمان بن مسمول هذا تكلم فيه الحميدي، ولم يرو من وجه يعتمد عليه، والله أعلم)، وقال المصنف: (وفي إسناده محمد بن سليمان بن مسمول، وهو ضعيف). الضعفاء ٤/ ١٢٣٠، التلخيص ٦/ ٣٢١٣.

(٨٤٧) رواه مسلم (١٧١٢) وأبو داود (٣٦٠٨) والنسائي في السنن الكبرى (٥٩٦٧).

من طريق قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، وقال النسائي في الكبرى: (هذا إسناد جيد، وسيف ثقة، وقيس ثقة. وقال يحيى بن سعيد القطان: سيف ثقة. وروى هذا الحديث محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى باليمين مع الشاهد. ومحمد بن مسلم ليس بذلك القوي، ورواه إنسان ضعيف، فقال: عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي مرسل، وهو متروك الحديث، ولا يحكم بالضعفاء على الثقات)، وقال ابن عبد البر: (وفي اليمين مع الشاهد آثار متواترة حسان ثابتة متصلة، أصحها إسنادًا وأحسنها حديث ابن عباس، وهو حديث لا مطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل المعرفة بالحديث في أن رجاله ثقات، رواه سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، ورواه محمد بن مسلم الطائفي =

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٨٤٨).

عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، وقال يحيى القطان: سيف بن سليمان ثبت ما رأيت أحفظ منه)، ونَقَلَ كلامَ النسائي، وقال المصنف: (مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والشافعي، وزاد فيه: عن عمرو بن دينار أنه قال: وذلك في الأموال. قال الشافعي: وهذا الحديث ثابت، لا يردُّه أحدٌ من أهل العلم لو لم يكن فيه غيره، مع أن معه غيره مما يشده. وقال النسائي: إسناده جيد. وقال البزار: في الباب أحاديث حسان أصحها حديث ابن عباس. وقال ابن عبد البر: لا مطعن لأحد في إسناده. كذا قال، وقد قال عباس الدوري في تاريخ يحيى بن معين عنه: ليس بمحفوظ. وقال البيهقي: أعله الطحاوي بأنه لا يعلم قيسًا يحدِّث عن عمرو بن دينار بشيء، قال: وليس ما لا يعلمه الطحاوي لا يعلمه غيره، ثم روى بإسناده حديثًا من طريق وهب بن جرير عن أبيه عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار، بحديث الذي وقصته ناقته وهو محرم، قال: وليس من شرط قبول الأخبار كثرة رواية الراوي عمن روي عنه، بل إذا روى الثقة عمن لا ينكر سماعه منه حديثًا واحدًا وجب قبوله، وإلم يروه عنه غيره. على أنّ قيسًا قد توبع عليه؛ رواه عبد الرزاق، عن محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، أخرجه أبو داود، وتابع عبد الرزاق أبو حذيفة، وقال الترمذي في العلل: سألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: لم يسمعه عندي عمرو من ابن عباس. قال الحاكم: قد سمع عمرو من ابن عباس عدّة أحاديث، وسمع من جماعة من أصحابه، فلا ينكَر أن يكون سمع منه حديثًا، وسمعه من بعض أصحابه عنه. وأما رواية عصام البلخي وغيره ممن زاد فيه بين عمرو وابن عباس طاوسًا فهم ضعفاء، قال البيهقي: ورواية الثقات لا تعلل برواية الضعفاء). التمهيد ١٨/ ٨٨-٨٩، وينظر إلى ص١١٣، التلخيص الحبير ٦/ ٣٢٣٦-٣٢٣٨.

فائدة: الأحاديث التي جوّدها النسائي ثلاثة، وهي في السنن الكبرى (٥١١، ٩٦٩، ٧٣١٢)، وأثر جوده في السنن الصغرى (٥٣٩٧)، والتي جود إسنادها خمسة، هذا خامسها، ويأتي أحدها قريبًا (٤٧٤، ٥٣٧٢، ٥٥٨٤، ٥٩٥٥).

(٨٤٨) صحيح: رواه أبو داود (٣٦١٠) والترمذي (١٣٤٣) والنسائي في السنن =

❁ ❁ ❁

الكبرى (٥٩٦٩) وابن ماجه (٢٣٦٨).

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن أبي بكر أبو مصعب الزُّهري حدثنا الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، ورواه ابن ماجه (٢٣٦٨) والترمذي (١٣٤٣) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي به، ورواه النسائي من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحِزامي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى باليمين مع الشاهد. وهذا إسناد قوي

قال الترمذي: (حديث حسن غريب)، وصححه ابن حبان (٥٠٧٣).

بَابُ الدَّعْوَى وَالبيِّنَاتِ

١٢٠٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»[٨٤٩].

١٢٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ اليَمِينَ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي اليَمِينِ، أَيُّهُمْ يَحْلِفُ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٨٥٠].

---

(٨٤٩) صحيح: رواه البخاري (٤٥٥٢) ومسلم (١٧١١) والبيهقي ١٠/ ٢٥٢-٢٥٣.

قال ابن رجب: (وقد استدل الإمام أحمد وأبو عبيد أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»، وهذا يدل على أن هذا اللفظ عندهما صحيح محتج به)، ونقل تحسين إسناده عن ابن الصلاح، وحسنه النووي، وكذلك المصنف حسن إسناده، وقال ابن تيمية: (وأما الحديث المشهور في ألسنة الفقهاء «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» فهذا قد روي أيضًا، لكن ليس إسناده في الصحة والشهرة مثل غيره، ولا رواه عامة أهل السنن المشهورة، ولا قال بعمومه أحد من علماء الملة إلا طائفة من فقهاء الكوفة مثل أبي حنيفة وغيره)، وقال ابن عبد الهادي عن لفظ الشيخين: (متفق عليه، واللفظ لمسلم، وزعم بعض المتأخرين أنه لا يصح مرفوعًا، إنما هو من قول ابن عباس، وزعمه مردود)، وهو الأَصيلي، كما في الإكمال للقاضي عياض. إكمال المعلم بفوائد مسلم ٥/ ٥٥٥، الأربعون النووية (٣٣)، مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٩١، المحرر في الحديث (١١٨٠)، جامع العلوم والحكم ٢/ ٢٢٧، فتح الباري لابن حجر ٥/ ٢٨٣.

(٨٥٠) رواه البخاري (٢٦٧٤).

١٢٠٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الحَارِثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيبٌ مِنْ أَرَاكٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٨٥١).

١٢٠٨ - وَعَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٨٥٢).

١٢٠٩ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا(٨٥٣) فِي دَابَّةٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَى بِهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ(٨٥٤).

---

(٨٥١) رواه مسلم (١٣٧).

(٨٥٢) رواه البخاري (٦٦٧٧) ومسلم (١٣٨).

(٨٥٣) في (د) زيادة: (إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وبعد كلمة (فقضى بها) توجد زيادة في (ق) و(ع): (رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وفي آخر الحديث جاء في هامش الأصل بخط مغاير: (زاد ابن أبي المجد ابن ماجه).

(٨٥٤) الصواب الإرسال: رواه أبو داود (٣٦١٣) والترمذي في العلل الكبير ص٢١٢ والنسائي (٥٤٢٤) وابن ماجه (٢٣٣٠) وأحمد (١٩٦٠٣).

قال الترمذي: (فسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: يرجع هذا الحديث إلى حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة. قال محمد: روى حماد بن سلمة قال: قال سماك بن حرب: أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث)، قال المصنف: (فعلى هذا لم يسمع أبو بردة هذا الحديث من أبيه)، وورواه أحمد في العلل عن تميم مرسلًا، وهو الإسناد المرجح، وذهب له الدارقطني والخطيب البغدادي، وقال البيهقي: (معلول)، وقال النسائي في السنن الكبرى (٥٩٥٥): (إسناد هذا الحديث جيد)، وصححه الحاكم ٤/ ٩٤-٩٥، وصححه من حديث أبي هريرة =

١٢١٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٨٥٥).

١٢١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ

ابن حبان (٥٠٦٨). العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله ١/ ٢٢٣، البدر المنير ٩/ ٦٨٩، التلخيص الحبير ٦/ ٣٢٥٢، تحقيق المسند ط. الرسالة.

(٨٥٥) إسناده صالح: رواه أبو داود (٣٢٤٦) والنسائي في السنن الكبرى (٥٩٧٣) وابن ماجه (٢٣٢٥) ومالك ٢/ ٧٢٧ وأحمد (١٤٧٠٦).

من طريق هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص: أخبرني عبد الله بن نِسطاس من آل كثير بن الصلت أنه سمع جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار -أو وجبت له النار-» عبد الله بن نسطاس ليس بالمشهور، لكن وثقه النسائي.

صححه ابن حبان (٤٣٦٨) والحاكم ٤/ ٢٩٦، وقال البيهقي: (هذا إسناد حسن)، ورواه أحمد (٨٣٦٢) عن أبي هريرة بإسناد حسن، وله شاهد في السنن الكبرى للنسائي (٥٩٧٤) من طريق عبد الله بن منيب بن عبد الله بن أبي أمامة بن ثعلبة أخبرني أبي عن عبد الله بن عطية عن عبد الله بن أنيس نا أبو أمامة بن ثعلبة أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «من حلف عند منبري هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله تعالى منه عدلًا ولا صرفًا»، ليس بالقوي؛ لأن المنيب وشيخه ليسا بمشهورين، ولكن يشهد له ما تقدم. معرفة السنن والآثار ١٤/ ٢٩٩، تهذيب التهذيب ٦/ ٥٦.

تنبيه: جاء في هامش الأصل بخط مغاير: (عزاه ابن أبي المجد لابن ماجه ومالك أيضًا).

بِاللهِ: لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِلَّمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٨٥٦).

١٢١٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلٌّ(٨٥٧) **مِنْهُمَا: نُتِجَتْ عِنْدِي. وَأَقَامَا بَيِّنَةً، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ**(٨٥٨).

١٢١٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ. رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ(٨٥٩).

---

(٨٥٦) رواه البخاري (٢٦٧٢) ومسلم (١٠٨).

(٨٥٧) في (م) و(ظ) و(ق) و(ع): كلُّ وَاحِدٍ.

(٨٥٨) ضعيف: رواه الدارقطني (٤٣٩٧) والبيهقي ١٠/ ٢٥٦.

من طريق زيد بن نعيم: حدثنا محمد بن الحسن حدثنا أبو حنيفة عن هيثم الصيرفي عن الشعبي عن جابر، قال الذهبي عن زيد: (لا يعرف في غير هذا الحديث... هذا حديث غريب، أخرجه الدارقطني)، ومحمد بن الحسن وأبو حنيفة كانا من الفقهاء، ولكن لا يحتج بهما في الحديث، وأعله ابن القطان وقال المصنف: (إسناده ضعيف). بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٣/ ٥٥٠-٥٥١، ميزان الاعتدال ٢/ ١٠٦، التلخيص الحبير ٦/ ٣٢٥٢-٣٢٥٣.

(٨٥٩) منكر: رواه الدارقطني (٤٤١٠).

من طريق سليمان بن عبد الرحمن نا محمد بن مسروق عن إسحاق بن الفرات عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر.

صححه الحاكم ٤/ ١٠٠، وقال البيهقي ١٠/ ١٨٤: (تفرد به سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي بإسناده هذا)، وقال الذهبي في التنقيح: (رواه الدارقطني، وفيه مجاهيل. قلت: لا، بل هو منكر)، وقال في تلخيص المستدرك: (لا أعرف محمدًا، وأخشى أن يكون الحديث باطلًا)، والمراد محمد بن مسروق، وقال المصنف: (فيه محمد بن مسروق لا يعرف، وإسحاق بن الفرات مختلف فيه، ورواه تمام في فوائده من طريق أخرى عن نافع). تنقيح التحقيق ٢/ ٣٢٦، التلخيص ٦/ ٣٢٥٠.

١٢١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ إِلَى مُجَزِّزٍ[٨٦٠] الْمُدْلِجِيِّ؟ نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: هَذِهِ أَقْدَامٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٨٦١].

❁ ❁ ❁

(٨٦٠) كذا في (ظ) و(ع) و(ق)، وفي الأصل: (مزجج)، وفي (م): (محرز)، وليست في (ج) ولا (د)، وهي من المواطن النادرة التي لم نثبت فيها ما في الأصل، وأشرنا لها في المقدمة.

(٨٦١) رواه البخاري (٦٧٧٠) ومسلم (١٤٥٩).

كِتَابُ العِتْقِ

١٢١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَءًا مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٨٦٢].

وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ[٨٦٣]: «وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ»[٨٦٤].

وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ: «وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فَكَاكَهَا مِنَ النَّارِ»[٨٦٥].

---

(٨٦٢) رواه البخاري (٢٥١٧) ومسلم (١٥٠٩).

(٨٦٣) في (م) زيادة: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

(٨٦٤) ضعيف: رواه الترمذي (١٥٤٧).

قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا عمران بن عيينة، وهو أخو سفيان بن عيينة، عن حُصين عن سالم بن أبي الجعد عن أبي أمامة وغيرِه من أصحاب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وقال في العلل: (وسألتُ محمدًا قلت له: سالم بن أبي الجعد سمع من أبي أمامة؟ فقال: ما أُرى، ولم يسمع من ثوبان وسمع من جابر بن عبد الله وأنس بن مالك)، والذي يظهر أن الراجح عن سالم هو الحديث التالي، وعمران بن عيينة ليس بالقوي، ورواه شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم عن شرحبيل بن السِّمط، عند أبي داود (٣٩٦٧)، وأعله بعدم سماع سالم من شرحبيل، فرواية عمران خطأ. العلل الكبير ص٣٨٦.

(٨٦٥) ضعيف: رواه أبو داود (٣٩٦٧)، ورواه دون محل الشاهد النسائي في السنن الكبرى (٤٨٦٣) وابن ماجه (٢٥٢٢).

رواه أبو داود من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شُرَحْبيل بن السِّمْط أنه قال لكعب بن مرة -أو مرة بن كعب-، فذكره، وقال: (سالم لم يسمع من

=

١٢١٦ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ» قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٨٦٦).

١٢١٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٨٦٧).

وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»، وَقِيلَ: إِنَّ السِّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الخَبَرِ(٨٦٨).

شرحبيل)، وجاء من حديث عبد الرحمن بن عوف عند الطبراني في المعجم الكبير ١/ ١٣٣، وهو منكر، وإن كان أبو سلمة لم يسمع من أبيه لكن لا يثبت الإسناد إليه، ولعل الحمل فيه على إبراهيم بن العلاء بن زِبْريق أو على شيخه عمرو بن عبسة، وفيه اختلاف، وليس فيه موضع الشاهد أيضًا، إنما فيه ما في حديث أبي هريرة السابق.

(٨٦٦) رواه البخاري (٢٥١٨) ومسلم (٨٤).

(٨٦٧) رواه البخاري (٢٥٢٢) ومسلم (١٥٠١).

(٨٦٨) رواه البخاري (٢٤٩٢) ومسلم (١٥٠٣).

من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بَشير بن نَهيك عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من أعتق شَقِيصًا من مملوكه فعليه خلاصه في ماله، فإلم يكن له مال قُوِّم المملوكُ قيمةَ عدلٍ ثم استُسعِيَ غيرَ مشقوق عليه»، واختلف في ذكر الاستسعاء في هذا الحديث على ثلاثة أوجه: الأول مَن جعله مرفوعًا، وهو سعيد بن أبي عروبة وجرير بن حازم وحجاج بن حجاج وموسى بن خلف، وإلى هذا ذهب البخاري ومسلم وابن حزم وابن المواق وابن عبد الهادي وابن دقيق العيد والمصنف وغيرهم، والثاني من ساق الحديث مرفوعًا وجعل الاستسعاء من كلام قتادة، وهو همام من رواية عبد الله بن
=

١٢١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيُعْتِقَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٨٦٩).

١٢١٩ - وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ(٨٧٠) **فَهُوَ حُرٌّ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ**(٨٧١)، **وَرَجَّحَ جَمْعٌ مِنَ الحُفَّاظِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ**(٨٧٢).

= يزيد المقرئ عنه، ورواه غيره عن همام فلم يذكرها أصلًا، مثل محمد بن كثير عن همام، وإلى هذا ذهب أحمد والأثرم وسليمان بن حرب والدارقطني والبيهقي والحاكم وابن عبد البر والخطيب، ورجحه ابن المنذر والإسماعيلي والخطابي وغيرهم، وقال ابن المواق: (والإنصاف ألا نُوَهِّم الجماعة بقولٍ واحدٍ مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتي به، فليس بين تحديثه به مرة وفتياه به أخرى منافاة)، والثالث من لم يذكر الاستسعاء أصلًا، وهُمْ شعبة وهشام، وقد ناقش المصنف الأقوال وذكر الأدلة التي تأيد القول الأول، وأنا أميل لما قال ابن المواق.
التمهيد ١٩/ ١٧٩، ١٥/ ١٨٥، المغني لابن قدامة ١٤/ ٣٥٩-٣٦٠، فتح الباري ٥/ ١٥٧-١٦٠، الأحاديث المنتقدة في الصحيحين ١/ ٣٤٩.

(٨٦٩) رواه مسلم (١٥١٠).

(٨٧٠) كذا ضُبطت في الأصل و(ظ)، وفي (ق): محرَم.

(٨٧١) في (م) و(ظ): أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ.

(٨٧٢) ضعيف: رواه أبو داود (٣٩٤٩) والترمذي (١٣٦٥) والنسائي في السنن الكبرى (٤٨٧٨) وابن ماجه (٢٥٢٤) وأحمد (٢٠١٦٧).

من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعًا، فعلته الانقطاع في رواية الحسن عن سمرة، وأن حمادًا خولف، خالفه سعيد بن أبي عروبة على وجهين، كلاهما ثابت عنه: الأول رواية حماد بن أسامة أبي أسامة عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن، من قولهما، رواه ابن أبي شيبة (٢٠٤٥١) وعنه أبو داود (٣٩٥١)، وتابعه ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن من قوله، عند النسائي في السنن الكبرى (٤٨٨٥-٤٨٨٦)، وجاء من أوجه أخرى مقطوعًا، والثاني رواية عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن =

١٢٢٠ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا(٨٧٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٨٧٤).

١٢٢١ - وَعَنْ سَفِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ، وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ(٨٧٥) رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عِشْتَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ(٨٧٦).

سعيد عن قتادة عن عمر، رواه أبو داود (٣٩٥٠)، وتابعه عبد الرزاق (١٦٨٥٦) عن معمر عن قتادة عن عمر، وهو منقطع، وجاء عن ابن أبي ليلى عن رجل عن عمر موقوفًا، رواه عبد الرزاق (١٦٨٥٧) والرجل الحكم بن عتيبة، كما عند ابن أبي شيبة (٢٠٤٤٨)، وللموقوف طرق أخرى أيضًا، منها طريق أبي عوانة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود قال: قال عمر: (من ملك ذا محرم أو ذا رحم محرم فهو حر)، وهو صحيح، رواه النسائي في الكبرى (٤٨٩٠-٤٨٩١)، وجاء عن الحسن مرسلًا كما روى ابن أبي شيبة (٢٠٤٤٦)، فهذه أربعة أوجه: مرفوع وموقوف ومقطوع ومرسل، والراجح قول سعيد على الوجهين، فإن كان لا بد من ترجيحٍ فرواية أبي أسامة.

قال أبو داود: (لم يحدث هذا الحديث إلا حماد بن سلمة، وقد شك فيه... سعيد أحفظ من حماد)، وقال الترمذي: (هذا حديث لا نعرفه مسندًا إلا من حديث حماد بن سلمة، وقد روى بعضهم هذا الحديث، عن قتادة عن الحسن عن عمر شيئًا من هذا)، وقال في العلل: (سألت محمدًا عن هذا الحديث فلم يعرفه عن الحسن عن سمرة إلا من حديث حماد بن سلمة)، وقال البيهقي ١٠/ ٢٨٩: (وحماد يشك في ذكر سمرة في إسناده، كما قدمنا ذكره عن موسى بن إسماعيل، وغير حماد يرويه عن قتادة عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعن قتادة عن الحسن من قوله)، وأنا أذهب إلى ذلك. العلل الكبير للترمذي ص٢١١.

(٨٧٣) في (م): (سديدًا)، وهو خطأ.

(٨٧٤) رواه مسلم (١٦٦٨).

١٢٢٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ(٨٧٧).

١٢٢٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ(٨٧٨).

❁ ❁ ❁

---

(٨٧٥) في الأصل غير مضبوطة، وفي (ظ) بضم الدال، أما النقطة التي تحت الدال في (ع) فهي علامة الإهمال؛ تمييزًا عن الذال المعجمة.

(٨٧٦) إسناده حسن: رواه أبو داود (٣٩٣٢) والنسائي في السنن الكبرى (٤٩٧٦) وأحمد (٢١٩٢٧) والحاكم ٢/ ٢١٣-٢١٤ وصححه.

فيه سعيد بن جُمهان مختلف فيه، والراجح أنه صدوق، وقد سمع من سفينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٨٧٧) تقدم برقم (٦٥٣).

(٨٧٨) تقدم برقم (٨١٣).

بَابُ الْمُدبَّرِ وَالْمُكَاتَبِ وَأُمِّ الوَلَدِ

١٢٢٤ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي»؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ الله بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَاحْتَاجَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ، وَقَالَ: «اقْضِ دَيْنَكَ»(٨٧٩).

١٢٢٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالثَّلَاثَةِ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(٨٨٠).

---

(٨٧٩) صحيح: رواه البخاري (٢١٤١) ومسلم (٩٩٧) والنسائي (٥٤١٨).

لفظ النسائي من طريق محاضر بن المورع قال: حدثنا الأعمش عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر، قال المصنف: (وكأنه أشار بالأول إلى ما تقدم من رواية وكيع عند الإسماعيلي في قوله: (وعليه دين)، وإلى ما أخرجه النسائي من طريق الأعمش عن سلمة بن كهيل بلفظ: إن رجلًا من الأنصار أعتق غلامًا له عن دبر، وكان محتاجًا، وكان عليه دين فباعه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثمانمائة درهم، فأعطاه وقال: «اقض دينك»)، وسياق الحديث يدل على صحة هذه الزيادة «اقض دينك»؛ لأنه باع المدبر لحاجته كما في الصحيح، وفُسرت الحاجة بالدين في رواية وكيع ومحاضر. فتح الباري ٤/ ٤٢٢.

(٨٨٠) إسناده حسن: رواه أبو داود (٣٩٢٦-٣٩٢٧) والترمذي (١٢٦٠) والنسائي في السنن الكبرى (٥٠٠٨-٥٠٠٩) وابن ماجه (٢٥١٩) وأحمد (٦٦٦٦) والحاكم ٢/ ٢١٨ وصححه.

=

١٢٢٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ(٨٨١)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(٨٨٢).

١٢٢٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «يُودَى المُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ العَبْدِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(٨٨٣).

رواه عن عمرو بن شعيب سليمان بن سليم، عند أبي داود، وهو ثقة، وتابعه يحيى بن أبي أنيسة، عند الترمذي، وهو واهي الحديث، وحجاج بن أرطاة، عند ابن ماجه وأحمد، وهو ضعيف، وعباس الجريري، عند أبي داود والنسائي والحاكم، واختلف في اسمه.

(٨٨١) في (م): أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَة.

(٨٨٢) ضعيف: رواه أبو داود (٣٩٢٨) والترمذي (١٢٦١) والنسائي في السنن الكبرى (٥٠١١-٥٠١٦) وابن ماجه (٢٥٢٠) وأحمد (٢٦٤٧٣).

من طريق الزهري عن نبهان مكاتب أم سلمة عنها، ونبهان لا يعرف، وانفرد به عن أم سلمة، وقد روى ما يستنكر.

قال أحمد: نبهان روى حديثا عجيبًا، وكأنه أشار إلى ضعف حديثه. وصححه الترمذي والحاكم ٢/ ٢١٩. الجامع لعلوم الإمام أحمد ١٥/ ٣٢٧.

(٨٨٣) ضعيف: رواه أبو داود (٤٥٨٢) والترمذي (١٢٥٩) والنسائي (٤٨٠٩) وأحمد (٢٣٥٦).

اختُلف فيه عن عكرمة اختلافًا كثيرًا، فهو مضطرب، قال أبو داود: (رواه وهيب عن أيوب عن عكرمة عن علي عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وأرسله حماد بن زيد وإسماعيل عن أيوب عن عكرمة عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وجعله إسماعيل بن علية قول عكرمة)، وقال الترمذي: (حديث ابن عباس حديث حسن، وهكذا روى يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ)، قلت: هذا رواه أبو داود والنسائي وأحمد، ورواه أبو =

١٢٢٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً. رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٨٨٤).

١٢٢٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقْفَهُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٨٨٥).

= داود والترمذي والنسائي عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا، على اختلاف على أيوب، وقال الترمذي: (وروى خالد الحذاء عن عكرمة عن علي قوله)، وكذلك أيوب عن عكرمة به عند أحمد (٧٢٣)، وقال البيهقي ١٠/ ٣٢٦: (حديث عكرمة إذا وقع فيه الاختلاف وجب التوقف فيه، وهذا المذهب إنما يروى عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو أنه يعتق بقدر ما أدى، وفي ثبوته عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نظر، والله أعلم).

(٨٨٤) رواه البخاري (٢٧٣٩).

(٨٨٥) ضعيف، والموقوف على عمر صحيح: رواه ابن ماجه (٢٥١٥) والحاكم ٢/ ١٩ وصححه.

من طريق شَريك عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس، وله طريق أخرى قال ابن حزم: (حدثنا يوسف بن عبد الله نا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن أصبغ نا مصعب بن سعيد نا عبد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس لما ولدت مارية إبراهيم قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أعتقها ولدها» فهذا خبر جيد السند كل رواته ثقة)، وظاهر هذا الإسناد الصحة، ولكن انفرد به أهل الأندلس، وهذا مما يوجب التوقف فيه، فأين المشارقة عن هذا الحديث الصحيح؟ وقد رووا حديث ابن عباس عن حسين بن عبد الله الهاشمي المتروك، وتابعه من هو مثله في الضعف، ومما يؤيد أنه خطأ ووهم أن ابن عباس خالفه، وصح موقوفًا عن عمر، رواه مالك ٢/ ٧٧٦ عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: أيما وليدة ولدت من =

١٢٣٠ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيْلِ الله أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(٨٨٦).

❁ ❁ ❁

سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها، وهو يستمتع بها، فإذا مات فهي حرة.

قال الشافعي كما في السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٣٤٢: (وهو تقليد لعمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ)، وقال الدارقطني: (والحديث عن عمر موقوف)، وأعله عبد الحق والمصنف. علل الدارقطني ٢/ ٤١، المحلى ٩/ ٢١٩، الأحكام الوسطى ٤/ ٢٣، مسند الفاروق لابن كثير ١/ ٣٧٣، البدر المنير ٩/ ٧٥٣-٧٥٥، التلخيص الحبير ٦/ ٣٢٨٩.

(٨٨٦) ضعيف: رواه أحمد (١٥٩٨٦) والحاكم ٢/ ٨٩-٩٠ وصححه بتخريجه له.

قال أحمد: حدثنا زكريا بن عدي، قال: أخبرنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن سهل بن حنيف، عن أبيه، ورواه الحاكم من طريق زهير بن محمد عن ابن عقيل، وعبد الله بن عقيل لا يحتج به، وعبد الله بن سهل فيه جهالة.

كِتَابُ الجَامِعِ

بَابُ الأَدَبِ

١٢٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَسَمِّتْهُ(٨٨٧)، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتْبَعْهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٨٨٨).

١٢٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَلَّا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ الله عَلَيْكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٨٨٩).

١٢٣٣ - وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَنِ البِرِّ وَالإِثْمِ، فَقَالَ: «البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٨٩٠).

---

(٨٨٧) في (م): (عَطِسَ فَحَمِدَ الله فَشَمِّتْهُ)، وفي (ظ) ضبطت عطس بالوجهين.

(٨٨٨) رواه مسلم (٢١٦٢) من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، انفرد مسلم بهذا الطريق، وهذا اللفظ.

(٨٨٩) رواه مسلم (٢٩٦٣) من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، ورواه البخاري (٦٤٩٠) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «إذا نظر أحدكم إلى من فُضِّل عليه في المال والخلق فلينظر إلى من هو أسفل منه».

(٨٩٠) رواه مسلم (٢٥٥٣).

١٢٣٤ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(٨٩١).

١٢٣٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٨٩٢).

١٢٣٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٨٩٣).

١٢٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيُسَلِّمِ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَالرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي»(٨٩٤).

١٢٣٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُجْزِئُ عَنِ الجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ عَنِ الجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبَيْهَقِيُّ(٨٩٥).

---

(٨٩١) رواه البخاري (٦٢٩٠) ومسلم (٢١٨٤)، ولفظ البخاري: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس؛ أجلَ أن يحزنه».

(٨٩٢) رواه البخاري (٦٢٧٠) ومسلم (٢١٧٧).

(٨٩٣) رواه البخاري (٥٤٥٦) ومسلم (٢٠٣١).

(٨٩٤) رواه البخاري (٦٢٣١، ٦٢٣٢) ومسلم (٢١٦٠)، والرواية الثانية متفق عليها.

(٨٩٥) ضعيف: رواه أبو داود (٥٢١٠) ومن طريقه البيهقي ٩/ ٤٨-٤٩.

من طريق سعيد بن خالد الخزاعي حدثني عبد الله بن الفضل حدثنا عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب، وسعيد بن خالد الخزاعي ضعيف.

قال الدارقطني: (والحديث غير ثابت، تفرد به سعيد بن خالد المدني عن عبد الله بن =

١٢٣٩ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٨٩٦).

١٢٤٠ - وَعَنْه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ(٨٩٧) أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الحَمْدُ للهِ. وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ. فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ. فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ(٨٩٨).

١٢٤١ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٨٩٩).

١٢٤٢ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِاليَمِينِ، فَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْتَكُنِ اليُمْنَى أَوَّلَـهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ»(٩٠٠).

الفضل، وليس بالقوي)، قال البرقاني الراوي عنه: (يعني: سعيد بن خالد)، وقال ابن قيم الجوزية: (فذهب إلى هذا الحديث من قال: إن الرد فرض كفاية، يقوم فيه الواحد مقام الجميع، لكن ما أحسنه لو كان ثابتًا، فإن هذا الحديث رواه أبو داود من رواية سعيد بن خالد الخزاعي المدني، قال أبو زرعة الرازي: مدني ضعيف. وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث. وقال البخاري: فيه نظر. وقال الدارقطني: ليس بالقوي)، وقال المصنف: (أخرجه أبو داود والبزار، وفي سنده ضعف...)، ولم يعزه لأحمد، كما هنا، وهو الصواب. علل الدارقطني ٤/ ٢٢، زاد المعاد ٢/ ٣٨٩-٣٩٠، فتح الباري لابن حجر ١١/ ٧.

(٨٩٦) رواه مسلم (٢١٦٧) من حديث أبي هريرة، وكذلك الأحاديث التالية.

(٨٩٧) في (م): عطِس.

(٨٩٨) رواه البخاري (٦٢٢٤).

(٨٩٩) رواه مسلم (٢٠٢٦)، وتمامه: «فمَن نسِيَ فلْيستقِئْ».

في إسناده عمر بن حمزة، وقد توبع كما ذكر المصنف. فتح الباري ١٠/ ٨٢.

(٩٠٠) رواه البخاري (٥٨٥٥) ومسلم (٢٠٩٧).

١٢٤٣ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[٩٠١].

١٢٤٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٩٠٢].

١٢٤٥ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٩٠٣].

١٢٤٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلْ وَاشْرَبْ وَالبَسْ وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ، وَعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ[٩٠٤].

---

(٩٠١) رواه البخاري (٥٨٥٦) ومسلم (٢٠٩٧).

(٩٠٢) رواه البخاري (٥٧٨٣) ومسلم (٢٠٨٥).

(٩٠٣) رواه مسلم (٢٠٢٠).

(٩٠٤) حسن: علقه البخاري ٧/ ١٤٠، ورواه موصولًا النسائي (٢٥٥٩) وابن ماجه (٣٦٠٥) وأحمد (٦٦٩٥).

رواه المصنف في التغليق من طريق أبي داود الطيالسي ثم قال: (رواه النسائي وابن ماجه من حديث يزيد بن هارون عن همام عن قتادة عن عمر بن شعيب به، وروى الترمذي الفصل الأخير منه من حديث عفان عن همام عن قتادة، وكذا رواه ابن مردويه في تفسيره من حديث عفان وحفص بن عمر عن همام)، وقال في الفتح: (وهذا الحديث من الأحاديث التي لا توجد في البخاري إلا معلقةً، ولم يَصِلْه في مكان آخر، وقد وصله أبو داود الطيالسي والحارث بن أبي أسامة في مسنديهما...)، وصححه الحاكم ٤/ ١٣٥. تغليق التعليق ٥/ ٥٢، فتح الباري ١٠/ ٢٥٣.

=

❁ ❁ ❁

تنبيه: روى الترمذي (٢٨١٩) بإسناد هذا الحديث قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»، فقد يكون جزءًا من الحديث، وقد يكون حديثًا آخر.

بَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ

١٢٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ(٩٠٥).

١٢٤٨ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ» يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٩٠٦).

١٢٤٩ - وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٩٠٧).

١٢٥٠ - وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رِضَا الله فِي رِضَا الوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ الله فِي سَخَطِ الوَالِدَيْنِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ(٩٠٨).

---

(٩٠٥) رواه البخاري (٥٩٨٥).

(٩٠٦) رواه البخاري (٥٩٨٤) ومسلم (٢٥٥٦)، والتفسير عند مسلم من ابن عيينة.

(٩٠٧) رواه البخاري (٢٤٠٨) ومسلم (٥٩٣).

(٩٠٨) الصواب أنه موقوف بإسناد صالح: رواه الترمذي (١٨٩٩) وابن حبان (٤٢٩) والحاكم ٤/ ١٥١-١٥٢، وصححاه مرفوعًا.

رواه الترمذي وابن حبان من طريق خالد بن الحارث قال: حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «رضى الرب في رضى الوالد، وسخط الرب في سخط الوالد»، ورواه الحاكم من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة به مرفوعًا أيضًا، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٤٤٦) من طريق الحسين بن الوليد عن شعبة به، وترجيح الوقف؛ لأنه رواية آدم بن أبي إياس عند البخاري في الأدب المفرد (٢)،

=

١٢٥١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ -أَوْ لِأَخِيهِ- مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٩٠٩).

١٢٥٢ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لله نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٩١٠).

وغندر محمد بن جعفر عند الترمذي (١٨٩٩) والثوري عند ابن وهب في الجامع (٩٢) ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي عند الطبراني في المعجم الكبير ١٣/ ٤٩٤ مسندًا والبيهقي في الشعب (٧٤٤٧) معلقًا، والنضر بن شميل عند البغوي في شرح السنة ١٣/ ١١، كلهم عن شعبة به موقوفًا، وهؤلاء مقدمون في شعبة على خالد بن الحارث ومن تابعه على الرفع، وتابع شعبة فيه هشيم بن بشير، وجاء عنه مرفوعًا عند البيهقي في شعب الإيمان (٧٤٤٥)، وموقوفًا عند الخطيب البغدادي في الجامع (١٦٩٨).

قال الترمذي عن رواية غندر: (وهذا أصح)، وقال في العلل: (أصحاب شعبة لا يرفعون هذا الحديث، ورفعه خالد بن الحارث)، ومعناه في الجامع، وقال البزار: (وهذا الحديث لا نعلم أحدًا أسنده إلا خالد بن الحارث عن شعبة، وسمعت بعض أصحابنا يذكره عن سهل بن حماد عن شعبة مرفوعًا، وأنكرته عليه)، وقال الخليلي: (وهذا حديثٌ عزيزٌ من حديث شعبة، جوَّده عنه زيد بن أبي الزرقاء الموصلي وسهل بن حماد بن غياث والحسين بن الوليد، وغيرهم أوقفوه عن عبد الله بن عمرو)، وهؤلاء ممن رفعه. العلل الكبير للترمذي ص٣١٢، البحر الزخار ٦/ ٣٧٧، الإرشاد في معرفة علماء الحديث ٢/ ٨٠٥.

(٩٠٩) رواه البخاري (١٣) ومسلم (٤٥).

(٩١٠) رواه البخاري (٤٧٦١) ومسلم (٨٦).

تنبيه: في ضبط أي قال أبو الفرج ابن الجوزي: (بالتشديد والتنوين، سمعته من ابن الخشاب؛ لأنه اسم معرَّف غير مضاف). شرح سنن أبي داود لابن رسلان ١٠/ ٢٣٧.

١٢٥٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِنَ الكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ» قِيلَ: وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٩١١).

١٢٥٤ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٩١٢).

١٢٥٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ(٩١٣).

١٢٥٦ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ»(٩١٤).

١٢٥٧ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ» أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ(٩١٥).

---

(٩١١) رواه البخاري (٥٩٧٣) ومسلم (٩٠).

(٩١٢) رواه البخاري (٦٠٧٧) ومسلم (٢٥٦٠).

(٩١٣) رواه البخاري (٦٠٢١) من حديث جابر، ومسلم (٢٣٢٨) من حديث حذيفة.

(٩١٤) رواه مسلم (٢٦٢٦).

تنبيه: روي طلق على ثلاثة أوجه: إسكان اللام وكسرها وطليق بزيادة ياء، ومعناه سهل منبسط. شرح النووي على مسلم ٨/ ٢٢٦، الوجه الثالث أسنده البغوي في شرح السنة ٦/ ١٩٧.

(٩١٥) رواه مسلم (٢٦٢٥).

١٢٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٩١٦).

١٢٥٩ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٩١٧).

١٢٦٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِلَّمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ» أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ(٩١٨).

---

(٩١٦) رواه مسلم (٢٦٩٩).

(٩١٧) رواه مسلم (١٨٩٣).

تنبيه: في (ع) و(ق): (ابن مسعود)، وهو خطأ.

(٩١٨) صحيح: رواه أبو داود (١٦٧٢) والنسائي (٢٥٦٧) والبيهقي ٤/ ١٩٩.

من طريق الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر، وفي إسناده اختلاف لا يضر، بعضهم يزيد إبراهيم التيمي بين الأعمش ومجاهد، وهذه الزيادة من رواية أبي عبيدة بن معن المسعودي عن الأعمش، رواها الطبري في تهذيب الآثار مسند عمر ١/ ٧٠، وابن حبان (٣٣٧٥) وتفرد بها، وأغلب أصحابه لم يزيدوها: جرير بن عبد الحميد وأبو عوانة وعمار بن رُزيق وعبد العزيز بن مسلم القسملي وحبان بن علي وإسحاق الأزرق وأبو بكر بن عياش وموسى بن أعين، وهو ما صححه الدارقطني، ورجح الزيادة ابن حبان (٣٤٠٨) فقال: (قَصَّر جرير في إسناده؛ لأنه لم يحفظ إبراهيم التيمي فيه).

صححه ابن حبان والحاكم ١/ ٤١٢ والنووي. الأدب المفرد (٢١٦)، العلل الكبير للترمذي ص٣٦٧، علل الدارقطني ١٢/ ٣٧٤، المجموع ٧/ ٤٠٤.

بَابُ الزُّهْدِ وَالوَرَعِ

١٢٦١ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ -وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ-: «إِنَّ الحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِيْنِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى الله مَحَارِمُه، أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٩١٩).

١٢٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالقَطِيفَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِلَّمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ(٩٢٠).

١٢٦٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْكِبَيَّ(٩٢١)، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا

---

(٩١٩) رواه البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩).

(٩٢٠) رواه البخاري (٢٨٨٦، ٢٨٨٧، ٦٤٣٥) بزيادة: (والخَمِيصة)، بعد القطيفة، وقد تحرفت في مجموع الفتاوى لابن تيمية ١/ ٣٥، ٢٨/ ٣٥، وفي كتاب التوحيد لمحمد بن عبد الوهاب ص١٠٠ إلى (الخميلة)، وقد زاد فيها مع (عبد الخميصة) أبو الشيخ الأصبهاني في أمثال الحديث (١١٦): «تعس عبد الحُلَّة».

(٩٢١) غير مضبوطة في الأصل، وفي (ظ) الباء مفتوحة، وفي (ق) الياء مشددة مفتوحة، قال القسطلاني: (كسر الكاف والموحدة وتخفيف التحتية: مجمع العضد والكتف، قال في الفتح: وضبط في بعض الأصول بمنكبي بلفظ التثنية). فتح الباري لابن حجر ١١/ ٢٣٤، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٩/ ٢٣٨.

تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ المَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِك، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ(٩٢٢).

١٢٦٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٩٢٣).

---

(٩٢٢) رواه البخاري (٦٤١٦).

(٩٢٣) إسناده صالح، وفيه غرابة: رواه أبو داود (٤٠٣١) هكذا، وله تكملة في أوله، ورواه تامًّا أحمد (٥١١٤) وغيره، وجزؤه الأول علقه البخاري ٤/ ٤٠ بصيغة التمريض: (ويُذكر عن ابن عمر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جُعل رزقي تحت ظل رمحي، وجُعل الذلة والصغار على من خالف أمري»)، ولا يلزم منه التضعيف، ولم أجد سماعًا لأبي المنيب الجُرَشي من ابن عمر، وليس له في الكتب الستة غير هذا الحديث، وهو عند أبي داود وحده، ويشهد له مرسل طاوس التالي.

قال ابن تيمية: (وهذا إسناد جيد، فإن ابن أبي شيبة وأبا النضر وحسان بن عطية ثقات مشاهير أجلاء، من رجال الصحيحين، وهم أجلُّ من أن يحتاجوا إلى أن يقال: هم من رجال الصحيحين، وأما عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان فقال يحيى بن معين وأبو زرعة وأحمد بن عبد الله: ليس به بأس. وقال عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم: هو ثقة. وقال أبو حاتم: هو مستقيم الحديث. وأما أبو منيب الجرشي فقال فيه أحمد بن عبد الله العجلي: هو ثقة. وما علمتُ أحدًا ذكره بسوء، وقد سمع منه حسان بن عطية، وقد احتج الإمام أحمد وغيره بهذا الحديث)، وقال الذهبي: (إسناده صالح)، وقال العراقي: (سنده صحيح)، قال المصنف: (وأبو منيب لا يعرف اسمه، وفي الإسناد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، مختلف في توثيقه، وله شاهد مرسل بإسناد حسن، أخرجه بن أبي شيبة من طريق الأوزاعي عن سعيد بن جَبَلَة [عن طاوس] عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتمامه)، وهو في مصنف ابن أبي شيبة (١٩٧٨٣): حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن سعيد بن جبلة عن طاوس أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن الله بعثني بالسيف بين يدي الساعة، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، =

١٢٦٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ[٩٢٤]، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ[٩٢٥].

= وجعل الذلَّ والصغارَ على من خالفني، ومن تشبه بقوم فهو منهم»، وجاء من حديث أبي هريرة وحذيفة، والصحيح أنه حديثُ ابنِ عمر لا من حديث أبي هريرة، كما قال أبو حاتم والدارقطني، ولا من حديث حذيفة، كما قال البزار، وقال عقبه: (وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن حذيفة مسندًا إلا من هذا الوجه، وقد رواه غير علي بن غراب عن هشام، عن محمد، عن أبي عبيدة، عن أبيه موقوفًا). البحر الزخار ٧/ ٣٦٨، علل الحديث لابن أبي حاتم ٣/ ٣٨٨، علل الدارقطني ٩/ ٢٧٢، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ١/ ٢٦٩-٢٧٠، سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٠٩، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ٢/ ٦٧٦، فتح الباري لابن حجر ٦/ ٩٨، تغليق التعليق ٣/ ٤٤٦.

(٩٢٤) في (م): أمامك.

(٩٢٥) حسن: رواه الترمذي (٢٥١٦).

صححه الترمذي، قال ابن رجب: (هذا الحديث خرَّجه الترمذي من رواية حنش الصنعاني عن ابن عباس، وخرجه الإمام أحمد من حديث حنش الصنعاني مع إسنادين آخرين منقطعين، ولم يميز لفظ بعضها من بعض، وقد روي هذا الحديث عن ابن عباس من طرق كثيرة من رواية ابنه علي ومولاه عكرمة وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار وعبيد الله ابن عبد الله وعمر مولى غفرة وابن أبي مليكة وغيرهم، وأصح الطرق كلها طريق حنش الصنعاني التي خرجها الترمذي، كذا قال ابن منده وغيره، وقد روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه وصى ابن عباس بهذه الوصية من حديث علي بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري وسهل بن سعد وعبد الله بن جعفر، وفي أسانيدها كلها ضعف، وذكر العقيلي أن أسانيد الحديث كلها لينة، وبعضها أصلح من بعض، وبكلِّ حالٍ فطريق حنش التي خرجها الترمذي حسنة جيدة)، طريق عمر مولى غفرة عن ابن عباس رواها العقيلي مختصرًا، والبيهقي في الشعب (٩٥٢٨) بتمامه، وفيها زيادة: «فإن استطعت أن تعمل لله بالرضا =

١٢٦٦ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ. فَقَالَ: «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ(٩٢٦).

١٢٦٧ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العَبْدَ التَّقِيَّ الغَنِيَّ الخَفِيَّ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٩٢٧).

واليقين فافعل، وإلم تستطع فإن في الصبر على ما تكره خيرًا كثيرًا»، وعمر ضعيف، لم يسمع من صحابيٍّ، كما ذكر ابن معين. الضعفاء للعقيلي ٣/ ٩١٩، جامع العلوم والحكم ١/ ٤٥٩-٤٦٢.

(٩٢٦) باطل: رواه ابن ماجه (٤١٠٢).

علته خالد بن عمرو القرشي، قال أحمد عندما سئل عن هذا الحديث: لا إله إلا الله - تعجُّبًا- من يروى هذا الحديث؟ قيل له: خالد بن عمرو. فقال: وقعنا في خالد بن عمرو، وسكت. قال ابن رجب: (مراده الإنكار على مَن ذكر له شيئًا من حديث خالد هذا، فإنه لا يُشتغل به)، قال العقيلي ٢/ ٣٥٧ في ترجمته: (ليس له من حديث الثوري أصل، وقد تابعه محمد بن كثير الصنعاني المصيصي، ولعله أخذه عنه ودلسه؛ لأن المشهور به خالد هذا)، بعد أن أسند إلى أحمد أنه ليس بثقة، يروي بواطيل، وإلى ابن معين أنه ليس حديثه بشيء، وإلى البخاري أنه منكر الحديث، وصححه الحاكم ٣/ ٤١٤، وتعقبه الذهبي بقوله: (خالد بن عمرو القرشي وضاع)، وقال ابن عدي في ترجمته: (ولا أدري ما أقول في رواية ابن كثير عن الثوري لهذا الحديث، فإن ابن كثير ثقة، وهذا الحديث عن الثوري منكر، وقد روى عن زافر عن محمد بن عيينة أخي سفيان بن عيينة عن أبي حازم عن سهل، وروى أيضًا هذا الحديث من حديث زافر عن محمد بن عيينة عن أبي حازم عن ابن عمر)، وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث محمد بن كثير فقال: (فقال أبي: هذا أيضًا حديث باطل. يعني بهذا الإسناد). الجامع لعلوم الإمام أحمد ١٥/ ٣٤٠، علل الحديث لابن أبي حاتم ٥/ ٧٦.

تنبيه: في (ظ) (يحبُك... يُحِبَّك).

(٩٢٧) رواه مسلم (٢٩٦٥).

١٢٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ[٩٢٨].

---

(٩٢٨) ضعيف، والصواب أنه مرسل: رواه الترمذي (٢٣١٨) وابن ماجه (٣٩٧٦).

رواه الترمذي من طريقين، فوصله قُرَّة بن عبد الرحمن المعافري، وهو لا يحتج به، عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وخالف الحفاظ الذين أرسلوه عن الزهري، كمالك ٢/ ٩٠٣ عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب رفعه، ومن طريقه رواه الترمذي، وتابعه معمر في جامعه (٢٠٦١٧)، ورواه ابن ماجه من طريق قرة.

قال الترمذي: (غريب)، هكذا في التحفة وفي جامع ابن رجب، وقال الترمذي عن المرسل: (وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة)، وحسنه موصولًا النووي، قال ابن رجب: (وقد حسَّنه الشيخ المصنف رَحِمَهُٱللَّهُ؛ لأن رجال إسناده ثقات، وقرة بن عبد الرحمن بن حيويل وثَّقه قومٌ وضعَّفه آخرون، وقال ابن عبد البر: هذا الحديث محفوظ عن الزهري بهذا الإسناد من رواية الثقات. وهذا موافق لتحسين الشيخ له)، وصححه ابن حبان (٢٢٩)، وقال ابن رجب: (وأما أكثر الأئمة فقالوا: ليس هو بمحفوظ بهذا الإسناد، وإنما هو محفوظ عن الزهري عن علي بن حسين عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مرسلًا، كذلك رواه الثقات عن الزهري، منهم مالك في الموطأ ويونس ومعمر وإبراهيم بن سعد إلا أنه قال: «من إيمان المرء تركه ما لا يعنيه»، وممن قال: إنه لا يصح إلا عن علي بن حسين مرسلًا الإمام أحمد ويحيى بن معين والبخاري والدارقطني) والترمذي والبيهقي في شعب الإيمان (٤٦٣٣)، قال ابن رجب: (وقد خلَّط الضعفاء في إسناده على الزهري تخليطًا فاحشًا، والصحيح فيه المرسل، ورواه عبد الله بن عمر العمري عن الزهري عن علي بن حسين عن أبيه عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فوصله وجعله من مسند الحسين بن علي، وخرجه الإمام أحمد في مسنده من هذا الوجه، والعمري ليس بالحافظ، وخرجه أيضًا من وجه آخر عن الحسين عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وضعفه البخاري في تاريخه من هذا الوجه أيضًا، وقال: لا يصح إلا عن علي بن حسين مرسلًا. وقد روي عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من وجوه أخر،

=

١٢٦٩ - وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ(٩٢٩).

١٢٧٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ(٩٣٠).

وكلها ضعيفة). علل الدارقطني ١٣/ ١٤٧، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (١٥٢٣٤)، جامع العلوم والحكم ١/ ٢٨٧-٢٨٨.

ومن شواهد هذا الحديث أولًا: عن زيد بن ثابت، وهو باطل، رواه الطبراني في المعجم الصغير ٢/ ١١٨، وفي إسناده محمد بن كثير بن مروان، نقل ابن أبي حاتم عن علي بن الحسين بن الجنيد قوله عنه: (حدَّث بحديثين منكرين، وهو منكر الحديث، أكره أن أحدث عنه)، وثانيًا: عن الحارث بن هشام المخزومي، رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٤/ ٤٨، فيه يحيى بن أبي أنيسة، وقال عنه الذهبي: (تالف). الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨/ ٧٠.

(٩٢٩) صحيح: رواه الترمذي (٢٣٨٠) والنسائي في السنن الكبرى (٦٧٣٧-٦٧٣٩) وابن ماجه (٣٣٤٩).

رواه الترمذي والنسائي من طريق يحيى بن جابر الطائي عن مقدام بن معدي كرب، قال أبو حاتم: (يحيى عن المقدام مرسل)، ولكن صححه الترمذي، والتصريح بالسماع عند أحمد (١٧١٨٦) والحاكم ٤/ ٣٣١، وله عند النسائي طريق أخرى لا تصح، وررواه ابن ماجه من طريق محمد بن حرب حدثتني أمي عن أمها أنها سمعت المقدام بن معدي كرب، وفيه من لا يعرف، لكنه يتقوى بالسابق. المراسيل لابن أبي حاتم ص٢٤٤.

قال الترمذي: (حسن صحيح)، وصححه ابن حبان (٦٧٤) والحاكم والذهبي.

(٩٣٠) منكر: رواه الترمذي (٢٤٩٩) وابن ماجه (٤٢٥١).

تفرد به علي بن مسعدة عن قتادة، وهو ليس بالقوي، وهذا معنى قول الترمذي عن هذا الحديث: (غريب)، وقال أبو نعيم: (وفيه ضعف) مع أنه باطل؛ لذا قال أحمد: (هذا حديث منكر)، وقال البيهقي: (تفرد به علي بن مسعدة)، وذكر له ابن عدي هذا الحديث وحديث:

=

١٢٧١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّمْتُ حِلْمٌ[٩٣١]، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ» أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ الحَكِيمِ[٩٣٢].

❁ ❁ ❁

«الإسلام علانية والإيمان في القلب» وقال: (ولعلي بن مسعدة غير ما ذكرتُ عن قتادة، وكلها غير محفوظة)، ومنها حديثه عن قتادة عن أنس مرفوعًا: «لا يستقيم إيمان عبدٍ حتى يستقيم قلبه، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه»، رواه القضاعي في مسند الشهاب (٨٨٧)، فيكون منكرَ الحديث؛ لتفرده عن قتادة بهذه الأحاديث، هذا، وقد صححه الحاكم ٤/ ٢٤٤، وتعقبه الذهبي بقوله: (علي بن مسعدة لين). الجامع لعلوم الإمام أحمد ١٥/ ٣٤٣، الكامل ٨/ ١٣٧-١٣٨، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٦/ ٣٣٣، شعب الإيمان ٩/ ٣٣٢.

(٩٣١) كذا في الأصل و(م) و(ظ)، وفي (د) و(ع): حُكْمٌ، وفي (ق): حَكَمٌ.

(٩٣٢) باطل: رواه البيهقي في شعب الإيمان (٤٦٧١، ٤٦٧٢).

رواه من طريق عفان نا حماد بن سلمة نا ثابت عن أنس أن لقمان كان عند داود وهو يسرد الدرع، فجعل يفتله هكذا بيده، فجعل لقمان يتعجب ويريد أن يسأله فتمنعه حكمته أن يسأل، فلما فرغ منها ضمها على نفسه وقال: نعم درع الحرب هذه. فقال لقمان: (إن الصمت من الحكم، وقليل فاعله، كنت أريد أن أسألك، فسكتُّ حتى كفيتني) قال البيهقي: (هذا هو الصحيح عن أنس: أن لقمان قال: الصمت حكم، وقليل فاعله)، ورواه من طريق عثمان بن سعد الكاتب عن أنس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الصمت حكم وقليل فاعله»، وقال: (غلط في هذا عثمان بن سعد هذا، والصحيح رواية ثابت).

بَابُ التَّرْهِيبِ(٩٣٣) مِنْ مَسَاوِئِ الأَخْلَاقِ

١٢٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَالحَسَدَ، فَإِنَّ الحَسَدَ يَأْكُلُ الحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الحَطَبَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ(٩٣٤).

وَلِابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوُهُ(٩٣٥).

١٢٧٣ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٩٣٦).

١٢٧٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٩٣٧).

---

(٩٣٣) في (م) و(ظ): الرَّهَبِ.

(٩٣٤) ضعيف: رواه أبو داود (٤٩٠٣).

علته إبراهيم بن أبي أسيد وجدُّه، وإبراهيم ليس بالمشهور، وذكر ابن حبان الخلاف في ضم الهمزة وفتحها، وجده لا يعرف، قال الذهبي: (لعله سالم البراد)، وسالم ثقة، لكن الذهبي لم يجزم بأنه سالم.

قال البخاري: (لا يصح)، وكذلك ابن القطان. التاريخ الكبير ١/ ٢٧٢ - ٢٧٣، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٤/ ٦٣٢-٦٣٣، تهذيب التهذيب ١/ ١٠٨، الكاشف مع تقريب التهذيب ص٧٥٦.

(٩٣٥) باطل: رواه ابن ماجه (٤٢١٠).

فيه عيسى بن أبي عيسى الحناط، وهو متروك، ورواه ابن أبي شيبة (٢٧١٢٦)، وفيه يزيد الرقاشي، وهو متروك.

(٩٣٦) رواه البخاري (٦١١٤) ومسلم (٢٦٠٩) من حديث أبي هريرة.

(٩٣٧) رواه البخاري (٢٤٤٧) ومسلم (٢٥٧٩).

١٢٧٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٩٣٨).

١٢٧٦ - وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ: الرِّيَاءُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، بِسَنَدٍ حَسَنٍ(٩٣٩).

١٢٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٩٤٠).

وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو: «وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»(٩٤١).

١٢٧٨ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٩٤٢).

١٢٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٩٤٣).

---

(٩٣٨) رواه مسلم (٢٥٧٨).

(٩٣٩) إسناده حسن: رواه أحمد (٢٣٦٣٠، ٢٣٦٣٦).

(٩٤٠) رواه البخاري (٣٣) ومسلم (٥٩).

(٩٤١) رواه البخاري (٣٤) ومسلم (٥٨).

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومَن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»، لفظ البخاري، وعند مسلم: «وإذا وعد أخلف» وليس فيه الخصلة الأولى، مع تغاير الترتيب.

(٩٤٢) رواه البخاري (٦٠٤٤) ومسلم (٦٤).

(٩٤٣) رواه البخاري (٥١٤٣) ومسلم (٢٥٦٣).

١٢٨٠ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٩٤٤]: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٩٤٥].

١٢٨١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٩٤٦].

١٢٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٩٤٧].

١٢٨٣ - وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَوْصِنِي. قَالَ: «لَا تَغْضَبْ» فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[٩٤٨].

١٢٨٤ - وَعَنْ خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ الله بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[٩٤٩].

١٢٨٥ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرْوِي[٩٥٠] عَنْ رَبِّهِ قَالَ: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٩٥١].

---

(٩٤٤) في (د): قال.

(٩٤٥) رواه البخاري (٧١٥٠، ٧١٥١) ومسلم (١٤٢)، واللفظ له.

(٩٤٦) رواه مسلم (١٨٢٨)، وتمامه: «ومَن وَلِيَ من أمر أمتي شيئًا فَرَفَقَ بهم، فارفُقْ به».

(٩٤٧) رواه البخاري (٢٥٥٩) ومسلم (٢٦١٢).

(٩٤٨) رواه البخاري (٦١١٦).

(٩٤٩) رواه البخاري (٣١١٨)، وخولة زوج حمزة بن عبد المطلب.

١٢٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الغِيبَةُ»؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِلَّمْ يَكُنْ فَقَدْ بَهَتَّهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٩٥٢).

١٢٨٧ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَانًا، المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَهُنَا»، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ، كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٩٥٣).

١٢٨٨ - وَعَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الأَخْلَاقِ وَالأَعْمَالِ وَالأَهْوَاءِ وَالأَدْوَاءِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَاللَّفْظُ لَهُ(٩٥٤).

=

(٩٥٠) في (د) و(ق): يرويه.

(٩٥١) رواه مسلم (٢٥٧٧).

(٩٥٢) رواه مسلم (٢٥٨٩).

(٩٥٣) رواه مسلم (٢٥٦٤).

(٩٥٤) حسن: رواه الترمذي (٣٥٩١).

قال: حدثنا سفيان بن وكيع قال: حدثنا أحمد بن بشير وأبو أسامة عن مسعر عن زياد بن علاقة عن عمه قال: كان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء. قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب، وعم زياد بن علاقة هو قطبة بن مالك، صاحب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ)، وقول البزار وأبي نعيم: (غريب) لتفرد أبي أسامة فيه نظر، فقد تابعه أحمد بن بشير عند الترمذي، ومحمد بن بشر عند ابن أبي

=

١٢٨٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُمَارِ أَخَاكَ، وَلَا تُمَازِحْهُ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفَهُ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ(٩٥٥).

١٢٩٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَصْلَتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ وَسُوءُ الْخُلُقِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ(٩٥٦).

١٢٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِئِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٩٥٧).

١٢٩٢ - وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ اللهُ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ(٩٥٨).

شيبة (٣٠٢١٠).

قال الترمذي: (حسن غريب)، وصححه ابن حبان (٩٦٠) والحاكم ١/ ٥٣٢. البحر الزخار ٩/ ١٥٥، حلية الأولياء ٧/ ٢٣٧، تحفة الأشراف (١١٠٨٨).

(٩٥٥) إسناده ضعيف غريب: رواه الترمذي (١٩٩٥).

علته ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، وقال الترمذي: (هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه)، وقال أبو نعيم في الحلية ٣/ ٣٤٤: (غريب).

(٩٥٦) إسناده ضعيف: رواه الترمذي (١٩٦٢).

علته صدقة بن موسى الدَّقيقي، وهو ضعيف، وعبد الله بن غالب الحُدَّاني لم يثبت سماعه من أبي سعيد، فهو منقطع، وليس له عنه إلا هذا الحديث، كما قال الذهبي، وقال الترمذي: (هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى)، وقال أبو نعيم في الحلية ٢/ ٣٨٨: (غريب). تاريخ الإسلام ٢/ ٩٦٠.

(٩٥٧) رواه مسلم (٢٥٨٧).

١٢٩٣ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الفَاحِشَ البَذِيَّ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ(٩٥٩).

---

(٩٥٨) إسناد صالح: رواه أبو داود (٣٦٣٥) والترمذي (١٩٤٠) وابن ماجه (٢٣٤٣).

من طريق الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حَبَّان عن لؤلؤة عن أبي صِرْمة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال الترمذي: (حسن غريب)، وقال ابن القطان: (قال فيه: (حسن غريب)، ولم يبين لِمَ لا يصح، وذلك لأنه حديث يرويه محمد بن يحيى بن حبان عن لؤلؤة عن أبي صرمة، ولؤلؤة هذه لا تعرف إلا فيه، ولا يعرف روى عنها غير محمد بن يحيى بن حبان، فهي مجهولة الحال، وللاختلاف في أحاديث المساتير -والله أعلم- حسَّنه، وعندي أنه ضعيف، فإن ذلك إنما يتحقق فيمن روى عنه أكثر من واحد، فأما من لم يرو عنه إلا واحد فلا يقبل خبره، وما أراهم يختلفون في ذلك)، وقد رواه أبو داود في المراسيل لأبي داود (٤٠٧) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال: (كانت لأبي لبابة عذق في حائط رجل فكلمه فقال: إنك تَطَأُ حائطي إلى عذقك، فأنا أعطيك مثله في حائطك، فأخرجه عني. فأبى عليه فكلم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه فقال: «يا أبا لبابة، خذ مثل عذقك فضمها إلى مالك، واكفف عن صاحبك ما يكره» فقال: ما أنا بفاعل. قال: «فاذهب فأخرج له عذقًا مثل عذقه إلى حائطه، ثم اضرب فوق ذلك بجدار، فإنه لا ضرر في الإسلام ولا ضرار»، والليث قد توبع، والصواب رواية الجماعة، دون رواية ابن إسحاق، ولؤلؤة لا تعرف إلا بهذا الخبر، وقد تفرد عنها محمد بن يحيى، ومحمد لا يخفى أنه ثقة مشهور، وكان فقيهًا، فروايته عن لؤلؤة مما يقويها؛ ولذا قال الترمذي عن هذا الحديث: (حسن غريب)، وقال المصنف: (مقبولة)، يعني حيث توبعت، وقد جاء معناه من أوجه أخرى كما تقدم برقم (٧٥٤)، فهذا مما يقوي روايتها؛ ولذا سكت عليه أبو داود والبيهقي. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٣/ ٥٥٠.

(٩٥٩) إسناده لا بأس به: رواه الترمذي (٢٠٠٢) وابن حبان (٥٦٩٣)، وصححاه، =

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَفَعَهُ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الفَاحِشِ وَلَا البَذِيِّ[(٩٦٠)]» وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقْفَهُ[(٩٦١)].

= وقال الذهبي: (إسناده صحيح، اجتمع فيه أربعة تابعيون). معجم الشيوخ الكبير ٢/ ٨٩.

تنبيه: الجزء الأول من هذا الحديث يأتي برقم (١٣١٢)، وروي كلٌّ منهما على حِدَة.

(٩٦٠) في (ظ): (ولا الفاحشَ والبَذِي) عطفًا على محل الجار والمجرور.

(٩٦١) حسن: رواه الترمذي (١٩٧٧) وحسنه واستغربه، والحاكم ١/ ١٢ وصححه.

من طريق محمد بن سابق عن إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله مرفوعًا، وإسناد ابن سابق الأقرب أنه غير محفوظ، تفرد به ابن سابق كما قال البزار والطبراني، وخالفه العطار، كما عند الخطيب في تاريخ بغداد ٣/ ٢٩٤-٢٩٥ فجعله من طريق ابن أبي ليلى عن الحكم عن إبراهيم، وابن أبي ليلى لا يحتج به، وجاء من وجه آخر عند الدارقطني في العلل موقوفًا، ولا يصح فيه ليث، وجاء من طريق النخعي عن علقمة، وهذا منكر، كما قال علي بن المديني، وإنما ثبت مرفوعًا من طريق محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن ابن مسعود مرفوعًا، كما رواه البخاري في الأدب المفرد (٣١٢) وأحمد (٣٩٤٨) وصححه ابن حبان (١٩٢).

روى الخطيب أن أبا بكر بن أبي شيبة ذكر حديث محمد بن سابق عن إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «ليس المؤمن بالطعان» فقال -أي ابن أبي شيبة-: إن كان حفظه فهو حديث غريب. ثم ساق الخطيب إسناده إلى محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة قال: حدثنا جدي قال: سمعت علي ابن المديني، وذكر هذا الحديث، فقال: رواه ابن سابق عن إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ: «ليس المؤمن بالطعان» فقال علي: هذا منكر من حديث إبراهيم عن علقمة، وإنما هذا من حديث أبي وائل من غير حديث الأعمش. قلت: رواه ليث بن أبي سليم عن زبيد اليامي عن أبي وائل عن عبد الله إلا أنه وقفه ولم يرفعه، ورواه إسحاق بن زياد العطار الكوفي، وكان صدوقًا عن إسرائيل، فخالف =

١٢٩٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ(٩٦٢).

١٢٩٥ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٩٦٣).

فيه محمد بن سابق، أخبرنيه أحمد بن عبد الملك قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يعقوب قال: حدثنا جدي قال: حدثني إسحاق بن زياد العطار من كتابه عن إسرائيل عن محمد بن عبد الرحمن عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء»، لم يزد يعقوب بن شيبة في ذكر محمد بن عبد الرحمن على هذا، ولم يعرفه، ولا قال: إنه ابن أبي ليلى، فالله أعلم. ا.هـ كلام الخطيب، قلت: إلم يكن ابن أبي ليلى فلا أدري من هو، وهذا من حديث إبراهيم النخعي عن علقمة فهو داخل في قول ابن المديني هو منكر، وسئل الدارقطني عن حديث شقيق عن عبد الله عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان» فقال: (يرويه زبيد عن أبي وائل واختلف عنه، فرفعه خالد بن عبد الله من رواية إبراهيم بن زكريا عنه عن ليث عن زبيد، ووقفه زهير ومعتمر عن ليث، وروي عن فضيل بن عياض عن ليث مرفوعًا وموقوفًا، والموقوف أصح)، قلت: مراده أن الراجح الوقف في طريق ليث؛ لأن الاختلاف هنا عليه، والإسناد الأول حسن، ورواه البزار من طرق منها حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله أنه حدث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومًا، فقال هذا أو نحوه، قال البزار: (وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن إلا حفص بن غياث)، قلت: حديث حفص خطأ، فقد قال علي بن المديني إنه من غير حديث الأعمش، وهذه الطريق غريبة، وأظنها غير محفوظة، وإن كان رجالها ثقات. البحر الزخار ٤/ ٣٣٠، ٥/ ٢٩٦، المعجم الأوسط ٢/ ٢٢٥، علل الدارقطني ٥/ ٩٢.

(٩٦٢) تقدم برقم (٤٧٩).

١٢٩٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللهُ عَنْهُ عَذَابَهُ» أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ(٩٦٤).

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا(٩٦٥).

١٢٩٧ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ خَبٌّ(٩٦٦)، وَلَا بَخِيلٌ، وَلَا سَيِّءُ المَلَكَةِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ(٩٦٧).

---

(٩٦٣) رواه البخاري (٦٠٥٦) ومسلم (١٠٥).

تنبيه: قتات أي: نمام، وتفسيره بذلك جاء في رواية أخرى عند مسلم (١٠٥).

(٩٦٤) باطل، جاء بأسانيد منكرة: رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٢/ ٨٢.

وفيه خالد بن برد، قال فيه الذهبي: (عن أبيه عن أنس، مجهول، وعنه عبد السلام بن هاشم، بخبر منكر)، وهذا الحديث رواه عبد السلام عنه عن قتادة عن أنس، وجاء عند أبي يعلى (٤٣٣٨) وغيره، وفيه الربيع بن سليم، قال أبو حاتم: (هذا حديث منكر)، وقال المنذري: (رواه البيهقي مرفوعًا وموقوفًا على أنس، ولعله الصواب)، وأعل الحديث بطريقه الثاني: ابن القطان وابن كثير والهيثمي. علل الحديث لابن أبي حاتم ٥/ ٢٠٠، الترغيب والترهيب ٣/ ٣٣٧، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٤/ ٦٢٧، ميزان الاعتدال ١/ ٦٢٨، تفسير ابن كثير ٢/ ١١٩، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١٠/ ٢٩٨.

(٩٦٥) ضعيف جدًا: رواه ابن أبي الدنيا في الصمت (٢١).

من طريق هشام بن أبي إبراهيم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من كف لسانه ستر الله عَزَّوَجَلَّ عورته، ومن ملك غضبه وقاه الله عَزَّوَجَلَّ عذابه، ومن اعتذر إلى الله عَزَّوَجَلَّ قبل عذره»، وهشام بن أبي إبراهيم مجهول. ميزان الاعتدال ٤/ ٢٩٥.

(٩٦٦) في (م) و(ق): (خِبٌّ)، وضبطه في اللسان بكلا الوجهين، في الوصف، وضبط المصدر بالكسر قط، فقال: (والخِبُّ الخداع والخبث والغشُّ... ورجلٌ خَبٌّ وخِبٌّ خداع).

=

١٢٩٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الآنُكُ يَوْمَ القِيَامَةِ» يَعْنِي: الرَّصَاصَ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ(٩٦٨).

١٢٩٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ» أَخْرَجَهُ البَزَّارُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(٩٦٩).

١٣٠٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ وَاخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ(٩٧٠).

لسان العرب ١/ ١/ ٣٣٠-٣٣١.

(٩٦٧) إسناده منكر: رواه الترمذي (١٩٤٦، ١٩٦٣).

قال: حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا صَدَقة بن موسى عن فَرْقَد السَّبَخي عن مُرَّة الطيب عن أبي بكر الصديق عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يدخل الجنة خب ولا منان ولا بخيل»، وقال: (هذا حديث حسن غريب)، وقال: حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا يزيد بن هارون عن همام بن يحيى عن فرقد السبخي عن مرة عن أبي بكر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يدخل الجنة سيئ الملكة»، وقال: (هذا حديث غريب، وقد تكلم أيوب السختياني وغير واحد في فرقد السبخي من قبل حفظه)، صدقة الدقيقي ضعيف، وتابعه همام كما سبق، وفرقد ضعيف، ومرة لم يسمع من أبي بكر، كما قال البزار. البحر الزخار ١/ ١٠٦، ١٩٧.

(٩٦٨) رواه البخاري (٧٠٤٢).

تنبيه: الآنك: الرصاص المذاب. عمدة القاري ٢٤/ ١٦٧.

(٩٦٩) ضعيف جدًّا: رواه البزار (٦٢٣٧).

فيه الوليد بن المهلَّب والنضر بن مُحرِز، وهما شديدا الضعف، وقال البزار: (وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن أنس إلا من هذا الوجه، ووجه آخر ضعيف رواه أبان بن أبي عياش عن أنس)، وأبان متروك.

١٣٠١ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ(٩٧١).

١٣٠٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشُّؤْمُ سُوءُ الخُلُقِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ(٩٧٢).

= (٩٧٠) إسناده جيد: رواه أحمد (٥٩٩٥) والبخاري في الأدب المفرد (٥٤٩) والحاكم ١/ ٦٠ وصححه.

(٩٧١) ضعيف: رواه الترمذي (٢٠١٢).

قال: حدثنا أبو مصعب المدني قال: حدثنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الأناة من الله، والعجلة من الشيطان»، عبد المهيمن واهي الحديث، قال عنه البخاري وأبو حاتم: (منكر الحديث).

قال الترمذي: (هذا حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل العلم في عبد المهيمن بن عباس بن سهل، وضعفه من قبل حفظه)، وفي التحفة: (حسن غريب). تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (٤٧٩٧).

وله شاهد من حديث أنس، رواه أخرجه أبو يعلى (٤٢٥٦) والفسوي في المعرفة والتاريخ ٣/ ٤١١ وغيرهما، وقال ابن قيم الجوزية: (وإسناده جيد)، ولكن فيه سعد بن سنان، وهو مختلف فيه، وقال أحمد في رواية الوراق: (روى خمسة عشر حديثًا منكرة كلها، لا أعرف منها حديثًا واحدًا)، فهذان الإسنادان لا يقوي أحدهما الآخر. تهذيب الكمال ١٠/ ٢٦٥-٢٦٨، ١٨/ ٤٤٠-٤٤٢، إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/ ٤٤٥.

(٩٧٢) ضعيف: رواه أحمد (٢٤٥٤٧).

فيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني، وهو ضعيف، وفيه انقطاع بين حبيب بن عبيد الحمصي وعائشة، وجاء من طريق أخرى لا تصح عند أبي نعيم في الحلية ١٠/ ٢٤٩ والخطيب في تاريخه ٥/ ٤٥٥.

وله شاهدان ضعيفان: الأول من حديث رافع بن مكيث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان ممن شهد =

١٣٠٣ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٩٧٣].

١٣٠٤ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ[٩٧٤].

١٣٠٥ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ؛ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ» أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ[٩٧٥].

١٣٠٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَفَّارَةُ مَنِ اغْتَبْتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ» رَوَاهُ الحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[٩٧٦].

الحديبية، رواه أحمد (١٦٠٧٩)، والثاني من حديث جابر عند الطبراني في المعجم الأوسط ٦/ ٣٨.

(٩٧٣) رواه مسلم (٢٥٩٨).

(٩٧٤) باطل: رواه الترمذي (٢٥٠٥).

فيه محمد بن الحسن الهمداني، قال النسائي: (متروك)، وفيه انقطاع؛ لأن خالد بن معدان لم يسمع من معاذ.

قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب، وليس إسناده بمتصل، وخالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل)، وقال ابن الجوزي: (هذا حديث لا يصح عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمتهم به محمد بن الحسن، قال أحمد بن حنبل: ما أراه يساوي شيئًا، قال يحيى: كان كذابًا، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال الدارقطني: لا شيء). الموضوعات ٣/ ٢٧٧.

(٩٧٥) إسناده حسن: رواه أبو داود (٤٩٩٠) والترمذي (٢٣١٥) والنسائي في السنن الكبرى (١١٠٦١).

١٣٠٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٩٧٧).

❁ ❁ ❁

(٩٧٦) شديد الضعف: رواه الحارث بن أبي أسامة (بغية الباحث ١٠٨٠).

وفيه أن عنبسة بن عبد الرحمن شيخُ الحارث، وفي المطالب العالية (٢٦٧٢) قال الحارث: حدثنا رجل حدثنا عنبسة، وعنبسة متروك.

(٩٧٧) رواه البخاري (٢٤٥٧) ومسلم (٢٦٦٨).

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ

١٣٠٨ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ(٩٧٨) يَصْدُقُ، وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ الله صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالكَذِبَ، فَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ، وَيَتَحَرَّى الكَذِبَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ الله كَذَّابًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٩٧٩).

١٣٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٩٨٠).

١٣١٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ: «فَأَمَّا إِذْ أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضُّ البَصَرِ وَكَفُّ الأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٩٨١).

١٣١١ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٩٨٢).

---

(٩٧٨) في (م): (العبد). في الموضعين.

(٩٧٩) رواه البخاري (٦٠٩٤) ومسلم (٢٦٠٧).

(٩٨٠) تقدم برقم (١٢٧٩).

(٩٨١) رواه البخاري (٦٢٢٩) ومسلم (٢١٢١).

(٩٨٢) رواه البخاري (٧١) ومسلم (١٠٣٧).

١٣١٢ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٩٨٣).

١٣١٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٩٨٤).

١٣١٤ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٩٨٥).

١٣١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَلَا تَعْجِزْ(٩٨٦)، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا. وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللهِ(٩٨٧)، وَمَا شَاءَ فَعَلَ. فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٩٨٨).

---

(٩٨٣) صحيح: رواه أبو داود (٤٧٩٩) والترمذي (٢٠٠٣).

من طريق عطاء الكَيخَارَاني عن أم الدرداء عن أبي الدرداء، وحديث (١٢٩٣) تتمته.

صححه الترمذي وابن حبان (٤٨١) والمصنف. فتح الباري ١٠/ ٤٥٨.

(٩٨٤) رواه البخاري (٢٤) ومسلم (٣٦).

(٩٨٥) رواه البخاري (٦١٢٠).

(٩٨٦) الجيم غير مضبوطة إلا في (ظ) ضبطت بالكسر، وبذلك ضبطها الشراح، وحُكي فتحها، كما قال النووي. شرح النووي على مسلم ٨/ ٢٦٠، شرح سنن أبي داود لابن رسلان ٨/ ٢٥، دليل الفالحين لابن علان ٢/ ٣١٧.

(٩٨٧) في ضبطها ثلاثة أوجه: الأول: قَدَرُ الله، على أنه خبر مبتدأ محذوف، تقديره: هذا قدر الله، والثاني: قَدَرَ الله، فعل وفاعل، مع تخفيف الدال، والثالث: قَدَّرَ الله، فعل وفاعل مع تشديد الدال. دليل الفالحين ٢/ ٣١٧، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٨/ ٣٣١٨، ٣٣١٩.

١٣١٦ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٩٨٩).

١٣١٧ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٩٩٠)**: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالغَيْبِ رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ القِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ**(٩٩١).

---

(٩٨٨) رواه مسلم (٢٦٦٤).

(٩٨٩) رواه مسلم (٢٨٦٥).

(٩٩٠) في (د): قال.

(٩٩١) حسن: رواه الترمذي (١٩٣١).

وله أربعة طرق فيما وقفت عليه، ثلاثة مرفوعة والرابع موقوف، فأما المرفوعة فأولها من طريق عبد الله بن المبارك أخبرنا أبو بكر النهشلي عن مرزوق أبي بكر، وقيل أبو بكير التيمي، عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكر الحديث، رواه الترمذي وأحمد (٢٧٥٤٣)، ورجاله كلهم معروفون ثقات، وليس فيهم من ينظر فيه سوى مرزوق، وقد اختُلف فيه، هل هو شيخ الثوري وإسرائيل وشريك وليث، وهو يروي عن سعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد؟ أو هو غيره ووافقه في الاسم الأول والكنية والطبقة؟ فذهب المزي للتفريق بينهما، وكذلك الذهبي في الميزان، وأما في الكاشف فجعلهما واحدًا، وأن الثاني إنما عُرف بهذا الحديث، وانفرد عنه النهشلي، والأرجح أنهما واحد؛ لما يلي: أولًا: الاتفاق فيما سبق، وفي البلد أيضًا، فهو كوفي فيما يظهر؛ لأن النهشلي كوفي، ثانيًا: أن البخاري وابن أبي حاتم لم يترجما إلا لمرزوق التيمي أبي بكير، وذكرا أنه مؤذن التيم، فلو كان ثَمَّ آخر لترجما له، وهذا ما ذهب إليه ابن حبان والمصنف، فقال عن الأول: (أظنه الذي بعده)، وأما في التقريب ففرق بينهما تبعًا للأصل، فقال للأول: (مقبول)، ولمؤذن التيم: (تمييز)، وأما يحيى بن معين قد وثقه، وروى عنه الدوري عبارة كأنه يفرق فيها بينهما، لكنه ليست صريحة ولا واضحة تمامًا، وقال يعقوب بن سفيان: (لا بأس به)، وذكره ابن حبان في الثقات، وعليه

=

وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ نَحْوُهُ(٩٩٢).

=

فإن هذا الإسناد قوي، وثانيها من طريق ليث عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَن ردَّ عن عرض أخيه المسلم كان حقًّا على الله عَزَّوَجَلَّ أن يردَّ عنه نار جهنم يوم القيامة» رواه أحمد (٢٧٥٣٦)، وليث فيه ضعف، ولكن يكتب حديثه، وكان من أهل الفضل والعلم، وخالفه عبيد الله بن أبي زياد، فرواه عن شهر عن أسماء بنت يزيد بن السكن عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنحوه، كما عند أحمد (٢٧٦٠٩، ٢٧٦١٠) والصواب الأول؛ لمجيئه من عدة طرق، ولأن عبيد الله لا يحتج به، وثالثها من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم بن عُتَيبة عن ابن أبي الدرداء عن أبيه، كما عند عبد بن حميد (المنتخب ٢٠٦) والبيهقي ٨/ ١٦٨، وذكر البيهقي أن ابن أبي الدرداء اسمه عباد، وجاء عن ابن أبي ليلى مرة بإسقاط ابن أبي الدرداء، كما في عمل اليوم والليلة لابن السني (٤٢٩)، وابن أبي ليلى لا يحتج به، وأما الموقوف فرواه ابن أبي شيبة (٢٦٠٥٣) من طريق مسعر عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي قال: وقع رجل في رجل فرد عليه آخر، فقالت أم الدرداء: (لقد غَبَطْتُك! إنه من ذَبَّ عن عرض أخيه وقاه الله نفح -أو لفح- النار)، وهذا من كلام أم الدرداء موقوفًا عليها، ولكن رواه مسعر بن كدام من رواية القاسم بن الحكم وهو العرني القاضي، ثقة، علقه أبو نعيم، وقال: (ورواه القاسم بن الحكم عن مسعر موقوفًا)، بعد أن رواه مرفوعًا من طريق عبد الله بن حكيم أبو بكر الداهري عن مسعر، ولم ألتفت إليه؛ لأن الداهري متروك، والخلاصة أن الرفع قوي، وأما الموقوف فقد اختُلف فيه على عون، وقد يكون عون لم يسمعه من أم الدرداء، وفي الباب عن عمران بن حصين موقوفًا بنحوه، علقه البيهقي. التاريخ الكبير للبخاري ٧/ ٣٨٣، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨/ ٢٦٣، حلية الأولياء ٧/ ٢٥٧، تهذيب الكمال ٢٧/ ٣٧٤، ٣٧٥، ميزان الاعتدال ٤/ ٨٨، الكاشف. تهذيب التهذيب ١٠/ ٨٧.

(٩٩٢) ضعيف: رواه أحمد (٢٧٦٠٩).

من طريق عبيد الله بن أبي زياد القدَّاح عن شهر بن حوشب، وهما لا يحتج بهما، عن أسماء بنت يزيد عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «من ذَبَّ عن لحم أخيه بالغَيبة كان حقًّا

=

١٣١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ إِلَّا رَفَعَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٩٩٣).

١٣١٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلَامٍ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٩٩٤).

١٣٢٠ - وَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ثَلَاثًا، قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٩٩٥).

على الله أن يُعتقه من النار».

(٩٩٣) رواه مسلم (٢٥٨٨).

(٩٩٤) صحيح: رواه الترمذي (٢٤٨٥) وابن ماجه (١٣٣٤، ٣٢٥١).

جميعًا عن محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي ومحمد بن جعفر وابن أبي عدي ويحيى بن سعيد عن عوف بن أبي جميلة الأعرابي عن زرارة بن أوفى عن عبد الله بن سلام، والسماع بين زرارة وعبد الله عند ابن ماجه، من طريق أبي أسامة عن عوف عن زرارة بن أوفى، قال: حدثني عبد الله بن سلام، وذكر البخاري سماعه، ونفى أبو حاتم سماعه فقال: (ما أُراه، ولكن يدخل في المسند)، والأرجح الأول.

صححه الترمذي والحاكم ٤/ ١٥٩-١٦٠، وجوَّد النووي أسانيده. التاريخ الكبير ٣/ ٤٣٨، المراسيل لابن أبي حاتم ص٦٣، الأذكار للنووي ص٢٤٢.

(٩٩٥) رواه مسلم (٥٥)، وبوب به البخاري في صحيحه ١/ ٢١.

أكثر نسخ صحيح مسلم ليس فيها (ثلاثًا)، وجاءت في كتب أخرى، كسنن أبي داود (٤٩٤٤) ومسند أحمد (١٦٩٤٧)، ومن حديث أبي هريرة عند الترمذي (١٩٢٦).

١٣٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الجَنَّةَ تَقْوى اللهِ وَحُسْنُ الخُلُقِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(٩٩٦).

١٣٢٢ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ لَا تَسَعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ لِيَسَعْهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الوَجْهِ وَحُسْنُ الخُلُقِ» أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(٩٩٧).

١٣٢٣ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المُؤْمِنُ مِرْآةُ المُؤْمِنِ»(٩٩٨) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(٩٩٩).

---

(٩٩٦) حسن: رواه الترمذي (٢٠٠٤) وابن ماجه (٤٢٤٦).

قال الترمذي: (هذا حديث صحيح غريب) وصححه ابن حبان (٤٧٦) والحاكم ٤/ ٣٢٤.

(٩٩٧) حسن غريب: رواه ابن أبي شيبة (٢٥٨٤٢) وأبو يعلى (٦٥٥٠) والحاكم ١/ ١٢٤.

من طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا، ورواه ابن أبي الدنيا في التواضع والخمول (١٩٠): حدثنا محمد بن عبد الله المُخَرِّمي حدثنا أسود بن سالم حدثنا عبد الله بن إدريس عن أبيه عن جده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: «إنكم لا تسعون الناس بأموالكم، ولكن ليسعهم منكم بسطُ وجوهٍ وحسنُ خلقٍ»، وتابع ابن أبي الدنيا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن القاضي، في أخبار أصبهان ٢/ ٣٣، وهذا الإسناد قد جاء به الحديث السابق: (أكثر ما يدخل الجنة)، فإن كان محفوظًا فهو حسن ولكنه غريب.

(٩٩٨) في (ج) و(ق): «المؤمن مرآة أخيه المؤمن»، وفي (ع): «المؤمن مرآة أخيه».

(٩٩٩) حسن: رواه أبو داود (٤٩١٨) والترمذي (١٩٢٩).

أما أبو داود فرواه من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة، وهذا إسناد حسن، وأما الترمذي فرواه من طريق عبد الله بن المبارك قال: أخبرنا يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة، هذا إسناد شديد الضعف، ويحيى متروك، وأبوه قال عنه أحمد: (لا

=

١٣٢٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ[١٠٠٠] الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ[١٠٠١].

١٣٢٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ[١٠٠٢] أَحْسَنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[١٠٠٣].

يعرف). تقريب التهذيب ص٤٠٦.

(١٠٠٠) في (د) و(ج) و(ع) زيادة: (المؤمن).

(١٠٠١) إسناده جيد: رواه الترمذي (٢٥٠٧) وابن ماجه (٤٠٣٢) والبخاري في الأدب المفرد (٣٨٨).

(١٠٠٢) في (د) و(ج) زيادة: كما.

(١٠٠٣) إسناده حسن: رواه أحمد (٣٨٢٣) وابن حبان (٩٥٩) وصححه.

من طريق عاصم بن سليمان الأحول عن عَوسَجَة بن الرمَّاح عن عبد الله بن أبي الهذيل عن ابن مسعود أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول: «اللهم أحسنت خَلقي، فأحسن خُلقي»، ولفظ ابن حبان: «اللهم حسَّنت خَلقي، فحسِّن خُلقي»، وكذلك في نسخة (ع) من أصول البلوغ، واختُلف فيه على عاصم، فرواه أحمد (٢٤٣٩٢) من طريقه عن عبد الله بن الحارث عن عائشة مرفوعًا، والأكثر على رفعه، وعلى كونه من حديث ابن مسعود، إنما خالف إسرائيل عند أحمد، وأبو شهاب الحناط عند البيهقي في الشعب (٨١٨٣-٨١٨٥)، فجلاه مرفوعًا من حديث عائشة، وانفرد بوقفه عثمان بن أبي شيبة، قال البيهقي: (ولم يرفعه عثمان بن أبي شيبة)، ورواه ستة عن عاصم من حديث ابن مسعود مرفوعًا، وقد سمع ابن أبي الهذيل من عبد الله بن مسعود، كما في التاريخ الكبير ٥/ ٢٢٢-٢٢٣.

قال البيهقي في حديث عائشة: (بإسناد ضعيف). الدعوات الكبير ٢/ ٨٢.

بَابُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ

١٣٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا(١٠٠٤) (١٠٠٥).

(١٠٠٤) في (م): معلقًا.

(١٠٠٥) صحيح: رواه البخاري تعليقًا ٩/ ١٥٣، ورواه موصولًا ابن ماجه (٣٧٩٢) وابن حبان (٨١٥).

قال البخاري: (وقال أبو هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قال الله تعالى: أنا مع عبدي حيثما ذكرني وتحركت بي شفتاه»)، ووصله في خلق أفعال العباد ص٩٦ قال: حدثنا الحميدي ثنا الوليد ثنا ابن جابر والأوزاعي قالا: ثنا إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر قال: سمعت كريمة تقول: سمعت أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: قال الله: «أنا مع عبدي ما ذكرني، وتحركت بي شفتاه»، هذا إسناد صحيح، وله طرق أخرى ستأتي، وجاء في الصحيحين (البخاري ٧٤٠٥ ومسلم ٢٦٧٥) بمعناه من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملإ ذكرته في ملإ خير منهم».

صححه ابن حبان والمزي، وخرجه المصنف وقال: (وروي عن عبد الحميد ابن أبي العشرين عن الأوزاعي عن إسماعيل عن أم الدرداء عن أبي الدرداء، وهو المحفوظ عن الأوزاعي، وأنه كان يَهِمُ بذكر أبي الدرداء فيه، والصواب قول من قال عن إسماعيل عن كريمة عن أبي هريرة، وسبب الاشتباه على من رواه عن إسماعيل عن أم الدرداء كون أبي هريرة حدَّث به كريمةَ وهو في بيت أم الدرداء، ويحتمل مع ذلك أن تكون أم الدرداء حدثت به إسماعيل أيضًا، كما حدثت به كريمة فلا يكون هناك وهم، والأول أقعد بطريقة المحدثين،

=

١٣٢٧ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ الله مِنْ ذِكْرِ الله» أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(١٠٠٦).

١٣٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١٠٠٧).

والله أعلم)، والأول قول الدارقطني، والثاني، وهو تصحيح روايتي أم الدرداء عن أبي هريرة وكريمة بنت الحَسْحَاس المزنية عنه قول المزي، وكونها سمعته في بيت أم الدرداء رواه أحمد (١٠٩٧٦) والبيهقي في الشعب (٥٠٦)، وصححه الحاكم ١/ ٤٩٦ من حديث بشر بن بكر ثنا الأوزاعي عن إسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إن الله يقول: أنا مع عبدي إذا هو ذكرني وتحركت بي شفتاه»، وهذا خطأ، والصواب أنه من حديث أبي هريرة. علل الدارقطني ٩/ ٥٠، تهذيب الكمال ٣٥/ ٢٩٣، تغليق التعليق ٥/ ٣٦٣.

(١٠٠٦) حسن موقوفًا، ولا يصح مرفوعًا: رواه ابن أبي شيبة (٣٠٠٦٥) والطبراني في الدعاء (١٨٥٦).

من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي الزبير عن طاوس عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الحديث، وهذا منقطع، ورجح الدارقطني الموقوف، وليس له إسناد صحيح متصل إلى معاذ، لكن الموقوف جاء من طريق زياد بن أبي زياد عن معاذ في موطأ مالك ١/ ٢١١ ومسند أحمد (٢٢٠٧٩)، وفي الموطأ أيضًا من طريق أبي الزبير عن معاذ، بإسقاط طاوس، وكلاهما لم يدرك معاذًا، وروى الترمذي (٣٣٧٧) وابن ماجه (٣٧٩٠) من طريق زياد بن أبي زياد عن أبي بحرية عن أبي الدرداء حديثًا مرفوعًا، وبعده، وقال معاذ، فذكره موقوفًا، ولا ندري هل هو من قول أبي بحرية أو زياد. علل الدارقطني ٦/ ٦٤.

١٣٢٩ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ القِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ(١٠٠٨).

١٣٣٠ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١٠٠٩).

١٣٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ. مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١٠١٠).

١٣٣٢ - وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ اليَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ:

(١٠٠٧) رواه مسلم (٢٦٩٩، ٢٧٠٠).

(١٠٠٨) صحيح: رواه أبو داود (٤٨٥٥) والترمذي (٣٣٨٠) والنسائي في (١٠١٦٣- ١٠١٧٢).

وقد جاء من حديث سهيل والأعمش عن أبي صالح ومن حديث المقبري وصالح مولى التوأمة وغيرهم عن أبي هريرة، بألفاظ، وعند أحمد (٩٩٦٥) وابن حبان (٥٩١) زيادة في آخره: «وإن دخلوا الجنة للثواب»، وهي عند النسائي من حديث أبي سعيد.

(١٠٠٩) رواه البخاري (٦٤٠٣، ٦٤٠٤) بنحوه، ومسلم (٢٦٩٣) وفيه: «له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».

(١٠١٠) رواه البخاري (٦٤٠٥) ومسلم (٢٦٩١) بزيادة: «في يوم».

سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١٠١١).

١٣٣٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ(١٠١٢).

١٣٣٤ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١٠١٣).

١٣٣٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِيْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ النَّسَائِيُّ: «وَلَا مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلَّا إِلَيْهِ»(١٠١٤).

(١٠١١) رواه مسلم (٢٧٢٦).

(١٠١٢) حسن: رواه أحمد (١١٧١٣) وابن حبان (٨٤٠) والحاكم ٥/ ٥١٢، وصححاه، وذكر المزي أن النسائي رواه في عمل اليوم والليلة (التحفة ٤٠٦٦).

كلهم من طريق درَّاج أبي السَّمح، ودراج لا يحتج، لكن له شاهد من حديث أبي هريرة، يتقوى به، رواه النسائي في السنن الكبرى (١٠٦١٧-١٠٦١٨)، وصححه الحاكم ١/ ٥٤١، وهو من طريق عبد العزيز بن مسلم قال: حدثنا ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، وهذا إسناد صالح، ومن طريق منصور بن سلمة الهذلي عن حُكيم بن محمد بن قيس بن مخرمة الزهري عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا، ومنصور ليس بالمشهور، ولكن يتقوى بما سبق.

(١٠١٣) رواه مسلم (٢١٣٧).

(١٠١٤) صحيح دون الزيادة، فهي ضعيفة: رواه البخاري (٤٢٠٥) ومسلم

=

=

(٢٧٠٤)، وروى الزيادة من حديث أبي هريرة النسائي في السنن الكبرى (١٠١١٨).

رواه النسائي ومعمر في جامعه (٢٠٥٤٧) عن أبي إسحاق، وأحمد (٨٠٨٥، ١٠٧٩٥) من طريقين عن أبي إسحاق عن كُمَيل بن زياد عن أبي هريرة قال: كنت أمشي مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نخل لبعض أهل المدينة، فقال: «يا أبا هريرة، هلك المكثرون، إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا» ثلاث مرات، حثا بكفيه عن يمينه وعن يساره وبين يديه، «وقليل ما هم» ثم مشى ساعة فقال: «يا أبا هريرة، ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة»؟ فقلت: بلى يا رسول الله. فقال: «لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا ملجأ من الله إلا إليه»، وصحح إسناده الحاكم ١/ ٥١٧، وقد عزاه المصنف في فتح الباري ١١/ ٥٠١ للحاكم من حديث أبي هريرة، وهو الصواب، وليس من حديث أبي موسى، وقد رواه جمع عن أبي إسحاق هكذا: معمر وإسرائيل وأبو الأحوص وعمار بن رزيق وحديج بن معاوية، الأخير عند ابن شاهين ورواه الطبراني في الدعاء (١٦٣٨) من طريق محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن الأغر أبي مسلم عن أبي هريرة، فذكره بالزيادة، ورواه الضبي في الدعاء (٥٥) قال: حدثنا ابن فضيل حدثنا محمد بن عبيد الله عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فذكره بالزيادة، ومحمد هو العرزمي، ورواه البزار (البحر الزخار ١٧/ ٩٢) دون الزيادة، قال: حدثنا نصر بن علي حدثنا حرمي بن عمارة حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن عباس عن كميل بن زياد، وقال الدارقطني: (يرويه أبو إسحاق السبيعي، واختلف عنه، فرواه إسرائيل وأبو الأحوص وعمار بن رزيق وأبو بكر بن عياش وأبو أيوب الأفريقي عن أبي إسحاق عن كميل عن أبي هريرة، والأول أصح، وروى هذا الحديث عبد الرحمن بن عابس، سمعه من كميل بن زياد، عن أبي هريرة، ويشبه أن يكون أبو إسحاق لم يسمعه من كميل، وإنما أخذه عن عبد الرحمن بن عابس عنه)، قلت: ولا يُعرف أبو إسحاق بالرواية عن كميل، ولا كميل بالرواية عن أبي هريرة، وهذا يؤيد ما ذكره الدارقطني، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤/ ٣٥: (وقد وجدتُ له طريقًا أخرى، عن ابن شهاب عن سليمان بن قادم عن أبي هريرة به، أخرجه أبو عروبة الحراني في حديث الجزريين (ق ٤١ / ٢)، وسليمان بن قادم لم أعرفه)، وهذا منكر من حديث ابن شهاب. الترغيب في فضائل الأعمال

=

١٣٣٦ - وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ العِبَادَةُ» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(١٠١٥).

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِلَفْظِ: «الدُّعَاءُ مُخُّ العِبَادَةِ»(١٠١٦).

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللهِ مِنَ الدُّعَاءِ» وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ(١٠١٧).

= وثواب ذلك لابن شاهين (٣٤٧)، علل الدارقطني ٨/ ٢٨٢.

تنبيه: كلمة (لي) التي بعد (قال) مثبتة في الأصل و(ظ) و(د) و(ق) و(ع).

(١٠١٥) صحيح: رواه أبو داود (١٤٧٩) والترمذي (٢٩٦٩) والنسائي في السنن الكبرى (١١٤٠٠) وابن ماجه (٣٨٢٨).

من طريق يُسيع الحضرمي عن النعمان، وتمامه: ثم قرأ: {وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ} [غافر: ٦٠].

صححه الترمذي وابن حبان (٨٩٠) والحاكم ١/ ٤٩٠ والنووي وقال المصنف: (بسند جيد). الأذكار للنووي ص٣٨٧، فتح الباري ١/ ٤٩.

(١٠١٦) ضعيف: رواه الترمذي (٣٣٧١).

من طريق الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن أبان بن صالح عن أنس بن مالك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال الترمذي: (هذا حديث غريب من هذا الوجه، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة)، وابن لهيعة لا يحتج به.

(١٠١٧) ضعيف: رواه الترمذي (٣٣٧٠) وابن ماجه (٣٨٢٩) وابن حبان (٨٧٠) والحاكم ١/ ٤٩١.

من طريق عمران بن دَاور القطان عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعمران متكلم فيه مع غرابته، وعمران الخلاف قوي، ولم يترجح لي قول فيه، ولعل قول البخاري أقرب الأقوال، وهو أنه صدوق يهم، قلت: وعليه ينبغي أن =

١٣٣٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ(١٠١٨).

١٣٣٨ - وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(١٠١٩).

يُتتبع حديثه فيحكم بما يليق، وأما ما رمي به من رأي الخوارج فهذا لم يثبت، وإما إفتاؤه لإبراهيم بن عبد الله بن الحسن بالخروج فلم يُوفَّق في ذلك، وقد أفتى غيره بذلك أيضًا.

قال الترمذي: (هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عمران القطان، وعمران القطان هو ابن دَاوَر، ويكنى أبا العوام)، وقال العقيلي: (لا يُتابع عليه، ولا يعرف بهذا اللفظ إلا عن عمران)، وصححه ابن حبان والحاكم وابن القطان الفاسي. البحر الزخار ١٧/ ٣٨، المعجم الأوسط ٤/ ١٠١، الضعفاء للعقيلي ٣/ ١٠١٥، بيان الوهم والإيهام ٥/ ٨٢٩، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (١٢٩٣٨)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٢٢/ ٣٢٨.

تنبيه: قول المصنف: (وله) أي للترمذي، كالسابق.

(١٠١٨) تقدم برقم (١٥٥).

(١٠١٩) الصواب الوقف، وهو صحيح عن سلمان: رواه أبو داود (١٤٨٨) والترمذي (٣٥٥٦) وابن ماجه (٣٨٦٥)..

من طريق جعفر بن ميمون صاحب الأنماط عن أبي عثمان النهدي عن سلمان مرفوعًا، وتابع جعفرًا أبو المعلى يحيى بن ميمون الضبي، عند الخطيب في تاريخه ٩/ ٢٦١ والبغوي في شرح السنة (١٣٨٥)، وسليمان التيمي في أحد الوجهين عنه، وهي رواية محمد بن الزِّبرقان الأهوازي عند ابن حبان (٨٨٠)، ورواه عن أبي عثمان النهدي عن سلمان موقوفًا عليه: يزيد بن أبي صالح، عند هناد في الزهد ٢/ ٦٢٩، وثابت البناني وحميد الطويل وسعيد الجريري عند البيهقي في الأسماء والصفات (١٥٦)، وعن حميد الطويل أيضًا في أحاديث إسماعيل بن جعفر (١٢٧)، وسليمان التيمي في الوجه الآخر عنه، وهي رواية كلٍّ من =

١٣٣٩ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ(١٠٢٠).

=

معاذ بن معاذ عند ابن أبي شيبة (٣٥٨٢٢)، ويزيد بن هارون عند أحمد (٢٣٧١٤) والحاكم ١/ ٤٩٧، ويحيى بن سعيد عند أحمد في الزهد (٨٢١)، ثلاثتهم عن سليمان التيمي به موقوفًا، وتابع النهديَّ على وقفه أبو حبيب السُّلمي عن سلمان، عند البرجلاني في الكرم والجود (٣٢)، وقد يقال إن مثله لا يقال من قبل الرأي، فيكون له حكم المرفوع.

قال الترمذي: (حسن غريب، ورواه بعضهم ولم يرفعه)، وصححه مرفوعًا ابن حبان (٨٧٦) والحاكم ١/ ٤٩٧ والذهبي، فقال: (وهذا حديث صحيح، رواه جماعة من الصحابة: علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وسلمان الفارسي وأنس بن مالك)، وحسَّنه المصنف في بعض أماليه، وقال الفتح: (وسنده جيد). العرش ٢/ ٨٢، الأمالي السفرية الحلبية ص٥٤، فتح الباري ١١/ ١٤٣.

وله شاهد رواه الحاكم ١/ ٤٩٧-٤٩٨ قال: أخبرناه أبو عبد الله الصفار ثنا أبو بكر بن أبي الدنيا ثنا بشر بن الوليد القاضي ثنا عامر بن يساف عن حفص بن عمر بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري قال: حدثني أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله رحيم حيي كريم يستحي من عبده أن يرفع إليه يديه، ثم لا يضع فيهما خيرًا»، بشر صدوق فقيه، وهذا الإسناد لا يصح، فبالإضافة إلى غرابته فقد قال ابن عدي عن عامر: (منكر الحديث عن الثقات، ومع ضعفه يُكتب حديثه)، قال محققه عبد الله بن عمر: هكذا أملى علي الشيخ، ووجدت في نسخته من المستدرك بخطه تعليقًا قديمًا: (إسناده صالح، بشر بن الوليد مختلف فيه، والأرجح أنه حسن الحديث، وعامر بن يساف مختلف فيه)، فعرضته على الشيخ وفقه الله فقال: فيه نظر.

تنبيه: الصِّفْر بكسر الصاد المهملة وإسكان الفاء: الفارغ. الترغيب والترهيب للمنذري ٢/ ٣١٥.

(١٠٢٠) باطل، والشواهد المشار إليها بعده ضعيفة: رواه الترمذي (٣٣٨٦).

علته حماد بن عيسى الجهني، وهو ضعيف.

=

وَلَهُ شَوَاهِدُ مِنْهَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَمَجْمُوعُهَا يَقْتَضِي أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ(١٠٢١).

=قال ابن معين: (هو حديث منكر)، كما في العلل المتناهية، وفيه: (وقال أحمد بن حنبل وأبو حاتم والدارقطني: حماد ضعيف)، وقال أبو زرعة: (هو حديث منكر، أخاف ألا يكون له أصل)، وقال الترمذي: (هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى، وقد تفرد به، وهو قليل الحديث، وقد حدث عنه الناس...)، وقال البزار: (وهذا الحديث إنما رواه عن حنظلة حماد بن عيسى، وهو لين الحديث، وإنما ضُعِّف حديثه بهذا الحديث، ولم نجد بدًّا من إخراجه، إذ كان لا يُروى عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا من هذا الوجه أو من وجه دونه)، وقال ابن الجوزي عنه وعن الشاهد التالي: (لا يصحان)، وصححه الحاكم ١/ ٥٣٦، وتعقبه الذهبي بقوله: (أخرجه الحاكم في مستدركه فلم يُصِبْ، حماد ضعيف). البحر الزخار ١/ ٢٤٣، علل الحديث لابن أبي حاتم ٥/ ٤٥٤، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ٢/ ٣٥٧، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٦٧.

(١٠٢١) حديث ابن عباس منكر: رواه أبو داود (١٤٨٥) وابن ماجه (١١٨١).

قال أبو داود: حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن عن عبد الله ابن يعقوب بن إسحاق عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظي: حدثني عبد الله بن عباس أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تستروا الجُدُر، مَن نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار، سلوا الله ببطون أكفِّكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم»، فيه مجاهيل، وفيه من لم يسم، ورواه ابن ماجه من طريق صالح بن حسان الأنصاري عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس، وصالح متروك، وهذه الأحاديث لا تتقوى؛ لنكارة أسانيدها، ولأنه تواترت الأحاديث أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرفع يديه في الدعاء، ولم يرد فيها أنه كان يمسح وجهه عقب الدعاء.

قال أبو داود: (روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب، كلُّها واهيةٌ، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيفٌ أيضًا)، وقال أبو حاتم عقب إسناد ابن ماجه: (هذا حديث منكر)، وقال ابن الجوزي: (لا يصحان... وأما الثاني فقال يحيى: صالح ليس بشيء. وقال=

١٣٤٠ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ القِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلاَةً» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١٠٢٢).

١٣٤١ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَيِّدُ الاِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ العَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى

النسائي: متروك. قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات. وقال أحمد بن حنبل: لا يعرف هذا -أنه كان يمسح وجهه بعد الدعاء- إلا عن الحسن)، وقال النووي: (اتفقوا على ضعفه)، ونقل كلام أبي داود، وقال ابن رجب: (وإسناده ضعيف)، ولم يذكر محل الشاهد، إنما ذكر السؤال بالبطون دون الظهور، وتضعيف كل أحاديث الباب جاء عن أحمد وأبي داود والبيهقي وابن تيمية، قال البيهقي: (فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت، وإن كان يُروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة، وقد روي فيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديث فيه ضعف، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة، وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ولا أثر ثابت ولا قياس، فالأولى ألَّا يفعله، ويقتصر على ما فعله السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مِن رفعِ اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة، وبالله التوفيق)، وقال ابن تيمية: (وأما رفعُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يديه في الدعاء فقد جاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة، وأما مسحه وجهه بيديه فليس عنه فيه إلا حديث أو حديثان لا يقوم بهما حجة، والله أعلم). علل الحديث لابن أبي حاتم ٦/ ٣٤٠، السنن الكبرى للبيهقي، العلل المتناهية ٢/ ٣٥٧، خلاصة الأحكام ١/ ٤٦١، مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥١٩، فتح الباري لابن رجب ٦/ ٣٠٤.

(١٠٢٢) لا يصح: رواه الترمذي (٤٨٤).

فيه موسى بن يعقوب الزَّمْعي، وهو سيء الحفظ، وعبد الله بن كيسان ليس بالمشهور.

قال الترمذي: (حسن غريب)، وصححه ابن حبان (٩١١)، وقال الدارقطني: (والاضطراب فيه من موسى بن يعقوب ولا يحتج به). البحر الزخار ٤/ ٢٧٨، ٥/ ١٩٠، علل الدارقطني ٥/ ١١٢.

عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ(١٠٢٣).

١٣٤٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَعُ هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ العَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَة، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(١٠٢٤).

١٣٤٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ(١٠٢٥) نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١٠٢٦).

(١٠٢٣) رواه البخاري (٦٣٠٦).

تنبيه: في الأصل هنا مضروبًا عليه، وليس في النسخ الأخرى: (وعن عائشة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها: «عليك بالجوامع الكوامل: اللهم إني أسألك الخير كله عاجله وآجله»)، وهو الحديث قبل الأخير.

(١٠٢٤) إسناده صحيح: رواه أبو داود (٥٠٧٤) والنسائي في السنن الكبرى (١٠٣٢٥) وابن ماجه (٣٨٧١).

صححه ابن حبان (٩٦١) والحاكم ١/ ٥١٧-٥١٨، وصحح النووي أسانيده. الأذكار ص ٧٩.

(١٠٢٥) كذا في الأصل و(ق)، وفي (ظ): فَجأة، وفي (م) و(ع): فجاة.

(١٠٢٦) رواه مسلم (٢٧٣٩).

١٣٤٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ العَدُوِّ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(١٠٢٧).

١٣٤٥ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١٠٢٨).

١٣٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ»، وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَإِلَيْكَ المَصِيرُ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ(١٠٢٩).

(١٠٢٧) إسناده صالح: رواه النسائي (٥٤٧٥) وأحمد (٦٦١٨) وابن حبان (١٠٢٧)، وصححه.

(١٠٢٨) إسناده صحيح: رواه أبو داود (١٤٩٣) والترمذي (٣٤٧٥) والنسائي في السنن الكبرى (٧٦١٩) وابن ماجه (٣٨٥٧).

قال الترمذي: (حسن غريب)، وصححه ابن حبان (٨٩١) والحاكم ١/ ٥٠٤.

(١٠٢٩) إسناده صحيح: رواه أبو داود (٥٠٦٨) والترمذي (٣٣٩١) والنسائي في السنن الكبرى (١٠٣٢٣) وابن ماجه (٣٨٦٨)، وهو عند أبي داود والنسائي بصيغة الفعل، كما ذكر المصنف، وعند الترمذي وابن ماجه سنة قولية: «إذا أصبحتم فقولوا».

قال الترمذي: (حسن)؛ لأنه رواه من طريق عبد الله بن جعفر بن نَجيح السعدي أبو علي ابن المديني، وقد تابعه وُهيب بن خالد عند أبي داود والنسائي، وعبد العزيز بن أبي حازم عند ابن ماجه، وغيرهما، كلهم عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

صححه ابن حبان (ح٩٦٤، ٩٦٥)، وقال النووي: (بالأسانيد الصحيحة)، وقال ابن

=

١٣٤٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١٠٣٠).

١٣٤٨ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي وَخَطَئِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَ(١٠٣١) الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١٠٣٢).

١٣٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا(١٠٣٣) مَعَادِي، وَاجْعَلْ الحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١٠٣٤).

قيم الجوزية: (حديث صحيح)، وقال المصنف: (حديث صحيح غريب). الأذكار ص٧٧، زاد المعاد ٢/ ٣٣٧، نتائج الأفكار ٢/ ٣٥٠.

(١٠٣٠) رواه البخاري (٦٣٨٩) ومسلم (٢٦٩٠).

(١٠٣١) في (م) زيادة: أنت.

(١٠٣٢) رواه البخاري (٦٣٩٨) ومسلم (٢٧١٩).

(١٠٣٣) في (ج): فيها.

(١٠٣٤) رواه مسلم (٢٧٢٠).

١٣٥٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ(١٠٣٥).

وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَزِدْنِي عِلْمًا، الْحَمْدُ لله عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِالله مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ(١٠٣٦).

١٣٥١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ

(١٠٣٥) لا يصح: رواه النسائي في السنن الكبرى (٧٨١٩) والحاكم ١/ ٥١٠، وصححه.

فيه أسامة بن زيد الليثي، وهو مختلف فيه، والراجح أن فيه ضعفًا على تفصيل في حديثه، إلا إذا روى من كتابه، وهو أقوى من العدوي، وشيخه سليمان بن موسى وإن كان فقيهًا إلا أن فيه ضعفًا، والإسناد غريب، وروى أبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها ٢/ ٣١٧ قال: وحدثنا أبو علي بن إبراهيم قال: ثنا محمد بن عامر، قال: ثنا أبي قال: ثنا النعمان، قال: ثنا أبو بكر عن شريك بن عبد الله بن أبي [نمر] عن أنس بن مالك قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول: «اللهم انفعنا بما علمتنا وعلمنا ما ينفعنا وزدنا علما إلى علمنا»، قال أبو علي: كان حاتم بن يونس معنا، فقال: أبو بكر هذا هو من أهل البصرة. قلت: هذا إسناد غريب جدًّا، وفيه مَن لا يُعرف.

(١٠٣٦) منكر: رواه الترمذي (٣٥٩٩) وابن ماجه (٢٥١).

من طريق موسى بن عبيدة الرَّبَذي عن محمد بن ثابت عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وزدني علمًا، الحمد لله على كل حال، وأعوذ بالله من حال أهل النار»، موسى ضعيف، وابن ثابت فيه جهالة.

قال الترمذي: (هذا حديث غريب من هذا الوجه).

كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ(١٠٣٧).

١٣٥٢ - وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ»(١٠٣٨) (١٠٣٩) (١٠٤٠).

(١٠٣٧) صحيح: رواه ابن ماجه (٣٨٤٦) وابن حبان (٨٦٩) والحاكم ١/ ٥٢١-٥٢٢، وصححاه.

(١٠٣٨) رواه البخاري (٧٥٦٣) ومسلم (٢٦٩٤).

وقدَّم التخريج -والله أعلم- ليكون التسبيح بمنزلة الخاتمة للكتاب.

(١٠٣٩) في الأصل:

آخر الكتاب قال مصنفه شيخنا قاضي القضاة شيخ الإسلام أبقاه الله في خير: (فَرَغَ منه مُلَخِّصُه أحمد بن علي بن محمد بن حجر في حادي عشر شهر ربيع الأول سنة ثمان وعشرين وثمانمائة، حامدًا مصليًّا مسلمًا)، ومن خطه نقلت وفرغت من هذه النسخة يوم السبت، خامس عشر شعبان المكرم من شهور سنة أربع وثلاثين وثمانمائة. وكتب: إبراهيم بن الرُّبَاط البقاعي الشافعي في خانقاه سعيد السُّعداء بالقاهرة المحروس، حامدًا مصليًا مسلمًا.

أما بعد حمد الله ذي الجلال، والصلاة والسلام على النبي محمد وجميع صحبه والآل: فقد قرأت جميع هذا الكتاب وهو (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) على مؤلفه شيخنا الأستاذ قاضي القضاة شيخ الإسلام قدوة الأنام وعلم الأئمة الأعلام حافظ العصر وفريد الدهر أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني المصري أمتع الله =

=

الإسلام بالبركة في عمره، وأسبغ على الأيام دائمًا من ينبوع علومه سَيب غمره، وسمعه بقراءتي شمس الدين محمد بن محمد بن حسان القدسي، خلا من قوله: (باب العدة) إلى قوله: (باب حد الشارب)، والمجلس الأخير وهو من قوله: (كتاب الجامع باب الأدب) إلى آخر الكتاب، وأخوه محب الدين محمد، خلا المجلس الأول، وانتهاؤه قوله: (باب نواقض الوضوء) ومن قوله: (باب الربا) إلى (كتاب الفرائض) ومن قوله: (كتاب الطلاق) إلى (باب حد الشارب وبيان المسكر) ومن قوله: (كتاب الجامع) إلى آخر الكتاب، وسمع السيد صلاح الدين محمد بن الأسيوطي من أوله إلى (باب نواقض الوضوء) ومن قوله: (باب الأذان) إلى قوله: (باب صلاة العيدين) ومن قوله: (كتاب الزكاة) إلى قوله: (باب صوم التطوع وما نهي عن صومه)، وإبراهيم بن محمد الزنكلوني من أوله إلى قوله في أثناء صفة الصلاة: (وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرفع يديه حذو منكبيه) الحديث، وحسين بن يوسف بن أحمد الصفدي من أوله إلى قوله: (كتاب الزكاة)، وأحمد بن محمد المدني من قوله في أثناء صفة الصلاة: (وعن عبد الله بن عمر)، إلى قوله: (باب صلاة الجماعة والإمامة)، وشهاب الدين أحمد بن راشد المقرئ الأسيوطي، ومحب الدين محمد بن شمس الدين القطان المصري من قوله: (باب نواقض الوضوء) إلى قوله: (باب الأذان)، وأجاز المسمّع أبقاه الله في خير ما له وعنه روايةً لمن قرأه أو حضره أو سمعه أو شافهه، وذلك في مجالس آخرها يوم الجمعة، عشرين شهر رمضان المعظَّم، سنة أربع وثلاثين وثمانمائة، بالمدرسة المنكدمرية، جوار بيت المسمع بخط دار السمك، داخل القاهرة المحروس، قال ذلك وكتبه إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط البقاعي الشافعي، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلم تسليمًا إلى يوم الدين.

وجاء بعده بخط الحافظ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: السماع والقراءة والإجازة لمن ذُكِر كما ذُكِر، وكتب: أحمد بن علي بن حجر الشافعي عفا الله تعالى عنه، آمين.

(١٠٤٠) انتهى ما أملاه الشيخ المحدث عبد الله بن عبد الرحمن السعد، حفظه الله وسدده ونفع بعلمه، من التعليقات على بلوغ المرام للحافظ ابن حجر، رحمه الله ورفع درجته

=

❁ ❁ ❁

=

وبارك في آثاره، تم بحمد الله تعالى عصر يوم الأحد ١٩ من شهر ذي الحجة ١٤٤١، ثم راجعه الشيخ بعد ذلك، وكان ختم المراجعة مغرب الثلاثاء السابع من الشهر السابع عام ١٤٤٣، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. وكتب عبد الله بن عمر بن طاهر.

الفهرس